

المعام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي المتوفى سنة ٧٠٠ هجرية

الجزء الأول

تصحيح وتعليق بكلي عبدالرحمن بن عمر المتوفي سنة ١٤٠٦هـ

تحقيق وإخراج أحمد بن صالح الشيخ أحمد

محفوظٽيِّ جميع جھوڻ

الطبعة الخامسة ٢٠١٥ه/ ٢٠١٥م

نشر وتوزيع مكتبة الضامري للنشر والتوزيع هاتف: ١٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩

E. mail: t.k.aldhamri@gmail.com : الناشر: ۲۱ السيب. الرمن البريدي: ۲۱۱ سلطنة عمان

قواعد الإسلام الجزء الأول

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى النجِيطَالِيُّ المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

صححه وعلق عليه
بكلي عبد الرحمن بن عمر
تحقيق
أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد

نشر وتوزيع مكتبة الضامري للنشر والتوزيع هاتف: ۲۰۹۹۸۹۹۴۶

E. mail: t.k.aldhamri@gmail.com الناشر: ص ب: ٢ السيب. الرمن البريدي: ٢٢١ سلطنة عمان

قال تعالى:

[النحل:١٢٥]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه الأطهار ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فإن كتاب "قواعد الإسلام" الذي بين أيدينا للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي -رحمه الله- يتبوّأ مكانة معتبرة بين تراث الفقه الإسلامي عامة، وبين تراث الفقه الإباضي خاصة، وذلك لأسباب عديدة امتاز بها عن غيره.

وقد سماه "قواعد الإسلام" استئناسا في ذلك بحديث قواعد الإسلام الخمسة، المجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "".

 ⁽١) رَوَاهُ الْبُخَارِي، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، ر٨.

وخصصه المؤلف للفقه والأحكام، وخاصة فقه العبادات، حيث صدّره بركن التوحيد (العقيدة)، ثم أركان العبادات، بداية من الطهارات وانتهاء بالحج والعمرة، ثم ذيله بركني الحقوق والآداب.

وقد عني بعض علمائنا -رحمهم الله- بهذا الكتاب القيم: شرحا -بوضع حواش عليه- وتصحيحا وتعليقا:

- ١ أولهم الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي (ت:
 ١٠٨٨ هـ/ ١٦٧٨ م)، حيث وضع حاشية على كتاب القواعد.
- ٢-والشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، حيث جمع بين كتاب القواعد وحاشية أبي ستة عليه في كتاب واحد، سمّاه: "الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص"، وأضاف إليهما كثيرا من تحقيقاته الفقهية.
- ٣-واقتفى الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي (ت: ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م)
 منهج الشيخ أبي ستة، حيث وضع حاشية ثانية على كتاب القواعد.
- ٤-كما وضع الشيخ إبراهيم بن بكير حفار (ت: ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م)
 حاشية على مقدمة كتاب القواعد فقط.
- ٥-وآخرهم الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي (ت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)،
 حيث اعتنى بتصحيح الكتاب والتعليق عليه، وأصدره في جزأين.

وقد طبع هذا الأخير عدة طبعات: الطبعة الأولى في الجزائر، والطبعة الثانية والثالثة والرابعة في عُمان، وقد تلقته أنظار القراء -من كل المستويات- بالقبول والإعجاب لمنهج مؤلفه المتقن، ولأسلوبه الأدبي الراقى.

7-وقد انبرى مؤخرا الباحث والمحقق الأستاذ بشير بن موسى الحاج موسى لتحقيق كتاب القواعد بحاشية الشيخ أبي ستة، بدون تعليقات وتصحيحات الشيخ عبد الرحمن بكلي، واعتمد في ضبط نصه على عدة نسخ مخطوطة. وصدر هذا التحقيق في جزأين مطبوعين: الأول في كتاب التوحيد، والثاني في كتاب الطهارات، وعسى أن ترى الأجزاء الباقية النور قريبا إن شاء الله.

ونظرا لأهمية هذا الكتاب رغب الناشر: الفاضل طالب بن خلفان الضامري في إعادة طبعه من جديد في حلة تليق بقيمة الكتاب.

لذلك ارتأيت خدمة هذا الكتاب الجليل: مراجعة، وضبطا، وتصحيحا، وشرحا أو تعريفا، وتخريجا، وإخراجا.

فكان هذا الإنجاز الجديد الذي بين أيدينا مسك ختام هذه الاعتناءات بكتاب القواعد، حيث صدر بتحقيق علمي متميز، وبإخراج جديد في طبعة فاخرة.

ولبلوغ هذا الهدف المنشود كان العمل في هذا الكتاب كالآتي:

- ١-مراجعة النص وضبطه بمقابلته مع النسخ المطبوعة، واستعنتُ أيضا بالنص الذي حققه الأستاذ: بشير بن موسى الحاج موسى ١٠٠٠.
 - ٢-عزو الآيات التي لم يخرجها المؤلف إلى سورها وذكر أرقامها.
- ٣- ضبط أحاديث الكتاب وإعادة تخريجها، وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، بداية بالجامع الصحيح للربيع بن حبيب، وقد اكتفيت في كثير منها بذكر راو واحد لها فقط.
 - ٤ وضع ترجمة لمصحح الكتاب: الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلِّي.
 - ٥- ترجمة الأعلام المهمة التي لم يترجم لها الشيخ بكلي.
- ٦-شرح الألفاظ والكلمات المبهمة لتقريب المعنى وتسهيله إلى ذهن القارئ.
 - ٧- وضع عناوين جانبية للفصول والمسائل غير المعنونة.
 - ٨- وضع فهرسة شاملة لمحتويات كل جزء من الكتاب.
- ٩-ما قمتُ بإضافته من: عنوان جانبي، أو شرح لفظ، أو إضافة تعليق، أو تخريج نص، أو ترجمة علم، ... الخ، فقد جعلته بين معكوفتين.
- وأخيرا: أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لكل من تجشم معي الصعاب في مراجعة هذا الكتاب وضبطه، والشكر موصول أيضا إلى كل من أسدى إلى نصيحة أو ملاحظة في إنجاز هذا العمل أو في إخراجه.

⁽١) وهما الجزءان الصادران فقط: كتاب التوحيد، وكتاب الطهارات، أما بقية النص؛ بداية من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب القواعد فقد اعتمدت في مقارنته على النسخ المطبوعة بتعليق وتصحيح الشيخ بكلي.

وأرجو منك أيها القارئ الكريم أن تتفضل علينا بكل ما تلاحظه في هذا الكتاب من خطأ أو نقص أو خلل، أو غير ذلك. نفعنا الله تعالى بعلمه، وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

المحقق: أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد
HmidachikhYTT@yahoo.com

هاتف رقم: ٩٥١٤٧٤٦٩ (٠٠٩٦٨)
السيب ــ مسقط: ربيع الأول ١٤٣٦هـ/ يناير ٢٠١٥م

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بكلي(١)

هو عبد الرحمن بن عمر بن عيسى، بكلِّي، الشهير بـ «البِكرِي»

ولد بالعطف سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، عالم جليل، وشخصية مرموقة، وعُرف بالبكري نسبة إلى أبى بكر الصديق الذي ينهى نسبه إليه.

تعلَّم القرآن ومبادئ التوحيد بمحضرة المسجد العتيق بالعطف، وأخذ مبادئ اللغة الفرنسية بالمدرسة الرسمية بها.

حفظ القرآن الكريم واستظهره في مقتبل العمر، ودخل حلقة إروان – حفظة القرآن – في سنة ١٩٢١م.

درس علوم اللغة والشريعة على عمّه الشيخ الحاج عمر بن حمو بكلّي بمعهده؛ كما أخذ عن الشيخ يوسف بن بكير حمو علي في دار إروان بالعطف؛ ثمَّ انتقل إلى عاصمة الجزائر للاستزادة من اللغة الفرنسية؛ وأخذ عن الشيخ المولود الزريبي الأزهري شرح لامية الأفعال وشذور الذهب.

وبعد وفاة عمّه الشيخ الحاج عمر انتقل إلى تونس في أواخر سنة ١٩٢٢م، والتحق بالبعثة العلميَّة الميزابية التي كان يشرف عليها الشيخ أبو اليقظان إبراهيم، ودرس في جامع الزيتونة على الشيخ محمَّد الطاهر بن عاشور والشيخ الطيب سيالة، والشيخ الزغواني، والشيخ محمَّد بن القاضي، والشيخ الصادق النيفر.

أمًّا في المدرسة الخلدونية فقد أخذ بها العلوم العصرية، ومن أساتذته فيها: الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب، والأستاذ عثمان الكعَّاك، والشيخ العبيدي.

⁽١) انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ر٥٤٨، ٣٠١/٣ (بتصرف بسيط).

كان طيلة وجوده بتونس ما بين سنة ١٩٢٣م و ١٩٢٩م مُساعداً للشيخ أبي اليقظان إلى الجزائر اليقظان في رعاية البعثة العلمية الميزابية، وبعد انتقال الشيخ أبي اليقظان إلى الجزائر ليبدأ في جهاده الصحفي، بقي سنداً للشيخ قاسم بن الحاج عيسى ابن الشيخ ما بين المرام و١٩٢٩م و١٩٢٩م.

وكان في هذه المدَّة التي قضاها بتونس شديد الاتصال بطلائع الحزب الحر الدستوري: الشيخ عبد العزيز الثعالبي، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، والشيخ توفيق المدني، والشيخ صالح بن يحيى، وفي تلك الندوات التي كانت تعقد في دار البعثة تكوَّنت آراؤه السياسية والوطنية.

لَّما أنهى دراسته بالزيتونة وعاد إلى العطف مسقط رأسه، وتولى منصب القضاء بها إلى أن ألغت السلطة العسكرية محكمة العطف.

عين عضوا في لجنة صياغة القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة ١٩٣١م.

وفي شهر ماي ١٩٣٤م عيِّن عضوا في حلقة العزَّابة بالعطف.

عند اشتداد الأزمة الاقتصادية الجزائرية - بحكم تبعيتها لفرنسا - دعاه والده ليستعين به في حركته التجارية، فلبَّى النداء، ودخل ميدان التجارة لعدَّة سنوات، وقام بواجبه فيها خير قيام، ولكنَّه كان دوما موصول السبب بالحياة الفكرية والثقافية والسياسية بعاصمة الجزائر، فكان نعم المعين للشيخ أبي اليقظان في نضاله الصحفي، سيما ما يتعلَّق بتعريب المهمِّ من المقالات التي تصدر في الصحف الفرنسية بالجزائر وبفرنسا لتضلُّعه في اللسانين؛ وقد نشرت له العديد من

المقالات، وكانت ممضاة باسم: «البكري».

كما كان يشارك في نشاطات جمعية العلماء بالعاصمة، وكان مع ذلك عضوا بارزا في جماعة الإباضية بالجزائر، ومتصلا اتصالا وثيقا بحركة الإصلاح بالعطف، من ذلك مشاركته ضمن الجماعة التي أسَّست أوَّل مدرسة نظامية إصلاحية في وادي ميزاب، وكان يديرها الشيخ أحمد بن الحاج يحيى بكلِّي.

وفي سنة ١٩٣٩م ترك ميدان التجارة نهائيا وانتقل إلى بريان، ليتفرَّغ للتعليم، فأدار مدرستها إدارة حازمة، ثمَّ عيِّن واعظا ومرشدا في مسجدها، فعضوا في حلقة عزَّابة بريان، ثمَّ رئيسا للحلقة.

وفي ١٩٤٥م شارك جماعة الإصلاح بالعطف في تأسيس جمعية النهضة، وعيِّن رئيسا شرفيا لها.

ثمَّ أُسَّس بمشاركة إخوانه في بريان جمعية الفتح للإشراف على الحركة العلمية بها.

من أبرز الأحداث التي واجهها في بريان محاكمته هو وجميع أعضاء حلقة العزَّابة في المحكمة الجنائية بالبليدة، بتهمة ممارسة سلطة التأديب والتعزير في المسجد على منتِهك حرمِه الشريف.

وعند اندلاع الثورة التحريرية وامتدادها للصحراء، شارك مشاركة فعَّالة في العمل السياسي والتنظيمي، فألقي عليه القبض عام ١٩٥٧م، هو ورفيقه الشهيد باسليمان إبراهيم لمنوَّر، الذي قتل تحت سياط التعذيب.

أطلقت السلطات الفرنسية سراح الشيخ بعد عدَّة شهور، واستمرَّ جهاده إلى يوم

الاستقلال ١٩٦٢م.

وفي سنة ١٩٦٦م عيِّن عضوا بالمجلس الإسلامي الأعلى، وعضوا في لجنة الإفتاء التابعة لهذا المجلس.

وتولَّى رئاسة مجلس عمِّي سعيد بعد أن عجز الشيخ بيوض إبراهيم عن حضور جلساته في أخريات أيَّامه، ومَرض نائبه الشيخ يوسف ابن بكير حمو على.

في السبعينيات - بعد أن عجز صحيا عن إلقاء دروس الوعظ والإرشاد اليومية في المسجد - نظّم ندوة أسبوعية يوم الإربعاء في منزله، يحضرها نخبة من الأساتذة والمرشدين، استمرَّت إلى آخر يوم في حياته، ولا تزال تعقد هذه الندوات إلى يومنا هذا، وذلك بمسجد بريان، وتعرف بـ: ندوة الإربعاء، أو ندوة الشيخ عبد الرحمن.

من أعماله المطبوعة:

- ١. تحقيق «كتاب النيل» للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، معتمد المذهب الإباضى في الفقه. (مط)
 - تحقيق كتاب «قواعد الإسلام» للشيخ إسماعيل الجيطالي، في جزأين (مط).
 - ٣. «فتاوي البكري» في جزأين، (مط).
- لا وصية البكري»، تصدير وتقديم الشيخ الحاج أيوب إبراهيم القرادي، (مط).

أمًّا مؤلَّفاته غير المطبوعة، فنجدها في قائمة بخطِّ يده عنوانها: «ذكر تراثي الأدبي»، وقد طبعت هذه القائمة الهامَّة في ملحق «فهرس مخطوطات مكتبة البكري».

تخرَّج على يده نخبة من أبناء بريان، توجُّهوا إلى معهد الحياة، وإلى البعثة

العلمية بتونس، وإلى مختلف المعاهد الجزائرية بعد الاستقلال، وهم يعمرون مختلف المراكز في عموم القطر الجزائري.

وترك مكتبة ثرية بالمخطوطات والمطبوعات النفيسة، وهي حاليا في مسقط رأسه العطف، وقد أنجزت لها جمعية التراث فهرسا في إطار مشروعها: «دليل مخطوطات وادي ميزاب».

وافته المنية في بريان يوم الإثنين ٣ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٣ جانفي ١٩٨٦م إثر مرض خفيف انتابه، وشيِّعت جنازته يوم الإربعاء ٥ جمادى الأولى ١٩٨٦هـ/ ١٥ جانفي ١٩٨٦م، شهدها جمهور غفير من مختلف أنحاء القطر، ورثاه الخطباء والشعراء.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

Society and a related a related a related and a related a rela

بِسَــِ اللَّهُ الْحُرُالَ الْحَرِيرَ الْحَصِــِ اللَّهُ الْمُصَحِّحِ مُقَدِّمةُ الْمُصَحِّحِ

الْحَمْد لِلهِ الَّذِي أَرْسَى قَوَاعِدَ دِينِهِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَهَدَى إِلَى حَرَمِهِ الأَمِينِ أَوْلِيَاءَهُ الصَّالِحِينَ لِيَتَفَيَّؤُوا ظِلاَلَهُ، وَيَتَمَتَّعُوا بِثِمَارِهِ فَيَعِيشُوا هَادِئِينَ مُطْمَئِنِينَ، وَتَتَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ طَيِّبِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللهُ فِي اللهُ مِيْنَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزكِّيهِمْ وَيُعلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا أَمَانَتُهُ، وَأَحْيَوْا مُنتَهُ، وَتَرَسَّمُوا سِيرَتَهُ، وَعَلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حُمَاةِ دِينِهِ، وَقَادَةِ أُمَّتِهِ، وَحَامِلِي شَرِيعَتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ فَقَالَ: ﴿ وَمَا خَلَقَتُ الْحِبُّ مِن رِزْقِ وَمَا أُرِيدُ أَن خَلَقَتُ الْحِبُ وَ إِنَّ اللهَ هُو الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ مَنْ عَقْلِ وَإِحْسَاسٍ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِمَا اَتَاهُمْ مِنْ قُوَى وَحَوَاسَّ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنْ عَقْلِ وَإِحْسَاسٍ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِمَا اَتَاهُمْ مِنْ قُوى وَحَوَاسَّ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنْ عَقْلِ وَإِحْسَاسٍ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ بِكُتُبُ قَيِّمَةٍ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ اللهِمُ فَاوْجَبَ عَلَى كُلُ عَاقِلِ بَلَغَ الْحِنْثَ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ وَيُقِيمَ حَيَاتَهُ الْعَمَلِيَّةَ عَلَى فَاوْجَبَ عَلَى كُلُ عَاقِلِ بَلَغَ الْحِنْثَ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ وَيُقِيمَ حَيَاتَهُ الْعَمَلِيَّةَ عَلَى فَاوْجَبَ عَلَى كُلُ عَاقِلِ بَلَغَ الْحِنْثَ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ وَيُقِيمَ حَيَاتَهُ الْعَمَلِيَّةَ عَلَى فَاعِمَ عَلَى اللهُ عُرَاقًا إِنَّ الْمَعْلِيَةَ عَلَى عَمَلُكُ الْمُ وَاعِ وَالْخُرَافَاتِ، خَالِصَةً مِنَ الأَهْوَاءِ وَالضَّلالاتِ، عَلَى كُلُ مَا السَّعَادَةُ وَلَيْ وَالْحُرَافَاتِ، خَالِصَةً مِنَ الأَهُواءِ وَالضَّلالاتِ، وَلَنْ تَتَحَقَّقَ هَذِهِ السَّعَادَةُ إِلاَ إِذَا كَانَتْ عَمِيلَ لَهُ كَامِلَ حَيَاتِهِ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَإِلاَّ يَصَعْدَ رَبَّهُ وَتُعَرِّفُهُ وَالْحَمَالِيَةُ وَسَطُوتِهِ لِيَعْمَلَ لَهُ كَامِلَ حَيَاتِهِ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَإِلاَ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لاَ تَشُوبُهُ شَائِبَةُ الرِّيَاءِ، مُهَاجِرًا لِمَا نَهَى اللهُ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لاَ تَشُوبُهُ شَائِبَةُ الرِّيَاءِ، مُهَاجِرًا لِمَا نَهَى اللهُ

⁽١) الذاريات: ٥٦ – ٥٨.

عَنْهُ، مُؤْمِنًا أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، مُسْلِمًا سَلِمُوا مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، مُسْكِمًا بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ الَّتِي بُعِثَ مُحَمَّدٌ لِتَتْمِيمِهَا، ثُمَّ لاَ بُدَّ لِمَنْ يُرِيدُ سُلُوكَ هَنِهِ الْمُحَجَّةِ وَيَرْغَبُ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ أَنْ يَتَلَقَّى دِينَهُ عَنْ عُلَمَاءَ عَارِفِينَ مُخْلِصِينَ وَمِنْ كُتُبِهِمُ الْمُحَرَّرَةِ الْمُنْتَقَاةِ، عُلَمَاءَ تَشَبَّعَتْ نُفُوسُهُمْ بِرُوحِ عَارِفِينَ مُخْلِصِينَ وَمِنْ كُتُبِهِمُ الْمُحَرَّرَةِ الْمُنْتَقَاةِ، عُلَمَاءَ تَشَبَعَتْ نُفُوسُهُمْ بِرُوحِ اللَّيْنِ فَأَفْرَغُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ بِأُسُلُوبِ سَهْلِ مُسْتَسَاغٍ، يُجِيدُونَ الْقَوْلَ وَيُخْسِنُونَ الْعَرْضَ وَيُورِدُونَ آرَاءَ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وُضُوحٍ وَنَزَاهَةٍ، وَيَقْرِنُونَ كُلَّ وَصُوحٍ وَنَزَاهَةٍ، وَيَقْرِنُونَ كُلَّ مَسْلَا فَرْفَقِ وَرُدَةَ الْعَرْضَ وَيُورِدُونَ آرَاءَ أَئِمَّةِ الْمُخْتَلِقَةِ وَرْدَةَ الْحَقِّ الْفَوْاحَةَ، وَيَكُونَ فِي وَصَدْرٌ سَلِيمٌ، فَيَقْطِفَ مِنْ بَيْنِ الآرَاءِ الْمُخْتَلِقَةِ وَرْدَةَ الْحَقِّ الْفَوَّاحَة، وَيَكُونَ فِي وَصَدْرٌ سَلِيمٌ، فَيَقْطِفَ مِنْ بَيْنِ الآرَاءِ الْمُخْتَلِقَةِ وَرْدَةَ الْحَقِّ الْفَوَّاحَة، وَيَكُونَ فِي وَصَدْرٌ سَلِيمٌ، فَيَقْطِفَ مِنْ بَيْنِ الآرَاءِ الْمُخْتَلِقَةِ وَرْدَةَ الْحَقِّ الْفَوَّاحَة، وَيَكُونَ فِي وَيَوْتِهِ عَلَى بَيِّنَةٍ وَاطْمِثْنَانٍ.

الشَّيْخُ الْجِيطَالِيُّ وَكِتَابُهُ "قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ"

وَمِنْ هَؤُلاَءِ الْمُصَنِّفِينَ الْبَارِعِينَ الإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْجِيطَالِيُّ النَّفُوسِيُّ وَكِتَابُهُ "قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ" الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ إِعْدَادِهِ لِلطَّبْعِ، وَإِنَّكَ لَتُجِسُّ مَعِي أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - عِنْدَ تَصَفُّحِ الْكِتَابِ - بِرُوحِ التَّأْثِيرِ وَإِنَّكَ لَتُحِسُّ مَعِي أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - عِنْدَ تَصَفُّحِ الْكِتَابِ - بِرُوحِ التَّأْثِيرِ تَعْمُرُكَ بِإِخْلاَصِهَا وَتَسْتَوْلِي عَلَى مَشَاعِرِكَ بِنَوَاهَتِهَا، تُقَرِّرُ لَكَ الْحَقَائِقَ وَاضِحَةً وَتَكْشِفُ عَنْ أَسْرَادِ الْعِبَادَاتِ جَلِيَّةً فَتَنْبَعِثُ جَوَادِحُكَ لِخَيْدِ الْعَمَلِ وَأَنْتَ لاَ تَشْعُرُ.

أَمَّا خُطُوطُ الْكِتَابِ الْعَرِيضَةُ فَتَنْحَصِرُ فِي ثَلاَّتَةٍ:

١ - تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الْعَقِيدَةِ، ٢ - الْعِبَادَاتُ وَأَقْسَامُهَا، ٣ - الْكَلاَمُ عَلَى حُقُوقِ اللهِ وَالْعِبَادِ أَمْرًا وَنَهْيًا، فِعْلاً وَتَرْكًا، وَعَلَى شَيْءٍ مِنْ آدَابِ السُّلُوكِ.

وَالْمُوَلِّفُ إِلَى نَصَاعَتِهِ فِي التَّعْبِيرِ وَبَسَاطَتِهِ فِي التَّقْرِيرِ نَجِدُهُ:

١ ـ قَدْ تَأَثَّرُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ بِمَسْلَكِ الإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي "الإِحْيَاءِ" مِنَ اسْتِشْهَادِهِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ أَحْيَانًا فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ عَنْ عَمْدٍ تَجَوُّزًا. سَلَكَ الْجِيطَالِيُّ هَذَا الْمَسْلَكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ، وَهَا هُو ذَا يُوضِّحُ رَأْيهُ فِي نِهَايَةٍ قَنْطَرَةِ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِهِ "قَنَاطِرِ الْخَيْرُاتِ" فَيَقُولُ: يُوضِّحُ رَأْيهُ فِي نِهَايَةٍ قَنْطَرَةِ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِهِ "قَنَاطِرِ الْخَيْرُاتِ" فَيَقُولُ: "اعْلَمُوا - أَرْشَدَكُمُ اللهُ - أَنِّي إِنَّمَا أَوْرَدْتُ الأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي فَضْلِ

صَلاَةِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلَّمِ، وَمَا أَوْرَدْتُ مِنَ الأَحَادِيثِ هَهُنَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ الأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَا سَنُورِدُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُهَا غَيْرَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَا سَنُورِدُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُهَا غَيْر مُسْتَفِيضٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَلاَ مَوْثُوقِ بِصِحَّتِهَا، فَإِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ لَكَدِيثِ رَأَيْتُهُ فِي آثَارِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمٍ وَلَاكُ أَنَّهُ قَالَ: لِحَدِيثٍ رَأَيْتُهُ فِي آثَارِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمٍ وَلَاكُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فِي الرَّغَائِلِ وَمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اللهُ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فِي الرَّغَائِلِ وَالْمَعْلِ فِي الْعَمَلِ فَاجْتَهَدَ فِيهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَهُ لَلْ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَهُ لَلْ مَنْ الله لا يُضِيعُ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ مَا بَلَغَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَهُ لِرَبِّهِ مَا لَمْ يَكُنِ اجْتِهَادُهُ لِلهِ وَنَصِيحَتُهُ لِرَبِّهِ مَا لَمْ يَكُنِ اجْتِهَادُهُ لِي وَنَصِيحَتُهُ لِرَبِّهِ مَا لَمْ يَكُنِ اجْتِهَادُهُ لِي وَنَصِيحَتُهُ لِرَبِّهِ مَا لَمْ يَكُنِ اجْتِهَادُهُ لِلهَ وَنَصِيحَتُهُ لِرَبِّهِ مَا لَمْ يَكُنِ اجْتِهَادُهُ لِي وَنَصِيحَتُهُ لِرَبِهِ مَا لَمْ يَكُو لَا مَنْ مُ لَا لَهُ اللّهُ لا يَوْمُ لَا لَهُ لِي وَلَهُ لَوْلُولُهُ اللّهُ لا يُعْلَى نَعْوِ لَا لَهُ لَوْلِهُ وَلَا لَهُ لَا لَاللهُ لا يَعْمُ لَو اللّهُ مَا لَمْ اللهُ لا يُعْلِقُونَ اللهُ لا يُعْلَى لَا لَهُ لا يَعْمُونُ اللّهُ لا يَعْمُ لِي اللهُ عَلَى لَعْلَى لَا لَهُ لَا يَلْ لَهُ لَا لَهُ ل

٢ - أَفَاضَ الْقَوْلَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ وَاسْتِقْرَاءِ مَبَاحِثِهَا بِمَا يَثْلُجُ لَهُ صَدْرُ الْمُسْلِمِ
 الصَّادِقِ النَّزْعَةِ وَإِنْ أَطَالَ فِي بَعْضِهَا كَأْبُوَابِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ، وَقَسَا حُكْمُهُ فِيهَا أَحْيَانًا.

٣ - وَلَئِنْ سَوَّغَ لَهُ وَلِمُعَاصِرِيهِ مَنْطِقُ عَصْرِهِمْ بَعْضَ هَذِهِ الْقَسَاوَةِ كَمَا هِيَ النَّزْعَةُ السَّائِدَةُ وَقْتَئِذِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الإسلامِيَّةِ، فَإِنَّ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي ضَعُفَتْ أَسْبَائِهَا فِي أَيَّامِنَا وَرَكَتْ حِبَالُهَا تَقْضِي عَلَى بَنِي الإسلامِ أَنْ يَتَفَاهَمُوا بِالْحُسْنَى وَلِينِ الْقَوْلِ وَيَسْلُكُوا مَعَ بَعْضِهِمْ مَسْلَكَ الإِنْهَامِ يَتَفَاهَمُوا بِالْحُسْنَى وَلِينِ الْقَوْلِ وَيَسْلُكُوا مَعَ بَعْضِهِمْ مَسْلَكَ الإِنْهَامِ

⁽١) [لم أجد من خرجه].

⁽٢) [قناطر الخيرات، الفصل الخامس في الترغيب في صيام رجب وشعبان والأيام البيض، الهجمال المجامل المجامل

- وَالْإِقْنَاع، وَأَنْ يَتْرُكُوا التَّرَاشُقَ بِالْكَلِمَاتِ الْجَارِحَةِ جَانِبًا مُحَافَظَةً عَلَى الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْوَحْدَةِ، وَإِلاَّ فَعَدُوُّهُمُ الْمُشْتَرِكُ بِالْمِرْصَادِ.
- ٤ وَقَدْ حَشَّى عَلَى الْكِتَابِ الشَّيْخُ أَبُو سِتَّةَ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِي الْجربِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ إِبَاضِيَّةِ الْمَغْرِبِ بِالْمُحَشِّي لِكَثْرَةِ حَوَاشِيهِ، نَاهِيكَ أَنَّهَا بَلَغَتْ عَلَى مَا يُقَالُ نَيِّفًا وَعِشْرِينَ حَاشِيَّةً. وَحَاشِيَتُهُ هَذِهِ مَطْبُوعٌ عَلَى هَامِشِهَا كِتَابُ الْقَوَاعِدِ طَبْعَةً حَجَرِيَّةً بِمِصْرَ سَنَةً ١٢٩٧هـ. وَقَدْ رَغِبَ مِنِّي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ نَطْبَعَهَا مَعَ الأَصْل لَكِنْ فَضَّلْنَا أَنْ يُطْبَعَ الْكِتَابُ مُجَرَّدًا عَنِ الْحَاشِيَةِ؛ لأَنَّ طَبْعَهُ بِمُفْرَدِهِ ٱلْيَقُ وَأَجْمَعُ لِهِمَّةِ الطَّالِبِ، عَلَى أَنَّنَا رُبَّمَا نَقَلْنَا شَيْئًا مِنْهَا عَلَى بَعْضِ مَسَائِل الْكِتَابِ مَتَى اقْتَضَى الأَمْرُ ذَلِكَ.
- ٥ كَمَا اخْتَصَرَ الْكِتَابَ وَالْحَاشِيَةَ مَعًا الْقُطْبُ أَطْفَيَّشُ ﴿ اللَّهُ فِي كِتَابِ سَمَّاهُ: "الذَّهَب الْخَالِص الْمُنَوِّه بِالْعِلْمِ الْقَالِصِ" صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيَّش دَفِينُ الْقَاهِرَةِ ﷺ، وَطَبَعَهُ بِالْمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ سَنَةَ
- ٦ وَرَأَيْنَا أَنْ نُخَرِّجَ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبُويَّةِ تَكْمِيلاً لِمَا أَخَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ وَإِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ.
- ٧ وَرُبَّمَا قَسَمْنَا الْكِتَابَ إِلَى جُزْأَيْنِ بَدَلاً مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ رَغْمَ تَجْرِيدِهِ مِنَ الْحَاشِيَةِ إِذَا مَا ضَخمَ حَجْمُ الْكِتَابِ بِالتَّعَالِيقِ وَتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ رِعَايَةً لِذَوْقِ الصِّنَاعَةِ وَتَسْهِيلاً لاقْتِنَاءِ الْكِتَابِ.

هَذَا وَلاَ نَأْلُو جُهْدًا فِي الاعْتِنَاءِ بِتَصْحِيحِهِ وَوَضْعِ الْعَنَاوِينِ الْجَانِبِيَّةِ لأَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ وَمَبَاحِثِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَالتَّعَالِيقِ عَلَى الْمَوَاضِيعِ الَّتِي يَكْتَنِفُهَا نَوْعُ غُمُوضٍ اسْتِدْرَاكًا لِمَا يَجِبُ اسْتِدْرَاكُهُ، مُسَايَرَةً لِلتَّيَّارِ الْعِلْمِيِّ وَتَطَوُّرِ بَعْضِ نَظَرِيَّاتِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَحِّحِ نَفْسِهِ أَمْ مِنَ الْمُحَشِّي أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُسَدِّدَ خُطَانَا فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ الَّذِي ظَلَّ كَنْزًا مَدْفُونَا وَتُرَاثًا مَجْهُولاً عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ وَأَكْمَلِهِ، عَسَانَا أَنْ نُسْهِمَ بِذَلِكَ فِي إِمْدَادِ الْمَكْتَبَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَنُقَدَّمَ لِلأُمَّةِ عَمَلاً نَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبِ سَلِيمٍ، إِنَّهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَالْحَمْدُ لِلهِ أَوَّلاً وَآخِرًا.

غرداية ٣ صفر ١٣٩٥هـ/ ١٥ فيفري ١٩٧٥م بكلي عبد الرحمن بن عمر

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ الْجِيطَالِيِّ"

هُوَ حُجَّةُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْجِيطَالِيُّ النَّهُوسِيُّ، نَشَأَ فِي مَدِينَةِ "جِيطَال" الزَّاخِرَةِ وَقْتَيْذِ بِالْعُلَمَاءِ كَغَيْرِهَا مِنْ مُدُنِ نَهُوسَةَ وَقُرَاهَا. وَ(جِيطَال) مَدِينَةٌ فَسِيحَةٌ تَقَعُ بَيْنَ (أَمْسِين) وَ(إِينَر)، عَلَى رَبُوتَيْنِ مُتَقَابِلتَيْنِ تُحِيطُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا غَابَاتٌ كَثِيفَةٌ مِنْ شَجَرِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

أُمَّا تَارِيخُ مَوْلِدِهِ فَلَمْ نَعْثُوْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْعَلاَمَةُ الشَّماخِيُّ فِي سِيَرِهِ الْجَامِعِ لِتَرَاجِمِ الأَشْيَاخِ، بَيْدَ أَنَّهُ كَانَ - وَلاَ شَكَّ - مِنْ عُلَمَاءِ الْخَمْسِينَ الثَّانِيَةِ للْجَامِعِ لِتَرَاجِمِ الأَشْيَاخِ، بَيْدَ أَنَّهُ كَانَ - وَلاَ شَكَّ - مِنْ عُلَمَاءِ الْخَمْسِينَ الثَّانِيَةِ لِللَّهُ فِي اللَّهُ مِن الْقَرْنِ الثَّامِنِ، وَإِنْ لَمْ نَسْتَطِعْ تَحْدِيدَ سَنَةٍ مِيلاَدِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْعَالِمِ الْكَبِيرِ أَبِي مُوسَى عِيسَى بْنِ عِيسَى الطَّرْمِيسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٢هـ [١٣٢٢م] صَاحِبِ الْمَدْرَسَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ عَدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَمَا صَاحَبَ الشَّيْخَ أَبَا عَزِيزٍ زَمَانًا.

كَانَ ﷺ قَوِيَّ الْحَافِظَةِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّماخِيُّ - يَحْفَظُ دِيوَانَ الدَّعَائِمِ وَمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ وَالأَشْعَارَ السِّنَّةَ، وَيَقْرَأُ وَيَحْفَظُ كِتَابَ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ

⁽١) [انظر معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة ر١١٠، ١١٢/٢].

لِلإِمَامِ أَبِي يَعْقُوبَ الْوَارْجِلاَنِيِّ فِي ثَلاَثَةِ أَجْزَاءٍ، وَجُمَلَ الزَّجَّاجِ فِي النَّحْوِ، وَشَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الأَشْيَاخِ أَنَّهُ كَانَ اتَّخَذَهَا أَوْرَادًا عَلَى أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وَخَصَّصَ الْيَوْمَ الأَخِيرَ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ لِتَكُونَ الْخَتْمَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

كَانَ هُوَ وَالشَّيْخُ عَامِرٌ صَاحِبُ الإِيضَاحِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، تَخَرَّجَا مِنْ مَدْرَسَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ مَدْرَسَةُ أَبِي مُوسَى الآنِفَةِ الذِّكْرِ، وَاتَّجَهَا اتِّجَاهًا وَاحِدًا فِي حَيَاتِهِمَا الْعِلْمِيَّةِ، كِلاَهُمَا تَرَكَ آثَارًا خَالِدَةً وَتَالِيفَ قَيِّمَةً كَانَ لَهَا الصَّدَى الْبَعِيدُ فِي الْعُلْمِيَّةِ، كِلاَهُمَا تَرَكَ آثَارًا خَالِدَةً وَتَالِيفَ قَيْمَةً كَانَ لَهَا الصَّدَى الْبَعِيدُ فِي الأَوْسَاطِ الإِبَاضِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا، أَجَلْ إِنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي حُسْنِ التَّأْلِيفِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الْعَقِيدَةِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ، غَيْرُ أَنَّ الشَّيْخَ الْجِيطَالِيَّ اشْتَعَلَ بِالتَّنَقُّلِ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا لِللَّهُ عِنَ الْمُنْكَرِ فِي شَتَى إِلَى هُنَا لِللَّهُ عَلْمُ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي شَتَى الْمُعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي شَتَى الْمُعْرَةِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي شَتَى الْمُعْرَةِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي شَتَى اللَّهُ يُعَلِّمُ اللَّهُ يَعَلِمُ اللَّهُ وَيَعْ مَنْ اللَّهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يُعَلِّمُ السُوقَةَ مَسَائِلَ الْغِشِّ؛ يَعْنِي: يَنْهَاهُمْ عَنْهَا فَتَعَلَّمُوهَا.

أَمْضَى الإِمَامُ الْجِيطَالِيُّ حَيَاتَهُ الأُولَى فِي التَّنَقُّل بَيْنَ مُدُنِ الْجَبَلِ مُدَرِّسًا وَمُرَبِّيًا وَدَاعِيًا وَمُذَكِّرًا فِي عَادَةِ عُلَمَائِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَأَقَامَ مُدَّةً بِمَزْغُورَةَ، وَالْتَقَى فِي مَسْجِدِهَا الْكَبِيرِ بِالشَّيْخِ (أَبِي عَزِيزٍ) وَالشَّيْخِ (يدْرَاسِن)، ثُمَّ غَادَرَ مَزْغُورَةَ بَعْدَ مَسْجِدِهَا الْكَبِيرِ بِالشَّيْخِ (أَبِي عَزِيزٍ) وَالشَّيْخِ (يدْرَاسِن)، ثُمَّ غَادَرَ مَزْغُورَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي عَزِيزٍ، وَسَكَنَ "فرسطاً" مِنْ بِلاَدِ الْجَبَلِ أَيْضًا تِسْعَةَ أَعْوَامٍ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ الْحُسَّادِ وَالأَضْدَادِ أَشْغَلُوهُ كَثِيرًا عَنْ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ، فَصَرَفَ جَانِبًا مِنْ حَيَاتِهِ فِي مُقَاوَمَتِهِمْ وَدَفْعِ مَكَائِدِهِمْ. وَذَاتَ مَرَّةٍ سَافَرَ إِلَى طَرَابُلسَ لِمَآرِبَ، فَاهْتَبُلُوا فُرْصَةَ وُجُودِهِ فِي مُحِيطِهِمْ فَلَمْ يَزَالُوا يُغْرُونَ بِهِ عَامِلَ طَرَابُلسَ حَتَّى عَقَدَ لَهُ مَجْلِسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمُنَاظَرَتِهِ؛ لَكِنَّهُ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَأَفْحَمَهُمْ فَازْدَادُوا عَلَيْهِ غَيْظًا وَحَنقًا، فَظَلُوا يَسْعَوْنَ ضِدَّهُ لَدَيْهِ حَتَّى سَجَنَهُ وَمَكَثَ فِي سِجْنِهِ مُدَّةً، ثُمَّ عَلَيْهِ غَيْظًا وَحَنقًا، فَظَلُوا يَسْعَوْنَ ضِدَّهُ لَدَيْهِ حَتَّى سَجَنَهُ وَمَكَثَ فِي سِجْنِهِ مُدَّةً، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْجِيطَالِيَّ مَدَحَ ابْنَ مَكِيًّ صَاحِبَ الْقَيْرُوانِ الَّذِي كَانَتْ جِرْبَةُ تَحْتَ يَدِهِ

بِقَصِيدَةٍ، فَشَفَعَ فِيهِ لَدَى حَاكِمَ طَرَابُلسَ فَأَطْلَقَ سَرَاحَهُ. وَيَقُولُ الشَّماخِيُّ: إِنَّ أَبِي زَكَرِيَّاء بْنِ أَبِي مِسْوَرٍ تَسَبَّوا فِي إِطْلاَقِهِ مِنَ السِّجْنِ وَتَحَمَّلُوا مَعَهُ مَالاً، مَعَ ما تَقَدَّمَ مِنْ مَدْحِهِ لابْنِ مَكِّيٍّ، فَقَدِمَ جرْبَةَ وَقَصَدَ بِهَا أَبْنَاءَ أَبِي زَكَرِيَّاء بْنِ أَبِي مِسْوَرٍ، وَنَزَلَ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ، وَتَلَقَّاهُ عُلَمَاءُ جِرْبَةَ أَحْسَنَ لِقَاءٍ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ فَكَانَ يُقْرِئُ ويُصَنِّفُ فِي المَجْلِسِ الْوَاحِدِ، وَهَكَذَا اسْتَوْطَنَ جِرْبَةَ إِلَى آخِر حَيَاتِهِ (۱).

تَلاَمِيذُهُ

مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْخِ الْجِيطَالِيِّ - نَظَرًا لِغَزَارَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ نَشَاطِهِ - تَلاَمِيدُ بَارِزُونَ، لاَ سِيَّمَا بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ بِجرْبَةَ وَالْتَفَّ حَوْلَهُ الطَّلَبَةُ، لَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْنَا التَّارِيخُ أَنَّهُ أَبْقَى مُرِيدِينَ نَابِهِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيةِ مَحْظُوظًا كَرَمِيلِهِ (أَبِي التَّارِيخُ أَنَّهُ أَبْقَى مُريدِينَ نَابِهِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيةِ مَحْظُوظًا كَرَمِيلِهِ (أَبِي سَاكِنِ عَامِر) الَّذِي تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلامًا تَصَدَّرُوا مَجَالِسَ الْعِلْم، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِمُ الْفَتْوَى، وَأَبْقَوْا لَنَا تَالِيفَ قَيِّمَةً، فَكَانُوا هَمْزَةَ وَصْلِ بَيْنَ الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ، جَدَّدُوا الْفَتْوَى، وَأَبْقَوْ النَا تَالِيفَ قَيِّمَةً، فَكَانُوا هَمْزَةَ وَصْلِ بَيْنَ الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ، جَدَّدُوا الْفَتْوَى، وَأَبْقَوْ النَّا تَالِيفَ قَيِّمَةً، فَكَانُوا هَمْزَةَ وَصْل بَيْنَ الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ، جَدَّدُوا اللَّهُ عُلَى اللَّوائِقُ وَالنَّ الْبَهِ أَيْ عِمْرَانَ مُوسَى بَنِ مَلْ النَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَرَادِيِّ، وَأَبِي يَعْقُوبَ مُوسَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَامِر، وَابْنِ ابْنِهِ شُلَيْمَانَ، وَالشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَرَادِيِّ، وَأَبِي يَعْقُوبَ مُوسَى بْنِ مُصَلِي بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَيُوبَ الْجِيطَالِيِّ، وَلُوسَى بْنِ عَلْمِ الْفَيْعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَيُوبَ الْجِيطَائِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّهْجَانِيِّ، وَأَبِي الضِّيَاءِ ابْنِ يسَفَاوُ الطَرْمِيسِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَطُولُ تِعْدَادُهُمْ.

⁽١) [السير، الطبعة الحجرية، ١/٥٥٧].

تَــآلِيفُهُ

قَالَ الشَّماخِيُّ: وَلَهُ تَآلِيفُ جَلِيلَةٌ أَحْيَى بِهَا الْمَدْهَبَ: مِنْهَا الْقَوَاعِدُ، وَمِنْهَا الْقَنَاطِرُ فِي أَجْزَاءٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ عَلَى الْقَنَاطِرُ فِي أَجْزَاءٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ عَلَى الْقَنَاطِرُ فِي أَجْزَاءٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ عَلَى قَصِيدَةِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ فَتْحِ بْنِ نُوحِ المَلُوشَائِيِّ، وَمِنْهَا كِتَابُ الْحِسَابِ وَقَسْمِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا كِتَابُ الْحِسَابِ وَقَسْمِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا كِتَابُ الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ، وَمِنْهَا مَا جُمِعَ مِنْ أَجْوِبَةِ الأَئِمَّةِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَمِنْهَا مَا جُمِعَ مِنْ أَجْوِبَةِ الأَئِمَّةِ فِي ثَلَاثَةٍ أَجْزَاءٍ، وَمِنْهَا مَا جُمِعَ مِنْ رَسَائِلَ، وَلَهُ قَصَائِدُ (١٠).

وَبَعْدُ فَقَدْ تَرَكَ الإِمَامُ الْجِيطَالِيُّ ثَرْوَةً كَبِيرَةً مِنَ الْجِهَادِ الْعِلْمِيِّ الْجَادِّ الْمُثْمِرِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الْقَلْمِيَّةِ وَأَخْصَبِهَا، وَيَجِدُ الْقَارِئُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الْقَيِّمَةِ الْقَبِمِةِ هِي مِنْ أَرْفَعِ الْجُهُودِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَخْصَبِهَا، وَيَجِدُ الْقَارِئُ فِي كَتَابِ الْقَنَاطِرِ صُورَةً جَلِيَّةً لِهَذِهِ الآفَاقِ الرَّحْبَةِ الَّتِي يَرْتَادُهَا هَذَا الْعَالِمُ الْكَبِيرُ فِي كَتَابِ الْقَنَاطِرِ صُورَةً جَلِيَّةً لِهَذِهِ الآفَاقِ الرَّحْبَةِ الَّتِي يَرْتَادُهَا هَذَا الْعَالِمُ الْكَبِيرُ فِي مَيَادِينِ الْمَعْرِفَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي تَدَفَّقٍ وَعُمْتٍ وَدِرَايَةٍ. تُوفِّي جَعَلَقَهُ بِجِرْبَةَ سَنَةً فِي مَيَادِينِ الْمَعْرِفَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي تَدَفَّقِ وَعُمْقٍ وَدِرَايَةٍ. تُوفِّي جَعَلَقُهُ بِجِرْبَةَ سَنَةً عَنْهُ وَلَا لَمُعْرِفَةً الْمَالِمُ وَلَوْنَ بِمَقْبَرَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الْمَذْكُورِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

مُصَحِّحُ الْكِتَابِ بكلي عبد الرحمن بن عمر

[مقدمة المؤلف (الجيطالي)] بسم الله الرحمن الرحيم وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي اخْتَرَعَ الأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ، وَدَبَّرَ الأُمُورَ عَلَى غَيْرِ تِمْثَالٍ، وَأَبْدَعَ بِحِكْمَتِهِ الإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّةً وَشِيكَةً الاضْمِحْلالِ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالنِّعَم قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِمَضْمُونِ الأَرْزَاقِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ عُقُولاً إِلَيْهَا يَنْتَهُونَ وَيَعْرِفُونَ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَتَّقُونَ، ثُمَّ بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَيْهِمْ دُعَاةً، وَجَعَلَ لَهُمْ أَئِمَّةً وَهُدَاةً، وَخَتَمَ أَنْبِيَاءَهُ بِالنَّبِي الْمَبْعُوثِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ وَالْمَفَاخِرِ السَّمِيَّةِ، فَكَشَفَ بِهِ عَنِ الْهُدَى دَيَاجِيَ الْغُمَّةِ، وَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلاّلَةِ الأُمَّةَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، فَكَلَّفَ فِيهِ عِبَادَهُ الْمَفْرُوضَاتِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهِ عنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَأَكَّدَ مَفْرُوضَاتِهِ بِمَوَاعِدِ الْمَثُوبَةِ تَرْغِيبًا، وَزَوَاجِرَهِ بِمَوَاعِيدِ الْعُقُوبَةِ تَرْهِيبًا؛ لأَنَّ الرَّغْبَةَ بَاعِثَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَالاَلْتِبَاسِ بِهَا، وَالرَّهْبَةَ رَادِعَةٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَارْتِكَابِهَا، فَالتَّكْلِيفُ يَجْمَعُ امْتِثَالَ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابَ الزَّوَاجِرِ، فَجَعَلُ مَا أَوْدَعَ كِتَابَهُ مِنَ الْقَصَصِ وَالأَمْثَالِ عِظَةً وَاعْتِبَارًا تَقْوَى بِهِمَا الرَّغْبَةُ فِي امْتِثَالِ الْعَزَائِمِ، وَتَزْدَادُ بِهِمَا الرَّهْبَةُ فِي اجْتِنَابِ الْمَحَارِم، ثُمَّ جَعَلَ إِلَى رَسُولِهِ بَيَانَ مَا كَانَ مِنْ كَلاَمِهِ مُجْمَلاً وَإِيضَاحَ مَا كَانَ مِنْهُ مُشْكِلاً، فَبَيَّنَ ﷺ مَا أُجْمِلَ فِيهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالأَحْكَام، وَأَنَارَ مَعَالِمَ الْحَلالِ مِنَ الْحَرَام، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقِ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ جَمِيعَ الْعِبَادِ، وَأَمَرَهُمْ بِإِعْدَادِ الزَّادِ لِيَوْم الْمَعَادِ حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ عَلَى لِسَانِهِ، وَقَبَضَهُ إِلَى رِضْوَانِهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ الأَبْرَارِ وَأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

أُمَّا بَعْدُ - فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ السَّعَادَةُ الأَبَدِيَّةُ مَنُوطَةً بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَاتِ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِنْقَانُ هَذَيْنِ التَّوْأَمَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَهُمَا الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ امْتِثَالِ الأَوَامِرِ الْمَحْتُومَةِ وَالالْتِبَاسِ بِهَا فِعْلاً وَامْتِثَالاً، وَالْمَعْرِفَةُ بِمُوجبِ اعْتِقَادِ قَلْبِ وَتَطْهِيرِهِ مِنَ الأَخْلاَقِ الْمَذْمُومَةِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا وَنَفْيًا وَارْتِدَاعًا، وَلَمَّا كَانَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ مُتَضَمِّنًا قَوَاعِدَ الإِسْلاَم(١١)، وَكَانَتِ السُّوَالاَتُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ كَالَ: ﴿ إِنَّ رَبِّكَ لِبَالْمِرْصَادِ ﴾ (٢) مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيع مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ؛ رَأَيْنَا أَنْ نَقْصُرَ الْكَلاَمَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَلَى سَبْعَةِ ۚ أَرْكَانٍ تَحْتَوِي عَلَى جُمَل مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَظَالِمِ الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا الإِنْسَانُ، وَكُلُّ رُكْنِ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابُ مُرَتَّبَةٍ مَبَانِيهَا وَفُصُولٍ مَشْرُوحَةٍ مَعَانِيهَا، تكُونُ لِسَالِكِي هَذَا الْمَنْهَج مِنَ التُّحَفِ الْمَخْزُونَةِ وَالدُّرَرِ الْمَكْنُونَةِ يَقِلُّ عَلَى النَّاظِرِ لَفْظُهَا، وَيَسْهُلُ عَلَىَ الْقَارِئِ حِفْظُهَا، وَتَكُونُ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ مَلْجَأً يَلْجَؤُونَ إِلَيْها وَعِصْمَةً يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَرْجُوُّ لِلتَّوْفِيقِ وَالْمُرْشِدُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ بإِجَابَةِ السَّائِلِينَ حَقِيقٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

⁽١) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسِ..." الْحَدِيث. [سبق تخريجه].

⁽٢) الْفَجْرَ: ١٤.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

الرُّكْنُ الأَوَّلُ : فِي مَعْرِفَةِ اللهِ عز وجل وَوَظَائِفِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ الرُّكْنِهِ بِهَا مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَأَرْكَانِهِ

وَهَذَا الرُّكْنُ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَبْوَابِ ثَلاَّتَةٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَهِيَ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الدُّنْيَا وَحَفَّهَا شَهَوَاتٍ وَمَلأَهَا آفَاتٍ وَأَسْكَنَهَا الثَّقَلَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَخَّرَ لَهُمْ كُلَّ مَا فِي بِلاَدِهِ أَكْلاً وَانْتِفَاعًا وَلُبْسًا وَاسْتِمْتَاعًا، لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً، وَأَسْرَعُهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ قَبُولاً وَفِعْلاً وَامْتِثَالاً، ثُمَّ رَكَّبَ فِيهِمْ عُقُولاً غَرِيزِيَّةً يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِكَمَالِهَا (١١)، وَيَتَمَيَّزُ بِهَا الإِنْسَانُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَجْنَاسِهَا، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى أَصْلاً لِشَرِيعَتِهِ، وَجَعَلَ أَحْكَامَ الدُّنيَّا مُدَبَّرَةً بِوَاسِطَتِهِ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ الخَلْقِ، وَسَاوَى بَيْنَ أَهْلِهِ فِي التَّكْلِيفِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ مَأْخُوذًا مِنْ وَاجِبِ عَقْلِيِّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَأْكِيدِهِ، وَمَسْمُوعًا مِنْ خِطَابِ نَقْلِيِّ لاَ يَمْنَعُ الْعَقْلُ مِنْ جَوَازِهِ. وَلِذَلِكَ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى ذَوِي الأَلْبَابِ، وَبِهِ اسْتَوْجَبُوا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَكْلِيفُ مَنِ انْعَرَى مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَكْلِيفُ الْأَصَمِّ السَّمْعَ، وَتَكْلِيفُ الأَخْرَسِ النُّطْنَى، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِهْمَالُ الْعَاقِل بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ الشَّتْمِ لَهُ وَالافْتِرَاءِ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. فَكَيْفَ وَقَدْ نَزَّهَ الْجَلِيلُ عَلَا نَفْسَهُ عَنْ هَذِهِ الصَّفَةِ فَقَالَ: ﴿ أَفَكَسِبْتُمْ

⁽١) الْحَاصِلُ عِنْدَ الْبُلُوعِ وَإِلاَّ فَالكَمَالُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ عَلَى رَأْسِ الأَرْبَعِينَ إِلاَّ ابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ولما بلغ أشده) (القصص: ١٤)، أَيْ: بَلَغَ الأَرْبَعِينَ. اهم الْمُحَشِّي بِاخْتِصَارٍ. [والمحشي: هو أبو ستة، وقد سبق التعريف به في مقدمة المصحح].

أَنَّمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثَنَا ﴾ الآية ^(١)، ﴿ أَيَحْسَبُ **آلِإ**نسَنُ أَن يُثَّرَكَ سُنَّى ﴾ ^(١)، أَيْ: مُهْمَلاً لأ يُخَاطَبُ، وَمَتْرُوكًا لاَ يُعَاقَبُ؟ فَإِذَا صَحَّتْ غَرِيزَةُ الْعَقْل مِنَ الإِنْسَانِ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَالإِلْزَامُ، وَنَفَذَتْ لَهُ وَعَلَيْهِ الأَحْكَامُ.

[علامات البلوغ]

وَقَدْ نَصَبَ الشَّرْعُ لِذَلِكَ عَلاَمَاتٍ بَادِيَةٌ وَحُدُودًا مُتَنَاهِيَّةً:

إِحْدَاهَا: الاحْتِلاَمُ لِلذُّكُورِ، وَالْمَحِيضُ لِلنِّسَاءِ بِإِزَائِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بِلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْمُلْرُ فَلْيَسْتَنْذِنُوا كَمَا ٱسْتَنْذَا ٱلَّذِيكِ مِن مَّلِهِمْ ﴿ " فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الاسْتِنْذَانَ بِبُلُوعِ الاحْتِلاَم، وَأَمَّا الْمَحِيضُ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ عَيَّكِ لَمْ يُجِزْ لِمَنْ بَلَغَ الْمَحِيضَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تُصَلِّي بِلاَ حِمَارٍ (أ)، فَدَلَّ أَنَّ التَكْلِيفَ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِبُلُوغِ الْمَحِيضِ.

وَالنَّانِيَةُ: الإِنْبَاتُ فِي مَوْضِع الاسْتِحْدَادِ، لِحَدِيثِ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الأَنْصَارِيُّ أَنْ يُكْشَفَ عَنِ الأَطْفَالِ، فَمَنْ أَبَبَتَ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ سُبِيَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيُّ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَتُرِكَ^(٥) فِيمَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽١) الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥.

⁽٢) الْقِيَامَة: ٣٦.

⁽٣) النُّور: ٥٩.

⁽٤) [رَوَاهُ أَبُو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمارٍ، ر٦٤١، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ر٣٧٧]، بِلْفُظ: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضِ إِلاّ بِخِمَارِ"، كَمَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا بَعْدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

⁽٥) ذَلِكَ هُوَ عَطِيَّةُ الْقُرِظِي، [كمّا فِي حَدِيثٍ عنه قال: "عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ قُرْيْطَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي". رواه الترمذي، كتاب السير، باب ماء في النزول على الحكم، ر١٥٨٤، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ر٢٥٤١]. قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلاَمِ: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ الْبُلُوغَ بِشَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ غَلِيظَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّالِثُةُ: السّنُونُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي نِهَايَةِ ذَلِكَ، وَالْمَحْصُولُ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالثَّانِي سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النّبِيَّ عَيَّلِيَّةً أَنْفَذَهُ فِي الْجَيْشِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ سَنَةً، وَصَرَبَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمًا (۱)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى كَانَ يَضْرِبُ لِلْمُقَاتِلَةِ فِي الْغَنِيمَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَهَذِهِ حُدُودُ الْبُلُوغِ يَضْرِبُ لِلْمُقَاتِلَةِ فِي الْغَنِيمَةِ مَنْ الْإِنْسَانِ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ، وَسَلِمَ عَقْلُهُ مِنْ فِيمَا بَلَغَنَا، فَمَتَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ، وَسَلِمَ عَقْلُهُ مِنْ شَوَائِبِ الآفَاتِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ مَعَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ الْقَوْئِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَيَسَعُهُ جَهْلُ الْفَرَائِضِ حَتَّى تَجِيءَ أَوْقَاتُهَا، الْقَرَائِضِ حَتَّى تَجِيءَ أَوْقَاتُهَا، وَجَهْلُ الْمُحْرَّمَاتِ مَنْ مُحَرَّمَاتِ مَلْ أَوْ يَتَوَلَّى مَنِ ارْتَكَبَهَا، أَوْ يَقِفْ فِيهِ عَلَى عِلْمِهِ وَجَهْلُ الْمُحْرَّمَاتِ مَنْ الْرُعْرُ إِللَّ لِيلُ عَلَى أَنْ الْبَالِغَ وَالْمُشْرِكَ مَنْ الْمُشْرِكِينَ : وَالمُشْرِكَ مَنْ الْمُشْرِكِينَ : وَاللَّالِيلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ : وَمَا الْفُو عَلَى إِلْمَا الْفَرَائِضِ مَنْهِيَّانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ قَوْلُ اللهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ : وَمَا الْفَرَائِضِ مَنْهُ عَلَى عَلْمَ الْمُشْرِكِينَ الْمُشْرِكِينَ : وَلَمُ اللّهُ عَلَى الْمُشْرِكَ مَنْ الْمُشْرِكَ مَنْ الْمُشْرِكَ مَنْ الْمُعْرَانِ بِجُمْلَةِ الْمُسْرِكِينَ : وَلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُشْرِكِينَ الْمُهُمِ

يَحْصُلُ بِالإِنْبَاتِ الْبُلُوغُ، فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ". اهـ. [سبل السلام، ط، ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٣/ ٥٨]

⁽١) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: (عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ يَوْمَ أُحُدِ وَأَنَا ابْنُ أَربِمَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي). [البخاري، عشرة سنة فلم يُجْزِنِي، وعَرضتُ عليه يومَ الخنْدَقِ خَمْسَ عَشْرَة سَنَةٌ فَأَجَازَنِي). [البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، ر٢٥٢١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رعاج ١٤٩٤، وإذا أَجَازَهُ وَأَشهَمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةً سَنَةً، كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ، دَلَّ فَلِكَ عَلَى أَنَّ عَيْرُ الْبَالِغِ لاَ يَنْفَذُ فِي الْجَيْشِ وَلاَ يُسْهَمُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْبُلُوغَ بِلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةً سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ". [ابن حجر: الشيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ر٢٤١١، وإسناده ضعيف]، ولذَلِكَ نَصَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى تَرْجِيحِهِ، وَاللهُ أَعْلُمُ. اهـ مُصَحِّحه.

سَلَكَ كُرْ فِ سَقَرُ اللهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَكُنَّا ثُكَذِّ ثُمِيتُو الدِّينِ اللهُ ﴾ (١)، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمُ اسْتَوْجَبُوهُ بِإِخْدَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اسْتَوْجَبُوهُ بِإِخْدَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) سُورَةُ الْمُدَّثِّر: الآيةُ ٤٢ - ٤٦.

[الباب الأول: في معرفة الله عز وجل، وَمَا لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ كُلَّ مُكلَّفٍ]

فصل في أُدِلَّةُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ ﷺ قَدَّمَ مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى سَائِرِ الْمَفْرُوضَاتِ كَمَا قَدَّمَ السُّؤَالَ عَنْهَا فِي الآخِرَةِ قَبْلَ سَائِرِ السُّؤَالاَتِ.

وَمِنَ السُّنَةِ: مَا رُوِيَ "أَنَّ جِبْرِيلَ الْحَكَمُّ أَتَى النَّبِيَ الْحَكَمُ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيِّ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِيمَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ! قَالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ اللهَ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ! قَالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ اللهَ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحُدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الطَّلاَةَ، وَتَعُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ: اللهَ اللهُ عَنْ الْجَنَابَةِ. قَالَ:

⁽١) التَّغَابُن: ٨.

⁽٢) الْبَقَرَة: ١٧٧.

 ⁽٣) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةُ: (وَلاَ أَنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا غَيْرُ الصَّلاَةِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الإيمَانَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ
 وَظَائِفِ الإِسْلاَم، وَقَالَ: (وَلَكِنَّ الْبِرِّ.. إِلَخْ).

فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقْتَ! قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ عَنَّهُ: أَنْ تَعْمَلَ لِلهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَقْتَ..." الْحَدِيث(١١)، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَيْكِيَّةٍ فَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُل، فَقَامَ أَصْحَابُهُ فِي كُلِّ وَجْهِ (وِجْهَةٍ)، ثُمَّ نَادَاهُمْ: أَنْ هَلْمُوا فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ﷺ جَاءَكُمْ لَيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ. فَبَدَأَ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ﷺ قَبْلَ وَظَائِفِ الإِسْلاَم كَمَا قَدَّمْنَا؛ لأَنَّهُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ تُؤَدَّى الْعِبَادَاتُ رَغْبَةً فِي مَرْضَاتِهِ، وَتُجْتَنَبُ الْمُحَرَّمَاتُ مَخَافَةَ سَطَوَاتِهِ وَالتَّعَرُّضِ لِمَفْتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْبُودَهُ كَيْفَ يَرْجُوهُ لِكَشْفِ مَلَمَّةٍ أَوْ تَيْسِيرِ مَهَمَّةٍ، أَوْ كَيْفَ يَخَافُهُ إِذَا ارْكَتَبَ مُوبِقَةً أَوْ أَهْمَلَ فَرِيضَةً؟ لِذَلِكَ قَالَ عِنْهَا: "أَبَى اللهُ أَنْ يُقْبَلَ الْعَمَلُ إِلاَّ بِالإِيمَانِ"(٢)، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللهُ مِفْتَاحَ دَعْوَةِ كُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَكَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا ۚ إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعَبُدُونِ ﴾(٣) وَكَذَلِكَ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ أَوَّلاً عَنِ الإِيمَانِ ثُمَّ الصَّلاَةِ ثُمَّ الزَّكَاةِ ثُمَّ سَائِرِ الأَعْمَالِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَاشْتُهِرَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالْمِرْصَادِ﴾ (١٠) يَعْنِي: مَلاَئِكَةً يَرْصدُونَ الْعِبَادَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ عِنْدَ الْقَنَاطِرِ السَّبْعِ الْمَحَابِسِ، فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ عِنْدَ أَوَّلِهِنَّ عَنِ الإِيمَانِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ مُخْلِصًا جَازَ إِلَى الثَّانِي، فَيُسْأَلُ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَأَمَّةً جَازَ إِلَى التَّالِثِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلَى الرَّابِعِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنِ الصَّوْمِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًّا جَازَ إِلَى الْخَامِسِ،

⁽١) [رَوَاهُ البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، ر٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام...، (١٠٢].

 ⁽۲) [َلَمْ أَجْد من خرجه، ذكره الهيثمي (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب لا يقبل إيمان بلا عمل، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ١٨٧/١) بلفظ: "لا يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلاَ عَمَل وَلاَ عَمَلٌ بِلاَ إِيمَانٍ"، وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير، فلم أجده عند الطبراني].

⁽٣) الأنسَاء: ٢٥.

⁽٤) الْفَخْر: ١٤. الْمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ كَمَا لاَ يَفُوتُ مَنْ بِالْمِرْصَادِ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ.

فَيُسْأَلُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلَى السَّادِسِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْحَجِّ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامُّا جَازَ إِلَى السَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْمَظَالِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَلَمَ أَحَدًا جَازَ إِلَى الْجَنَّةِ (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الأَبْوَابُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا هَذَا الرُّكْنُ الأَوَّلُ

أَحَدُهَا: بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ عَلَا، وَمَا لا يَسَعُ جَهْلُهُ كُلَّ عَاقِل سَلِمَ عَقْلُهُ مِنَ الآفَاتِ عِنْدَ حَالِ بُلُوغِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَهَذَا الْبَابُ يَتَوَزَّعُ عَلِّي ثَلاَثَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللهِ عَلَيْهُ.

وَالْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﴿ وَالإِقْرَارِ بِهِ.

وَالْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْإِفْرَارِ بِهِ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ رَ ئُه.

[[]رواه البيهقي في الأسماء والصفات، ر٩١٥، ٢/٣٤٥، والقرطبي في تفسير سورة الفجر، .[0./٢.

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ ﷺ

وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأُوَّلُ: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ فِي اللهِ عَلَى وُجُوبًا وَإِثْبَاتًا، وَالنَّانِي: فِيمَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ نَفْيًا وَاسْتِحَالَةً.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةُ رَبِّهِ وَالإِيمَانُ بِهِ نُطْقًا بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادًا بِالْجَنَانِ، وَيَعْقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنْ لاَ إِلَة إِلاَّ اللهُ، وَاحِدٌ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ فِي ذَاتِهِ، وَلاَ مَعَهُ ثَانٍ فِي أَلُوهِيَّتِهِ، مَوْجُودٌ بِغَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، قَدِيمٌ بِلاَ بِدَايَةٍ أَوْجَدَ مِنْهَا نَفْسَهُ، دَائِمٌ بِلاَ نِهَايَةٍ يَنتُهِي إِلَيْهَا، حَيٌّ قَيُّومٌ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ مَنْهَا نَفْسَهُ، دَائِمٌ بِلاَ نِهَايَةٍ يَنتُهِي إِلَيْهَا، حَيٌّ قَيُّومٌ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ مَنْهَا نَفْسَهُ، مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ظُلُمَاتٍ وَلاَ ضِياءٍ، قَادِرٌ وَلاَ خِي السَّمَاءِ، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ظُلُمَاتٍ وَلاَ ضِياءٍ، قَادِرٌ بِلاَ تَعْرَفُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُوجِدُهُ، خَلَق بِلاَ يَسَانٍ، سَمِيعٌ بِلاَ آذَانٍ، بَصِيرٌ بِلاَ مَلاَ تَوَلا شَيْءٌ وَخَالِقُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُوجِدُهُ، خَلَق كَلَ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُوجِدُهُ، خَلَقَ كُلُ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُوجِدُهُ، خَلَقَ كُلُ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُوجِدُهُ، خَلَقَ كُلُ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُومِوسُ بِهِ كُلُ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمُنْشِئُهُ وَمُومِ وَلَهُ، مُرِيدٌ لِكُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ وَجَمِيعٍ مَا يَجْرِي عَلَى الْعَالَمِ مِنْ نَفْعٍ وَضَرٌّ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، آمِرٌ بِطَاعَتِهِ، نَاهٍ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، آمِرٌ بِطَاعَتِهِ، نَاهٍ

عَنْ مَعْصِيَتِهِ، مُسْتَوِ عَلَى عَرْشِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، ﴿ هُوَ اَلْغَلَبَةِ، ﴿ هُوَ اَلْغَلَبَةِ، ﴿ هُوَ اَلْغَلَبَةِ، ﴿ هُوَ الْغَلِمُ وَالْغَلِمُ وَالْبَالِمُنَّ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۖ ﴾ (١).

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ نَفْيًا وَاسْتِحَالَةً

وَذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَالْعَدَمُ وَالتَّغَيُّرُ وَالْفَنَاءُ فِي الْحَالِ وَالأَزَلِ(٢)، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عَلَى الإِطْلاَقِ، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَانٍ وَلاَ مَخْصُوصِ بِجِهَةٍ وَلاَ مَكَانٍ، بَلْ هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِلاَ حِوَايَةٍ وَلاَ اجْتِنَانِ، لاَ تُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ وَالأَقْطَارُ، وَلاَ تُكَيِّفُهُ الْعُقُولُ وَالأَفْكَارُ، مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ الأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ، غَنِيٌّ عَنْ جَمِيع الْكَائِنَاتِ، مُتَعَالٍ عَنِ الْحُلُولِ عَلَى الْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ، لَيْسَ بِمُتَّصِلَ فَتَمَشُّهُ صَفَحَاتُ الأَجْرَام، وَلاَ بِمُنْفَصِل فَتُدْرِكُهُ لَمَحَاتُ أَبْصَارِّ الأَجْسَام، لاَ يُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ وَلاَ بِالشُّكُونِ، وَلاَ تَعْتَريهِ وَسَاوِسُ الظُّنُونِ، تَعَالَى عَنِ الْعُيُوبِ وَالآفَاتِ، وَتَنَزَّهَ عَنْ نَقَائِصِ الْعَاهَاتِ، لاَ تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتُ، وَلاَ يُوصَفُ بِالْجَوَارِحِ وَالأَدَوَاتِ، وَلاَ تَحَلُّهُ دَوَاعِي الْخَطَرَاتِ، وَلاَ يُوصَفُ بِنَوْم وَلاَ سُبَاتٍ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ يُنَازِعُهُ، وَلاَ كُفْؤٌ يُدَافِعُهُ، وَلاَ مِثْلٌ يُعَادِلُهُ، وَلاَ نَظِيرٌ يُشَاكِلُهُ(٣)، وَلاَ وَزِيرٌ يُؤَازِرُهُ، وَلاَ نِدٌّ يُحَاوِرُهُ، وَلاَ تُكَيِّفُهُ الْعُقُولُ، وَلاَ تُمَثَّلُهُ النُّفُوسُ، وَلاَ تَلْحَقُهُ الأَوْهَامُ وَالأَفْكَارُ، ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَنَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَكُرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ ٱلْخَيِيرُ ﴾ (١) لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ، وَلاَ بِذِي طُولٍ وَلاَ عُرْضٍ، وَلاَ بِذِي صُورَةٍ وَلاَ شَكْل، وَلاَ هَيْئَةٍ وَلاَ مِثْل، بَلْ

⁽١) الْحَدِيد: ٣.

⁽٢) [الأَوْلَى أَنْ يَزِيدَهُ]: وَالأَبَدِ.

⁽٣) وَفِي نُسْخَةٍ: يُشَارِكُهُ.

⁽٤) الأَنْعَام: ١٠٣.



⁽١) الأَنْعَام: ١١٥.

 ⁽٢) النَّخل: ٩٣، وَالآيَةُ: ﴿ إِمْوَهُ إِللَّهِ مِنَ الشَّيَطَانِ الرَّحِمِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَلَكُمْ أُمَّةً وَنَجِدةً وَلَلَكِن يُضِلُ مَن يَضَاءً وَيَهْدِي مَن يَضَاءً وَلَلْكِن يُضِلُ مَن يَضَاءً وَيَهْدِي مَن يَضَاءً وَلَلْشَائُنَ عَمَّا كُشتُو مَنْمَلُونَ ﴿ اللَّهِ ﴾.

⁽٣) الأنبيّاء: ٢٣.

⁽٤) غَافِرَ: ٦٥.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ

وَذَٰلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَاشِمِيُ النَّسَبِ مَبْعُوثٌ مِنَ الْعَرَبِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَهُو عَبْدُ اللهِ الأَمِينُ وَرَسُولُهُ الْمُبِينُ إِلَى النَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَبَدَ رَبَّهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، وَصَدَعَ بِأَمْرِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِي تَبْلِيغِهِ، نَاصِحًا لأُمَّتِهِ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، رَوُّوفًا بِالْمُؤْمِنِينَ، رَحِيمًا بِالْمُقْوِنَ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ، مُعْرِضًا عَنِ الْجَاهِلِينَ، كَاظِمًا لِغَيْظِهِ، بِالْمُتَّقِينَ، آخِذًا بِالْعَفْو، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ، مُعْرِضًا عَنِ الْجَاهِلِينَ، كَاظِمًا لِغَيْظِهِ، فَالْكَتَّةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ السَّيِّيَةِ وَيُمْ مِنْ عَيْرِ تَطُويلِ، آكِلاً مَا وَجَدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا فَقِدَ، يَلْبَسُ مَا عَيْ مِنْ عَيْرِ تَطُويلِ، آكِلاً مَا وَجَدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا فَقِدَ، يَلْبَسُ مَا عَيْرِ نَعْفُو وَيَصْفَحُ ، أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا فِي غَيْرِ ذِلَةٍ ، وَأَسْكَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَطُويلِ، آكِلاً مَا وَجَدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا فَقِدَ، يَلْبَسُ مَا عَيْرِ نَعْفُو وَيَصْفَحُ ، أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا فِي غَيْرِ ذِلَةٍ ، وَأَسْكَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَطُويلِ، آكِلاً مَا وَجَدَ، وَلا يَهَابُ مَلِكُا لِمُلْكَهِ، قَدْ جَمَعَ أَشَلُ الشَّعْوَ وَالسَّيَاسَةَ الْكَيْمِةُ وَاللَّيْمَةُ وَاللَّيْقِيرِهُ وَلاَيَهَابُ مَلِكَا لِمُلْكِهِ، قَدْ جَمَعَ اللللْمُ لَوْ الْفَاضِلَةَ وَالسِّيَاسَةَ الْكَامِلَةَ وَالأَخْلَاقَ التَّامَةِ.

هَاشِمِيُّ النَّسَبِ، مَبْعُوثٌ مِنَ الْعَرَبِ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمَبْعَثُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطِيبَةَ، وَقَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَدَى اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ.

 ⁽١) قَالَ الْقُطْبُ أَطْفَيْشُ ﷺ فِي الذَّهَبِ الْخَالِصِ: "وَذَلِك أَنَّهُ قَطَعَ فِيهِ قَبْلَ فَتْحِهِ بِرْكَةً عَظِيمَةً لِتَمِيمِ بْنِ
 أُوسٍ الدَّارِيِّ، وَتُسَمَّى (بِرْكَةَ التَّمِيمِيِّينَ)، وَهِيَ فِي أَعْمَالِ الْقُدْسِ، وَرُويَ أَنَّهُ أَعْطَى لِتَمِيمِ بْنِ
 أُوسٍ الداريّ وَأَخِيهِ نُعَيْمٍ وَيَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَخِيهِ الطَّيِّبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَفَاكِهَةً بْنِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ قِسْمًا:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَهِيَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الأَثَامِ مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الدِّينِ وَالإِسْلاَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَوِي عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالْقَصَصِ وَالأَمْثَالِ وَالْحُدُودِ وَالأَحْكَامِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا نَطَقَ بِهِ مِنْ كَلاَمٍ ﴿ وَمَايَطِقُ عَنِ الْمُوكَلُ آ إِنْ هُوَ إِلَّا وَتَى يُوحَىٰ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْكَ الرَّسُولِ ﷺ ثَلاَثُ جُمَلِ لاَ يَسْتَغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَسَعُ جَهْلُهَا كُلَّ

النُّعْمَانِ، وَقَذْ أَسْلَمُوا وَسَأَلُوهُ الْهِبَةَ كِتَابًا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ ذُكِرَ فِيهِ مَا وَهَبَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلدَّارِيِّنَ إِذَا أَعْطَاهُ اللهُ الأَرْضَ: وَهَبَ لَهُمْ بَيْتَ عَيْنُونَ وَجبُرُونَ وَالْمَرْطُومِ وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمَّا فِيهِنَّ إِلَى أَبِدِ الأَبْدِ، شَهِدَ عَبَّسُ بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَشُرَخِيلُ وَبَيْنَ وَكَتَبَ، ثُمَّ قَالَ: انْصَرِفُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَنِّي هَاجَرْتُ، وَلَمَّا هَاجَرَ قَدِمُوا عَلَيْ وَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَمِّنَةً وَكَتَبَ، ثُمَّ قَالَ: انْصَرِفُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَنِّي هَا مَلْا فَلَى الْمَوْلُوا عَلَيْ وَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَمِّرُ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَنْطَى – أَيْ أَعْطَى – مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لِيَحِيمِ الدَّارِيِّ وَأَصْحَابِهِ، أَنِي أَنْهُ اللَّالِيَّ عَبْونَ وَحِبُرُونَ وَالْمَرْطُهُوم وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بِرُمَّتِهِمْ لِيَتَّ بِتَ وَنَفِدت وسلمت ذَلِكَ لَهُمْ وَلاَعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الأَبْدِ، فَمَنْ آذَاهُمْ وَعَجْوَدِع مَا فِيهِمْ نَطِيَّةً بِتَ وَنَفذت وسلمت ذَلِكَ لَهُمْ وَلاَعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الأَبْرِهِ فَمَنْ آذَاهُمُ وَجَعِيم مَا فِيهِمْ نَطِيَّةً بِتَ وَنَفذت وسلمت ذَلِكَ لَهُمْ وَلاَعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الأَبْرِهِ فَمَوْرُ اللهِ وَعَمْمَانُ بْنُ عَلَيْ هُومُ وَمَوْ أَنْ مَسْلُورٌ بَعْلَى هُومُ أَبِي سُفَيْنَ وَلَيْنَ الْمَالِيقِ وَلَيْتُ بِنُ الْجَلِيلُ بِعُلِيلًا عَلَى اللَّيْنِ الْمُهُولُ اللَّيْسِ أَلُولُ الْمُعْمَلِ اللهُ وَيُعْمَ مَلُ وَلُومَ اللَّي عَلَيْهُ وَلِسُكُورُ مَسْهُورٌ بِيدُ ذَلِكَ فِي مُعْجَم مَا مَعْمَ مَنْ أَسْمَاء الْبِلَادِ وَالْمَواسِ اللهُ وَيُعْمَلُ اللَّيْنِ الْمُعْلِيلُ إِنْ الْمَالِيلُ إِذَا مَوْ يَهُ الْمُهُمَّ وَلِيلُ الْمُعْلِى اللْمُولِ اللهُ وَلِيلُ وَلَالْمُ اللَّيْلُ وَلَالْمَ لِيلُولُ الْمُؤْمُولُ اللْمُولُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُولُ الْمُولُ اللْمُ الْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمُولُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمُ اللْمَالِيلُ وَلُومُ وَلَا مُؤْمُ وَلُومُ وَلُومُ وَلُومُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَلُمُ الْمُؤْمُ وَلَوْمُ اللَّيلُ الْمُؤْمُ وَلَعُومُ اللَّيْلُ وَلَهُمُ اللَّيلُ وَالْمُ الْمُؤُ

(١) النَّجْم: ٣-٤.

عَاقِلِ عِنْدَ بُلُوغِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الشَّرْكِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا مَعْرِفَةً وَاعْتِقَادًا وَلَفْظًا وَإِقْرَارًا، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْــدَهُ لاَ شَرِيــكَ لَــهُ وَأَنَّ مُحَمَّــدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ حَقِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِهَا [من القرآن] فَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَكَامِثُوا مِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ **ٱلَّذِي ٓ أَنْزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَى اللَّ** عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ قَالَ: "لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَع: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّى رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ بَعَنَنِي بِالْحَقِّ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَر"(٢)، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ هِيَ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَل، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ بَالِغ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي انْتَظَمَتِ التَّوْحِيدَ وَغَيْرَ التَّوْحِيَّدِ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْجُمَلِ النَّلاَثِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا فَقَدْ تَمَّ إِيمَانُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَحَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ السَّبْي وَالْفَسَادِ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَحْكَامُ أَهْل الْقِبْلَةِ، وَصَــارَ مَوْسُومًا بِالدُّخُولِ فِي الْمِلَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّ إِيمَانَهُ قَدْ تَمَّ بِالْكُلِّيَــةِ فِيمَــا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِرِ الْبَرِيَّةِ، مَا لَمْ يُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ وَظَائِفِ الْجُمْلَةِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا، فَيُنْكِرَهُ أَوْ يَخْتَجِلَهُ الشَّكُّ فِيهِ فَضْلاً عَنْ إِنْكَارِهِ؛ لأَنَّ تَصْدِيقَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُشْتَمِلٌ عَلَى وَظَائِفِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُوم، وَقَوْلُ الْجُمْهُــورِ مِــنْ أَهْلِ الْعِلْم إِنَّ إِيمَانَهُ لاَ يَتِمُّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ عَلَا حَتَّى يَأْتِي بِوَظَائِفِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَجِيءُ مُقَسَّمَةً إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْكَمَــالِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيـــرِ: مَنْ آمَنَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ آمَنَ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِـهِ، **فَالْقَــوْلُ الأَوَّلُ** مَرْوِيٌّ عَنْ عَمْرُوسِ

⁽١) التَّغَابُن: ٨.

⁽٢) [رواه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في أن الإيمان بالقدر خيره وشره، ر٢٢٣٢، وابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، ر٨١].

X17

بْنِ فَتْحِ (١) وَابْنِ زَرقُون (٢) وَالإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ رُسْتُـمَ (١) وَأَبِي خـزر

(١) الإمّامُ عَمْرُوسُ بْنُ فَتْحِ الْمَسَاكِنِيُّ النَّفُوسِيُّ إِمَامٌ مِنْ أَثِمَّةِ الدِّينِ وَكَهْفٌ مِنْ كُهُوفِ الْعِلْمِ فِي الْقَرْنِ النَّالِدِي الْمَامِّ مِنْ الْذِينِ وَلِدُوا فِي طَرِيقِ الْحَجِّرِ. قَالَ الشَّيْخُ السَّالِحِيُّ فِي النَّالِحِيُّ فِي اللُّمُعَةِ الْمَرْضِّيَّةِ مِنْ أَشِعَّةِ الإِبَاضَيَّةِ: "وَكَأَنَ أَهْلَ الْمَغْرِبِّ يَخُجُّونَ بِاللَّذَرادِيِّ وَالنِّسَاءِ حَتَّى وُلِلَّهَ لَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَتُمِائَةِ مَوْلُودٍ مِنْهُمَ عَمْرُوسُ بْنُ قَتْح". اهـ[١/ ١١]. وَلَعَلَّ الَّذِينَ لَهُمْ أَزْوَاجٌ حَوَاْمِلُ اسْتَصْحَبُوهُنَّ عَمْدًا لِيَلِدْنَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ أَوْ فِي الأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ تَبَرُّكَا، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ صُدْفَةً، نَشَأَ فِي قَرْيَةِ (قطْرس) مِنْ أَرْضَ الرُّحَيْبَاتِ (جَبَل نفُوسَةً)، وَوَقَفَ حَيَاتُهُ عَلَى الْعِلْم تَحْصِيلاً وَتَلْلِيفًا وَتَدْرِيسًا وَقَضَاءً، فَتَرَكَ لَنَا كُتُبًا قَيْمَةً مِنْهَا: الْغَمْرُوسِيُّ، وإعْلاَمُ الْمِلَّةِ، وكِتَابُ الْخِكَمَ وَالْمَعَارِفِ، وكِتَابُ الدَّيْنُونَةِ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ لأَبِي مَنْصُورِ إِلْيَاسٍ حَاكِمٍ جَبَلٍ نفُوسَةَ، فَكَانَ مِثَالاً لِلْقَاضِي الْعَادِلِ الْجَرِيءِ فِي أَحْكَامِهِ، الْخَبِيرِ فِي َحْلِّ مَشَاكِلَ الْقَضَّاءِ وَقَضَايَاهُ الْعَوِيصَةِ، عَاصَرَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ مَحْبُوبٍ عَالِمَ الشَّرْقِ فِي وَقْتِهِ، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ، فَسَأَلَهُ عَمْرُوسٌ عِنْ مَسْلَلَةٍ مِنْ مَكْنُونَاتِ الْعِلْمِ، فَتَعَجَّبَ أَبْنُ مَخْبُوبٍ، وَكَانَ لاَ يَغِرِفُهُ إِلاَّ سَمَاعًا، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عَمْرُوسًا - فِي هَذَا الْبَلَكِ فَهَذَا السُّوَّالَ مِنْهُ"، فَأَخْبَرَهُ أَلْحَاضِرُونَ بالْحَقِيقَةِ، فَزَادَ فِي تَعْظِيمِهِ وَرَفْعِ مَقَامِهِ، وَعَاصَرَ الْفَقِية الْمُحَدَّثَ أَبَّا غَانِمٍ بِشِرَ بْنَ غَانِمٍ الْخُرَسَانَيَّ - صَاحِبَ الْمُدَوَّنَةِ - الَّذِي َ رَوَى عَنْهُ الإِمَامُ أَفْلَحٌ، اجْتَمَعَ بِهِ لَمَّا حَمَلُ إِلَى الإِمَام عُبْدِ الْوَهَابِ مُدِّوَّنَتُهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، وَكَانَ قَدْ أَوْدَّعَ نُسْخَةً مِنْهَا عِنْدَ عَمْرُوسٍ، فَآجَنْهَدِ فِي نَسْخِهَا مُسْتِعِينًا بِأُخْتِهِ، فَمَا عَادَّ مِنْ يَيْهَرْتَ حَتَّى كَانَ عَمْرُوسٌ قَدْ أَنَّمَّ نَشْخَهَا، فَلَمَّا تَصَفَّحَهَا أَبُو غَانِم وَجَدَ نُقْطَةَ حَبْرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ نَقَلَهَا، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ سَرَقْتُهَا يَا عَمْرُوسُ"، فَقَالَ عَمْرُوسٌ: "سَمَّانِيِّ سَارِقَ الْعِلْمِ". وَلَوْلاَ نُسْخَةُ عَمْرُوسٍ لَحُرِمَ الْمَغْرِبُ هَذَا التُّرَاتُ الْعِلْمِيَّ الَّذِي انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَيْرٌ ؛ لأَنَّ نُسْخَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ذَهَبَّتُ لِمُعْمَّةُ لِلنِّيرَّانِ لَمَّا أُخْرِقَتِ (الْمَعْضُومَةُ) - مَكْتَبَةُ تِبَهَرْتِ الْعَظِيمَةِ -، وَقَدْ رَّأَيْتُ نُسْخَةً مِنْهَا فِي خِزَانَةِ الْقُطُبُ أَطْفَيَّشَ عَلَيْكَ الَّذِي رَتَّبَهَا وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا اسْتِدْرَاكَاتِ ذَاتَ بَالِ زَادَتْ مِنْ قِيمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ، وَمَاتَ عِلْكَ فِي وَقْعَةِ مَانُو بَيْنَ نِفُوسَةَ وَابْنِ الأَغْلَبِ سَنَةَ ٢٨٢ اهـ..

رَّ عَنِي السَّبِي الْمُ الْمَالُ الْمُ رَوْقُونَ أَحَدُ أَقْطَابِ الْعِلْمِ بِنَفُوسَةً مِنْ قَزِيَةٍ (تَاذَيُونَ) وَمِنْ عُلَمَاءِ النَّصْفِ النَّانِي لِلْقَرْنِ الرَّابِعِ، أَخَذَ الْعِلْمَ - هُوَ وَالْأَمِيرُ أَبُو يَزِيدَ مَخْلُدُ بْنُ كَيدَاد الْيَهْرَنِيُّ الْمُلَقَّبُ بِصَاحِبِ النَّانِي لِلْقَرْنِ الرَّابِعِ، أَخَذَ الْعِلْمَ - هُوَ وَالْأَمِيرُ أَبُو يَزِيدَ مَخْلُدُ بْنُ كَيدَاد الْيَهْرَنِيُّ الْمُلَقَّبُ بِصَاحِبِ النَّحِمَادِ - عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ الْجَمْعِ أَحَدِ شُيُوخِ الْعِلْمِ الْبَارِزِينَ، صَحِبَهُ مُدَّةً، وَلَمَّا ارْتَضَى ذَكَاءَهُ وَنَهُمْ وَنَهُ اللهُ فَا أَنْ وَقَالَ اللهُ عَلَى اللهِ الْجَمْدِيقِ وَلَيْعَ الْمَالِقَةُ (بِلاَدِ الْجَرِيدِ بِالْجَنُوبِ التَّونُسِيِّي) اهْتَوْنُ كُلُّهَا لِمَجِيئِهِ وَشُهْرَتِهِ عَلَي الْمُؤْرِيقِ الْمُؤْرِيقِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَمُقَاوَمَةِ الرَّيْغِ وَالْبِدَعِ، فَكَانَ أَثُوهُ فِيهَا الْعِلْمِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَمُقَاوَمَةِ الرَّيْغِ وَالْبِدَعِ، فَكَانَ أَثُوهُ فِيهَا عَظِيمًا.

ذَكَرَ عَنْهُ بَغْضُ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ رَأَى لَهُ دِيوَانَا وَكُنْبًا فِي قَرْيَةِ تاذيُوت، وَلاَ نَذْرِي أَلاَ تَزَالُ بَاقِيَةً أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا أَمْ عَبَثَتْ بِهَا أَيْدِي الْبِلَى وَالْفَنَاءِ، وَالْبَقَاءُ لِلهِ وَحْدَهُ. اهـ مُصحَّحه.

يَغْلاَ بْنِ زِلْتَافَ (٢) وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَزَّانَ بْنِ الصَّقْرِ (٣)، وَمَنْ شَايَعَهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَهُوَ الْأَرْفَقُ بِعَوَامٌ الْأُمَّةِ، وَالأَلْيَقُ بِرَأْفَةِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ ذِي الرَّحْمَةِ، وَالأَشْهَرُ مِنْ دَعْوَةِ نَبِيِّ الأُمَّةِ الدَّاعِي عَوَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيَفِيَّةِ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** يُؤْثَرُ عَنْ

(١) الإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ رُسْتُمَ أَحَدُ حَمَلَةٍ الْعِلْمِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، وَالسَّاعِدُ الأَيْمَنُ لأَبِي الْخَطَّابِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمَعَافِرِيِّ فِي تَأْسِيسَ دُوْلَتَيْ طُّرَابُلِسَ وَالْفَيْرَوَانِ وَنَسْيِرِهِمَا عَلَى نَهْجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ الرَّسْتُويَّةِ بَنَاهُرْتَ الَّتِي لَقَّنْتُ سُكَّانَ الْمَغْرِبِ الأَوْسَطِ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ وَالدِّينَ الْقَوِيمَ، وَبَسَطَتْ عَذْلَهَا عَلَيْهِ مَا يَقُرُّبُ مِنْ قَرْنَيْنِ، أَرْسَى قَوَاعِدَهَا وَوَطَّدَ أَرْكَانَهَا، فَازْدَهَرْنُ فِيهَا الْعُلُومُ وَطَلَبَتِ الْحَيَاةُ وَذَاقَ سُكَانُ الْمَغْرِبِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا فِي ظِلْهَا حَلاَوَةً الدِّينِ وَطُمِمَأْ إِنِيَّةً الأَمْنِ وَاسَعَادَةَ الْحَيَاةِ، وَظَلَّ قَائِمًا بِدِينِ اللهِ نَاصِحًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَرْضِيًّا عَنْهُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَىَّ أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ سَنَةً ١٧١هـ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.َ

(٢) أَبُو حزرٍ يَغْلاَ بَنُ أَيُّوبَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ زِلْتَافَ، وَزِلْنَافُ أُمُّهُ، هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّالِعِ الَّذِينَ بَلَغُوا بر دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَعَدَّهُ الإِمَامُ أَبُو يَعْفُوبَ الْوَارْجَلاَئِيُّ ضِمْنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ الْفَرَّدُوا بِآرَاءٍ فِي

عِلْمِ الْكَلاَمِ.

عَاشَ فِي عَصْرِ ۚ الْعُبَيْدِيِّنَ الْغَاشِمِ الَّذِي اسْتُبِيحَتْ فِيهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا، وَارْتُكِيَتْ بِهِ أَفْحَشُ الْمَنْاكِرِ، فَكَانَ مِنْ ضَحَايَا هَذًا الظُّلْمِ الإَمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ يَزِيدُ بْنُ مَخْلَدِ الْيَهْرَاسِنِيُّ الْحَامِي الْعالِمُ

المُحْتَهِدُ الذَّائِعُ الصَّيْتِ وَشَيْخُ أَبِي حَزِرٍ نَفْيِهِ.

الْمُحْتَهِدُ الذَّائِعُ الصَّيْتِ وَشَيْخُ أَبِي حَزِرٍ نَفْيِهِ.
أَعْلَنَ أَبُو حَزِرِ النَّوْرَةَ عَلَى الْعُبَيْدِينَ لِمَقْتَلِ الْإَمَامِ أَبِي الْقَاسِم، وَبُويعَ لَهُ إِمَامَ دِفَاعٍ، لَكِنَّ نَوْرَتَهُ أَخْفَقَتْ لَأَسُابِ لَيْسَ هُنَا مَحَلًّ ذِكْرِهَا، فَالْتَجَا إِلَى جَبلِ نَفُوسَةَ الْمَنْعِ، وَلَمَّا أَيسَ الْمُعِزُ الْفَاطِيقِي مِنَ الْمُعِزُ الْفَاطِيقِي مِنَ الْمُعِزِ النَّوْرَةُ الإَباضِيَّةُ، بَذَلَ لَهُ الأَمَانُ فَرَجَعَ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَنِي الْمُعِزَ إِلَى مِضْرَ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْحَقِيقَةِ لِيَأْمَنَ عَلَى خُلَفَائِهِ مِنْ الْمُعْرَ إِلَى مُضَرَّ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ التَّقَالِيدِ أَنَّ لَهُ (رِسَالَةً) فِي مِصْرَ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ التَّقَالِيدِ أَنَّ لَهُ (رِسَالَةً) فِي مِصْرَ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ التَّقَالِيدِ أَنَّ لَهُ (رِسَالَةً) فِي مِصْرَ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ التَّقَالِيدِ أَنَّ لَهُ (رَسَالَةً) فِي مِصْرَ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ التَّقَالِيدِ أَنَّ لَهُ (رَسَالَةً) فِي أَنْ مَنِهُ الْمُكْتِهِ الْمُعْلُودِي فِي بِعْضِ التَّقَالِيدِ أَنَّ لَهُ (رَبِي الْمُعَلِي فَى جَرِبَةً) وَمُكَامَا فَلَيْ الْمُعْرَاقِ لَكُونَ الْمَالِمُ مُنْ اللَّهُ الْمُعْتَقِ لِللْمُعْرَاقِ لَكُونُ الْمُؤْلِقِ لَيْ الْمُعْتَقِ لِيَأْمَنَ عَلَى جُلَقَالُهُ مِنْ الْمُعْلَقِ لِللْمُ الْمَالَةُ مُنْ مِنْهُ الْمُحْتَةِ اللْمُعْرَاقِ عَلَى جَوْلِهُ الْمُعْرَاقِ لَكَى الْمُعْلِقِ مِنْ الْمُعْتَقِ لِيلَامُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُ الْمُعْلَقِ مِنْ الْمُعْتَقِ لِيلُونَ الْمَالُولُونَ الْمُعْرِقِ الْمُعْتَقِيقِ لِيلَامُ اللْمُعْتَقِيقِ لِلْمُ الْمُعْتَقِيقُ لِللْمُعْتَقِ لِللْمُعِلَّ الْمُعْتَقِ لِيلَامُ مُنْ الْمُعْلِقِيقِ لِيلَامُ اللْمُولِيلَ الْمُعْلَى الْمُعْتَقِ لِلْمُ الْمُعْتَى الْمُعْلِقِيقِ لِلْمُعْتَلِقِ الْمِسْتِ الْمُعْتَعِلَ الْمُعْتَقِيقُ لِلْمُعْتَعِلَمُ اللْمُعْتَلِقِ لَلْمُ اللْمُعْتَلِقُ لِللْمُعِلَى الْمُعْتَلِقِ لَلْمُعْتَلِقِ لَلْمُعْتَلِقَ الْمُعْتَلِقَ الْمُعْتَلِقِيلَ الْمُعْتَعِلَمُ اللْمُعْتَلِقِيلُولِهُ الْمُعْتَلِقُولُولُولُولِيلِهُ الْمُعْتَعُولُولُولُولُولُولُولُول أُسْرَةِ الْبَارُونِيِّ بِقَلَمِ عَمِيدِهَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَخْيَى. هَذَا وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنْ أَبَا خزرِ مَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٣٨٠هـ إِذَ لَمْ يُحَدِّثْنَا التَّارِيخُ أَنْهُ رَجَعَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَ اللهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ. ﴿ اهِ مُصَحِّحِهِ.

(٣) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَزَّانُ بْنُ الصَّفْرِ إِمَامٌ مِنْ أَيْقَةِ الدِّينِ الْمَشَاهِيرِ فِي عُمَانَ، وَأَحَدُ الأَيْقَةِ الْعَشَرَةِ الْعَشَرَةِ الْمُشْرَةِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ الللللللّهُ الللللللللللللللللللل ٣٠٤ أهـ/ ٩٨٣ أم]، عَاصَرَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بِنَ مَحْبُوبِ الَّذِي أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ إِمَامَةُ الإَبَاضِيَّةِ فِي أَيَامِهِ، وَتَتَلْمَذَ لَهُ هُو وَالْفَضْلُ بِنُ الْحَوَادِيُّ، وَكَانَا كَفَرَّسَيْ رَهَانٍ فِي مِضْمَارِ أَلْعِلْمُ، وَكَانَتُ لِلْفَضُلِّ بِعِزَّانَ بُنِ الصَّفْرِ قَرَّابَةٌ حَتَّى قَالٌ فِيهِمَا لَلْقَاللُّ: "إِنَّهُمَّا فِي عُمَانً كَالْعَيْنَيْنَ فِي جَٰبِينٍ" [السالمي : تَحفَّة . الأعيان بسيرة أهل عمان، مَطَّبعة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٣٥٠هـ ١/ ٩٠١. فَمَاتَ عَزَّانُ قَبْلَ الْفِعْنَةِ، - فِنْنَةِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكِ - وَأَدْرِكَهَا الْفَصْلُ، فَأْصِابَ مِنْهَا، وَقُتِلَ فِيهَا فِي وَفْعَةِ الْقَاعِ سَنَةِ ٢٧٨هـ فِي إِمَامَةِ عزَّانَ بُنِ تَعِيمٍ. وَتُوُفِّي عزَّانُ عَلْكَ سَنَةَ ٢٦٨ هـ. اهـ.ُ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَخْلُفَ (١)، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

⁽١) أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ الْمَزَاتِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ تَخَرَّجَ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَاشْتَهَرَ عِلْمُهُ فِي آفَاقِ الأَصْحَابِ، أَخَذَ العِلْمَ عَنِ الإَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَلَهُ مِنَ النَّالِيفِ الْمُنْحِفُ فِي الْأَصُولِ، وَكِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالتَّغْرِيفِ بِالْخَيْرِ فِي الْأَصُولِ وَالْكَلاَم، وَكَتَبَ سِيرَةً حَوْلَ نِظَامِ الْعَزَاتِةِ الَّذِي وَضَعَهُ شَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ، أَي النَّصْفِ الثَّانِي لِلْقَرْنِ الْخَامِس، وَتُوفِّقَ مَنْكَ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ، أَي النَّصْفِ الثَّانِي لِلْقَرْنِ الْخَامِس، وَتُوفِّي عَلْكَ مَنَةً 181

ذِكْرِ الأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الأُمَّهَاتِ مِنْ وَظَائِفِ الاعْتِقَادَاتِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ [الإيمان بالموت]: فِيمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الاغْتِقَادَاتِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ وُرُودَ الْمَوْتِ حَتٌّ عَلَى كُلِّ الْعِبَادِ مِنْ سَاكِنِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ رَفْع وَخَفْضٍ، وَأَنَّ كُلَّ نَفْس ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَسَالِكَةٌ سَبيلَ الْفَوْتِ، وَأَنّ الْفَنَاءَ جَارٍ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنْ سُكَّانِهَا، كُلُّ حَيِّ يَمُوتُ إِلاَّ الْحَيَّ الْقَيُّومَ الَّذِي لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ، ﴿ أُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجْهَهُ ﴿ (١)؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَى الدُّنْيَا الْفَنَاءَ وَعَلَى الآخِرَةِ الْبَقَاءَ، فَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا فَانِيَةٌ عَلَى التَّلاَشِي لاَ عَلَى الانْقِلاَبِ، مَا خَلاَ الْمُكَلَّفِينَ وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ فَنَاءَهُمُ الانْقِلاَبُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ فَنَاءَهُمْ عَلَى الانْقِلاَبِ(١) بِدَلِيل قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُرَدُهُ سُهِلَتْ ﴾ (١) وَهِيَ بَنَاتُ (١) الْقَصَص: الآيَة ٨٨.

⁽٢) لَا عَلَى التَّلاَشِي، يَعْنِي: يَنْقَلِبُونَ وَلاَ يَتَلاَشَوْنَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "سَأَلْتُ اللَّهَ فِي اللاَّهِينَ فَأَعْطَانِيهِمْ خَدَمًا لأَهْل الْجَنَّةِ" [رواه الحكيم الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الرابع والستون في معنى الفطرة الأصلية، ١/ ٣١٤]. وَاللاَّهُونَ هُمْ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنسِ: "سَأَلْتُ رَبِّي اللاَّهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَنْ لاَ يُعَذَّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ"

[رواه أبو يعلى في مسنده، ر١٠١]. بإشنادٍ حَسَن. وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ اللَّاهِينَ بِأَنَّهُمُ الأَطْفَالُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي اللاَّهِينَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ مِنْ غَزْرَةِ الطَّائِفِ فَإِذَا هُوَ بِغُلامَ قَدْ وَقَعَ يَعْبَثُ فِي الأَرْض، فَنَادَى مُنَادِيهِ: أَيْنَ السَّائِلُ عَن اللَّاهِينَ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الأَطْفَالِ، ثُمَّ قَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". هَذَا مِنَ اللاَّهِينَ. [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر١١٩٠٦، والبزار عن أبي هريرة مختصرا، ر٧٩٨٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ 🚳 قَالَ: "سُيْلَ رَسُولُ اللهِ 🕮 عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" [رواه البخاري، باب ما قيل في أولاد المشركين، ر١٣١٧، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ر٢٩٣٦]، أيْ: عَلَى أَيِّ دِين يُمِيتُهُمْ لَوْ عَاشُوا فَبَلَغُوا الْعَمَلَ، فَأَمَّا إِذَا عَدِمَ مِنْهُمُ الْعَمَلَ فَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي يَنَالُهَا مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ. أمَّا مَا أَوْرَدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّغْيِيرِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ الطَّوِيلِ فَهُوَ صَرِيحٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: "أَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي هُوَ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَأُوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ" [رواه البخاري، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ر ٦٦٤٠، وابن حبان، باب الخوف والتقوى، ر٢٥٥].

وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ الْبَالِغِينَ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ [شرح النووي على مسلم، ط٧، ١٣٩٢هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٨/٢٠٦]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَاكُنَّا مُعَدِّينِ حَقَّ نَعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وَإِذَا كَانَ لاَ يُعَذِّبُ الْعَاقِلَ لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ؛ فَلأَنْ لاَ يُعَذِّبُ غَيْرَ الْعَاقِل مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) التَّكُوير: الآية ٩.

الْمُشْرِكِينَ فِي مَشْهُورِ التَّفْسِيرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَهَاثِمِ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَشَرَ كُلَّ شَيْءِ الْمَوْتُ الْاَلْقَلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُوافَيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تُحْشَرُ. وَرُوِيَ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُوافَيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تُحْشَرُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُحْشَرُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى ذَلِكَ عَنْ أُبِي مُرَيْرةً، وَعَنْ قَتَادَةً قَالَ: يُحْشَرُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الذُّبَابُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مِن دَأَبْتُو فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَلْيَرِ يَطِيرُ بِعَنَاحَيْهِ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مِن دَابَتُهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَلْيَرِ يَطِيرُ بِعَنَاكَيْهِ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مِن مَنْهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ وَيْلُ اللّهُ التَّوْفِيلُ اللّهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) الأَنْعَام: الآية ٣٨.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي قِيَامِ السَّاعَةِ

وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ اعْتِقَادُ وُقُوعِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأَنَّ ٱلْسَاعَةَ ءَاتِيَةً لَّا** رَيْبَ فِيهَا ﴾(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كُلَتِحِ ٱلْبَصَرِ أَوْهُوَ أَقْرَبُ ﴾(٢)، وَهِيَ النَّفْخَةُ الأُولَى الَّتِي يُمِيتُ اللهُ بِهَا كُلَّ حَيِّ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفْخَةِ الَّتِي لِلْبَعْثِ أَرْبَعُونَ سَنَةً فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا اسْتَأْثُرَ اللهُ تَعَالَى بعِلْمِهِ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْتُكُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنها ﴾ (٣) أَيْ: مَتَى منْبتُهَا؟ ﴿قُلْ إِنَّمَاعِلْمُهَاعِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّهَا لِوَقِيهَ إِلَّا هُو ﴾ (1) أَيْ: لا يَكْشِفُ عَنْ وَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ (٥).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي اعْتِقَادِ كُوْنِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

وَذَلِكَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَلْبَ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿ كُمَابَدَ أَنَا أَوْلَ حَالِي نَعِيدُهُ ، ﴾ (٧)، وَقَالَ: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ

⁽١) الْحَجّ: الآية ٧.

⁽٢) النَّخل: الآيَة ٧٧.

⁽٣) النازعات: الأية ٤٢.

⁽٤) الأَعْرَاف: الآية ١٨٧.

⁽٥) لُقْمَان: الآية ٣٤.

⁽٦) الْحَجّ: الآية ٧.

⁽٧) الأَنْبِيَاء: الآيَة ١٠٤.

((() فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَالَةُ ((() يَبْعَثُهُمْ مِنَ الْقُبُورِ -كَأَنَّهُمْ جَرَادُ مُنْتَشِرٌ - مَبْعُوثُونَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ، وَقَدِ احْتَجَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُنْكِرِي الْبَعْثِ فَقَالَ: ((يَتَالَّهُ النَّالُ إِن كُنتُمْ فِي رَبِّ مِنَ ٱلْبَعْثِ ﴿ فَإِنّا خَلَقَنْكُمْ مِن تُلَالُ مِن الْبَعْثِ ﴿ فَإِنّا خَلَقَنْكُمْ مِن ثُلُوبٍ ﴾ الآيات كُلّها ((()) ثُمَّ ذَكَرَ أَيَّةً أُخْرَى فَقَالَ: ((وَتَرَى ٱلْأَرْضَى الْأَرْضَى الْمَرْقَى) (()) عَلَى عَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً هَامُونُ مُنْكِرِي الْبَعْثِ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَالُوانِ اللّهَ هُو اللّهَ مُو اللّهَ مُو اللّهَ مُن أَلْفَةٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُنْكِرِي الْبَعْثِ ؛ ﴿ أَوَلَمْ يَرَا لَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُن مُنْ مَاءً مِهِينٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ اللّهِ عَنْ اللّهُ اللّهُ مَنْ مَاءً مِهِينٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا شَيْنًا مَذْكُورًا قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَهُمْ خَلْقًا جَدِيدًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي الْحِسَابِ

وَعَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْحِسَابَ عَلَى الْعِبَادِ حَقَّ فِي الْمَعَادِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَمَ اللَّيْنَ كَفُرُوا أَن لَن يُعْتَوُا قُل اللَّي وَرَفِ النَّعَمُنَّ ثُمُ لَلْاَبُونَ بِمَا عَمِلْتُم ﴾ (٥)، وقَالَ: ﴿ وَلِن كَانَ مِنْقَالَ حَبَيْمٍ مِنْ خَرْدُلٍ أَلَيْنَا بِهَا وَكَفْن بِنَا حَسِيدِ ﴾ (١)، ولَيْسَ حِسَابُ اللهِ الْعِبَادَ يَوْمَئِذٍ كَحِسَابِ الْخَلْقِ تَعَالَى اللهُ رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ حِسَابَهُ فَصْلٌ وَتَمْيِيزٌ لاَ يَشْغَلُهُ حِسَابُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يَشْغَلُهُ رِزْقُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يَشْغَلُهُ رِزْقُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يَشْغَلُهُ وِزْقُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يَشْغَلُهُ وِزْقُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

⁽١) الأَعْرَاف: الآيَة ٣٠.

⁽٢) الْحَيِّج: الآيَات ٥-٧ .

⁽٣) الْحَجِّ: الآيَات ٥-٦.

⁽٤) يس: الآيات ٧٧، ٧٨، ٧٩.

⁽٥) التَّغَابُن: ٧ .

 ⁽٦) أَوَّلُ الْآَيَةِ: ﴿ وَنَشَعُ ٱلْمَوْنِينَ ٱلْقِسْطَ لِيُورِ ٱلْقِيْحَةِ فَلَا أَلْطَ لَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلِن كَاكَ مِثْقَالَ حَبَى قِ مَنْ
 خَرَدُلٍ ٱلْنِسَا بِهَأْ وَكُفْنِ بِنَا حَسِيدِينَ ﴾ الأنبيّاء: ٤٧.

قِيلَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللهُ الْعِبَادَ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ فَقَالَ: كَمَا يَرْدُفُهُمْ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ فَقَالَ: كَمَا يَرْدُفُهُمْ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ. وَيُقَالُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذِ ثَلاَّئَةُ أَصْنَافٍ، صِنْفَانِ لاَ يُسْأَلانِ عَنِ الأَعْمَالِ، وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَالأَنْبِيَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ﴿وَلَا يُسْتَلُ عَن دُنُوبِهِمُ وَسَابٍ، ﴿وَلَا يُسْتَلُ عَن دُنُوبِهِمُ اللَّهُ مِنُونَ فِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَيُوبِهِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَالُهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا الْمُؤْمِنُ وَالْمُونُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا الْمُؤْمِنُ وَالْمُ مَالِي اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللِهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللْهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ مِنْ اللْهُ مُنْ اللْهُ مِنْ اللْهُ مِنْ اللْهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ مُنْ اللْهُ مُنْ اللْهُ مُنْ اللْهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ مِنْ اللْهُ مُنْ اللْهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللْهُ الْمِنْ اللْهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللْ

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ هَلْ يُحَاسَبَانِ أَمْ لاَ؟ وَالأَصَحُّ أَنَّ الْحِسَابَ يَأْتِي عَلَى الْجَمِيعِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُنَاقَشُ فِي الْحِسَابِ وَالْمُسَاءَلَةِ يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُنَاقَشُ فِي الْحِسَابِ وَالْمُسَاءَلَةِ إِلْوَامًا لِلْمُحَجَّةِ وَقَطْعًا لِلْمَعَاذِيرِ، فَيُحَاسَبُ عَلَى النَّقِيرِ وَالْفَتِيلِ وَالْقِطْمِيرِ (1)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) قَالَ الْمُحَشِّي: وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَظْهُرْ لَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عَدَمٍ سُوَالِهِمْ، بَلْ غَالِبُ نُصُوصِ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى سُوَالِهِمْ، كَفَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَسَنَكَ اللَّهِ حَلَى عَلَم الْتَهِ ﴾ (الأعراف: ٦)، وَقَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ يَنْعَنُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوْلُهِ: ﴿ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُمُ مَنْكُونَ ﴾ (المجادلة: ٦)، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوُلُهُمْ إِنَّهُمْ مَنْكُونَ ﴾ (الصافات: ٢٤)، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَوَنُوكُمْ إِنَّهُم مَنْكُونَ ﴾ (المجادلة: ٢)، وَقَرْلِهِ: ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَوَنُوكُمْ إِنَّهُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّه

⁽٢) الْقَصَص: ٧٨.

⁽٣) الرَّحْمَنِ: ٤١.

⁽٤) النَّقِيرَ: هِيَ النُّقُرَةُ النَّيِ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ. وَالْفَتِيلُ: مَا يَكُونُ فِي شَقِّ النَّوَاةِ، وَالْقَطْمِيرُ: هِيَ الْقِشْرَةُ اللَّهِ النَّوَاةِ، وَالْفَطْمِيرُ: هِيَ الْقِشْرَةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ يَعْمَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

وَفِي الْحَدِيثِ: "يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالِ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ" (١) وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ فِي الشَّوَابِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَاعْتِقَادُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهُو أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلهِ ثَوَابًا لاَ يُشْبِهُهُ ثَوَابٌ، وَثَوَابَهُ الْجَنَّةُ، وَيَعْلَمَهَا بِاسْمِهَا، وَأَنْهَا كَائِنَةٌ لا محالة، وَأَنْهَا ثَوَابُ لاَ يُشْبِهُهُ ثَوَابٌ، وَثَوَابَهُ الْجَنَّةُ، وَيَعْلَمَهَا بِاسْمِهَا، وَأَنْهَا كَائِنَةٌ لا محالة، وَأَنْهَا ثَوَابُ اللهِ لأَوْلِيَائِهِ فِي الآخِرَةِ، لاَ انْقِطَاعَ لِدَوَامِهَا. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةُ قُلُوا: لاَ يَعْرِفُ الأَشْيَاءَ مَنْ لَمْ يَعْرِفُ أَنَّ الْجَنَّةُ قُولُودٌ وَاللَّهُ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةُ مَوْجُودَةٌ الْيُوْمَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ وَعَائِهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْيُوْمَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةُ مَوْجُودَةٌ الْيُوْمَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ وَهُ وَهُ وَهُ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةُ مَوْجُودَةٌ الْيُومَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَقِهُ وَهُ وَهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا يَعْلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ سُرَدِمُ اللهُ سُرُورَ مُنَاقَلِ فِي الْمَاعِلَةُ وَلَهُمْ مَا يَدُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولَةُ اللهُ ا

⁽١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ر٢٥٣١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في الكبير، ر٢١١.

⁽٢) الرَّعْد: ٣٥.

⁽٣) الْحِجْر: ٤٧ .

⁽٤) يس: آَيَة ٥٦، ٥٧، وَقَبْلَهَا: ﴿ إِنَّ أَصْحَبَ اَلْجَنَّةِ ٱلْيُوْمَ فِي شُغُلِ فَكِهُونَ اللَّ مُمْ وَأَزْوَنَجُمُز.. ﴾ (يس: ٥٦، ٥٥).

الْقِسْمُ السَّادِسُ فِي الْعِقَابِ

وَذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُ وُجُودِهِ وَمَعْرِفَةُ كَوْنِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمُهَا بِاسْمِهَا، أَنَّ لِلهِ عِقَابًا لاَ يُشْبِهُهُ عِقَابٌ، وَلاَ غَايَةَ لِدَوَامِهِ، وَعِقَابَهُ هُوَ النَّارُ، يَعْلَمُهَا بِاسْمِهَا، وَقَلَى عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ وَأَنَّهَا عَذَابُ اللهِ لاَّعْدَائِهِ فِي الآخِرَةِ، لاَ انْقِطَاعَ لِدَوَامِهَا، وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ النَّارَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ لاَ يَطْفَأُ لَهِيبُهَا وَلاَ يَخْمَدُ جَمْرُهَا، ﴿وَقُودُهَا عَلَيْهُ مَنْ النَّارَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ لاَ يَطْفَأُ لَهِيبُهَا وَلاَ يَخْمَدُ جَمْرُهَا، ﴿وَقُودُهَا عَلَيْهُ مَا النَّارَ وَمُعْمَ فِيهُ عَلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ (١)، أُعِدَّتْ لِلْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَيْهُ مُعْرَفُونُ اللهُ مِن فَقِي رُءُومِهُمُ النَّارُ وَمُعْمَ فِيهَا كَلِامُونَ ﴿ (١) ﴿ (اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مِن فَقِي رُءُومِهُمُ الْمَعَادِ ﴿ (١) وَهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مُنْ عَلَيْهِمْ مُنْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَذَابِهَا ﴾ (١)، ﴿ (اللهُ عَنْ مَدِيدِ ﴿ (١) ﴾ (١) مَوْلُولُونُ مَنْ عَلَيْهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهُمْ مَنْ عَذَابِهَا ﴾ (١٠)، ﴿ لَا يُقْطَى عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهُمْ مَنْ مُنْهُا وَلَا يُعْمَقُونَ وَمَا هُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مَنْ مَنْ الْخِزْيِ وَعَذَابِ الْمُعَادِ، إِنَّهُ مِنْ عَلَيْهِمْ مَنْ الْخِزْيِ وَعَذَابِ الْمُعَادِ، إِنَّهُ وَلَى اللهُ مِنَادِ مَا لُعِبَادِ.

⁽١) النَّخْرِيم: ٦، وَأُوَّلُ الآيَةِ: ﴿ يَكَانُهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ فُوٓا أَنفُسَكُو وَأَهَلِيكُو نَازًا ﴾.

⁽٢) الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٤.

⁽٣) إِبْرَاهِيم: ٥٠.

⁽٤) الرَّحْمَنِ: ٤٤.

⁽٥) الْحَجّ: ١٩، ٢٠، ٢١.

⁽٦) غَافِر: ٧١،٧١.

⁽٧) فَاطِر: ٣٦.

⁽٨) الزُّخُرُف: ٧٥.

الْقِسْمُ السَّابِعُ فِي الْمَلاَئِكَةِ

يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لِلهِ سُبْحَانَهُ جُمْلَةَ الْمَلاَئِكَةِ، وَهِي غَيْرُ جُمْلَةِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَنَّ وُجُودَ الْمَلاَئِكَةِ حَقِّ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ اَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَدُولَ اللهُ تَعَالى: ﴿ اللهِ اللهُ ال

⁽١) الْبَقَرَة: ٢٨٥.

۲) البحرة.
 ۲) الحجرة: ۷۰.

⁽٣) التَّخْرِيم: ٦.

⁽٤) الأنبيّاء: ٢٠.

 ⁽٥) قَالَ الْمُحَشِّي: (يُنْظَرُ كَيْفِيَّةُ الصَّوْمِ فِي الْمَلاَئِكَةِ)، وَأَمَّا الصَّلاَةُ وَالْحَجُّ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ يُصَلِّي بِالصَّحَاتِةِ. [رواه النسائي، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، ر٢١٥]، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَالَتْ لآدَمَ ﷺ: حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلُكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ. [رواه البيهقي، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ر٢٩٦٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَلاَ بِالأَّنُوثِيَّةِ، وَلاَ بِالْجُنُونِ وَلاَ بِالطُّفُولَةِ، وَلاَ بِاللَّحْمِ وَلاَ بِالدَّمِ، وَلاَ بِالْبَوْلِ وَلاَ بِالْعَائِظِ، وَلاَ بِالْجَوْعِ وَلاَ بِالْعَطَشِ، وَمَنْ وَصَفَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ أَخْطاً فِي صِفَةِ الْمَلاَئِكَةِ شِرْكًا؛ لأَنّهُ جَعَلَ غَيْرَ الْمَلَكِ مَلَكًا ('')، وَجَعَلُوا الْخَطاً فِي صِفَةِ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، إِنْ وَاجَهَ أَشْرَكَ، وَإِنْ تَأَوَّلَ وَجَعَلُوا الْخَطاً فِي صِفَةِ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، إِنْ وَاجَهَ أَشْرَكَ، وَإِنْ تَأَوَّلَ نَافَقَ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ الْمَلاَئِكَةُ بِمَا وَصَفَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَالْمَا اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَالِمُ اللهُ اللهُ

⁽١) صَوَابُ الْعِبَارَةِ: جَعَلَ الْمَلَكَ غَيْرُ مَلَكِ.

⁽٢) فَاطِّر: ١.

⁽٣) لَأَنَّ الرَّحْمَةَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَالاسْتِغْفَارَ لِلْمُذْنِيِينَ، وَهُمْ لاَ ذَنْبَ لَهُمْ اهـ.

⁽٤) يَبَدُو أَنَّ قَوْلَهُ: (يَبَرُءُونَ بِالظَّوَاهِرِ) يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ: (وَمَصِيْرُهُمْ إِلَى السَّعَادَةِ)، وَقَوْلِهُ: (وَكَذَلِكَ وَلاَيَةُ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ بِالتَرْخُمِ دُونَ الاسْتِغْفَارِ). قَالَ الْمُحَشِّى: وَإِنَّمَا قَالَ – صلواتُ الله عليهم أجمعين – ليذخلَ هاروت وماروت. قالَ في السُّوالاتِ بعد ذِكْرِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى مَدْحِهمْ مَا نَصُّهُ: "وَمَثُلُ ذَلِكَ مِنَ الْمِدْحَةِ مَا لِجُمْلَتِهِمْ وَلَمْ يَخُصَّ زَمَانَا مِنْ زَمَانِ وَلاَ مَلَكًا مِنْ مَلَكِ، وَدَغُ عَنْكَ مَا تَتُلُو الشَّيَاطِينُ وَمَا يَقُولُ الْمُبْلِطُونَ مِنَ الْغِيرَائِهِمْ عَلَى اللهِ وَتَنْقِيصِهِمْ أُولِيَاءَ اللهِ، حَاشَاهُمْ مِن الْمُعَلِينُ وَمَا يَقُولُ الْمُبْلِطُونَ مِنَ افْتِرَائِهِمْ عَلَى اللهِ وَتَنْقِيصِهِمْ أُولِيَاءَ اللهِ، حَاشَاهُمْ مِن الْمُصِيانِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَقِمَّةُ الْهُدَى وَأُولُو النَّهَى" [السوفي: السوالات، ص ١٦٤٤]. وفي بَعْضِ الْمِصْيَانِ، هَذَا النَّذِي عَلَيْهِ أَقِمَةُ الْهُدَى وَأُولُولُ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُمَا مَلَكَانِ؛ لاَنَّهُمَا لَمْ يَصْدُرُ عَنْهُمَا ذَنْبٌ، وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ السُّحْرَ إِنَّمَا كَانَ بِأَشِ الشِّارِ اللهِ التِيَاءَ الْمُعْرِادِ عَنْهُ لِيَسَ يَذَنْبِ، بَلَ هُو طَاعَةً آهُمَ وَتَعْمِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ، عَلَى أَنَّ مَعْلِيمَ السَّعْرَ إِنَّمَا كَانَ بِأَمْ طَاعَةً الْمَالِ السَّعْرِ لِلاخْتِرَاذِ عَنْهُ لَيْسَ يَذَنْبُ، فَلَمْ طَاعَةً اهـ.

وَوَقَعَ الاخْتِلاَفُ فِي مَوْتِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، هَلْ هُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْخَلْقِ وَالْمَمَاتِ أَمْ خُلِقُوا جَمِيعًا وَسَيَمُوتُونَ جَمِيعًا؟ قَوْلاَنِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَذَلِكَ وَقَعَ الاخْتِلاَفُ فِي عَدَدِ الْحَفَظَةِ وَفِي أَيِّهِمْ أَفْضَلُ: هُمْ أَمِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ؟ قَوْلاَنِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْقِسْمُ الثَّامِنُ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الإِيمَانُ بِهِمَا، وَهُمَا جُمْلَتَانِ عَلَى النَّاسِ مَعْرِفَتُهُمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلُوْا مَامَكَا بِاللّهِ وَمَا أَنْزِلَ مَعْرِفَتُهُمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلُوْا مَامَكَا بِاللّهِ وَمَا أَنْزِلَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽١) الْبَقَرَة: ١٣٦

⁽٢) بِيَدِهِ: أَيْ بِقُدْرَتِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ الَّتِي خَلَقَهَا، وَسَوَّاهُ رَجُلاً: يَغْنِي أَنَّهُ خَلَقَهُ اللهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَنْفُلُهُ مِنْ حَالَةٍ كَالْوَاحِدِ مِنَا، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: "إِنَّ الله خَلْقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ". [رَوَاهُ الربيع، باب قوله: خلق الله آدم على صورته، ر٤٨٤، والبخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ر٥٨٧٣]، وَالضَّمِيرُ فِي (صُورَتِهِ) لآدَمَ، أَيْ: عَلَى هَيْتَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا لاَ مُتَّصِفًا بِالصَّغْرِ، ثُمَّ كَبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُو شَأْنُ دُويَّتِهِ.

يَا أَبَا ذَرِّ، وَأَوَّلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ مُوسَى^(۱) وَآخِرُهُمْ عِيسَى عَلَمُّالِيَّلَا، أَوَّلُ الرُّسُل آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ^(۲).

وَاخْتُلِفَ فِي النُّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَقِيلَ: هُمَا اضْطِرَارٌ، وَقِيلَ: هُمَا اكْتِسَابٌ (٣) وَقِيلَ: النُّبُوءَةُ اضْطِرَارٌ، وَالرَّسَالَةُ اكْتِسَابٌ، وَالْوَحْيُ عِلْمُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَسُئِلَ النَّبِيُ فَقِيلَ لَهُ: "كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ النَّبِي فَقِيلَ لَهُ: "كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّذِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْصَبُّ عَرَقًا (١٠).

وَالأَنْبِيَاءُ ﴿ اللَّهِ مَنْ عَنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ عَيَانًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْهَمُهُ إِلْهَامًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ فِي النَّوْمُ فَيحفظُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ لِلهِ جُمْلَةَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل، أَرْسَلَهُمْ إِلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهُمُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل، أَرْسَلَهُمْ إِلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهُمُ الأَمْنَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَالْحُكَّامَ فِي بِلاَدِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبُهُ وَآيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَجَعَلَ أَوَّلَهُمْ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ رَسُولاً إِلَى أَوْلاَدِهِ، وَآخِرَهُمْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا وَكَلِمَاتِهِ، وَجَعَلَ أَوَّلَهُمْ آدَمَ أَبَا الْبَشرِ رَسُولاً إِلَى أَوْلاَدِهِ، وَآخِرَهُمْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا فَكُ خَتَم بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيْنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبٍ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيكُونَ

(١) يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ نَبِيٌّ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبْنَاءِ إِسْرَائِيلَ مِنْ صُلْبِهِ، هُوَ مُوسَى كَمَا وَجَّهَهُ الْقُطْبُ ﷺ.

(٢) [رواه ابن حَبَان، ذكر الاستُحباب للمرء ان يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبي بشيء منها، ر٣٦١].

(٣) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَحْيَى ذَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: "إِنَّ الرِّسَالَةَ تَتَصَرَّفُ فِي اللَّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى مَعْنَى الإِرْسَالَ مِنَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مَعْنَى التَّبَلِيغِ مِنَ الرُّسُالَةَ اكْتِسَابٌ ذَهَبَ بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ إِلَى بِالرُّسَالَةِ إِلَى الإُرْسَالَةِ إِلَى الإُرْسَالَةِ إِلَى الإُرْسَالَةِ الْمَسَانَةِ الْمَسَانَةِ الْمَسَانَةِ إِلَى الرَّسَالَةِ اللهِ عَنَ الرُّسَالَةِ إِلَى السَّفِيعَ الرَّسَالَةِ الْمَسَانَةُ الْمُسَانَةُ الْمُسَانَةُ الْمُسَانَةُ الْمُسَانَةُ الْمَسْتِ مَا سَمِعْنَاهُ فِي هَذَا الْوَجْدِ". اهـ. السَّوْفِ: السَوْفِ: السَوْلات، ص ١٧٩]

(٤) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، باب في ابتداء الوحي، ر٢، والبخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ر٢].

مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيِّ مُبِينٍ، وَأَنَّهُ كَلاَمُ اللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ كُلَّهُمْ أَدَمِيُّونَ، مِنْهُمْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ كَافَّةً، كَآدَمَ وَنُوحٍ وَالرُّسُلَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَدَاوُدَ وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ هَوُلاَءِ إِلَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: "أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرُ الأُمَمِ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً". [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كتاب التيمم، باب قول النَّبي صلى الله عليه و سلم جعلت لي الأرضُ مسجدا وطهورا، ر٢٧٧، ومسلم، كتاب المساجد، ر١١٩١]. وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَضْمُونِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي حَقَّ الْجِنَّ أَنَّ دَعْوَتَهُمْ كَانَتْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِدَعْرَةِ الإِنْس لَا اَسْتِقْلَالاً، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ رُسُلاً ۚ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَجْمَدِينَ، وَلَمْ يَقُمْ وَلَيْلٌ عَلَى آنَّ اللهَّ أَرْسَلِ مِنَ الْجِنِّ رُسُلاٍ، وَلاَ كَانُوا فِي وَفْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ غَيْرَ مُكَلِّفِينٍ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ رُسُلُ الإِنْسِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ رُسُلاً لِلْحِنِّ، وَأَنَّ الْجِنَّ يَتَلَقُّونَ عَنْهُمْ دِينَ اللهِ كَمَا يَتَلَقَّى عَنْهُمُ الإِنْسُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَفِي كُلِّ ذَمَانٍ نَذَرٌ مِنَ الإِنْس وَالْجِنِّ يُنْذِرُونِ أَقْوَامَهُمْ وَيَهْدُونَهُمْ إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ. يَدُلَّ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الإِنْسَ فَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاوَلَانَعَرَ مِنَ كُلِّ وَقَوْمِنْهُمْ طَآلِمَةً ۚ لِيَـٰنَفَقَهُواۚ فِي اللِّينِ ۚ وَلِيُنذِنُواَ فَوْمَهُمْ إِذَا رَجُعُوٓۤ إِلَيْهِمْ لَمَلُهُمْ يَعَذُرُونَۗ ﴾ ۖ (التوبَّة: ١٢٢)، وَفِي حَقَّ الْجِنَّ قَوْلُهُ: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَمَرُوهُ قَالَرًا أَنصِتُوا ۚ فَلَمَّا قَضِيَ وَلُوا إِلَى قَوْمِهِم ۗ مُنذِرِينَ ١٠٠٠ ﴿ الآيَاتِ (الأحقاف: ٢٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُوحِيَ إِنَّ هَٰذَا ٱلْفُرْءَانُ لِأَنْذِرَكُمْ بِمِهِ وَمَنَ لِلَّهَ ﴾ (الأنعام: ١٩)، وَمَذَا الْقُولُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِيَّةِ لِيَرَاهِينَ وَاعْتِبَارَاتٍ يَطُولُ شَرْحُهَا. فَالَ تَعَالَي: ﴿ يَنَمَعْشَرُ لَلِيْنِ وَالْإِنْسِ أَلَدَ يَأْتِكُمْ وَمُثُلَّ مَيْحَمُ يَقْصُونَنَ عَلِيْكُمْ وَايْنِي وَمُسْدِرُونَكُمْ لِقَالَةٍ يَوْمِكُمْ هَدَأَ قَالُواْ شَهِدْنَا عَكَ أَنْسِينًا وَغَرَبْهُمُ ٱلْمَيْوَةُ الدُّنَا وَشِهِدُواْ عَكَ أَنْفُسِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَيْفِينَ ١٣٠ ﴾ (الأنعام: ١٣٠)، وَقَالَ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولِ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِيُّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ﴾ (إبراهيم: ٤)، وَقَالَ: ﴿ وَإِذْ صَمَافَنَا إِلَيْكَ نَفَلَ مِنَ ٱلْدِينِ - إِلَى قَوْلِهِ- فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [(الأحقاف: ٢٩-٣٦). أما أنَّ أهْلَ الْكَافَةِ مَبْعُوثُونَ إِلَى الْبِحِنَّ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَي مَعْنَى أَنَّ رُسُلَهُمْ كَانُوا رُسُلاً مَبْعُوثِينَ إِلَى الْكَافَّةِ يَتَلَقُّونَ عَنْهُمْ وَيُبَلِّغُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ كَمَا يُسْتَشَفُّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ لا مَا قَصَّ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ مِنْ صَرْفِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ وَتَلَقِّهِمْ عَنْهُ، وَأَنَّهُمْ غَلَى دِينَ مُوسَّى، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَخْدَمِينَ لِسُلَيْمَانَ وَمِنْ جُنْدِهِ، لَمَا عَلِمْنَا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَطَالَلْنَا مَنْ يُثْبِتُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَرِذْ فِي حَقِّهِ نَصْ، بِدَلِيلِ نَفْلِيَّ قَاطِع، كَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ مِنَ الاغْتِقَادِيَّاتِ الَّتِي يُشِنْرَطُ فِيهَا الْيَقِينُ، وَلَوْ عَمَّمُوا وَقَالُوا: إِنْ كُلِّ رَسُولٍ مَنْعُوثٍ إِلَى قَوْمِهِ مِنَ الإنس وَإِلَى الْحِنِّ الَّذِينَ يُسَاكِنُونَهُمْ بِالنَّبِعِ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا الْبَغْثَةَ إِلَيْهِمْ بِرُسُلِ الْكَافَّةَ لَكَانَ أَفْرَبَ إِلَى الْحَقِيَقَةِ فِيمَا أَرَى. فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي حَقِّ الْجِنِّ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ مَوْجُودُونَ وَإِنِ احْتَجَبُوا عَنَّا، يَهُونِ وَيَأْهُمُ مَوْجُودُ وَيَا أَرِي. فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي حَقِّ الْجِنِّ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ مَوْجُودُونَ وَإِنِ احْتَجَبُوا عَنَّا، وَٱنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ مِثْلَنَا، مُعِنَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُّ كَمَا مُعِنَتْ إِلَيْنَا، يُنَابُ مُؤْمِنُهُمْ بِالْجِنَّةِ وَيُعَاقَبُ كَا فِرُهُمْ بِالنَّارِ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافِ فِي بَابُ الْعَقِيدَةِ، وَهُوَ مَا يُلاَّئِمُ سَمَاحَةَ الإِسْلاَمَ، وَأَخْذَهُ بِالْمَيْسُورِ فِيمَا

أُرْسِلَ إِلَى أَقْوَامٍ، فَيَسُوعُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ كَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبِ
وَغَيْرِهِمْ الْمُطْلِحُيْنَ (۱)، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا
نَبَأَ عَبْدًا وَلاَ امْرَأَةَ وَلاَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (٢) لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن

فَبَلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِم مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (٢) وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَبَا لُقُمَانَ اللهُ الْحَكِيمَ وَهُو عَبْدٌ لِبلَحْشَخَاشَ، وَنَبَا مَوْيَمَ وَسَارَةَ وَأُمَّ مُوسَى عَلَيْ اللهُ وَهُنَ اللهُ لِنَاءً مَوْيَمَ وَسَارَةَ وَأُمَّ مُوسَى عَلَيْ اللهُ اللهُ

(١) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ فَهِجِبُ عَلَيْهِ الاّتِّبَاعُ، وَلا يَسَعُهُ الْمُقَامُ عَلَى الشَّرْكِ.

(٢) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْمُمُودِ يَرْ حَلُونَ وَيَنْزِلُونَ، وَلاَ يُرَدُّ قَوْلهُ تَمَالَى فِي حَقِّ يَمْقُوبَ ويَنِيهِ (وجاء بكم من البدو) (يوسف: ١٠٠)؛ لأنَّ يعقوبَ (ع.م) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، لاَ أَنَّهُ مِتْنَ يَرْحُلُ وَيَنْزِلُ. اهـمُصَحِّحه.

(٣) يُوسُف: ٩٠١.

(٤) يُوسُف: ١٠٠

(٥) الْجُمهُورُ عَلَى أَنَّ الآنِياءَ لاَ يَكُونُونَ إِلاَّ ذُكُورًا أَحْرَارًا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ فَرِيقٌ مِنَ الْجُمهُورُ عَلَى أَنَّ الآنِياءَ لاَ يَرُونَ النَّبُوءَ مَقْصُورَةً عَلَى اللَّكُورِ، وَهُو مَا يُسْتَرُوحُ مِنْ كَلاَمِ الإمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِعِيِّ مُعَقَّاعِلَى مَنْ يَسْتَدِلُ بَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن فَبَلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوجِهِ الْيَهِم مِنْ أَهْلِ الشَّالِعِي مُعَقَّاعِلَى مَنْ يَسْتَدِلُ بَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن فَيَلِكَ اللَّوَيَةِ فِي الذَّكُورِ، وَإِنَّمَا هُو ذَلِلْ عَلَي قَصْرِ الرُّسَالَةِ عَلَيْهِمْ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَر [فتح الباري، ٢/ ٤٤]: (وَمِنَ النَّسَاءِ مَنْ نُبَيَ وَهُنَ عَيْرِهِ: وَقَلْ وَهُمْنَ مِسَّا: حَوَاءُ وَسَارَةً، وَهَاجَرُ، وَمَرْيَمُ، وَأَمُّ مُوسَى، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعُونَ)، وَعَنْ عَيْرِهِ: وَقَلْ وَقَعَ الاَخْتِلافُ فِي نُبُوءَةِ أَرْبَع نِسْوَةٍ: (مَرْيَمُ، وَآسِيَةً، وَسَارَةَ، وَهَاجَرُ)". اهد [مشارق أنوار وقعَ الاَخْتِلافُ فِي نُبُوعَة أَرْبَع نِسْوَةٍ: (مَرْيَمُ، وَآسِيَةً، وَسَارَةً، وَهُو اللَّهُ مَنْ عَنْ وَالْمَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ فَالرُسَالَةُ مَنْ مَنْ عَلْمُ مَنِ عَلْمُ هُو اللَّهُ يَعْمَ الْمُومَةِ الْمُومَةِ النَّسَاءِ تَأْبَى تَكْلِيفَهُنَّ بِمِثْلُ هُومَ وَالْمَامُونَ اللَّمُ اللَّهُ لِي مَا شَعْلُهُمُ اللَّهُ لِمُ مَنَ النَّسَاءِ تَأْبَى تَكُلِيفَهُنَّ بِمِثْلُ هُومِي النَّعْلِقِ الْمُومَةِ الْمُومَةِ الْمُومَةِ الْمُومِقِيقِ الْمُعْلِقِ وَالْمَامِي وَمُومَةً الْمُومِةُ وَمُومِهُ الْمُومِقِ وَمُعْلِيمُ مِنَ اللهِ لِعَقَائِلَ طَاهِرَاتٍ كُومَةُ الْمُومِقِيمُ اللهُ لِعَلَامُ عَلَى صِحَةٍ الْعَقِيدَةِ وَلُومُ اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهُ الْمُؤْمِقِ وَاللّهُ الْمُؤْمِقُ وَاللّهُ أَعْلَى اللّهُ الْمُؤْمِقُ وَمُنَاكَ أَنْبَعُومُ الْمُؤْمَ وَمُومُ الْمُؤْمُ وَلَعُهُمُ اللّهُ الْمُؤْمُونُ طَاعَةٍ وَمُومُ الْمُؤْمِقُومُ الْمُؤْمُ وَلَعُهُمُ الْمُؤْمُونُ طَاعُومُ الْمُؤْمُونُ وَاللّهُ الْمُؤْمُومُ الْمُؤْمُومُ الْمُؤْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُومُ الْمُؤْمُومُ وَاللّهُ الْمُؤْمُومُ الْمُعْمُ اللْمُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُومُ الْمُؤْمُومُ الْمُؤْمُ الْمُ

الْقِسْمُ التَّاسِعُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكلَّفِ الإِيمَانُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلهِ سُبْحَانَهُ جُمْلَةَ كُتُبِ أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ بِوَاسِطَةِ الْمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ الَّذِينَ هُمْ سَفَرَةٌ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، وَيَقْصِدَ إِلَى الْقُرْآنِ وَيُؤْمِنَ بِهِ خُصُوصًا، وَيُؤْمِنَ بِغَيْرِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، فَيَقْصِدَ إِلَى الْقُرْآنِ وَيُؤْمِنَ بِهِ خُصُوصًا، وَيُؤْمِنَ بِغَيْرِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهُو مِنَ اللهِ الْكُتُبِ عُمُومًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَكَانُهُ اللّهِ الْكَتُنِ عَلَيْهُ اللهِ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِنْكِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ مِنَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ مُنَّ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ الأَمِينُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

(١) النِّسَاء: ١٣٦.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ الْوازجلاَئِيُ فِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ [١٤٨/٣] ما: ٣ هَ اهـ/١٩٨٣ م]: "قَدْ وَرَدَ فِي الْفُرْآنِ مَا هُوَ أَوْكُدُ مِنْ هَذَا، فَلَمْ يُوجِبُوا مَعْرِفَتَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فُولُوٓا مَامَكَا بِاللّهِ وَمَا أَنِلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزِلَ إِلَى إِنِهِمْ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَرْقِي مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوقِي النّبِيُونِ مِن رَبِهِمْ لَا نَفْرِقُ بَيْنَ آهَدِ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿ الْبَعْرِةِ: ١٣٦)، مَمَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ، وَلاَ مَعْرِفَةِ الأَنْبِيَاءِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهِمْ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالسِمِهِ وَمَا أَنْزِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهِمْ جُمْلَةً مِن عَيْرٍ قَصْدٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالسِمِهِ وَمَا أَنْزِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْنَا المُهَادَةَ إِلاَّ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللهُ مَعْرِفَةِ أَحِدِ مِنْهُمْ بِالسِمِهِ وَمَا أَنْزِلَ عَلَيْهِ، مَلَى أَنَّ الللهُ اللّهُ وَلَ لاَ إِلَى اللّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقِّ، وَمَا سِوَى هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةَ شَيْءٌ إِلاَ الإِيمَانِ بِهِمْ، وَعَلَى اللّهُ عَلِكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةَ شَيْءٌ إِلاَ الإِيمَانِ مِنْ الللهُ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقِّ، وَمَا سِوَى هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ إِلاَ الإِيمَانَ مِنْ الشَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ إِلاَ الْإِيمَانَ مِنْ مَا لَاللَّهُ عَلَى الْمُنْ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ إِلاَ الْإِيمَانَ مِنْ اللْمُ الْمُنِي مُنْ اللْمُ وَلَى الْهُولَامِ الْمَالَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ إِلاَ الْإِيمَانَ مِنْ المَّهُ وَلِهُ الْمِنْ الْهُمُ الْمُنْهِ وَالْمَالَوْلِ الْمَالِيْمَانَ مِنْ السَّاسِ مَا مُنْ السَلِيْمَانَ مِنْ السَّهُ وَالْمِنْ السَّهُ وَلَى الْمُولُ الْمِنْ الْمُعْمِلُولِ الْمِنْ اللْمُولِ الْمَلْمُ الْمَالَ مَا مَالْمُولُولِهُ إِلَا الْمِنْ اللْمُلْوَالِهُ الْمُنْهُ وَلِ الْمَالِقُولُ مِنْ اللْمُعْلِقُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُعَلِل

(٢) الْمُتَبَادَرُ أَنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ إِنْزَالُهُ فِي ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً اعْتِبَارًا مِنْ نُزُولِ أَوَّلِ آيَةٍ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ رَأْيُ
الْمُجُمْهُورِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَغْتَبِرُ مُدَّةَ اقْتِرَانِ إِسْرَافِيلَ بِهِ كَالْمُصَنَّفِ ﷺ اعْتِمَادًا عَلَى بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الإَمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ: (بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ
أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقُونَ مَعَهُ إِسْرَافِيلُ أَوَّلَ مَبْعَثِهِ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يُنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ عُزِلَ عَنْهُ
إِسْرَافِيلُ، وَقُونَ مَعَهُ إِسْرَافِيلُ، فَنَوْلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةً وَعَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَاتَ

فَقِيلَ: هُوَ لَوْحٌ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ طُولُهُ قَدْرُ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَرْضًا، وَقِيلَ: هُوَ جَبْهَةُ مَلَكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ ﷺ تَعَالَى قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ اللهُ؟ قَالَ: مائة كِتَابً وَأَرْبَعَةَ كُتُب، أَنْزَلَ عَلَى شَيْثَ بْنِ آدَمَ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى شَيْثَ بْنِ آدَمَ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِف، وَعَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ،

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتَينَ سَنَةً) اهـ [مسند الربيع، باب في ذكر القرآن، (٦٣]، وَكَذَلِكَ نَصَّ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ [١/ ٢١٠] عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً. يَظْهَرُ أَنَّ الْقُولَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ الأَوَّلَ يَعَظِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي السِّيرةِ النَّبُويَّةِ مِنْ أَنَّ أَوْلَ آيَةٍ نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ فِي السِّيرةِ النَّبُويَّةِ مِنْ أَنَّ أَوْلَ آيَةٍ نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَى سَنَةً، وَلَمْ يَفْتُمُ عَنْهُ عَنْهُ الْوَخْيُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ نَحْوَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْمُدَّذُي، ثُمَّ تَوَاتَرَ نُزُولُ الْوَخْيِ عَلَى حَسِبِ الْوَقَائِعِ إِلَى أَنْ كَمُلَ يَوْمَ حَجَّةٍ الْوَقَاعِ عَلَى سَيْنَ بِلاَ وَخْيٍ، وَلَكِنْ لاَ حَظَّ الْوَقَاعِ عِنْهَ عَنْهُ مَا مُنْكُوبُ الْوَقَاعِ إِلَى أَنْ كَمُلَ يَوْمَ حَجَّةٍ الْوَقَاعِ عِنْهِ مَنْ أَنْ وَلَا نَدْدِي مَا الْوَكِنُ لاَ خَطَّ الْوَلَا نَدْدِي مَا الْوَحْيَةُ مِنَ افْتِرَانِ إِسْرَافِيلَ بِهِ ثَلاَثُ سِنِينَ بِلاَ وَخْيٍ، وَلَكِنْ لاَ حَظَّ لِللْعَلِمِ عَلَى مَا الْوَكُوبُ اللْوَقِيعِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ الْوَكُنُ اللْوَلَوْلُ اللْوَلَوْلُ اللْوَلَا لِيلُولُونَ اللَّذِي الْمَعْمَلُ عَلَيْتُ الْوَلَالُ الْوَلَاقُ عِلْمَا وَلاَ نَدْدِي مَا الْوَحِكَةُ مِنَ افْتِرَانِ إِسْرَافِيلَ بِهِ ثَلاَثُ سِنِينَ بِلاَ وَحْيٍ، وَلَكِنْ لاَ حَلَى الْمُعَلِيقِ اللْمُعَلِي مَا الْوَلِي اللْوَلَوْلِ اللْهُ الْوَلَا لَوْلِيلُ اللْمَالِي الْمَالِقُولُ اللْهِيلِيلَا الْوَلَالَ الْوَلَاقُولُ اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ الْوَلِي اللْمُؤْمِ اللْوَلِيلَ الْمَالِقُولُ اللْهُ الْوَلَاقُ عَلَى الْمُعَلِّى الْمُعْمَلُولُ اللْوَلُولُ اللْوَلِيلِ الْمَاسِلِيلُ اللْمُعَلِيلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمَوْمُ الْوَالْمِ الْمُؤْمِ اللْمَوْمُ الْمُؤْمُ الْوَلَالَةُ الْوَلِيلِي الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِلُ الْمُعَلِي الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُولِي الْمُؤْمِلُولُ اللْمُ

(١) "اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ شَيْءٌ أُخْبَرَنَا اللهُ بِهِ، وَأَنَّهُ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ، ﴿ بَلْ هُوَوْءَانُ يَجِدُ اللَّهِ فِي لَوْجَ تَحْفُوظِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ الْمَعْمُ وَ الْحَالَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ ال

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالاً كُلَّهَا، (أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمَغْرُورُ الْمُبْتَلَى، إِنِّي لَمْ أَبْعَنْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُوم، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ)، وَكَانَ فِيهَا أَمْثَالٌ (وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِي صُنْعِ اللهِ ﷺ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَلاَّ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، وَمَرَمَّةٍ لِمَعَاْشِ (١) وَلَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمَ، وَعَلَى الْعَاقِل أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، مَنْ عَدَّ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلاَمُهُ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى ﴿ اللَّهُ ؟ قَالَ: كَانَتْ عِبَرًا كُلَّهَا (عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ! وَعَجَبًا لِمَنْ أَيْفَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ! وَعَجَبًا لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا! وَعَجَبًا إِنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ هُوَ لاَ يَعْمَلُ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلِمُاللِّكِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ، ﴿ قَدْ أَلْمَ مَن تَزَّكَى ﴿ وَكَلَّمُ أَسْمَ رَيْدِ فَصَلَّىٰ ﴿ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ " (٢).

⁽١) وَفِي نُسْخَةٍ: وَحِرْفَةٍ. وَمَرَمَّة لِمَعَاشٍ أَيْ: إِصْلاَحِ لَهُ. (٢) سُورَةُ الأَعْلَى: ١٤، ١٥، وَفِي نُسْخَةٍ: وَانْقِلاَبَها. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ بَقِيَّةٌ آثَرْنَا إِثْبَاتَهَا هُنَا لِمَا فِيهَا مِنْ وَصَابًا مُفِيدَةٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: (أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهَا رِّأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: (عَلَيْكَ بِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِّيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَدْنِي، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: (أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: (انْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ تَخَتَكَ، وَلاَ تَنْظُرُ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَكَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: (قُلَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِ دْنِي، قَالَ: (لِيَرُدُّكَ عَلَى النَّاسِ مَا تَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِكِ، وَلَا تَجِدِ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَّغْرِفُّ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَجِد عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي)َ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْدِي

الْقِسْمُ الْعَاشِرُ فِي الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ وَنَفْعٍ وَضَرِّ وَمَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ فَبِاللهِ يَكُونُ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِجَمِيعِ الأَشْيَاءِ وَكَانَتْ مِنْهُ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا يُصِيبُ الإِنْسَانَ لَمْ خَالِقٌ لِجَمِيعِ الأَشْيَاءِ وَكَانَتْ مِنْهُ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا يُصِيبُ الإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ طَرِيقِ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ هَمَا عَنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ (١) عَلَى عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ هَمَا قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ (١) عَلَى النَّالِي عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ هَا فَالَ: "إِنَّكَ لَنْ

فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٌ، لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ). [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبي بشيء منها، ر ٣٦١، والطبراني في الكبير، ر ١٦٥١].

(١) هُوَ النَّابِعُ الْجَلِيلُ وَالْمُحَدِّنُ الْكَبِيرُ الإَمَامُ الْحُجَّةُ أَبُو عَمْرِو الرَّبِيعُ بْنُ حَبِبِ الأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ صَاحِبُ الْجَلِيلُ وَالْمُحَدِّي الْفَلَاثِي الْمَشْهُورِ بِمُسْئِدِ الرَّبِيعِ، نَشَأَ بِالْبَصْرَةِ وَتَعَلَمْ بِهَا، وَتَصَدَّى لِنَشْرِ الْعِلْمِ تَحْرِيرًا وَتَلْرِيسَا وَإِثْنَاءُ حَتَّى أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ اللَّهَبِي وَفِي ذَلِكَ الْمُعْضِلاَتِ، وَمِنْ لَيْنَادُ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ وَيُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي حَلِّ الْمُعْضِلاَتِ، وَمِنْ لَيْنَادُ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ وَيُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي حَلِّ الْمُعْضِلاتِ، وَمِنْ الْحَجْدِيثِ لِعُلُو سَنَدِهُ الْمُعْمِلاً مِنَ الْمُعْفِيلَةِ مِنَ الْمُعْمِدِيِّ، وَرَجَالُ مَلْهِ السَّلْسِلَةِ الرَّبِيعِيَّةِ مِنَ أَوْنَقِ الرَّجَالِ وَأَحْفَظِهِمْ وَلَقْرَبِهَا مِنَ الْبَنْوِعِ الْمُحْمَدِيُّ، وَرَجَالُ مَلْهِ السَّلْسِلَةِ الرَّبِيعِيَّةِ مِنَ أَوْنَقِ الرَّجَالِ وَأَخْوَظِهِمْ وَأَصْدَقِهِمْ، لَمْ يَشُبُ أَحَادِيثِهَا شَائِيَّةُ إِنْكَارٍ وَلاَ إِرْسَالِ وَلاَ الْقِطَاعِ وَإِغْضَالِ، لِلْكَالِ وَأَخْوَى الرِّجَالِ وَأَخْوَقِهِمْ وَأَصْدَقِهِمْ، لَمْ يَشُبُ أَحْدِيثِهَا مَنَ الْبَيْ عَبْلِهُ وَمُنَدَّةً إِلْمُ الْمُعْمِلِيمُ وَالْمُوسُولِ وَلاَ الْقِطَاعِ وَإِغْضَالِ، لِلْلَكَ يُعْلِمُ عَلَيْهُ وَالْمَوْمُ وَلَى الْمُعْمِلِمُ وَمُعَلِيمُ الْمُومِي وَأَعْتُونَ وَالْمِلْمِ مِنَ الْكَثُولِ وَلاَ إِلْمَالِهِ وَلاَ الْقِيمِ مِنَ الْكَثُولِ وَلاَ الْمَوْمُوقِ وَالْمَالِيلَةُ الْمَدِيمِ، وَقَلْدُ النَّهُ مَالِكَ السَّمِ وَمُعَلَى اللَّهُ فَأَعْلَمِ وَمُعْلَى الْمُؤْمِلُ وَلَا اللَّهِمُ الْمُعْلَى وَمُعْلَى الْمُؤْمِلِ وَلَا لِلرَّمِ مُولِيلًا مُولِيلًا مَنْ وَلَى الرَّيمِ وَلَا اللَّهِ مُعْلَى اللَّهِمُ الْمُعْلَى وَلَى الْمُؤْمُ وَلَى الْمُؤْمِ الْمُعْلَى وَلَاللَّهُ مَا عَلَى الْوَلِمِ الْمُعْلَى وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ مَلْ اللَّهُ مَا الْمُعْلَى وَلَى اللَّهُ مَلْ اللْمُعْلِقُ أَيْ اللَّهِ مُولَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَالِكُومُ الْمُومِي وَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ أَلْمُ الْمُولِي وَلَا اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُع

X...

تَجِدَ وَلَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ الإيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهِ أَنَّهُ مِنَ اللهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدَرِ وَشَرَّهُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ اا(١). فَاعْلَمْ أَيَّدَكَ اللهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَخَيْرِ وَشَرٌّ، وَنَفْع وَضُرٌّ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ، فَلاَ يَطِيرُ طَائِرٌ بِجَنَاحَيْهِ، وَلاَ يَدِبُّ حَيَوَانٌ عَلَى بَطْنِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَلاَ تَسْقُطُ وَرَقَةٌ، وَلاَ تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلاَّ بِقَضَاءٍ وَقَدَرِ وَإِرَادَةٍ مِنَ اللهِ وَمَشِيئَةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَدَرَ وَالطَّلَبَ لاَ يَتَنَافَيَانِ، وَالتَّوَكُّلُ وَالْكَسْبَ لاَ يَتَضَادَّانِ، وَذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا قَضَى اللهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنٌ لاَ مَحَالَةَ، كَمَا أَنَّ مَا عَلِمَ اللهُ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَائِنٌ لاَ مَحَالَةً، وَمَنْ خَالَفَنَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَافَقَنَا فِي الْعِلْم، فَرُبَّ أَمْرِ قَدَّرَ اللهُ وُصُولَهُ إِلَيْكَ بَعْدَ الطَّلَبِ فَلاَ يَصِلُ إِلَيْكَ لاَ بِالطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ أَيْضًا مِنَ الْقَدَرِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ الْمَطْلُوبِ وَبَيْنَ الطَّلَبِ، فَإِنَّهُمَا مَقْدُورَانِ، فَمِنْ هَهُنَا ثَبَتَ أَنَّهُمَا لاَ يَتَنَافَيَانِ، وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ مَعَ الْكَسْبِ؛ لأَنَّ التَّوَكُّلَ مَحِلُّهُ الْقَلْبُ، وَالْكَسْبَ مَحِلُّهُ الْجَوَارِحُ، وَلاَ يَتَضَادَّ شَيْئَانِ فِي مَحَلَّيْنِ، فَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مِنَ اللهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ شَيْءٌ فَبِتَقْدِيرِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَ فَبِتَيْسِيرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَدَعُهَا وَأَتَوَكَّلُ، فَقَالَ: "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ "(٢). فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ الثَّقَةُ بِمَا ضَمِنَهُ وَالْقَطْعُ بِكُوْنِ مَا يَحْكُمُ بِهِ، فَمَنْ رَامَ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ فَلَيْسَ الطَّرِيقُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُغْلِقَ بَابَهُ عَلَيْهِ وَيُفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَى رَبِّهِ وَيَسْتَظِرَ ذَلِكَ الْوَجْهَ الَّذِي أَرَادَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى

بِالْعِرَاقِ، وَنَخَرَّجَ عَلَيْهِ مِنْ مُخْتَلِفِ الأَقْطَارِ عُلَمَاءُ فَطَاحِلُ كَانَتْ لَهُمُ الصَّدَارَةُ فِي أَوْطَانِهِمْ. تُوُفِّي فِي أَوَاخِرِ الْقَرْفِ النَّانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصحّحه.

⁽١) [رواه الربيع، باب في القدر والحذر والتطير، ر٧٧].

⁽٢) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ر١٧٥، وابن حبان، باب الورع والتوكل، ر ٧٣١.

ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ (() وَاتَّخَذَ خَنْدَقًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَظْهِرُ بِهِ وَيَحْتَرِسُ مِنَ الْعَدُوّ، وَأَقَامَ الرُّمَاةَ يَوْمَ أُحُدِ يَحْتَفِظُ بِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ (() وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ وَاسْتَرْقَى (() وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ هُوَ اللَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ اللَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِيمَانِ بِقَضَائِهِ، وَقَالَ لِنَبِيّةِ: ﴿ قُلُ لَنَ اللَّهَ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِيمَانِ بِقَضَائِهِ، وَقَالَ لِنَبِيّةِ: ﴿ قُلُ لَنَ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللْمُ الللْم

 ⁽١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، ر٢٥٩٠، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، ر١٧٤٣. نَعَمُ ظَاهَرَ ﴿ بَيْنَ دِرْعَيْنِ فِي غَزْوَةِ أُحُدِ، بَيْنَ دِرْعَيْنِ هُمَا: ذَاتُ الْفُضُولِ وَفِضَّةُ النَّبِي أَصَابَهَا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ. وَمَعْنَى ظَاهَرَ: لَبسَ دِرْعًا فَوْقَ دِرْع.

⁽٢) [رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ر١٧٨].

⁽٣) [رواه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوّذ به النبي صلى الله عليه وسلم، ر٢٥٢٣].

⁽٤) [رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكي، ر ٣٨٦٦].

⁽٥) من ذلك ما رواه مسلم، [كتاب السلام، باب كراهية النداوي باللدود، ر ٥٨٩١، والحاكم كتاب الطب، ر٧٤٦٣].

 ⁽٦) [رواه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء، ر ٢١٠٩، وابن ماجه، كتاب الطب،
 باب ما أنزل الله ذاء إلا أنزل له شفاء، ر ٣٤٣٦].

⁽٧) [رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ر٣٨٧٦، والحاكم، كتاب الطب، ر٧٤٣٣].

⁽٨) التَّوْبَة: ٥٢.

⁽٩) النُسَاء: ٧٤.

⁽١٠) النِّسَاء: ١٠٤.

⁽١١) [رواه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، ر٢٤٤٧، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، ر٢١٦٤].

أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَكَ إِلاَّ مَا قَدَّرَ اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا لَعِينُ. قَالَ: فَارْم نَفْسَكَ إِذًا مِنْ ذْرُوَةِ جَبَل، فَإِنْ قُدِّرَتْ لَكَ السَّلاَمَةُ تَسْلَم (١)، قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَخْتَبرُ الْعِبَادَ الْعِبَادَ وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْتَبِرُوا رَبَّهُمْ (٢)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ تَرَكْتُهُ حُبًّا لِلاخْتِصَارِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الطَّلَبَ وَالاكْتِسَابَ وَالأَخْذَ بِالْحَزْمِ وَالاحْتِرَازِ يُنَاقِضُ التَّوَكُّلَ فَقَعَدَ فِي بَيْتِهِ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ مُتَوَكِّلاً عَلَى رَبِّهِ بِزَعْمِهِ، كَانَ عَنِ الْعَقْل خَارِجًا، وَفِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالِجَّا. وَيُقَالُ لِهَذَا: يَنْبَغِي لَكَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: إِذَا جُعْتُ وَحَضَرَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَنْ لاَ تَمُدَّ يَدَيْكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَفْتَحَ فَمَكَ، وَإِنْ وُضِعَ فِي فَمِكَ فَلاَ تَمْضغْهُ حَتَّى يُقَيِّضَ اللهُ لَكَ مَلَكًا يَمْضَغُهُ لَكَ، أَوْ يُحْدِثَ شِبَعًا فِي بَطْنِكَ مِنْ غَيْرِ أَكُل وَلاَ تَنَاوُلٍ مِنْكَ، فَإِنْ تَمَّ عَلَى هَذَا كَانَ إِلَى الْعَقْلِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالزُّهْدِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ ﷺ: ﴿وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ (٣)، وَقَالَ: ﴿ فَإِذَا قُصِيْدِتِ ٱلصَّلَوْةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (1) وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقُعُودِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: مَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ وَقَبِلَ كُلَّ مَا يَأْتِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَاقًا. وَهَكَذَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ لاَ بُدَّ مِنَ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرِ وَالْحَذَرِ عَن الْمَعْصِيَةِ، وَباللهِ التَّوْفِيقُ.

الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ

وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يَعْرِفُ الأَشْيَاءَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا.

⁽١) وَفِي نُسْخَةٍ: فَتَسْلَم بِالْفَاءِ.

⁽٢) رواًه ابن كُثير: [الْبُدايةُ والنهاية، ٧٩/٢، ٨٠]، بروايات مختلفة.

⁽٣) مَرْيَم: ٢٥.

⁽٤) الْجُمُعَة: ١١.

أَمَّا التَّوْحِيدُ: فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ مَعَانِيهِمْ، وَتركُ التَّسويةِ بينَهُ وبيْنَ العبادِ فِي جميع أفعالِهم وصِفاتِهم، فَحَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الأَشْيَاءَ لاَ تُشْبِهُهُ وَلَا يُشْبِهُهَا فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ: فِي فِعْلِ وَلاَ اسْم وَلاَ صِفَةٍ وَلاَ ذَاتٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَشْبَهَ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ وَلَوْ فِي أَقلِّ الْقَلِيل لَدَّخَلَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ، فَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ الَّوَحْدَانِيَّةِ لِلهِ تَعَالَى، وَيَصِفَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفِيَ عَنْهُ شَبَهَ الأَشْيَاءِ مِنْ جَمِيع الْجِهَاتِ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ فِي اللَّفْظِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْمَعَانِيَ مُخْتَلِفَةٌ، نَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَعَالِمٌ لاَ يَجْهَلُ، وَيُقَالُ لِبَعْضِ الْخَلْقِ قَدِيمٌ وَعَالِمٌ وَلاَ يُقَالُ لَمْ يَزَلْ وَلاَ لاَ يَجْهَلُ، فَيَتَّفِقُ اللَّفْظَانِ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى؛ لأَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِ الْقَائِل: اللهُ قَدِيمٌ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ بَدْءٍ وَلاَ أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، وَالإِنْسَانُ قَدِيمٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِعَدَدِ ۚ السِّنِينَ وَالْأَوْقَاتِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ بَدْءٌ وَأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فُلاَنٌ عَالِمٌ إِنَّمَا أُخْبَرَ عَنْ عِلْمِ اسْتَفَادَهُ بَعْدَ جَهْل، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَاهِلٌ بِأَكْثَرِ الأَشْيَاءِ، فَالْفَصْلُ بَيْنَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنَّكَ تَقُولُ: اللهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَلاَ يَزَالُ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَتَقُولُ: عَالِمٌ لاَ يَجْهَلُ وَقَدِيرٌ لاَ يَعْجِزُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصِّفَاتِ عَلَى هَذَا الْحَالِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ مُنْتَ مُ ۖ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (١)، وَقَالَ: ﴿ مَلْ تَعَلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوا أَحَكُمُ ﴾ (٣). فَثَبَتَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَشَاهِدِ الْعَقْلِ أَنَّ اللهَ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي اسْمٍ وَلاَ صِفَةٍ وَلاَ ذَاتٍ وَلاَ فِعْل، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الشَّرْكُ: فَمَعْنَاهُ التَّسَاوِي بَيْنَ الأَشْيَاءِ فِي الذَّوَاتِ وَالصَّفَاتِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللهِ عَلَىٰهُ مُواللهِ عَلَىٰهُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ

⁽۱) الشُّورَى: ۱۰.

⁽٢) مَرْيَم: ٦٥.

⁽٣) الإخلاص: ٤.

شَوَيكُمُ مِرَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (١)، أَيْ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِثْبَاتِ الأُلُوهِيَّةِ، فَالشِّرْكُ إِذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: جُحُودٍ وَمُسَاوَاةٍ.

وَيَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهِ:

مِنْهَا: أَنْ يُنْكِرَ وُجُودَ اللهِ سُبْحَانَهُ الْبَنَّةَ كَالدَّهْرِيَّةِ الزَّاعِمَةِ أَنَّ الأَشْيَاءَ لأ مُحْدِثَ لَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مُقَامَهُ فِي الْخَلْقِ وَالإِنْشَاءِ وَالاخْتِرَاع كَالْمِنانِيَّةِ وَالدِّيصَانِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَشْيَاءَ تَكَوَّنَتْ مِنْ أَصْلَيْنِ قَدِيمَيْنِ وَهُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَكَالْمَجُوسِ الزَّاعِمَةِ أَنَّ الأَشْيَاءَ الْقَبِيحَةَ مَخْلُوقَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُلْحِدَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقِيمَ الْخَلْقَ فِي الْعِبَادَةِ مَقَامَ اللهِ تَعَالَى كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ وَيَقُولُونَ: هِيَ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ، مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّ الْخَلْقَ وَالرِّزْقَ وَالإِحْيَاءَ وَالإِمَاتَةَ لِلهِ وَحْدَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَجْهَلَ مَعْرِفَةَ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى وَجَمِيعِ مَا لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ وَظَائِف التَّوْجِيدِ الْمُتَقَدِّمَة (٢).

وَمِنْهَا: أَنْ يُكَذِّبَ اللهَ تَعَالَى بِإِنْكَارِ حَرْفٍ مِنْ كِتَابِهِ (٣) أَوْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ، أَوْ مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ، أَوْ جَهْلِهِ الْبَعْثَ وَالْمَعَادَ، أَوْ شَكِّ فِي وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ التَّوْحِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعٍ مَا لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ وَمَعَانِي النَّفْصِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالْحُدُوثِ وَالْعَدَمِ وَالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَالْهَيْئَةِ والْجِسْمِ وَالسَّهْوِ وَالنَّوْمَ وَالأَكْل

⁽١) الشُّعَرَاء: ٩٩.

 ⁽٢) هَذَا عُلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ.
 (٣) وَفِي نُسْخَةٍ: (مِنْ كَلاَمِهِ).

وَالشُّرْبِ وَالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالأَشْكَالِ وَالأَضْدَادِ وَالصَّاحِبَةِ وَالأَوْلاَدِ فِي جَمِيعِ مَا لاَ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ يَصِفَ الْخَلْقَ بِصِفَاتِهِ ﷺ وَالْعِلْمِ وَالْأَوْلاَدِ فِي جَمِيعِ مَا لاَ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ يَصِفَ الْخَلْقَ بِصِفَاتِهِ وَالْمِحْدِ وَالقِدَمِ على الحقيقةِ، والإحياءِ والإماتةِ والخلقِ والاختراعِ من العدم إلى الوجودِ، وَالإِرْسَالِ وَالإِنْزَالِ مِنْ جَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي لاَ يَلِيقُ أَنْ يُوصَفَ الْخَلْقُ بِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِمَعَاصِيهِ وَيَزْعُمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِهَا، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ طَاعَتِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ فِي التَّنْزِيل.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى الْمَخْلُوقِ بِأَفْعَالِهِ مِنْ جَمِيعِ طَاعَةِ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ الْعِبَادَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ كَفِعْلِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقُلُ مِنْهُمْ إِنِّتِ إِلَّهُ مِن دُونِهِ مَنَالِكَ تَجَزِيهِ جَهَنَّمَ ﴾ الآية (١) فَمَهُمَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالشَّاكُ فِي شِرْكِهِ مُشْرِكٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسَعُ جَهْلُ شِرْكِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَمِنْهَا: شِرْكُ الإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ رَأْسًا عَلَى جِهَةِ الإِكْرَاهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ شِرْكَ وَلاَ كُفْرَ وَلاَ مَعْصِيَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ شِرْكٌ وَلاَ شِرْكَ فِي الْحُكْمِ وَلاَ مَعْصِيَةً وَلاَ كُفْرَ. وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ لاَ إِثْمَ وَلاَ مَعْصِيَةً وَلاَ ذَنْبَ وَلاَ عِقَابَ، وَيُقَالُ: كَذِبٌ أَبِيحَ لَهُ.

وَمِنْهَا: مَا رُكِّبَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَمِ وَقِلَّةِ النَّقَةِ بِمَوْعُودِ اللهِ كُلُّ، وَثِقَتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَقُوَاهُمْ وَحِيَلِهِمْ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَئِقُونَ بِكِلاَبِهِمْ، فَسُمَّى هَذَا الْمَعْنَى شِرْكًا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنَّ لاَ تَزَالُونَ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ لَوْلاَ

⁽١) الأنبيّاء: ٣١.

كِلاَّبُنَا لَسُرِقْنَا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا نَجَمَّنَهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَاهُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (١)، يَقُولُونَ: لَوْلاَ اسْتِوَاءُ الرِّيح لَهَلَكْنَا.

وَمِنْهَا: شِرْكُ الرِّيَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيَ الْعَبْدُ فِعْلَهُ النَّاسَ وَيَتَزَيَّنَ بِهِ إِلَيْهِمْ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَهُوَ الشَّرْكُ الأَصْغَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: (الشَّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءً) (٢)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَنَكَانَ مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءً) (٢) نَزَلَتْ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَحُولُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ أَعْلَمُ وَيَلِيهِ أَحَدًا ﴾ (٣) نَزَلَتْ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ وَيَلْتَمِسُ بِهَا الأَجْرَ وَالنَّنَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ فِي فَرْزِ مَا بَيْنَ كَبَائِرِ الشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ

وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، قَ**الَ أَصْحَابُنَا:** مَنْ لَمْ يَفْرِزْ بَيْنَ كَبَائِرِ الشَّرْكِ وَكَبَائِرِ النِّفَاقِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالشَّاكُّ فِي شِرْكِهِ مُشْرِكٌ^(١)، قَالُوا: لأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

⁽١) الْعَنْكَبُوتِ: ٦٦.

⁽٢) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، باب الشرك أخفى من دبيب النمل، ر ٨٣٠، والحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، ر ٣١٤٨].

⁽٣) الْكَهْف: ١١١.

⁽٤) لاَ يُرَادُ بِالشَّرْكِ هُنَا (الشَّرْكُ الأَكْبُرُ) الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْكِ مِنْ إِيَاحَةِ الدَّمِ، وَسَبْيِ الذِّرِيَّةِ، وَاسْتِحْلالِ الْمَالِ، وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ كَمَا هُوَ اصْطِلاَحُ إِيَاضِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَمُوَ الشَّرْكُ وَمُونَا مَنْهُ النَّرِكُ الْخَيْرَةِ فِي الاغتِقادِيَّاتِ، وَهُوَ الشَّرْكُ الْخَفِي الْكَبِيرَةِ فِي الاغتِقادِيَّاتِ، وَهُوَ الشَّرْكُ الْخَفِي الْكَبِيرَةِ فِي الاغتِقادِيَّاتِ، وَهُو الشَّرْكُ النَّمْ لُكُ أَخْفَى فِي أُمِّتِي مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ..." الْحَدِيث [سبق الْحَفِيقُ اللَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: "الشَّرْكُ الْخَفَى فِي أُمِّتِي مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ..." الْحَدِيث [سبق تخريجه]، وَلاَ تَتَرَبَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ وَلاَ مَشَاحَةً فِي الاصْطِلاحِ. قَالَ الْمُحَشِّي: "سبق "ضريحُ كلامِ السُّوَالاتِ حَيْثُ رَتَّبَ الْمُعَاصِي عَلَى ثَلاَقَةٍ أُوجُهِ: أَنَّ اللَّذِي تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ كَبَائِلِ الشَّكُ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ كَبَائِرِ الشَّرْكِ إِنَّمَا هُولَ بِإِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ؛ أَي الْقَوْلُ بِالتَعَدُّدِ، وَيَجُورُ لَهُ الشَّرُكُ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ كَبَائِرِ الشَّرْكِ حَتَّى بَأَنُونَ كَوْنِهِ وَبِيرَةً سِرْكَ! وَلَى الشَّرِكُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كُفْرٌ وَكَبِيرَةً وَمَعْصِيةً عَلَيْهِ وَالْأَبِياءِ وَالرُّسُلِ وَمَا أَشْبَةَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كُفْرٌ وَكَبِيرَةً وَمَعْصِيةً عَلَيْهِ وَالْأَبِياءِ وَالرُّسُلِ وَمَا أَشْبَةَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كُفْرٌ وَكَبِيرَةً وَمَعْصِيةً عَلَيْهِ وَالْأَلْوِلِي الْفَوْلُ عِلَهُ اللْهُولِ يَعْلَمُ الْهُولُ وَالْمَالِقُولُ وَمَالْمُ وَمَا الْمُولُ وَالْمُولُولِ وَمَا أَنْهُمَا مُ اللّهِ وَلَالِهُ وَلَا الْمُؤْلِقُ وَمُعْمِلًا مُلْهُ وَلَا الْمُعْلِى وَالْمَالُولِ وَمَا أَلْهُ الْمُؤْلُ وَلَالًا لِلْهُ وَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ وَلَالَةً وَالْمُعُولُ وَالْوَلَولُ الْمُؤْلِقُ وَلَهُ الْمُعْرَاقُ وَلَا الْمُؤْلِقُ وَلَا الْمُؤْلِقُولُ اللْفَوْلُ الْمُعْلِقُ وَاللْهُ وَلَا الْمُؤْلِقُ وَلَمُ الْمُؤْلِقُ ا

ضَلُّوا مِنْ قِبَلِ فَرْزِ مَا بَيْنَهُمَا، فَرَعَمَتِ الأَزَارِقَةُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ وَشِرْكُ وَكُفْرٌ، وَاسْتَذَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْضِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَّ ضَلَلَا مُبِينَا ﴾ (١١ فِي أَمْنَالِهِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَتِ النَّجْدِيَّةُ مِنْهُمْ: الْكَبَائِرُ كُلُّهَا شِرْكُ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلاَ. وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ كَبَائِرَ النَّفَاقِ فِسْقٌ وَضَلالٌ وَلَيْسَتْ كُفْرًا وَلاَ شِرْكًا، وقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ بِالشَّكِ فِي وَعِيدِ مُرْتَكِبِي كَبَائِرِ النَّفَاقِ. وَقَالَ أَصْحَاثِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ

الْعِقَابُ أَخَذَ أَوْ لَمْ يَأْخُذُ، وَأَمَّا أَنَّهُ شِرْكٌ فَحَتَّى يَأْخُذَ". اهـ. نَرَى الْمُصَنَّفَ عِن يَتَشَدَّدُ فِي مَسْأَلَةٍ الْعَقِيدَةِ حِرْصًا عَلَىٰ نَقَاوَتِهَا وَحَمْلاً لِلْمُسْلِم عَلَى التَّنْبُّتِ فِيمَا عَسَى أَنْ يَعْتَرِضَهُ مِنْ شَكَّ لِغُمُوضِ بَعْضَ صُوَرِهَا لِيَكُونَ فِي إِيمَانِهِ مُقَيَّدًا لاَ مُقَلِّدًا، بَيْدَ أَنَّ هَٰذَا ٱلتَّذْفِيقَ الْفَلْسَفِيَّ رُبَّمَا صَوَّرَ لَنَا الإِسْلاَمَ فِي صُُورَةٍ لَا تَتَّفِقُ وَبَسَاطَتَهُ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ لأَنْنَا إِذَا رَجَعْنَا الْقَهْفَرَى إِلَى عَصْرِ النُّبُوَّةُ وَجَدْنَا الرَّسُولَ ﷺ يَكْتَفِي مِنَّ الأَعْرَابِ بِظَاهِرِ الأِيمَانِ دُونَ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِفَرْزِ كَبَاثِرِ الشَّرْكِ مِنْ كَبَاثِرِ النَّفَاقِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اكْتَفَى مِنْ أَجْلاَفِ الْعَرَبِ بِالتَّصْدِيقِ وَالإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ تَعَلَّمِ دَلِيلِ [لَم أجد من خرجه، قال الغزالي في إحياء علوم الدين: َ"مَشهور في كِتَبُ الْحَدِيثُ وَالسيرِ اللهُ ١٤]، وَحَسْبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الشُّهَادَةِ فَيَعْتَبِرُهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ يُسَلِّمُهُ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ دِينَهُ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَارْجَلاَيْيَّ ﷺ فِي الدُّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ [١٦/٢]: "وَلَمْ يَبُلُغْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ شَرَّعَ لِلْوُفُودِ الَّتِي جَاءَتُهُ شَيْعًا سِوَى الْجُمْلَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نَطَقَ أَحَدٌ بِالْجُمْلَةِ يَقُولُ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "فَقَهُوا أَخَاكُمْ وَلاَ تَجَاوَزُوا إِلَيْهِ مَسَائِلَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالآدَابِّ" [الطبري: تهذيب الآثارَ، ٣/ ٢٣، بلفظ: "فقهوا أخاكم في دينه، وأقرثوه، وعلموه القرآن، وأَطلقوا له أسيره"]، وَلَمْ يُؤْثُرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رِسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ شَرَعَ لأَحَدِ مِنْ مَسَائِلِ الاغْتِقَادِ شَيْنًا إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ" إهـ. هَذِهِ الْبَسَاطَةُ هِيَ الَّتِي حَبَّبَتْ هَذَا الدِّينَ الْقَيِّمَ إِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ نَشَأُوا فِي أَحْضَانِ الْوَثَنِيَّةِ، كَانُوا أَغْلَظَ أَكْبَادًا مِنَ الْإِبِلِ، فَصَارُوا يَدْخُلُونَ فِيهِ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا مُخْتَارِينَ. وَلَقَدْ لاَحَظَ هَذَا ٱلْمَلْحَظَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا الْمُجْتَهِدِينَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ رَسْتُمَ، وَأَبِي خزرٍ، وَعَمْرُوسٍ، وَابْنِ زَرْفُونَ، وَابْنِ مَحْبُوبٍ، وَعَرَّانَ بْنِ الصَّفْرِ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ أَتَى بِالْجُمْلَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَّ تُوْمِيْدُهُ فَيْمَا بَيْئَةً وَبَيْنَ اللهِ وَالْمِبَادِ، هَذَا وَقَلْ سَبَقَ لِلْمُصَنَّفِ نَفْسِهِ أَنِ ازْتَضَى رأيهم قَائِلاً: وَهُوَ الْأَزْفَقُ بِعَوَامُ الأُمَّةِ، وَالْإِلْيَقُ بِرَأْفَةِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ ذِي الرَّحْمَةِ، وَالأَشْهَرُ مِنْ دَعْوَةِ نَبِيِّ الأُمَّةِ الدَّاعِي عَوَامًّ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ. [وَالْخُلاَصَةُ] أَنَّ مَنْ أَنَى بِالْجُمْلَةِ ثَمَّ تَوْحِيدُهُ وَوَسِعَهُ جَهْلُ مَا سِوَّاهُ إِلاَّ إِذَا ٓ أَخْدَتَ بِأَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ نَفْسِيرَهَا أَوْ جَهِلَهَا بَعْدَ قَيَامِ الْحُجَّةِ بِهَا، أَوْ شَكَّ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحّحهُ. الْكَبَائِرَ كُلَّهَا كُفْرٌ وَالْعِقَابَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، فَمِنَ الْكَبَائِرِ شِرْكٌ وَغَيْرُ شِرْكِ؛ وَهُو النَّفَاقُ، فَمَنْ رَدَّ عَلَى اللهِ عَلَى فِي كِتَابِهِ مُوَاجَهَةً بِلاَ تَأْوِيلِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلهِ مُشْرِكٌ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَفْسَامِ الشِّرْكِ وَوُجُوهِهِ الَّتِي قُدَّمْنَا آنِفًا مَا خَلاَ الثَّلاَثَةَ الأَوْجُهِ الْمُتَأَخِّرَةِ: وَهُوَ شِرْكُ الإِكْرَاهِ، وَشِرْكُ الْهَلَعِ الْمُرَكَّبِ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَشِرْكُ الرِّيَاءِ إِذَا لَمْ يُقَارِنْهُ التَّقَرُّبُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثلاثةِ الأَوْجُهِ مِنْ إِنْكَارِ التَّوْجِيدِ وَمَعْرِفَةِ اللهِ عَلَى وَالأَنبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالْمَعَادِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَوْ وَصْفِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِمَا لاَ يَلِيقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا فَهُو مِنْ كَبَائِرِ الشِّرْكِ.

وَوَجْهُ آخَرُ مِنْ كَبَاثِرِ الشَّرْكِ: هُوَ الاسْتِحْلالُ لِمَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا بِغَيْرِ تَأْوِيلِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقَّ وَأَكْلِ الرِّبَا وَارْتِكَابِ الزِّنَا وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَدُخُولِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَغَيْرِ خَقَ وَأَكْلِ الرِّبَا وَارْتِكَابِ الزِّنَا وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَدُخُولِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَعَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُطُولُ ذِكْرُهُ، أَوِ اسْتَحَلَّ تَوْكَ الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَاتِ كَالْوَلاَيةِ وَالْبَرَاءَةِ جُمْلَةً، وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْبَرَاءَةِ جُمْلَةً، وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصَّا كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ وَلِنَكَامِ وَالشَّرْبِ وَغَيْرِ وَلَيْكَامِ وَالشَّرِ فِي الْكِتَابُ، فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ وَجْهَا مِنْ وُجُوهِ التَّوْجِيدِ، أَوِ اسْتَحَلَّ فِعْلَهُ مِمَّا يُطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ وَجْهَا مِنْ وُجُوهِ التَّوْجِيدِ، أَو اسْتَحَلَّ فِعْلَهُ مَا أُو أَمْرَ بِهِ، أَوْ تَقَرَّبَ بِفِعْلِ مَعْمُ الشَّرِكَ، أَو فَعَلَهُ، أَوْ السَتَحَلَّ فِعْلَهُ، أَوْ أَنْكَرَ فَرِيضَةً مَنْصُوصَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَو اسْتَحَلَّ فِعْلَهَا، أَوْ أَنْكَرَ فَرِيضَةً مَنْصُوصَةً مَا مُنْ مُنْ وَاللهُ أَعْلَمُ مُ اللهُ أَوْ نَبَيًا مَنْصُوصَةً إِلَى اللهِ تَعَلَى اللهِ تَعَلَى اللهِ مَعْلَى اللهُ أَوْ مَنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

فَصْلٌ [فِي كَبائرِ النِّفاقِ]

وَكَبَائِرُ النُّفَاقِ عَلَى وَجُهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِحْلاَلُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ قَائِلِهِ كَخِلاَفِ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الْمُسْلِمِينَ وَبَرَاءَتِهِمْ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ، فَهُمْ بِذَلِكَ مُنَافِقُونَ لَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ وَلَوْ تَقَرَّبُوا بِذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: هُوَ مُقَارَفَةُ جَمِيعِ مَا أَوْعَدَ اللهُ عَلَى فِعْلِهِ النَّكَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْرِّبَا وَالْعِنَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْرِّبَا وَالْرِّبَا وَالْرِّبَا وَالْرِّبَا وَاللَّبَا وَاللَّبَا وَاللَّبَا وَاللَّبَانِ اللَّجَالِ وَعَقْرِ النَّاقَةِ وَالاعْتِدَاءِ فِي وَالسَّبْتِ لأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعٍ مَا نَهى اللهُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّكَالُ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْقِسْمُ الثَّالِث عَشَرَ

[في معرفةِ حرمةِ دماءِ المسلمينَ وغنيمةِ أموالِهم وسبي ذرارِيهِم]

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَغَنِيمَةَ أَعْوَالِهِمْ وَسَيْيَ ذَرَارِيِّهِمْ مُحَرَّمَةٌ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي مَعَهُمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ أَعْوَالِهِمْ وَسَيْيَ ذَرَارِيِّهِمْ مُحَرَّمَةٌ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي مَعَهُمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ الْمَالِمِينَ وَيُوْتُوا الْمَالِكَةَ وَيُؤْتُوا الْمَالِكَةَ وَيُؤْتُوا

¥ v. ¥

الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنْعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا..." الْحَدِيثَ ('' وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا مِنْ جَمِيعِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّهُ نَصُّ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا مِنْ جَمِيعِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّهُ نَصُّ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَعَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ('' وَمَنِ اسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ وَزَعَمَ أَنَّهَا حَلالٌ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَإِنْ تَأَوَّلَ فَهُو مُمْنُوكً مَثْلُ الصَّفْرِيَّةِ الزَّاعِمَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا فَهُو مُشْرِكٌ حَلالٌ دَمُهُ وَسَبْيُ ذُرِّيَتِهِ وَغَنِيمَةُ مَالِهِ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي ذِكْرِ الْمَيْتَةِ: ﴿ وَإِنْ اللهِ تَعَالَى فِي ذِكْرِ الْمَيْتَةِ: ﴿ وَإِنْ اللهُ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا فَقُو مُشْرِكٌ حَلالٌ دَمُهُ اللهَ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا فَقُو مُشْرِكٌ وَلَانًا وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَشْرَكَ. وَعِنْدَ الأَئِمَةِ تَأْوِيلُ الآيَةِ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِي اسْتِحْلالِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ إِسْتِحْلالِ الْمَيْتَةِ إِنَّا هَاللهُ أَعْلَى فِي اسْتِحْلالِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ إِسْتِحْلالِهِا، أَيْ: بِأَكْلِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُهُ مُنْ فِي اسْتِحْلالِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُونُ إِسْتِحْلالِهِا، أَيْ: بِأَكْلِهَا. وَاللهُ أَعْلَمَ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ فِي تَحْرِيمٍ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: هُوَ خُرُوجُ الرُّوحِ، وَقِيلَ: مَا قَامَ عَنْهُ الْمَوْتُ. وَأَمَّا سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ فَقِيلَ: إِنَّمَا يَعْتَقِدُ سَوقَهُمْ، وَإِنْ قَتَلَهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعِصْيَانِ، وَعَنْ بَعْضِ مِسَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ قَالَ: لاَ يَتَمُّ إِيمَانُ الرَّجُلِ حَتَّى يَعْرِفَ تَحْرِيمَ دَمِهِ وَمَالِهِ. وَمَعْرِفَةُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ تَوْحِيدٌ، وَجَهْلُهَا شِرْكٌ، وَكَذَلِكَ السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ وَمَعْرِفَةُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ تَوْحِيدٌ، وَجَهْلُهَا شِرْكٌ، وَكَذَلِكَ السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ وَمَعْرِفَةُ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اللهُ عَلَى الْمُكَلِّفِ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمٍ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلاَمِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمٍ وَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلاَمِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَسَبْيَ ذَرَارِيَّهِمْ وَعَنِيمَةً أَمْوَالِهِمْ إِنَّمَ كَانَ بِنَصَّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي تَحْرِيمٍ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ وَسَبْي غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ إِنَّهُمُ الْقُورُ؛ لأَنَّ تَحْلِيلَ دِمَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَمْوالِهِمْ إِنَّهُ أَمْوالِهِمْ أَعْرَامِهُمْ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَسَبْي غَنِيمَةٍ أَمْوَالِهِمْ. وَأَحَلَّ اللهُ سَبْيَ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ لِيَجُرُوهُمْ وَالْمُسْلِمِينَ وَسَبْي غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ. وَأَحَلَّ اللهُ سَبْيَ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ لِيَحُرُومِ وَمُعْ وَالْمُسْلِمِينَ وَسَبْي غَنِيمَةٍ أَمْوالِهِمْ. وَأَحْلَ اللهُ سَبْيَ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ لِيَحْرُوهُمْ

⁽١) [رواه الربيع، باب جامع الغزو في سبيل الله، ر٤٦٤، والبخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابو وأقاموا الصلاة...، ر٢٥].

⁽٢) التَّوْبَة: ٥.

⁽٣) الأَنْعَام: ١٢١ .

⁽٤) وَالأَوْلَىٰ زِيَادَةُ: وَسَبْي ذَرَارِيِّهِمْ؛ لِيَنْسَجِمَ مَعَ مَا بَعْدَهُ.

Attached a proposition of the pr

بِذَلِكَ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَقِيلَ: لِتَقْوِيَة بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: نَظَرًا(١) لَهُمْ حِينَ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ لِئَلاَّ يَمُوتُوا هَزِلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعِ عَشَرَ [فِي مَعرفةِ أمرِ اللهِ وَنهيهِ]

وَذَلِكَ أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِعَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا عِقَابًا، وَإِنْ لَمْ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا عِقَابًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَشْرِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّوْجِيدِ وَنَهَى عَنِ الشِّرْكِ فَلاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيةِ هَكَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ. فَكُلُّ مَا تَلْزَمُ مَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّوَابَ، وَأَمَّا وَلا اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَيْهِ التَّوْجِيدِ خُصُوصًا هُونَ اللهَ عَلَى مَلَى عَلَى مَلَى عَلَى اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّوْ عَلِي التَّوْجِيدِ خُصُوصًا وَنَ اللهَ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَيْهِ النَّوْ عَلَي مَا اللهُ عَلَى اللهُ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمَعْوَلَ اللهُ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ الْمَوالُوسِ عَلَى هَذَا الْحَالِ مَا حَلاً اللهُ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَى فِعْلِهِ عِقَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ نَهِى عَنْهُ وَأُوجَبَ عَلَى فِعْلِهِ عِقَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَى فِعْلِهِ عِقَابًا، وَاللهُ أَمْ اللهُ أَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى فَعْلَمْ أَنْ اللهُ أَمْرَ بِهِ وَأُوجَبَ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى فَعْلِهِ عِقَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى فَعْلِهِ عِقَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

مَسْأَلَةٌ [فِي مَعرفةِ الإسلامِ والكُفرِ]: وَعَلَى الْمُكَلَّفِ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفْرَ وَالْكَافِرِينَ، وَمَنْ وَسِعَ جَهْلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفْرَ وَالْكُفْرَ فِعْلُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الْكُفْرَ فِعْلُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الْكُفْرَ فِعْلُ الْكَافِرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [أي: رَحْمَةُ].

الْقِسْمُ الْخَامِس عَشَرَ فِي الْمَنِّ وَالدَّلاَثِل

وَهُمَا أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِ فَتُهُمَا مَعَ أَوَّلِ بُلُوغِهِ.

[أمَّا المَنُّ]: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّ اللهَ شُبْحَانَهُ خَلَقَ خَلْقَهُ أَطْوَارًا، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ صِغَارًا وَكِبَارًا مَنًّا وَفَضْلاً، لا وُجُوبًا وَفَرْضًا، بَلْ خَلَقَهُمْ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَتَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَلِمَا حَقَّ فِي الأَزْلِ مِنْ كَلِمَاتِهِ، لاَ لافْتِقَارِهِ إِلَيْهِمْ وَحَاجَتِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ، وَلاَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَادَتُهُ إِلَى تَعَبُّدِهِمْ، وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفْعَهُمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَفَضَّلَ بِمَا لاَ يُحْصَى عَدَدًا مِنْ نِعَمِهِ، بَلِ النِّعْمَةُ فِيمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ؛ لأَنَّ نَفْعَ مَا سِوَى الْمُتَعَبَّدَاتِ يَخْتَصُّ بِالدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ، وَنَفْعَ الْمُتَعَبَّدَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْع الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَا جَمَعَ نَفْعَ الدَّارَيْنِ كَانَ أَعْظَمَ نِعْمَةً وَأَكْثَرَ تَفَضُّلاً، وَجَعَلَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ ثَلاَثَةَ أَقْسَام: قِسْمًا أَمَرَهُمْ بِاعْتِقَادِهِ كَالتَّوْحِيدِ وَوَظَائِفِهِ، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ كَالْفَرَائِضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْه، وَهُوَ عَلَى ثَلاَتَةِ أَقْسَام: قِسْم لإِحْيَاءِ نُفُوسِهِمْ كَنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْل وَأَكُل الْخَبَائِثِ وَالسَّمُوم وَشُرْبِ الْخُمُورِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَسَادِ الْعَقْلِ وَزَوَالِهِ، وَقِسْمِ لأَنْتِلاَفِهِمْ وَإِصْلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ كَنَهْيِهِ عَنِ الْغَصْبِ وَالظُّلْم وَالشَّرُّ الْمُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَقِسْم لِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الزِّنَا وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِم، فَكَّانَتْ نِعْمَتُهُ فَيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ كَنِعْمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَهُمْ، وَتَفَضَّلُهُ فِيمَا كَفَّهُمْ عَنْهُ كَتَفَضُّلِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَهَلْ يَجِدُ الْعَاقِلُ فِي رَوِيَّتِهِ مَسَاغًا أَنْ يُقَصِّرَ فِيمَا أُمِرَ بِهِ وَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَى فُسْحَةً فِي ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَهُوَ تَفَضُّلُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ مَنْ أُنَّعِمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَهْمَلَهَا مَعَ شِدَّةٍ فَاقَتِهِ إِلَيْهَا إِلاَّ مَذْمُومًا فِي الْعَقْل مَعَ مَا جَاءَ مِنْ وَعِيدِ الشَّرْع؟ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا لأَهْلِ الْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُمْتَنٌّ عَلَى الْعِبَادِ فِي الدُّنَّيَا

بِسَعَةِ الأَرْزَاقِ وَصِحَّةِ الْعُقُولِ وَالأَبْدَانِ، وَتَسْخِيرِهِ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَيَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّمَوَاتِ، وَيَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّمَوَاتِ، وَيَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمُمْتَنُّ عَلَى أَهْل طَاعَتِهِ فِي الآخِرَةِ بِالْغُفْرَانِ وَدُخُولِ الْجِنانِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الدَّلاَئِلُ فَهِي مَخْلُوقَاتُ اللهِ تَعَالَى الدَّالَّةُ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَوْهِرِ وَالْعَرَضِ، فَالْعَاقِلُ إِذَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ ذَلِكَ عَبْنًا وَلاَ بَاطِلاً وَلَمْ يَتُرُكِ الإِنْسَانَ سُدًى وَلاَ مُهْمَلاً، بَلْ خَلَقَ الإِنْسَ وَالْجِنَّ لِيَمْتَثِلُوا أَوَامِرَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَجَعَلَ مَا سُدًى وَلاَ مُهْمَلاً، بَلْ خَلَقَ الإِنْسَ وَالْجِنَّ لِيَمْتَثِلُوا أَوَامِرَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَجَعَلَ مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً، وَمِنْ دَلاَئِلهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ الرُّسُلُ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ لِلْخَلْقِ أَدِلاَّءَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبًا تُتْلَى، وَجَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ دَلائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْقِسْمُ السَّادِس عَشَرَ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

وَهُمَا فَرِيضَتَانِ وَاجِبَنَانِ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعًا فِي حَالَةِ الْبُلُوغِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِلاً فِي قَلْبِهِ اعْتِدَالاً لاَ يَمِيلُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ؛ لأَنَّهُ إِذَا مَالَ الْخَوْفُ بِهِ فَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى الإياسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالإيَاسُ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لاَ اللهِ مَنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ لَلاَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ لَلاَ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

⁽١) يُوسُف: ٨٧.

⁽٢) الْحِجْر: ٥٦.

⁽٣) الأَعْرَاف: ٩٩.

XVVX

وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ ذَنْبًا، وَيَعْتَدِلاَنِ أَيْضًا وَلَوْ فِي حَالَةِ عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبَلَغْنَا أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ عَلَى قَالَ لاَيْنِهِ: "يَا بُنَيَّ كُنْ ذَا قَلْبَيْنِ قَلْبِ تَخَافُ اللهَ بِهِ خَوْفًا لاَ يُخَالِطُهُ تَقْنِيطٌ، وَقَلْبِ يَرْوَالِ تَرْجُوهُ بِهِ رَجَاءً لاَ يُخَالِطُهُ تَغْرِيرٌ (١)، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ يَثْبُنَانِ فِي الْقَلْبِ بِزَوَالِ لَأَمْنِ وَالإَيَاسِ مِنْهُ، وَهُمَا سَوْطَانِ زَاجِرَانِ لِلْعِبَادِ، فَالْخَوْفُ زَاجِرٌ عَنِ الْمَعْصِيةِ وَرَادِعٌ عَنْهَا، وَالرَّجَاءُ دَاعٍ إِلَى الطَّاعَةِ وَبَاعِثٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قِيلَ بِالرُّخْصَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا لَمْ يَنْعُرِ الْقَلْبُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا انْعَرَى مِنَ الْخَوْفِ اطْمَأَنَّ، أَوِ انْعَرَى مِنَ الْخَوْفِ اطْمَأَنَّ، أَوِ انْعَرَى مِنَ الرَّجَاءِ أَيِسَ، فَحِينَتِذِ يَضِلُّ بِهِ وَيَهْلكُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ بِمِيزَانٍ تَرِيصٍ الْمُحْدِيثِ مَا زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ"(٢)، وَمَعْنَى تَرِيصٍ: مُحكمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا احْتُضِرَ الْمُؤْمِنُ فَالرَّجَاءُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَلْيَقُ بِهِ وَأَحَقُّ، كَمَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ وَ الْفَصَّةُ حِينَ احْتُضِرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَرْحَبًا بِزَائِرٍ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ، لاَ فَرِحَ مَنْ نَدِمَ، اللهُمَّ أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَالآنَ الزَّجَاءُ فِيكَ أَمْثُلُ "(٣). وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فَرِيضَتَانِ غَيْرُ مَحْدُودَتَيْنِ يَثْبُتَانِ فِي الْقَلْبِ بِفَرَائِضَ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ كَبِرِّ الآبَاءِ وَالنَّذَمِ عَلَى سَوَالِفِ الآثَامِ، وَبِجَهَالَةِ كَبَائِرِ اللَّهُ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَنْلُغْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكُونُ اللَّهُ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَنْلُغْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكُونُ

⁽١) وَزَادَ فِي الْقَنَاطِرِ فَقَالَ: "يَا أَبْتَاهُ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا لَهُ قَلْبٌ وَاحِدٌ"؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ شَقَّ قَلْبُهُ لَوَجَدَ فِيهِ نُورَ رَجَاءٍ وَنُورَ خَوْفٍ، وَلَوْ وُزِنَا لَمْ يَمِلْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ"، وَهَذَا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ ورجاؤه..." [الآي إيراده وتخريجه بعد هذه الفقرة]. [الجيطالي: قناطر الخيرات، فصل اعلم أن الأمر كله يرجع إلى أصل واحد وهو خاتمة العمل، ٣/ ٣٥٨].

 ⁽٢) [لم أجد من خرجه، ذكره البيقهي: شعب الإيمان منسوبا إلى مطرف، باب في الرجاء من الله تعالى،
 ر٢٠٢٦، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ١٠٠١].

⁽٣) [رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، عن معاذ بن جبل، ١/ ٢٩٣، و عن حذيفة بن اليمان، ١/ ٢٨٢].

بِهِ مُؤَدِّيًا لِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُعَذِّبَهُ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِيهَا، وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْحَدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَيُثِيبُهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ، وَيَرْجُو أَنْ يَكُولِ التَّوْبَةِ إِذَا تَابَ مِنْ وَيَرْبُنَانِ أَيْضًا بِجَهْلِ الْمَصِيرِ وَعَاقِبَةِ الْخَاتِمَةِ، وَبِجَهْلِ قَبُولِ التَّوْبَةِ إِذَا تَابَ مِنْ ذَلْكِ حَدًّا فَنْ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُدَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدًّا يَعْلَمُونَهُ وَفَرَضَهُمَا اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُدَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدًّا يَعْلَمُونَهُ وَلَوْنَهُ اللهُ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ الْعَبْدِ رَضَى اللهِ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ أَدَاءِ مَا عَلَيْه، وَلَهُمَا حَدِّ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ رِضَى اللهِ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِمَا، فَبَعْضُ النَّاسِ أَعْظَمُ خَوْفًا مِنْ بَعْضِ وَلَهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِمَا، فَبَعْضُ النَّاسِ أَعْظَمُ خَوْفًا مِنْ بَعْضِ وَاللَّذَ وَلَا الْعَبَادِ الْعَبَادِ الْعَبَادِ الْعَبَادِ الْعَبَادِ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِمَا، فَبَعْضُ النَّاسِ أَعْظَمُ خَوْفًا مِنْ بَعْضِ وَلَالَّيْنِ أَوْمَ اللهُ تَعَالَى وَمِعْ اللهُ تَعَالَى وَجَاءَ ثَوَالِ كَمَا وَاللَّيْنِ اللهُ لَلْ اللهُ تَعَالَى وَبَعَ اللهُ اللهُ تَعَالَى وَمُ وَالْتَوْمُ وَاللّهُ الْعَبَادِ اسْتَعْبَدَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِهِمَا (*) وَلَا الْعَبُو السَّالِ الْفَرَاثِ الْفَرَاثُ الْعَنْ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِهِمَا وَالسَّوْمِ وَسَائِرِ الْفَوَائِضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِهِمَالَا وَالصَّوْمِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى بِغِعْلِهِمَالَ وَالصَّوْمِ وَسَائِرِ الْفَوَائِقُونَ وَاللهُ وَالْعُولُ وَالْعَلْمِ وَاللهُ وَالْمَى وَاللّهُ وَالْمَالُولُ اللهُ اللهُ

⁽١) إِبْرَاهِيم: ٣٥.

⁽٢) اَلشُّعَرَاء: ٨٢.

⁽٣) خ: أَفَاعِيل.

⁽٤) خ: بِهِمَا.



الْبَابُ الثَّانِي مِنَ الرُّكْنِ الأُوَّلِ فِي الْوَلاَيَةِ الْبَرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَنْبَعِثُ مِنْهُ ثَلاَثُ جُمَل:

الْجُمْلَةُ الأُولَى: فِي الْوَلايَةِ وَتَقَاسِيمِهَا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَفَرَّعُ مِنْهَا عَشَرَةُ فُصُولٍ:

الفَهَطِيِّكُ الْأَبْوَلِنَ

فِي مَعْنَى الْوَلاَيَةِ وَالاسْتِشْهَادِ عَلَى وُجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ المُعْتَةِ وَإِجْمَاعِ

اعْلَمْ أَنَّ الْوَلاَيَةَ مَعْنَيَانِ لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، فَالْوَلاَيَةُ فِي اللَّغَةِ: الْقُرْبُ، مَأْخُوذُ مِنْ وِلاَيَةِ أَمْرِ الْيَتِيمِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِ وَالاهْتِمَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَهُوَ مَعْنَى وَلاَيَةِ اللهِ لأَوْلِيَائِهِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللهُ وَلِي اللَّيْرِيعَةِ: إِيجَابُ التَّرَحُّمِ وَالاسْتِغْفَارِ وَمُتَوَلِّي أُمُورِهِمْ وَحَافِظُهُمْ. وَالْوَلاَيَةُ فِي الشَّرِيعَةِ: إِيجَابُ التَّرَحُّمِ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُسْلِمِينَ.

مَسْأَلَةُ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوَلاَيَةِ نَصِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرَ لِلَّنَٰ اللَّهُ وَلِلْمُوْمِنِينَ أَهْلِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُوْمِنِينَ وَلِلْمُوْمِنِينَ ﴾ (٢)، وَمَعْنَى الاسْتِغْفَارِ: طَلَبُ الْغُفْرَانِ بِصِحَّةِ الإِرَادَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﴿ لَكُمْ الاَبْنِ مَسْعُودٍ: "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَيُّ عُرَى الإِسْلاَمِ أَوْنَقُ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْوَلاَيَةُ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ اللهِ اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ حَقِيقَةُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ الْوَلاَيَةُ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ هِي حَقِيقَةُ الإِيمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَدِنْ بِهَا فَلاَ دِينَ لَهُ وَلاَ وَلاَيَةً لَهُ عِنْدَهُمْ.

⁽١) الْبَقَرَة: ٢٥٧.

⁽٢) مُحَمَّد: ١٩.

⁽٣) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر١١٥٣٧، والبيهقي: السنن الكبرى، باب شهادة أهل العصبية، ر٢٠٨٥٨].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلَيْسَ بَيْنَ الأُمَّةِ اخْتِلاَفٌ فِي وَلاَيَةِ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلاَفُ بِي وَلاَيَةِ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلاَفُ بِينْهُمْ فِي وَلاَيَةِ الأَشْخَاصِ، فَإِنَّ وَلاَيَةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَوْنُهُمْ مَعَهُمْ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوى ﴾ (١)، وقَالَ: ﴿ وَٱلْمُوْمِئُونَ وَٱلْمُوْمِئُنَ بَعْشُمُ آوَلِيَاآهُ بَعْضِ ﴾ الآية (٢)، فَالْوَلاَيَةُ وَالْبَرَاءَةُ تَجِبَانِ مَعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالِ الْبُلُوغِ، فَهُمَا سَوَاءٌ لاَ عُذْرَ لِمَنْ جَهِلَهُمَا، فَكَمَا تَجِبُ الْوَلاَيَةُ لاَ وَلِيَاءِ اللهِ كَذَلِكَ تَجِبُ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ بِأَيِّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ مَعَ الْإِصْرَارِ (٣) عَلَيْهَا. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) الْمَائِدَة: ٢.

⁽٢) التَّوْنَة: ٧١.

⁽٣) الإصْرَارُ هُوَ: الإِفَامَةُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ.

الِهَطَيْلُ النَّابِيْ فِي وَلاَيَةِ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ

وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُكلَّفٍ فِي حَالِ الْبُلُوغِ، وَهُوَ أَنْ يُوَالِيَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعَ أَوْلِيَاءِ اللهِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ اللَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ بِشَخْصِهِ، وَهِيَ فَرْضٌ مُضَيِّقٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالْعَمَلُ بِهَا تَوْجِيدٌ، وَالتَّرْكُ لَهَا وَالْجُحُودُ وَالإِنْكَارُ وَالْجَهْلُ بِأَنَّهَا فَرْضٌ شِرْكٌ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْمِ يَوَيِّ لَكُمَا فِي كِلْتَا الْمَنْزِلَتَيْنِ مَا يَجِبُ يَتَوَلَّى الْمُطِيعِينَ وَيَبُراً مِنَ الْعَاصِينَ، وَيَجِبُ لَهُمَا فِي كِلْتَا الْمَنْزِلَتَيْنِ مَا يَجِبُ لِنَّهُ مِنْ لاَ يُوالِي وَلِيَّهُ وَيُعَادِي عَدُوّهُ، وَلاَ نَفْسِهِ (١٠)؛ لأَنَّهُ إِذَا تَفَكَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطِيعٍ لَهُ مَنْ لاَ يُوالِي وَلِيَّهُ وَيُعَادِي عَدُوّهُ، وَلاَ يَقْلَى: ﴿ إِنَّ اللَّقُوى، وَلاَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ سَوَاءٌ.

⁽١) وَيَجِبُ لَهُمَا أَيْ: يَثْبُتُ لِلْجِنْسَيْنِ. فِي كِلْتَا الْمَنْزِلَتَيْنِ أَيْ: فِي حَالَةِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ أَيْ: مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ. اهـ. الْمُحَشِّي.

⁽٢) الْحُجُرَات: ١٣.

الفَصْرِلُ الثَّاالِثُ

فِي وَلاَيَةِ الأَوْلِيَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْعِصْمَةِ وَالاصْطِفَاءِ فِي الْقُرْآنِ

وَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: جُمْلَةٌ، وَأَفْرَادٌ، ذُكُورٌ، وَإِنَاتٌ.

فَالْجُمْلَةُ كَالاَّنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَأَصْحَابِ الأُخْدُودِ وَالسَّحَرَةِ وَأَمْثَالِهِمْ. وَالأَفْرَادُ نَوْعَانِ: مُسَمَّى كَآدَمَ وَأَشْبَاهِهِ، وَغَيْرُ مُسَمَّى كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ. وَالذُّكُورُ نَوْعَانِ: أَنبِيَاءُ، وَأَوْلِيَاءُ. وَالإِنَاثُ نَوْعَانِ: مُسَمَّيَاتٌ كَمَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ وَأَشْكَالِهَا، وَغَيْرُ مُسَمَّيَاتٍ كَامْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهَا، وَجَمِيعُ مَنْ نَصَّ اللهُ عَمْرانَ وَأَشْكَالِهَا، وَعَيْرُ مُسَمَّيَاتٍ كَامْرَأَةِ فِرْعُونَ وَأَمْثَالِهَا، وَجَمِيعُ مَنْ نَصَّ اللهُ عَلْمِ وَلَا يُعْمِيعُ مَنْ نَصَّ اللهُ عَلْمَ وَعَيْرُ وَمِنَالِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالاصْطِفَاءِ فَولاَيَتُهُ عَنْ وَحِيدٌ وَبَرَاءَتُهُ شِرْكٌ. وَإِنَّمَا تَجِبُ وَلاَيَتُهُمْ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَحِيدٌ وَبَرَاءَتُهُ شِرْكٌ. وَإِنَّمَا تَجِبُ وَلاَيَتُهُمْ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ مَا خَلاَ آدَمَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَنْ شُؤلَ عَنْهُمَا لاَ يَسَعُهُ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُولاً هُمْ وَيَعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُولاً هُمْ وَيَعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُولاً هُمْ وَيَعْلَمَ أَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ

⁽١) قَالَ الإِمَامُ أَبُو يَمْقُوبَ الْوَارِجَلاَئِيُّ فِي الدَّلِيلِ وَالْبُرُهَانِ مَا نَصُّهُ: "وَأَمَّا مَعْرِفَةُ جِبْرِيلَ وَآدَمَ ﷺ وَوَقُولُ الْهُوالِيَّةُ تَوْقِيفًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّهُرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَبُوءَةً أَبِينَا آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَى نَبِينًا وَعَلَيْهِ وَلاَ فِي رِسَالَتِهِ أَمْرٌ يُقْطَعُ بِهِ الشَّهُرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَبُوءَةً أَبِينَا آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَى نَبِينًا وَعَلَيْهِ وَلاَ فِي رِسَالَتِهِ أَمْرٌ يُقْطَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ لاَ مُتَوَاتِرًا وَلاَ مُسْنَدًا" اهـ. [٣/ ١٤٨].

الْحُجَّةُ بِتَسْمِيةِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَعَلَيْهِ إِمْضَاءُ الْحُكْمِ فِيهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالْعِصْمَةِ بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ الَّذِي لاَ يَتَحَوَّلُ، كَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِالتَّواتُرِ فِي قَوْلِ اللهِ عَلَىٰ: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدُا مِنْ عِبَادِنَا مَالَيْنَهُ رَحْمَةُ مِنْ عِنْوَنَا ﴾ (١) أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْخَضِرُ اللهِ عَلَىٰ: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدُا مِنْ عِبَادِنَا مَالَيْنَهُ رَحْمَةُ مِنْ عِنْ عِنْدَا الْمَالْدُ مُو الْعَبْدَ هُو الْخَضِرُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الآيةِ هُو يُوشَعُ بْنُ النُّونِ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَوَاتُرِ الأَخْبَارِ وَصَحِيحِ الآثَارِ بِتَسْمِيةِ أَحَدٍ مِنْ هَوُلاَءِ اعْتَقَدَ عِلْمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَوَاتُرِ الأَخْبَارِ وَصَحِيحِ الآثَارِ بِتَسْمِيةِ أَحَدٍ مِنْ هَوُلاَءِ اعْتَقَدَ عِلْمَ ذَلِكَ يَقِينًا بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ، فَإِنَّ الشُّهْرَةَ الَّتِي لاَ تُدْفَعُ تُؤدِّي إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ الَّذِي لاَ يَتَحَوَّلُ، وَإِلاَّ فَالاقْتِصَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْخِطَابِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتِ إِلَى إِنْسَارَةٍ وَلاَ يَسْمِيةٍ مُحْتَمَلَةٍ أَسْلَمُ وَأُولَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) الْكَهْف: ٦٥.

الفَهَطَيْلُ الْهُوَايْغِ

فِي وَلاَيَةِ الْبَيْضَةِ

وَهِيَ وَلاَيَةُ الإِمَامِ الْعَادِل إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِ مَا يُبْرَأُ بِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ دَارٍ يَكُونُ أَهْلُهَا الْغَالِبُونَ عَلَيْهَا الْقَاهِرُونَ لأَهْلِهَا (١) هُمُ الْعَامِلِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ التَّنْزِيلُ، الْمُتَعَبِّدِينَ بِمَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ، النَّاهِينَ بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ وَالْعُقُولُ، الدَّاعِينَ إِلَى السُّنَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، الرَّسُولُ، النَّاهِينَ الْمِنَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، الرَّسُولُ، النَّاهِينَ الْمِدْعَةِ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهَا، غَيْرَ مُتَجَانِفِينَ لِلأَقَارِبِ، وَلاَ مُتَعَصِّبِينَ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْإَنْسَانُ وَيُسَمِّبِينَ عَلَى اللَّهُ الْمَسْلِمِينَ وَيَنْسِبُ الدَّارَ إِلَيْهِمْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَتَوَلَّهُمُ الإِنْسَانُ وَيُسَمِّهِمْ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ، وَيَنْسِبُ الدَّارَ إِلَيْهِمْ فَيُ وَيَ مَّ مَنْ فِي زِيِّ أَهْلِهَا فَلْيَحْكُمْ عَلَيْهِ فَيُسْمِعُهُمْ إِلاَّ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلاَفُهُمْ، وَنَحْوَّ مِنْ هَذَا ذُكِرَ فِي جَوَاباتِ الإِمَامِ أَفْلَتَ بْنِ عَنْدِهُ وَيَتُولُونَ جَمِيعَ مَنْ فِي الْبَيْضَةِ جُمْلَةً وَقَصْدًا"، وقَالَ: وقَالَ: وقَالَ: "إِذَا كَانَ إِمَامُ اللْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ فِي حُكْمِهِمْ وَلَاكَةُ بِهَذَا الْمُعْنَى حُكُمْ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنِيا تَعَبَّدُ اللهُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ عَلَى وَالَاتُ مِنْ فَي الْبَيْضَةِ جُمْلَةً وَقَصْدًا"، وقَالَ: "وَإِنَّا الْمُعْنَى حُكُمْ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا تَعَبَّدَ اللهُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ عَلَى عَلْمِهِمْ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ دُونَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَلاَ مَا انْفَرَدَ اللهُ بِعِلْمِهِ فِي

⁽١) أَيْ: وَأَنْ يَكُونَ الْقَاهِرُونَ لأَهْلِهَا الْعَامِلِينَ إِلَخْ.

⁽٢) هُوَ ثَالِثُ أَثِمَّةِ الدَّوْلَةِ الرُّسْتُمِيَّةِ.

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْوَلاَيَةُ حَبْلٌ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَيُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا كَنَحْوِ مَا جَرَتْ بِهِ أَحْكَامُ الْمُوَارَثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ، وَتُثْبُتُ بِهِ الأَنْسَابُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَمُورِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسَهِّلُ لأَوْلِيَائِهِ طُرُقَ مَا تَعَبَّدُوا بِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَحَطَّ عَنْهُمْ مَا عَجَزَتْ عَنْ إِدْرَاكِهِ طَبَائِعُهُمْ "(١).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي وَلاَيَةِ الْبَيْضَةِ: لاَ نَتَوَلَّى إِلاَّ مَنْ عَرَفْنَاهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَل، وَالْمَشْهُورُ هُو الْقَوْلُ الأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُ عُمَرَ اللهُ أَعْلَمُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُ عُمَرَ اللهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ إِلاَّ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظِنِينَا فِي وَلاَءٍ أَوْ نَسَبِ"(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ بِظُهُورِ الْإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهَا فَنْعُ عَنْهُ وَنَتِيجَةٌ لَهُ، فَلَمَّا فَشَتِ الْخِيَانَةُ فِيهِمْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَزَالَتِ الأَمَانَةُ أَحْدَثَ لَهُمُ الْمُزَكِّينَ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَنَّ الْمُتَولِّي بِوَلاَيَةِ الْبَيْضَةِ لاَ يُحْرَبُ أَمْ اللهُ أَعْلَمُ. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَنَّ الْمُتَولِّي بِوَلاَيَةِ الْبَيْضَةِ لاَ يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ، وَلاَ يُسْتَنَابُ إِذَا عَمِلَ كَبِيرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) لم أقف على قوله هذا.

⁽٢) الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدَّ أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ إِلَّخْ..." [رواه الدارقطني، كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ر١٥٥ والبيهقي، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه...، ر٢٠٣٢٤].

الفَصْرِلُ الْخَامِيْنِ،

فِي وَلاَيَةِ الْخَارِجِ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الإِسْلاَمِ

إِذَا أَتَمَّ الْجُمْلَةَ وَجَبَتْ وِلاَيتُهُ وَإِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ لَهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهَا، وَتَحْرِيمُ مَالِهِ وَدَمِهِ بِالإِتْيَانِ بِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهُ هَذِهِ الأُمُورُ مِنَ الْوَلاَيَةِ وَسَائِرِهَا بِالْوَفَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ الذُّنُوبِ وَاعْتِقَادُ الإِسْلاَم وَالدُّخُولُ فِيهِ، [مِنَ اَلْقُرْ آنِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُّوٓ أَ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرُّ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَنْفِرَ لَكُرْخَطَنِيَنَكُمْ ﴾ (٢) فِي بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ** اللهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: احْطُطْ عَنَّا خَطَايَانَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ. وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ عَنَّ "الإِسْلامُ جَبٌّ لِمَا قَبْلَهُ"(")، أَيْ: قَطْعٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي، فَالْمُسْتَجِيبُ إِلَى الإِسْلاَم خَارِجٌ عَنِ الشِّرْكِ وَجَمِيع الْمَعَاصِي، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ حُلُولِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَدَثٌ أَوْ تَفْرِيطٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُرُوضِ(١٠)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَجِيبَ الْيَوْمَ عَلَى خِلاَفِ الْمُسْتَجِيبِ فِي زَمَانِ

⁽١) الأَنْفَال: ٣٨.

⁽٢) الْكَفَرَة: ٥٨.

⁽٣) [رَوَاهُ مسلم، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ر٣٣٦، وأحمد، ر١٧٨١٧]. (٤) نَعَمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجِنَةَ وَإِنْ لِمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ، فَقَدْ رُوييَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَقَيْشِ أَنَّهُ إِمَنَ، فَلَحْقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ غَضَبًا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتٍ وَدَخَلَ الْإِجنَّةَ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلهِ صَلاَةً أَرْواهُ أَبُو دَاوَدَ، بَابُ فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُفْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (٢٥٣٩)، وَكَمَا رُويَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن نَهم ﷺ وَكُمَا رُويَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن نَهم ۖ أَنَّهُ قَالَ لِمَمِّهِ: يَا عَمِّ، هَلُمَّ نُسْلِمُ لِلهِ وَنُؤُونُ بِالدِّبِنِ الْجَدِيدِ؟ فَهَدَّدُهُ عَمُّهُ قَائِلاً لَهُ: لاَنْزَعَنَ مِنْكَ كُلِّ مَا أَعْطَيْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّهَدُّدُنِي؟ وَاللهِ لَنَظْرَةً مِنْ مُحَمَّدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. فَنَزَعَ عَنْهُ عَمُّهُ مَا أَعْطَاهُ حَتَّى ثِيَابَهُ، فَأَعْطَتُهُ أَمُّهُ بِجَادًا (كِسَّاءً)، ثُمَّ نَوَجَّهَ إِلَى

الرَّسُولِ وَالْخُلَفَاءِ ﷺ أَرَادَ أَنَّهُ لاَ يُتَوَلَّى حَتَّى يَدِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِلاَّ فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَنُمْسِكُ عَنْ وِلاَيتِهِ حَتَّى يَبْرُأَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسَوَاءٌ دَعَاهُ إِلَى الإِسْلاَمِ مُوافِقٌ أَوْ مُخَالِفٌ فَإِنَّهُ يُتَوَلَّى مَا لَمْ يُشَرِّعْ لَهُ الْمُخَالِفُ ضَلاَلَتَهُ فَيَتَّبِعَهُ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّسُولِ ﷺ فَأَعْلَنَ إِسْلاَمَهُ وَغَزَا مَعَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى فُتِلَ، فَأَنْزَلَهُ النَّبِيُ ﷺ فِي قَبْرِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمْ إِنِّي أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ فَارْضَ عَنْهُ"، ثُمَّ صَاحَ إَبْنُ "لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ" [لم أجد من خرجه، ذكر العيني: عمدة القاري، ٣٢٤/٢٠، والسالمي: شرح الجامع الصحيح، ٣٢٤/٢٠].

(١) فِي هَذَا الْقُوْلِ تَشْدِيدٌ أَيْ تَشَدُّدُ؛ لأَنَّ الاسْتِجَابَةَ بَرَاءَهٌ ضِمْنِيَّةٌ مِنْ أُولَئِكَ الْجَابِرَةِ، وَمَا أَخْوَجَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَشْهِيلِ طَرِيقِ الاسْتِجَابَةِ لاَ سِبَّمَا فِي عَصْرِنَا الَّذِي غَرَثُ فِيهِ الإَسْلاَمِ النَّرَعَاتُ الْبَاطِلَةُ، فَكُثْرَةُ الْفُبُودِ وَالشَّرُوطِ رُبَّمَا كَانَتْ حَجَرَ عَثْرَةٍ فِي سَبِيلِ الاسْتِجَابَةِ، وَالتَّيْسِيرُ أُولَى، وَلاَ الْبَاطِلَةُ، فَكُثْرَةُ الْفُبُودِ وَالشَّرُوطِ رُبَّمَا كَانَتْ حَجَرَ عَثْرَةٍ فِي سَبِيلِ الاسْتِجَابَةِ، وَالتَّيْسِيرُ أُولَى، وَلاَ يَصْلُحُ آخِرُ هَلِهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤَلِّرِ وَأَبُو فَخْطَانَ مِنْ أَيْقَةِ عُلَمَاءً عُمَانَ مَا نَصُّهُ: "إِنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَسْخَاصِ لَيْسَتْ مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لاَزِمَةً فَإِنَّمَا تَلْزُمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِنَظَرِ غَيْرِهِ فَلاَ تَلْزُمُهُ بِإِجْمَاعٍ، وَيَكْفِي أَنْ نَعْتَهِ وَصَلَ إِلَيْهِ بِنَظَرِ غَيْرِهِ فَلاَ تَلْزُمُهُ بِإِجْمَاعٍ، وَيَكْفِي أَنْ نَعْتَهِ وَلَوْلِ اللهِ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيّةٍ عَمْيَاءَ، فَلَمْ اللهِ عَلَيْهُ وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيّةٍ عَمْيَاء، فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ مُن اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مُعْمَولِ اللهِ عَلَى مُلْمُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي مِنْهُمْ بِقَبُولِ الإِسْلامِ وَالشَّهُ وَي مَنْهُمْ فِي أَنْ يُرَاءُ مَنْ أَنْ يَكُولُ الْبَرَاءَةَ مِنْ أَصْدَدِهِ". اهد مُصححه.

إلفيَطيِّلُ السِّيالِيْسِينُ

فِي وَلاَيَةِ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْوِفَاقِ

إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وِلاَيْتِهِ الْخِلاَفُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ

وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْن: مُتَدَيِّنٌ وَغَيْرُ مُتَدَيِّن، **أَمَّا الْمُتَدَيِّنُ**: الَّذِي دَانَ بِبِدْعَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُتُوَلَّى حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَقَالَتِهِ إِلَى مَقَالَةِ الْمُسْلِمِينَ قَصْدًا كَمَا جَرَى لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَدَنِيِّ (١) حِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِمَعْذِرَةِ مَنْ جَهِلَ مُحَمَّدًا ﷺ، أَوْ جَهِلَ الْجَنَّة وَالنَّارَ وَالنَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالْبَعْثَ وَتَحْرِيمَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالُوا: إِنَّ مُفْتِي هَذِهِ الْمَسَائِل كَافِرٌ، فَالْتَقَى ابْنُ عَبَّادٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِ ﷺ بِمَكَّةَ (٢) فَنَقَضَ عَلَيْهِ

(١) الْمَشْهُورُ بِابْنِ عَبَّادٍ اثْنَانِ [هُمَا]: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّادٍ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ (وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ)، وَمُحَمَّدُ

⁽١) المسهور ببن عبد المنود منه عبد العرب عبد العبد الموسوي المسهور المسهور المسهور المسهور المسهور المنافقة ال وَحَسْبُهُ أَنَّهُ تَرَكَ لَنَا كِتَابَهُ ٱلْجَامِعُ فِي سَبْعِينَ جُزْءًا، وَقَدْ لَعِبَ فَوْقَ ذَلِكَ ذُورًا مُهِمًّا فِي إِفْرَارِ الإمَامَةِ بِعُمَانَ، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ نَصَّبُوا الصَّلْتَ بْنَ مَالِكِ الْحَروَصِيَّ إِمَامًا (٢٣٨-

ابْنُ مَحْبُوبِ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَعَرَّفَهُ الْحَقَّ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَادٍ: تُبْتُ مِنْ جَمِيعِ الْخَطَإِ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ مُتَدَيِّنٌ لاَ يُجْزِئُكَ ذَلِكَ حَتَّى تَعُدَّهَا وَتَتُوبَ مِنَ اعْتِقَادِكَ فِيهَا كُلِّهَا، وَتُقِرَّ بِالْخَطَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَخَافَ مِنَ الْبَرَاءَةِ فَصَارَ كَالْجَمَلِ الْمُحْرَنْجِمِ إِنْ تَقَدَّمَ نُحِرَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عُقِرَ، فَلَمَّا رَآهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ كَذَلِكَ قَالَ لَهُ: الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الرَّاجِعُ عَنْهُ لاَ يَبْرُأُ مِنْهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِين كَلَلِكَ قَالَ لَهُ: الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الرَّاجِعُ عَنْهُ لاَ يَبْرُأُ مِنْهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِين كَذَلِكَ قَالَ لَهُ: الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الرَّاجِعُ عَنْهُ لاَ يَبْرُأُ مِنْهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِين كَذَلِكَ قَالَ لَهُ: الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الرَّاجِعُ عَنْهُ لاَ يَبْرُأُ مِنْهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِين فَتَابَ ورجع إلى مقالةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ فَتَابَ ورجع إلى مقالةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ فَلَالًا وَبَعْ بَالَكُ وَاللَّهُ اللّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ عَلَى الْمُعْرَفُ أَنَّ اللّهِ مِنْ ذَلِكَ كَالَّذِي جَرى لِهِلالِ وَمَالًا إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ كَالَّذِي جَرى لِهِلالِ بَوْ عَلِيَةً فَا إِلَى عَلْمَ مِنْ فَلِكُ وَلَاكُ كَالّذِي جَرَى لِهِلالِ مَنْ فَقَبِلُوا مِنْهُ مَوْدُونَ وَكَانَ مَعَ الْجُلَنْدَى بَنِ الصَّفُودِ وَاللّهُ مَا وَكَانَ مَعَ الْجُلَنْدَى بَنِ الصَّفُودِ وَالْمَامُ وَعَلَى الْقَوْمِ وَعَرَّفَهُمْ ضَلَالَتَهُ مَتَى فَيْلَ مَعَهُ شَهِيدًا.

٢٧٢هـ)، وَتُوُفِّي وَهُو لاَ يَزَالُ عَلَى الْقَضَاءِ بِصِحَارَ يَوْمَ ٣ الْمُحَرَّم سَنَةَ ٢٦٠هـ عَلَقَ وَرَضِيَ عَنْهُ.

فَعَانُوا. هِلَاكُ بِنَ عَظِيمٍ، فَاحْتَمَلُوه حَتَى فَتَلُوه ﷺ. الْهُ مُصْحَحَّهُ (٢) الإَمَّامُ الْجُلَنْدَى بْنُ مَسْعُود أَقُلُ إِمَام فِي عُمَانَ، وَإِمَامَتُهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مِنْ عُلَمَاءِ عَضْرِه، كَانَ فِي أَيَّامِهِ حَاجِبٌ وَالرَّبِيمُ فِي الْعِرَاقِ، وَعَبْدُ الله بْنُ الْفَاسِم وَهِلالُ بْنُ عَطِيّةً وَخَلَفُ بْنُ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيُ وَشَهِيبُ بْنُ عَطِيّةً الْعُمَانِيُّ وَمُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرِ الأَزْكُوثِ، وَيَشِيرُ بْنُ الْمُنْذِرِ النزوانِيُّ وَمُنْيرُ بْنُ النَّيْرِ الْجَعْلاَئِيُّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَيْمَةٍ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَلُّ وَالْعَفْدِ، كَانَ فِي الْفَضْلِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْقِيَامِ بِالْحَقِّ بِمَنْزِلَةٍ أَتْعَبَتِ الأَدْمِةَ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ سِيرَتِهِ مُنِيرُ بْنُ النَّيْرِ الْجَعْلاَئِيُّ ۖ ﴿ ، ثُمْ

⁽١) هُوَ هِلاُلُ بْنُ عَطِيَّةَ الْخُرَاسَانِيُّ أَحَدُ عُلَمَاءِ الإسْلاَمِ الأَعْلاَمِ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ الْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ مَدْرَسَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِم بِالْبَصْرَةِ، عَاشَرَ الرَّبِيعَ صَاحِبَ الْجَامِعِ الصَّحِيعِ فِي الْحَدِيثِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ، بَايَعَهُ وَقَاتَلَ فِي صُفُوفِهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ مَعَهُ بْنَ مَحْبُوبٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْجُلَنْدَى بْنِ مَسْعُودٍ، بَايَعَهُ وَقَاتَلَ فِي صُفُوفِهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ مَعَهُ فِي حَرْبٍ خَازِم بْنِ خُرَيْمَةَ الْخُرَاسَانِيُّ قَائِدِ السَّفَّاحِ سَنَةَ ١٣٤هـ يُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ خَازِمٌ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْجُلَنَدى، فَلَمْ يَنْقَ إِلاَّ هُو وَهِلاَلُّ؛ قَالَ الْجُلَنْدَى لِهِلالِ: اخْمِلْ يَا هِلاَلُ، فَقَالَ هِلاَلْ: أَصْحَابُ الْجُلَنْدَى لِهِلالِ: الْحَمِلْ يَا هِلاَلُ، فَقَالَ هِلاَلُ: أَصْحَابُ خَازِمٍ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ ثِقْتِهِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ، ثُمَّ عَرَفُوهُ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ، ثُمَّ عَرَفُوهُ عَلَيْكُ، فَعَلُوهُ وَعَلَيْكُ الْمُ عَلَى أَنْ لَا أَنْقَى بَعْدَكَ، فَتَقَدَّمَ الْمُجَنِّدَى فَقَاتَلَ حَتَّى قَلُوهُ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَهُمْ لَمْ يَعْرَفُوهُ وَهُوهُ وَيَعْتُولُ وَعَلَيْكُ وَعَلِيهُ لَا عَلَى الْحَلَى الْعَلَى الْمُلْكِدِيقِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَهُ وَالْكُولِ وَقَالُوا فِي الْفَهِ لَعْتِهِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَهُ وَهُ عَلَى أَنْ لَا أَنْتُولُ مَتَعْدِي وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَهُ عَلَى الْعَلَى أَنْ أَصَامِي فَكُولُهُ وَهُ عَلَى أَنْ أَصْحَابُ خَارِمٍ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ يَقْتِهِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَالْكُولُولُ اللْهُ لَمْ اللْمُلْكَ وَالْمُ الْمُ يَعْرِفُوهُ وَلَالِكُولَ الْمُ الْمُ يَعْرِفُوهُ وَهِ عَلَى الْعَلَى الْمُلْكَى الْمِلْكِ الْمُلْكِلَالُولُولُ الْمُلْلَى الْمُلْفِي الْمُلْعَلِيقُ الْمُ الْمُ الْمُعْتَلِقُ الْمُلْعُ الْمُلْلَ الْمُلْعِلَى الْمُلْعِلَى الْمُعْتَمِلُونَ الْمُقْتِعِ لَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَالْمُ الْمُ الْمُعْتَعُولُ مَا لَوْمُ لَلْمُ الْمُ الْمُعْتَعُلُولُ وَالْمُؤْمُ الْمُلْعُ الْمُعْلِقَالُوا فَالْمُلْولِي الْمُعْتَعُ الْمُلْعُ الْمُعْمُ الْمُ الْمُعْتِلِي الْمُعْلِقُ الْمُعْتِقُو

وَأَمًّا غَيْرُ الْمُتَدَيِّ نِهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ دُخُولِهِ فِي مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَثْرِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مَنْ يَقُولُ: وَعَنْ رَجُلِ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: أَنَا مِنْكُمْ، وَلِيِّي وَلِيُّكُمْ، وَعَدُّوِّي عَدُوُّكُمْ (١)، وَلاَ يَعْرِفُ شَرِيعَةً الإِسْلاَم، قَالَ: إِذَا أَعْطَاهُمُ الْجُمْلَةَ الَّتِي لاَ يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهَا فَهُوَ مِنْهُمْ. وَوَجَدْتُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيـــــل(٢) يَقُــــولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ دَعَوْا بِسْطَامَ أَبَا النَّظرِ^(٣) إِلَى دَعُوتِهِمْ وَكَانَ صُفْرِيًّا، وَكَانَ أَبُو النَّظْرِ يَقُولُ: لَمَّا دَعَوْنِي فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ نَدْعُوكَ إِلَى وَلاَيَةِ مَنْ قَدْ عَلِمْتَهُ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُوكَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتَهُ يَقُولُ بِخِلاَفِ الْحَقِّ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُوكَ إِلَى الْوُقُوفِ عَمَّا لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى تَعْلَمَ. قَالَ: وَذَلِكَ فِي الْكِتْمَانِ. قَالَ أَبُو النَّطْرِ: فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ كَلاَمِهِمْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا

اسْتُشْهِدَ الْجُلَنْدَى بِجِلْفَارَ وَهِيَ [قريةُ] الصّير فِي حَرْبِ خَازِمِ بْنِ خُزَيْمَةَ الْخُرَاسَانِيِّ عَامِلِ السَّفَّاحِ سَنَةً ۚ ١٤هـ وَكَانَتُ مُدَّةُ إِمَّامَتِهِ سَتَتَنِ وَأَشْهُرَ.

يُحْكَى أَنَّ خَازِمًا هَذَا لِمَّا حَضَرَتْهُ الْرَفَّاهُ قِيلً لَهُ: أَيْشِرْ؛ فَقَدْ فَتِحَ عَلَى يَدَيْكَ، فَقَالَ: غَرَّرْتُمُونَا فِي الْحَيَاةِ، ى . حرب مد مد صحصوله الموده قيل له البسرة فقد فيح على يديت، فقال: غررتمونا في الحياؤ، وتُخَرِّرُونَا فِي المُمَاتِ! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَكَيْفَ بَقَتْلِ الشَّيْخِ الْمُمَاتِيِّ. هَذَا وَبَغْدَ أَنِ اسْتُشْهِدَ الْمُمَاتِيِّ. هَذَا وَبَغْدَ أَنِ اسْتُشْهِدَ الْمُمَاتِيِّ فَي عَلَى عُمَانَ، وَلَمْ تَشْعِشُ مِنْ عَثْرِبَهَا إِلاَّ بِغْدَ مَقْدِم حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَأَعَادُوا عَهْدَ الإَمَامَةِ، وَتَنَفِّسَ الصَعَدَاءَ شَعْبُ عُمَانَ الَّذِي لاَ تَحْلُو لَهُ الْحَيَاةُ إِلاَّ فِي حَقْلِ الْمُدَنِ، وَلاَ يَهْنَأُ لَهُ عَيْشُ إِلاَّ تَحْتَ ظِلالِ الْعَذْلِ وَالنَّظَامِ. اهـ مُصَحَمه.
الدِّين، وَلاَ يَهْنَأُ لَهُ عَيْشُ إِلاَّ تَحْتَ ظِلالِ الْعَذْلِ وَالنَّظَامِ. اهـ مُصَحَمه.

(١) الأَوْلَى: وَلِيُّكُمْ وَلِيِّى، وَعَدُوُكُمْ عَدُوِّى.
(٢) هُوَ أَبُو سُفَيَانَ مَخْبُوبُ بْنُ الرَّحِيلِ الْقُرْشِيُّ تَابِعِيِّ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، لِذَلِكَ نَجِدُ الإمَامَ أَبَا يَعْقُوبَ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ يَضُمُّ إِلَيْهِ رِوَايَاتِ مَخْبُوبِ عَنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ أَبُ أَمْرَةٍ عَرِيقَةٍ فِي الْعِلْمِ مُنْتُوبُ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ يَضُمُّ إِلَيْهِ رِوَايَاتِ مَخْبُوبِ عَنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ أَبُ أَمْرَةٍ عَرِيقَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالتَّقُوى، حَسْبُكُ أَنَّهُ هُو وَابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنِ مَخْبُوبٍ وَحَفِيدَهُ بَشِيرَ بْنَ مُحْبَدِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِنْ أَعْلاَمِ وَالتَّقُوى، حَسْبُكُ أَنَّهُ هُو وَابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْبُوبٍ وَحَفِيدَهُ إِلَيْسَلَامَ النَّذِي بَلَغُوا دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ، وَتَرْكُوا فِي الْمَكْتَبَةِ الإسْلامِيَّةِ آثَارًا خَالِدَةً لاَ سِيَّمَا الْحَفِيدَ، وَاللَّهُ مُنْ وَاللَّهُ مُو وَابْنَهُ مُرَاتًا فَيَالِمُ وَالْمَامِ أَنَّالِهُ وَلَا اللَّهُ مُو وَابْنَهُ مُحْبُوبٍ وَخَلِيدَهُ إِلْسُلامَ اللَّذِينَ بَلَغُولُهُ وَالْمَامِ أَنَّالًا فَعَلْمَ وَيَعَلَّمُ وَالْمُؤْمِلُونَ وَمُ أَنْهُ وَالْمُ اللَّذِينَ بَلَغُولِهِ وَالْمَامِ أَنَّالًا اللَّذِينَ بَلَغُولُهُ وَالْمُ اللْمُعَامِلُونَ وَمُوالِمُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِدِ وَالْمُ وَالْمُولِيقِ الْمُعْتَلِقِ الْمَعْتِيةِ الْمُلْكِيةِ وَلَاللَّهُ مُوسٍ مَنْ الْمُعْتَلِقَ وَلَالْمُ الْمُؤْمِلُولُوا وَلِي الْمُعْتَلِقِ وَلِي الْمُعْتِلِقِ الْمُعْتِلِقُ الْمُعْتِلِقُومُ الْمُؤْمِلُولُ وَالْمُؤْمِلُومُ وَالْمُؤْمِلُولُ وَالْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُولُولُولُولِ وَالْمُؤْمِلُولُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِلُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ والْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِلُولُولُولُولُ وَالْمُؤْمِلُولُولُولُ وَالْمُؤْمِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولِ فَقُدُ تَرَكُ مُؤَلِّفًاتٍ جَلِيَّلَةً، مِنْهَا ۚ كِتَابُهُ ٱلْمَشْهُوزُ الْخِزَانَةُ فِي سَنْبِيَّنَ جُزْءًا وَكِتَابُ الْبُسْتَانِ فِي

وَقَدْ عَدَّهُ الشَّمَا يَجْيُ فِي طَبَقَةِ الرَّبِيعِ مَنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ النَّالِثَةِ، أَيْ فِي الْخَمْسِينَ الْأَوْلَىَ لِلْقَرْنِ النَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مصححه.

دِينُ اللهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ. قَالَ: فَقَبِلَ الإِسْلاَمَ وَكَانَ خَيِّرًا فَاضِلاً، لَهُ فَضُلُّ فِي الإِسْلاَم وَشَرَفٌ.

وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي أَضَلَّ بِبِدْعَتِهِ الْخَلقَ وَكَانَ مُتَدَيِّنًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُظْهرَ تَوْبَتَهُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا كَمَا أَظْهَرُ بِدْعَتَهُ وَدَعَا إِلَيْهَا كَالَّذِي جَرَى لِعَائِشَةَ عَ يَوْمَ الْجَمَل وَقُتِلَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَلَمْ يُلْزِمُوهَا إِلاَّ إِظْهَارَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَلَفُ بْنُ السَّمْحِ(١) لَوْ رَجَعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُمَا إِلاَّ إِظْهَارُ التَّوْبَةِ مِنْ غَيْرِ غُرْم شَيْءٍ أَتْلَفَاهُ؛ لأَنَّهُمَا مُتَدَيِّنَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) خَلَفُ بْنُ السَّمْحِ هُوَ أَحَدُ رِجَالاَتِ نَفُوسَةَ فِي الْقَرْنِ النَّانِي الَّذِينَ كَانَتْ تَدَّخِرُهُمْ لِيَوْمٍ كَرِيهَةٍ

را) حلف بن السمح هو المحد رجب من سوسد بي الحروب المحدود المحد وَالشُّورَى: ٣٦)، فَخَلُّفَ مِنْ تَعْدِهِمَمَا خَلْفٌ هَدَمَ مَا إَعْلَيَا مِنْ مَجْدٍ وَأَفْسَدَ مَا أَنْهَجَا مِنْ صَلاِّح وَحُسْنِ سِيرَةٍ، وَسَيَّرَ الرُّكْبَانَ بِسُوءَ الْقَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّكْرِ الْخَمِيدِ، تَوَلَّى اللهُ جَزَاءَهُ. لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ رَأَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَامَةِ أَنْ أَحْسَنِ مُكَافَأَةٍ لآلِ السَّمْحِ أَنْ يُقَدِّمُوا وَلَدَهُ بَعْدَهُ اعْتَرَافًا بِجَمِيلِهِ وَزَيْنُوا لَهُ ذَلِكَ، فَبَدَلَ أَنْ يَتَرَيَّتُ وَيَنْتَظِرُ أَمْرَ إِمَامِهِ وَثَبَ عَلَى الْمَنْصِبِ، فَاسْتَاءً أُولُوا الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ هَذَا دَيِّتُهُ فَيَدُنُ أَنْ تَكُونَ قِيَادَةُ الْمُسْلِمِينَ فَوْضَى، فَعَارَضُواْ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ الإمَامُ لَهُ أَوْ يُعَيِّنُ عَنْرُهُ، فَكَانَبُوا بِذَلِكَ الإمَامُ لَهُ أَوْ يُعَيِّنُ عَيْرُهُ، فَكَانَبُوا بِذَلِكَ الإمَامُ الَّذِي عَالَيَمَ الْمَوْقِفَ بِحِكْمَةٍ وَدَمَاءٍ، أَجَابَ بِكِتَابَيْنِ قَائِلاً: أَبْلِغُوا خَلَفًا الْكِتَابُ الأَوْلَ الذِي يَتَضَمَّنُ عَزْلَهُ، فَإِنِ اعْتَزَلَ انْقِيَادًا لأَمْرِ الإمَامُ فَأَعْطُوهُ الْكِتَابُ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الْكِتَابُ الأَوْلِ كَانَ قَدِ اسْتَلَدَّ طَعْمَ تَوْلِيَّهُ ، وَبِذَلِكَ يَسْتَبِنُ حَقِيقَةً أَمْرِهٍ، وَفِعْلاً لَمَّا اطَّلَعَ خَلَفٌ عَلَى الْكِتَابِ الأَوْلِ كَانَ قَدِ اسْتَلَدَّ طَعْمَ تَوْلِيتُهُ، وَبِذَلِكَ يَسْتَبِنُ حَقِيقَةً أَمْرِهِ، وَفِعْلاً لَمَّا اطَّلَعَ خَلَفٌ عَلَى الْكِتَابِ الأَوْلِ كَانَ قَدِ اسْتَلَدَّ طَعْمَ الرَّنَّاسَةِ، فَأَبِي النَّرُولَ عَلَى حُكْم إِمَامِهِ، بَلْ أَبْعَدَ فِي النَّاعِ، فَدَعَا إِلَى فَضُل جَبَل نَفُوسَةَ عَنْ تِبَهَرْتَ بِدَعْوَى بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَاعْتِرَاضِ دَوْلَةِ الأَغْالِيَةِ بَيْنَهُمَا. إِزَاءَ هَذَا التَّمَرُّدِ وَجُبَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ بِكُلِّ سُوعَةٍ حَاكِمًا قَوِيًّا يُرْهَبُ جَانِيُهُ، فَاخْتَارَ البَّطَلِ الصَّنْدِيدَ فَارِسِ الْمَغْرِبِ أَيُوبَ بْنَ الْمَبَاسِ، فَمَا أَنْ سَمِعَ بِهِ خَلَفٌ ۚ حَتَّى قَبْمَ فِي جُحْرِهِ وَأَخْلَدَ إِلَى الشُّكُونِ، أَمَّا أَيُّوبٌ فَأَخَذَ زَمَامَ الأُمُورِ بِيَّدٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَظَلَّتُ فِئِنَةُ خَلَفٍ نَائِمَةً مُدَّةً وِلاَيْتِهِ حَتَّى إِذَا مَا مَاتَ وَخَلَفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجَناوِنِيُّ نَجَمَ

قَرْنُهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَشَجَّعَهُ عَلَّ ذَلِكَ أَمُورٍ: ١ - اسْتِضْعَافَهُ لِجَانِبٍ أَبِي عُبَيْدَةَ. ٢ - افْتِطَاعُهُ نَاجِيَةً مِنْ جَبِّلِ نَهُوسَةَ اتَّخَذَهَا مِنْطَقَةٍ نُفُوذِهِ. ٣ - خصْبُ نَاحِيَتِهِ فِي بَعْضِ الشَّيْنِ وَجَدبُ نَاحِيَةٍ أَبِي عُبَيْدَةً، وَانْتَقَالُ أَضْحَابِ الْمَاشِيَةِ وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَيْهَا طُلَبَا لِرَخَاءِ الْأَسْعَارِ وَجَوْدَةِ الْمَرْعَى، فَكَثُرَ بِذَلِكَ أَبْبَاعُهُ وَقَوِيَ جُنْدُهُ، وَأَعْجِبَ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْهُجُومِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةً والاستيلاءِ على ما بيدِه، وضَمَّ الجبلِ كلّه إليه، فأطلقَ أيديَ أتباعِه يشنُون

الغاراتِ عَلَى النَّوَاحِي التَّابِعَةِ لِحُكُم الإَمَام، يَهْهُونَ وَيَسْلَبُونَ وَأَحْيَانًا يَقْتُلُونَ، فَرَاجَعَ أَبُو عُبَيْدَةً الإِمَامَ عَبْدَ الْوَمَّاحِ عَبْدَ الْوَمَّاحِ عَلْمُ وَاسْتِعْمَالِ كُلُّ سِيَاسَةٍ تُوطِّدُ الأَمْنَ وَتَخْفِنُ الدَّمَاءَ وَتَسُدُّ أَبُوابَ الْحَرْب، فَلَمْ يُزْدَدْ إِزَاءً هَذَا اللَّينِ إِلاَّ عُثُواً وَاسْتِعْمَالِ كُلُّ سِيَاسَةٍ مَعْدُو الْحَفْقُ الدَّمَاءَ وَتَسُدُّ أَبُوابَ الْحَرْب، فَلَمْ يُزْدَدْ إِزَاءً هَذَا اللَّيْنِ إِلاَّ عُثُواً وَاسْتِعْمَالِ كُلُ سِيَاسَةٍ مَنْ الْحَالِ اللَّمْ السَّمَةِ الْمَالِي اللَّمْ الْحَرْب وَعَلَى اللَّمَاءَ وَتَسُدُّ أَبُوابَ الْحَرْب فَلَى حَلْمِي عَبْلَدَة، فَاشْتَبَكَ مَعَهُ فِي مَعَارِكَ وَامِيةٍ كَانَ وَلِكَ سَنَةً الْآلَامِ اللَّهُ وَعَيْر هِمْ مَعْن فِيها مِنْ فَهُوسَةً أَوْ مَنْ فَيها مِنْ نَفُوسَةً وَعَيْرهم مَعْن يَبِيلُ إِلَى أَبِي عُبِيدًة، وَصَرَبَ لَهُمْ أَجَلَ ثَلَاثَةٍ أَيَّم، فَازَعَحُوا تَارِكِينَ مَنازِلَهُمْ وَعَيْرِهم مَعْن يَبِيلُ إِلَى أَبِي عَبْدَةً، وَصَرَبَ لَهُمْ أَجَلَ ثَلَاثَةٍ أَيَّم، فَازَعَخُوا تَارِكِينَ مَنازِلَهُمْ وَعَيْرهم مَعْن يَبِيلُ إِلَى أَبِي عَبْدَةً وَجَفَاء مَنْ فَهِ الْمَعْلِ إِلَى أَبِي عَبْدَةً وَجَفَاء مَنْ فِيهِا مِن نَفُوسَة وَعَلْم مَعْن يَبِيلُ إِلَى أَلِي أَي مَاكِينِ اللَّهُ وَعَلَيْهُ الْمُؤْمُ وَاعَنُهُ وَعَلَى الْفَيْرِ الْهِ الْفَكَن عَلَيْ الْفَالِمِينَ وَعِيلًا اللَّهُ الْعَلْم وَعَلَيْه أَلْعَلْم وَعَلَى الطَّالِم وَمَعَلَى الطَّالِم وَمَعَلَى الطَّالِم وَمَا كُانَ لِفَيْرِ اللهِ انْفَطَلَع وَالْمُ الْمَعْ وَالْمُ الْمُوسُ وَمَا كُانَ لِفَرْ اللْعَالِيقِيْن وَالْمَالُ الْمَالِم وَالْمَالِم الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمَالُولُولُولُ اللَّه الْمُلْولِي اللْمُؤْمِ وَالْمَالُ الْمَالِع الْمُؤْمِ وَالْمَالِولُولُ وَالْمَالُولُولُ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمَالُولُ وَالْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمَالُولُولُ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَمُولُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ الْمُؤْمِ وَالْمَالُولُولُ وَلَالُولُولُ وَالْمَالُولُولُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالَامُ الْمُؤْمِقُولُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُهُولُولُ وَالْمُولُولُ وَل

الِفَهَطْيِلُ السَّيِّنَابِغِ

فِي وَلاَيَةِ الْمَخْصُوصِ بِاسْمِهِ الْمَعْرُوفِ بِشَخْصِهِ

وَهِيَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْفَصْلِ ثَلاَثَةُ أَفْسَامٍ: أَحَدُهَا: فِي الأَدِلَّةِ عَلَى فَرْضِ وَلاَيَةِ الأَشْخَاصِ. وَالثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ وِلاَيَتِهِ. وَالثَّالِثُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وِلاَيَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَغَيْرِهِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ [فِي الاستدلالِ علَى فَرضِ وَلايةِ الأشخاصِ]

أُمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَلاَيَةِ الأَشْخَاصِ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَإِنَّهَا لَمَّا اتَّفَقَتْ عِلَتُهَا فِي الأَصْلِ وَجَبَ أَنْ يَتَّفِقَ حُكْمُهَا فِي الْفَرْعِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْوَفَاءُ فِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ مُخَالِفِينَا: لَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ وَلاَيَةِ الأَشْخَاصِ شَيْءٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلاَّ بِشَرِيطَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قُلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَلَيْنَا مِنْ قَتْلِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا شَيْءٌ، وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا شَيْءٌ، وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ. فَمَنْ أَبْطَلَ وَلاَيَةَ الأَشْخَاصِ فَقَدْ أَبْطَلَ حُقُوقَ وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ. فَمَنْ أَبْطَلَ وَلاَيَةَ الأَشْخَاصِ فَقَدْ أَبْطَلَ حُقُوقَ

⁽١) الآيَةُ ٣٦ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ، وَقَدْ قَالَ عَنَّهُ: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتُّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوفِي وَيُسْمَعُهُ إِذَا عَطَسَ، ويُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (١)، وقَالَ عَنَّ "رَحِمُ اللهُ أَبَا ذَرِّ، يَمْشِي وَحْدَهُ وَيَمُوتُ وَحْدَهُ وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ "(٢)، وقَالَ أَيْضًا: "مَنْ أَعْطَى وَمَنَعَ وَأَحَبَ وَأَبْعَضَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ "(٣)، وقَالَ أَيْضًا: أَمِنْ أَعْطَى وَمَنَعَ وَأَحَبَ وَأَبْعَضَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ "(٣)، وَقَدْ رُويِي عَنْ أَبِي خَزْرٍ عَنَّ (١) أَنَّهُ قَالَ: أَصْلُ الْوَلاَيةِ الْمُوافَقَةُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَافَقْتَهُ فِي الشَّرِيعَةِ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ بَعْضُ وَلاَيَتِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنَّ " مَنْ رَأَيْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظُنَنَا فِيهِ خَيْرًا وَطُنَنَا فِيهِ خَيْرًا وَطُنَنَا فِيهِ خَيْرًا وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ رَأَيْنَا فِيهِ شَرًّا وَنَبَرَّأُنَا فِيهِ شَرًّا وَنَبَرَّأُنَا فِيهِ شَرًّا وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ وَلاَيْتِهِ

وَهِيَ إِضْمَارُ الْحُبِّ لَهُ فِي الْجَنَانِ، وَإِعْلاَنُ التَّرَحُّمِ وَالاسْتِغْفَارِ بِاللِّسَانِ، فَمَتَى مَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدٍ الْوَفَاءُ بِدِينِ اللهِ تَعَالَى قَوْلاً وَعَمَلاً فَعَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلاَّ وَعَمَلاً فَعَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلاَيْتُهُ، وَاعْتِقَادُ الْحُبِّ لَهُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَتَحْرِيمُ بُغْضِهِ وَشَتْمِهِ وَغِشِّهِ وَغِيبَتِهِ

⁽۱) [رواه البخاري، بلفظ: "حق المسلم على المسلم خمس..."، كتاب الأمر باتباع الجنائز، ر١١٨٣، ومسلم، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، ر٥٧٧٨، والترمذي، ما جاء في تشميت العاطس، ر٢٧٣٦].

⁽٢) [رَوَاهُ الحاكم: المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، ر٤٣٧٣].

⁽٣) [رواه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ر٢٦٧٩، والترمذي، أبواب صفة القيامة، ر٢٦٤٢. وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلهِ" رواه أحمد، ر٤٩٥٤].

⁽٤) تَقَدَّمَ النَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٥) [رواه الربيع، باب جامع الآداب، ر٧٠٠].

وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَشْتُمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَلاَ يَحْسَدُهُ وَلاَ يَسْلِمُهُ وَلاَ يَحْسَدُهُ وَلاَ يَعْفَدُ وَيِهِ حَدِيثٍ: "الأَخَوَانِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"(")، "وَمَثَلُ "وَالْمُوْنَ كَالْنَبْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"(، "وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُدِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَالْجَسَدِ إِنِ اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِيقَةِ الدِّينِ كَنَفْسِ وَاحِدَةٍ، بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ"(٥)؛ لأَنَّ أَنفْسَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِيقَةِ الدِّينِ كَنَفْسِ وَاحِدَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١)، أَيْ: لاَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَأَمْنَالُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَهِدَ مِنَ الإِنْسَانِ الْوَفَاءَ بِدِينِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتَوَلَّهُ فَهُوَ هَالِكٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ تَضْيِيعًا أَوْ جَهْلاً، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُشَاهِدَ مِنْهُ الْوَفَاءَ بِالدِّينِ فَهُوَ هَالِكٌ، وَوَقْتُ وُجُوبِهَا عِنْدَ عِلْمِ الْوَفَاءِ مِنْهُ بِالدِّينِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) [لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..." رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ر ٢٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ر٣٧٤].

⁽٢) رَوَاهُ السَّلَمِيُّ فِي آدَابِ الصُّحْبَةِ [ر ١٢٨، ١/ ٩٥]، وَأَبُو مَنْصُورِ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بِلَفْظِ: "مَثَلُ الأَخْوَنْ إِذَا الْتَقَيَا مَثُلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِخْدَاهُمَا الأُخْرَى". وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "وَمَا الْتَقَى الْمُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلاَّ أَفَادَ اللهُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْرًا" [ذكر فصول في الأمثال، الْحَدِيثِ: "وَمَا الْتَقَى الْمُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلاَّ أَفَادَ اللهُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْرًا" [ذكر فصول في الأمثال، را ٢٤١٦].

⁽٣) [لم أجده بهذا الفلظ، وراه الديلمي، بلفظ: "المرء كثير بأخيه"، ر٦٦٢٥].

⁽٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا..."، [كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ر٤٦٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تراحم المؤمين وتعاطفهم، ر١٧٥٠].

⁽٥) [رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ر٥٦٦٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تراحم المؤمين وتعاطفهم، ر٥٦٧١].

⁽٦) النِّسَاء: ٢٩.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَلاَيَةِ الْمَنْصُوصِ وَغَيْرِهِ

اعْلَمْ أَنَّ وَلاَيَةَ الْمَنْصُوصِ (١) عَلَى وَجْهَيْنِ: تَكُونُ تَوْجِيدًا وَغَيْرَ تَوْجِيدٍ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَعْصُومِينَ وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الأَمِينِ فَوَلاَيَتُهُمَا تَوْجِيدٌ وَتَرْكُ وَلاَيَتِهِمَا شِرْكٌ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْجَهْلُ لِسَانِ رَسُولِهِ الأَمِينِ فَوَلاَيَتُهُمَا تَوْجِيدٌ وَتَرْكُ وَلاَيَتِهِمَا شِرْكٌ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْجَهْلُ بِهَا أَنَّهَا فَرْضٌ شِرْكٌ أَيْضًا، وَأَمَّا جُحُودُهَا وَإِنْكَارُهَا فَهُو كُفْرٌ (١٠)، وَأَمَّا وَلاَيَةُ الْخَاصِّ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَالْمَنْصُوصِ مِمَّنْ تَجِبُ وَلاَيَتُهُ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْخَاصِّ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَالْمَنْصُوصِ مِمَّنْ تَجِبُ وَلاَيَتُهُ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْوَاعَ فِي الدِّينِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَولاَيَتُهُ طَاعَةٌ غَيْرُ تَوْجِيدٍ، وَبَرَاءَتُهُ كُفُرٌ غَيْرُ شِرْكٍ، اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا ثَوَابًا كُفُرٌ غَيْرُ شِرْكٍ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ الإِنْكَارُ لَهَا وَالْجَهْلُ بِهَا وَأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا ثَوَابًا كُفُرٌ غَيْرُ شِرْكٍ أَيْضًا. وَلَاكَادُ لَهُ الْوَلَايَةُ إِنَّاللهَ أَوْابًا كُفُرٌ عَيْرُ شِرْكٍ أَيْضًا وَالْجَهُلُ اللهَ الْوَقَاءِ بِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَالاَئْتِهَاءِ عَنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ نُطْقًا وَامْتِثَالاً ؟ لِأَنَّ الْوَلاَيَةَ لَا تَعْبَلَ مَا الْمُقَارِفُ الْكَبِيرَةَ وَاحِدَةً أَوْ صَغِيرَةً مُصَرًّا عَلَيْهَا، لاَنَهَا ضِدُّ الْوَلاَيَةِ الَّذِي لاَ تَجِبُ إِلاَ بِالْوَفَاءِ بِجَمِيعِ الدِّينِ.

 ⁽١) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (الْمَخْصُوص)، وَالْمَوْصُوفُونَ بِالْمِصْمَةِ هُمُ الْمَعْصُومُونَ مِنَ الْمَوْتِ عَلَى الْكَبِيرَةِ.

المبيرو. (٢) انْظُرُ كَيْفَ جَعَلَ الْجُحُودَ وَالإِنْكَارَ كُفْرًا دُونَ شِرْكٍ، وَجَعَلَهُمَا أَنْزَلَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجَهْلِ مَعَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّم لَهُ شَكْ فِي وِلاَيةِ الْجُمْلَةِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَكَمَا سَيَأْتِي لَهُ بَعْدَ سُطُورٍ أَنَّ الْكُفْرِ أَذَنَى مَرْتَبَةً مِنَ الشَّرْكِ، عَلَى أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. الْهَمْوَ فَيْ وَزِيَادَةٍ.

الِفَهُطْئِلُ الثَّالِمِينَ فِي وَلاَيَةِ الأَطْفَال

اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالِ:
فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ بِوَلاَيَتِهِمْ جَمِيعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ ﷺ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوُقُوفِ فِيهِمْ جَمِيعًا، وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنِ النُّكَّاثِ(١) وَمَنْ قَالَ بَقَوْلِهِمْ.

⁽١) قَالَ الشَّيْحُ أَبُو إِسْحَاقَ أَطْفَيَشُ: النَّكَاتُ وَالنَّكَارُ وَمسْتَاوَةُ وَالْيَزِيدِيَّةُ أَسْمَاءٌ لِفِرْقَةِ وَاحِدَةٍ خَرَجَتُ مِنَ الإَبَاضِيَّةِ الْوَهيِّةِ، وَخَالَفَتْ فِي مَسَائِلَ، وَإِنَّمَا سُمُّوا لَكَانًا لِنَكْيِهِمْ بَيْعَةَ الإَمَامِ عَبْدِ الْوَهَابِ الرَّسْفُويِّ، (وَيُسَمَّوْنَ النَّجوِيَّةَ أَيْضًا لِكَثْرَةِ نَجُواهُمْ)، وَنُكَارًا لإنكارِهِمْ لَهَا: وَمسْتَاوَةَ لِبَطْنِ الْبَرْبَرِ، وَيَزِيدِيَّةٍ نِسْبَةً إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيِّ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الإَمَامِ الرَبِيْعِ بْنِ حَبِيب، خَلَفَ فِي مَسَائِلَ فِي الْفَرُوعِ يُوْخَذُ بِهَا. اهُ وَيَزِيدِيَّةً نِشَالِ فَي مَسَائِلَ فِي الْفَرُوعِ يُوْخَذُ بِهَا. اهُ المُحققة: [أبو إسحاق: كتاب التاريخ (مفقود)، انظر: كتاب الوضع، هامش ص ٧١، ط١ المحققة: ٢٦٤هـ/ ٢٠١٥م]، عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الشَّماخِيِّ عَلَيْكُ ذَكْرَ فِي سِيرِهِ فِرَقَ الإِبَاضِيَّةِ غَيْرِ الْوهِبِيَّةِ الْعَبْونِ الْوَهِبِيَّةِ الْوَهْبِيَةِ الْوَهْبِيَةِ الْمُعْرِيقِ الْمُعْرِقِ وَوَلِكُ فِي آلِهُمْ الْمُعْرِقِ وَمُولِ الْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَمُنْ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْمَالِيقِيقَةً الْبَاعِيقِيقِ الْوَهْبِيَةِ وَالْمَالُ فِي الْمُعْرِقِ وَمُ الْمِالْمِيقِيقِ الْوَهْبِيَةِ الْمُعْرِقِ وَالْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِ الْمُعْرِقِ وَمُ الْمُعْرِقِ وَالْمَامُ الْمُعْرِقِ وَالْمِ الْمُعْرِقِ وَالْمِ الْمُعْرِقِ وَالْمَامُ أَلِيعُ الْمُعْرِقِ وَالْمَامُ أَلِي عَلْمُ الْمُعْرِقِ وَالْمِ الْمُعْرِقِ وَالْمُولِ الْمُعْرِقِ وَالْمُ الْمُعْرِقِ وَالْمِ الْمُعْرِقِ وَالْمَالُولُ لِللْمُ الْمُعْرِقِ وَالْمُ الْمُعْرِقِ وَالْمُ الْمُعْرِقِ وَالْمُ الْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُولُ الْمُعْرِقِ وَالْمُولُ الْمُعْرِقِ وَلَمُ الْمُولُ الْمُعْرِقِ وَالْمِ الْمُعْرِقِ وَالْمُعْلِ الْمُعْرِقِ وَلَالِمُ الْمُعْرِقِ وَالْمُ الْمُعْرِعِ وَالْمُ اللْمُعْرِقِ وَالْمُولُ الْمُعْرِقِ وَلَا السِّيْعِ الْمُعْرِقِ وَالْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُولُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُولُ الْمُؤْمِ الللَّهِ الْمُؤْمِ اللْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الأَطْفَالَ بِمَنْزِلَةِ الآبَاءِ، فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصُّفْرِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلِكُلِّ فَرِيقٍ حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهَا تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَقَالَ أَصْحَاثِنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِوَلاَيَةِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفِّ عَمَّا سِوَاهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، فَيُوَلَّوْنَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمُ الْوَفَاءُ أَوْ يُبَتَّرَأُ مِنْهُمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْكَبَائِرُ.

وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ مَامَنُوا وَانْبَعَنْهُمْ ذُرِّيَنَهُم بِإِيمَنِ لَلْفَقْنَا بِيمَ وَرُيّنَهُمْ ﴾ (١) وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ عَيْنِ لَوَلَدِهِ: "تَمَامُ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ "(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَاحْتَجُّوا فِي الْوُقُوفِ عَنْ أَطْفَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ

وَهَاجَرَهُمْ إِذْ أَصَرُّوا عَلَى نَظَرِيَّتِهِمْ، فَتَظَاهَرُوا بِالرُّضُوخِ، لَكِنَّهُمُ انْبَعَثُوا مِنْ جَدِيدِ بَعْدَ وَفَاقِ أَبِي عُبُيْدَةً، هَذَا وَلَمْ يَكُنْ خِلاَنُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، لَكِنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، وَلَهُمْ فِي الْفِقْهِ اهـ مُصحّحه.

(١) الطُّور: ٢١.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيَّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَلَّةِ مَنَّ لُبَنَّهُ الْقَالِسِم، فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكُولَ رَصَاعَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ إِنْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ إِنْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهِمَّ أَصَدُقُ الله وَرَسُولُهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا صَانِعِينَ "(١).

مَسْأَلَةٌ وَتَجُوزُ وَلاَيَةُ أَطْفَالِ الْمُتَوَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهِ:

أَحَدُهَا: الْمَعْرِفَةُ أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى فِرَاشِ آبائِهِم، والثَّانِي: إِقْرَارُ الأَبِ أَنَّهُ ابْنَهُ إِذَا حَضَرَ، وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَمِينٌ آخَرَ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ، وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَمِينٌ آخَرَ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ، وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَمِينَانِ، وَالثَّالِثُ: شَهَادَةُ الأُمْنَاءِ أَنَّ لِفُلاَنِ أَوْلاَدًا كَانُوا حُضُورًا أَوْ غِيَابًا، أَحْيَاءً كَانُوا أَوْ أَمْوَاتًا، وَالرَّابِعُ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْجُمْلَةِ يَثْبُتُ بِهِمُ النَّسَبُ وَيُتَوَلَّى بِهِمُ الأَطْفَالُ إِذَا حَضَرُوا.

وَعَبِيدُ الْمُتَوَلِّي إِذَا كَانُوا أَطْفَالاً فِيهِمْ قَوْلاَنِ: قِيلَ بِالْوَلاَيَةِ، وَقِيلَ بِالْوُقُوفِ، وَالْمَوَالِي الأَطْفَالُ إِذَا أَعْتَقَهُمُ الْمُتَوَلِّي فِيهِمْ قَوْلاَنِ أَيْضًا، وَابْنُ أُمِّهِ يُتَوَلَّى بِوَلاَيَةِ وَالْمَوَلِي الْأَطْفَالُ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَقِيلَ: لاَ يُتَولَّى إِلاَّ بِأَبِيهِ، وَكَذَلِكَ الَّتِي أَسْلَمَتْ مِنَ الشِّرْكِ وَلَهَا أَوْلاَدٌ فَإِنَّهَا تَجُرُّ بِهِمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَيُتُولُونَ بِولاَيَتِهَا، وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُتَولِّي وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُتَولَّى بِالْمُتَولِّي مِنْهُمَا. وَأَمَّا الْمُشْتِرِكُ مِنَ الأَطْفَالِ بَيْنَ الْمُتَولِّي وَغَيْرِهِ فَقِيلَ فِيهِ بِالْكَفِّ، وَالْمُتَولِّي إِذَا ارْتَدَّ إِلَى الشِّرْكِ فَقِيلَ: إِنَّ أَوْلاَدَهُ الْمُتَولِّي وَغَيْرِهِ فَقِيلَ فِيهِ بِالْكَفِّ، وَالْمُتَولِّي إِذَا ارْتَدَّ إِلَى الشِّرْكِ فَقِيلَ: إِنَّ أَوْلاَدِهِ مُ الْمُتَولِي وَغَيْرِهِ فَقِيلَ فِيهِ بِالْكَفِّ، وَالْمُتَولِّي إِذَا ارْتَدَّ إِلَى الشِّرْكِ فَقِيلَ: إِنَّ أَوْلاَدِهِ، وَأَمْ فَي وَغَيْرِهِ فَقِيلَ فِيهِ بِالْكَفِّ، وَإِنْ عُلِمَ مِنْ أَبِيهِمْ نِفَاقٌ فَالْكَفُ عَنْ أَوْلاَدِهِ، مَنْ إِنَهُ مُنْ وَعَيْرِهِ فَقِيلَ إِذَا بَلَغُوا فَهُمْ فِي الْوَقُوفِ، فَإِنْ عُلِمَ مِنْهُمُ الْوَقَاءُ فَهُمْ فِي الْمُؤْولِيَّةِ مُ الْوَلَايَةِ وَلِي مِنَ الْوَلَايَةِ وَلِي مِنَ الْوَلَا فَي عِيلِ الطَّفُولِيَّةِ وَلَى مِنَ الطَّفُلِ وَلِي مِنَ الطَّفُولِيَّةِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّفُلِ؟ إِنْ عَلَي الطَّفُلِ؟ وَمَنْ عَلَيهِمْ بِحُكْمِ البَالِغِينَ، وَمَنْ كَانَ أَبُوهُ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا وُقِفَ عَنْهُ، وَأَطْفَالُ كَانَ أَبُوهُ مُتُولِي فَا أَوْ مُنَافِقًا وُقِفَ عَنْهُ، وَاطْفَالُ

⁽۱) [رواه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ر٦٢٢٦، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ر٢٩٢٩].

الْمُتَوَلِّي إِذَا غَابُوا فَقِيلَ: هُمْ عَلَى وَلاَيْتِهِمْ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بُلُوغُهُمْ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالأُمْنَاءِ، وَقِيلَ: يُنْظُرُ إِلَى أَثْرَابِهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا حُكِمَ بِبُلُوغِهِمْ وَصَارُوا فِي الْوُقُوفِ، وَإِنْ قَالَ الأُمْنَاءُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا، أَوْ كِبَارٌ أَوْ لَزِمَتْهُمُ الْفَرَائِضُ فَجَائِزٌ. وَيُقَالُ ثَلاَئَةٌ لاَ يَعْلَمُ حَدَّهَا إِلاَّ اللهُ: الْحَدُّ الأَوَّلُ مِنَ الْبُلُوغ، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَان.

مَسْأَلَةً: وَوَلاَيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَكَذَلِكَ أَطْفَالُهُ وَعَبِيدُهُ إِذَا كَانُوا أَطْفَالاً، وَفِي وَلاَيَةِ أَطْفَالِ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلاَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفهَطيِّل التَّاسِمُ خِ

فِي شُرُوطِ الْوَلاَيَةِ وَالْجِهَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا

أَمَّا شُرُوطُ الْوَلاَيَةِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهَا: مَسْمُوعُ الأُذُنِ مَرْضِيٌّ، وَالثَّانِي: مَنْظُورُ الْعَيْنِ مَرْضِيٌّ، وَالثَّالِثُ: مَرْضِيُّ الْقَلْبِ مَقْبُولُ الْحَالِ، وَالرَّابِعُ: مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ وَالشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَّهُ اللهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلاَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

وَأَمَّا الْجِهَاتُ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا الْوَلاَيَةُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: الْخِبْرَةُ بِصَاحِبِهَا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقَوْلِ والْفِعْلِ.

وَالنَّانِيَةُ: الشُّهْرَةُ الَّتِي لاَ تُدْفَعُ: وَهُوَ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَهُ لاَ يُعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ الْخَيْرُ، وَمَنْ جَهِلَهُ جَهِلَهُ؛ لأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْخَيرِ يُتَوَلَّى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّالِثَةُ: شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقُومُ بِهِمَا الْوَلاَيَةُ وَالْبَرَاءَةُ وَتَنْفُذُ بِهِمَا الْوَلاَيَةُ وَالْبَرَاءَةُ وَتَنْفُذُ بِهِمَا الأَحْكَامُ، فَهَذِهِ التَّلاَّتُةُ الأَوْجُه مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَلاَ أَعْلَمُ فِيهَا خِلاَفًا.

وَالرَّابِعَةُ: مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَهِيَ شَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ بِمَا يُوجِبُ لِلْمُعَيَّنِ الْوَلاَيَةُ، فَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ فِي الْوَلاَيَةُ، فَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ فِي حُقُوقِ اللهِ فَظَلَّ مِنْ صَوْمٍ رَمَضَانَ دُونَ إِفْطَارِهِ، وَطَهَارَةِ الثَّيَابِ بِقَوْلِ الْغَاسِلِ،

وَدُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَوْقَاتِ الإِفْطَارِ بِقَوْلِ الثُّقَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ؛ لأَنَّ الْوَاحِدَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْكُفِّ دُونَ التَّصْدِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَقُومُ بِأَمِينَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ أَمِينِ وَأَمِينَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَالشَّهَاوَةِ فِي الأَحْكَامِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَقِيلَ: هُو مُخَيَّرُ فِيهِ الْمُعَلِمَةِ وَالأَمْوَالِ، وَقِيلَ: هُو مُخَيَّرُ فِيهِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنْ سَأَلَهُ انتِدَاءً لَزِمَهُ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَإِنْ لَهُ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْوَلاَيَةَ وَالْبَرَاءَةَ بِقَوْلِ رَجُل كَالْمُعَدِّلِ لِلشَّهُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْوَلاَيَةَ وَالْبَرَاءَةَ بِقَوْلِ رَجُل كَالْمُعَدِّلِ لِلشَّهُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْوَلاَيَةَ وَالْبَرَاءَةَ بِقَوْلِ رَجُل كَاللَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَالْفَوْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَوهُ وَاحِدَةً إِذَا كَانَتُ تُنْصِرُ الْوَلاَيَةَ وَالْبَرَاءَةَ وَوْلَا مُولَاقِهُ أَمْدُولُ وَالْهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَا لَهُ أَعْلَمُ وَلَا لَهُ الْعَلَامُ وَلَاللهُ أَعْلَمُ وَالْمُولُولُ وَالْفَالِيَةِ عِنْدُهُ وَيَحْتَعَ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَلاَئُولُ وَالْعَلْمُ وَلِي وَالْمُولُولُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلِهُ لَهُ أَعْلَمُ وَلِهُ الْفَلَامُ وَلَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَالْمُولُولُ وَالْعَلَامُ وَلَولا وَلَاللهُ أَعْلَمُ وَالْمَلَهُ وَالْعَلَامُ وَلَاللهُ أَعْلَمُ وَالْعَلْمُ وَالْفَالِكَ وَالْمَالُولُولَ وَلَاللهُ أَعْلَمُ وَالْعَلَالُولُولَالَ الْعَلَامُ وَالْوَلَالَةُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْوَلَالُولُولُولُ وَالْمُولُولُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَلَالْمُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَلَاللّهُ الْمُؤْلِقُولُ وَلَاللهُ الْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَلَاللّهُ وَالَالْمُ وَاللّهُ الْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُولُولُولُولُولُولُولَ

(٢) أَبُو مَّيْمُونَ: هُوَ أَحَدُ جَيَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفُوسَةَ، مَاتَتْ وَاللَّدَةُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ وَتَرَكَتْهُ وَصِيًّا لَهَا عَلَى وَصِيَّتِهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَوَلَّمَا إِلاَّ الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً صَالِحَةً، فَأَفْى لَهُ إَنْ عَبَّادِ بِولاَيَةٍ أَمْهِ بِشَهَادَةِ الْمُرُوءَةِ. اهـ مُصَحْحه.

⁽١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّادِ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ مِنْ جُلَّةِ فُقَهَاءِ الإباضِيَّةِ، وَمِمَّنِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّنَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمِصْرَ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، وَحَسْبُكُ أَنَّ الإمَامَ عَبْدَ الْوَهَابِ بِمِصْرَ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، وَحَسْبُكُ أَنَّ الإمَامَ عَبْدَ الْوَهَابِ اللَّمَاتَةِ، الرَّسْتُدِيِّ اسْتَفْنَاهُمَا مَعًا لَمَّا مَتَعَهُ نَفُوسَهُ مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْخَجِّ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ خُصُومِ الإمَّامَةِ، وَعَبْرُ فَكَانَ مِنْ جَوَابِ الإمّامِ ابنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِسُقُوطِ الْحَجِّ عَنْهُ لِعَدَم أَمْنِ الطَّرِيقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَعَبْرُ فَكَانَ مِنْ جَوَابِ الإمّامِ ابنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِسُقُوطِ الْحَجِّ عَنْهُ لِعَدَم أَمْنِ الطَّرِيقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَعَبْرُ خَافِي أَنْ أَمَانَ الطَّرِيقِ مَرْطُ أَسَاسِيِّ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَنْهُ لِمَنَّامُ مَنْ اللَّهِ الْمَعْرَفِي الْمُؤْمِنُ بَنُولَ الْمَامِ اللَّهُ الْمَنْ مِنْ مَنْ اللَّهُ الْمَامِ اللَّهِ يَسْعِرُ اللهِ يُنْصِرُ اللهِ يُنْصِرُ اللهِ يُسْعِرُ اللهِ يَسْعِلُ المَّرِيقِ الْمُؤْمِنُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الْمَامِ اللهُ الْمَامِ لَمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهِ يُشِورُ اللهِ يُسْعِرُهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ اللَّهُ مَلْ اللَّهُ مَا مَا لَكَامُ الْمَامِ الْمَامِ اللَّهُ الْمَامِ الْمَامِ لَمُ اللَّهُ الْمَامِ لَمُ الْمَامِ لَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمَامِ لَمَامُ لَمُ اللَّهُ الْمَامُ لَمَا الْمَامُ لَمَّا وَمُعْ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمَامِ لَمُعْرِدُ اللهِ يُسْتِعُ اللْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمَامُ لِلْمُ الْمَامُ لَمُ اللَّهُ الْمَامُ لَمُ الْمَامِ الْمَامُ لَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمَامُ لَمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُونِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ

الفَصْيِلُ الغَاشِين

فِي وَلاَيَةِ الأَئِمَّةِ وَقَادَةِ الأُمَّةِ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي خزرِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسَعُ جَهْلُ الأَئِمَّةِ، فَقِيلَ: أَرَادَ الأَئِمَّةَ التَّسْعَةَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْكِنْدِيُّ طَالِبُ الْحَقِّ(۱)، وَأَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ السَّمْحِ الْمَعَافِرِيُّ (۲) رَحِمَهُمُ اللهُ، وَالْجُلَنْدَى بْنُ وَأَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ السَّمْحِ الْمَعَافِرِيُّ (۲)

(١) الإمّامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى طَالِبُ الْحَقِّ، أَعْلَنَ الإمّامَةَ بِالْيَمَنِ بَعْدَ أَنْ ضَجَّتِ الأُمَّةُ مِنَ الْجَوْرِ وَالْفُجُورِ اللَّذَيْنِ أَتَى بِهِمَا عُمَّالُ بَنِي أُمَيَّةً، فَفَرَعَتْ إِلَى طَالِبِ الْحَقِّ وَهُو قَاضِ يَوْمَيْذِ بِحَضْرَمُوْتَ، فَلَمَا وَضَعَتِ الأُمَّةُ ثِقَتَهَا فِيهِ قَامَ بِالأَمْرِ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ الإمّامِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَإِقَامَةً لِشَرْعِهِ، فَاسْتَوْلَى عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيقَيْنِ قَائِدُ جُيُوشِهِ أَبُو حَمْزَةَ الْمُخْتَارُ بْنُ عَوْفِ، وَذَلِكَ سَنَة لِشَرْعِهِ، فَاسْتَوْلَى عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيقَيْنِ قَائِدُ جُيُوشِهِ أَبُو حَمْزَةَ الْمُخْتَارُ بْنُ عَوْفِ، وَذَلِكَ سَنَة مُنْ اللهِ وَدَامَتْ إِمْسَامَةُ اللهِ وَالْمَالُ الْإِبْلِقِينَ، وَانْتَهَتْ بِاسْتِشْهَادِهِ ﷺ، اهـ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَطْفَيْشُ عَلَى النَّورِ مِنْ عَلَى الْعَرْمُ الْإِبْضِية، قسم المغرب، (١٥٠٥ ٣/ ١٨٥٥].

(٢) أَبُو الْخُطَّابِ عَبْدُ الْأُعْلَى بَنُ السَّمْحِ الْمَعَانِوِيُّ الْبَمَنِيُّ هُوَ أَخَدُ حَمَلَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَغْرِب، بُويعَ بِالإَمَامَةِ فِي حَيْرِ طَرَابُلسَ سَنَةً ٤٠ أَه عِلْمُر مِنْ شَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَة، فَسَار بِالأَقْةِ سِيرَةً رَشِيدَة، أَعَادَ فِيهَا لِلإَسْلاَمِ بَشَاشَتُهُ، وَأَقَامَ لِلْعَدْلِ دَوْلَتَهُ، امْتَدَّ حُكْمُهُ إِلَى الْقَيْرِوَانِ، فَطَهَّرَهَا مِنْ رِجْسِ وَرْفَجُومَةَ الْبِيسَلاَمِ بَشَاشَتَهُ، وَأَقَامَ لِلْعَدْلِ دَوْلَتَهُ، امْتَدَّ حُكْمُهُ إِلَى الْقَيْرِوَانِ، فَطَهَّرَهَا مِنْ رِجْسِ وَرْفَجُومَةَ الَّتِي بَلَغُ مِنْ طُغْيَانِهَا أَنْ رَبَطَتْ خَيْلَهَا بِمَسْجِدِ الْقَيْرِوَانِ، وَانْقَادَتْ لَهُ الرَّعَايَا، فَذَاقُوا فِي أَيَّامِهِ حَلاَقَ الْإِسَلامِ، وَتَفَيِّنُوا ظِلالَ الأَمْنِ وَالْأَمَانِ، لَكِنَّ دَوْلَةَ الطَّغْيَانِ الْمُسَيْطِرَةَ وَالَتْ عَلَيْها حَلاكَ اللَّمْنِ وَالْأَمَانِ، لَكِنَّ دَوْلَةَ الطَّغْيَانِ الْمُسَيْطِرَةَ وَاللّهُ عَلَيْها هَجُلُومُ وَعَارَاتٌ حَتَّى سَقَطَ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ، وَرَالَتْ وَلُقَالًا أَنْ رَبَطَ مَنْ أَنْ وَلَا مَانِ شَبَابِهَا؛ إِذْ لَمْ تَدُمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَالْبَقَاءُ وَرَالَتْ دَوْلَتُهُ الْتِي كَانَتْ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي ريعانِ شَبَابِهَا؛ إِذْ لَمْ تَدُمُ أَكُمُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَالْبَقَاءُ لِلْهِ وَخَدَهُ. اه مُصَحِمِينَ سَنَةً، وَالْبَقَاءُ لِلْوَوْتَهُ، اللّهِ وَخَدَهُ. اه مُصَحِمه.

مَسْعُودٍ إِمَامُ عُمَانَ (١) زَادَهُ بَعْضُهُمْ، وَخَمْسَةٌ مِنَ الْفُرْسِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رُسْتُمَ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ، وَيُوسُفُ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلَى مِنْهَاجِهِمُ الْقَوِيمِ وَطَرِيقِهِمُ الْمُسْتَقِيمِ، إِنَّهُ رَحِيمٌ كَرِيمٌ.

وَأَمَّا أَئِمَّةُ الدِّينِ وَالْهُدَى وَقَادَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالتَّقْوَى، فَإِنَّهُمْ يُتَوَلَّوْنَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّيَانَةِ مِنَ التَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ وَلاَيَةِ الأَشْخَاصِ وَبَرَاءَتِهَا. أَلاَ تَرَى أَنَّكَ تَتَقِلُ عَنْ وَلاَيَةِ الأَمْنَاءِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلاَيَةُ الأَيْمَةِ؛ لأَنَّكَ لاَ تَنْتَقِلُ عَنْهَا بِالشُّهُودِ وَإِنْ كَثُرُوا، وَهَكَذَا الْبَرَاءَةُ مِنْ قَادَاتِ أَهْلَ الْخِلاَفِ، يَبْرَأُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ وَقَبِلَهُ؛ لأَنَّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْقَةِ الْهُدَى. قَالَ: "وَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الأَيْمَةِ الْأَيْمَةِ الْمُدَى. قَالَ: "وَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الأَيْمَةِ الْمُوتِي اللَّيْسَةِ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ وَقَبِلَهُ لأَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ

⁽١) الْجُلَنْدَى، تَقَدَّمُ الْكَلاَمُ عَلَيْه، وَبَعْدُ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا لِمَعْرِفَةِ هَوُلاَءِ وَدُخُولِهَا فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ؟ وَهَلْ تَجِبُ كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ كُلُّ إِمَام عَادِلِ سَارَ فِي آيَّامِهِ سِيرَةَ الْخُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا أَكْثَرَهُمْ فِي تَارِيخِ الْإَسْلاَمِ؟ أَمْ ثَمَّتُ مَيْزَةً فِي هَوُلاَءِ اسْتُوجَبُوا بِهَا هَذَا التَّخْصِيصَ دُونَ سِوَاهُمْ؟ أَمَّا فِي حَقَ الْخُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَلاَ كَلام، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لاَ يَنْبُغِي لِمَنْ يَعْالُ عَلَى نَهْجِ الْاسْتِقَامَةِ أَنْ يَجْهَلَ هَوُلاَءِ الأَيْمَةِ أَنْهُ لاَ يَنْبُغِي لِمَنْ يَعْالُ عَلَى مَهْجِ الْاسْتِقَامَةِ أَنْ يَحْهَلُ هَوُلاَءِ الأَيْمَةِ غَيْرُ ثَمَّ [يبدو: غيرتهم أو كغيرهم] مِن أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلُّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ الَّذِينَ رَفَعُوا لِوَاءَ الدِّينِ، وَأَقَامُوا فِيسَطَآسَ الْعَدْلِ، وَأَخْيُوا دُولَهُمْ اللّهِ لِينَ لَكَامُوا فِي سِيرَةِ الرَّسُولِي وَعَلَى اللّهِ الرَّاشِدِينَ لِيَتَأْتَى بِهِمْ مَنْ يَبْغِي السَّيرَةَ الرَّشِيدَة، أَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِي الْتَقْيدَةِ فِلاَ نَرَى ذَلِكَ وَجِيهًا، إِهِ مُصَحَده.

إِلاَّ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ"(١)، وَوَلاَيَةُ قَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْبَرَاءَةُ مِنْ قَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْبَرَاءَةُ مِنْ قَادَاتِ أَهْلِ الْمُخَالِفِينَ، وَكَذَلِكَ وَلاَيَةُ قَادَاتِ أَهْلِ الْخِلاَفِ هِيَ الْبَرَاءَةُ مِنْ قَادَاتِ أَهْلِ الْوَفَاقِ، وَكَذَلِكَ التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَقَلَّدَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْخِلاَفِ، فَحُكِيَ عَنْ أَبِي خزْرٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْهُ" (٢)(١). وَقِيلَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَبْرَأُ مِنْهُمْ بِعَلاَمَتِهِمْ أَمْ لاَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) [السوفي: السؤالات، ص ٢٩٠].

وَقَالَ اَلْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوارجَلاَئِيُّ مِنْ إِبَاضِيَّةِ الْمَغْرِبِ [الْجَزَائِر] فِي كِتَابِهِ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ: "فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوهُ دِينًا وَلَمْ يَقْطَمُوا عُذْرَ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ خَطَأْ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ" - إِلَى أَنْ قَالَ -: "وَلِكُلُّ مُعْتَقَدُهُ مَا لَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ خَطَأْ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ" - إِلَى أَنْ قَالَ -: "وَلِكُلُّ مُعْتَقَدُهُ مَا لَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْبَادِئُ أَظْلَمُ، وَالتَّالِي أَسْلَمُ". اهـ [1/ ۱۱۲/ ۱۱۳].

وَبَعْدُ فَمَا أَخْوَجُ الْأُمَّةُ الإَسْلاَمِيَّةُ سِيَّمَا فِي عَضْرِنَا - وَقَد تَدَاعَتْ عَلَيْهَا الأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ حَدبٍ وَصَوْبٍ - أَنْ تَتَغَاضَى عَنْ تَنْجْرِيحِ بَعْضِهَا، وَتَتَعَالَى عَنِ الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُهَاتَرَاتِ الَّتِي لاَ تَزِيدُ أَوْصَالَهَا إِلاَّ

⁽٢) يَظْهَرُ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حزر كَانَ شَدِيدَ الْحنِي عَلَى مُخَالِفِيهِ حَتَّى اعْتَبَرَ مَنْ حَكَمَ بِالْبَرَاءَةِ عَلَى مَنْ تَقَلَّدَ بِاسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِمْ غَنْرٌ ظَالِمٍ لَهُ. قَالَ الْقُطُّبُ عَلَى فِي الذَّهَبِ الْخَالِصِ قُلْتُ: ظَلَمَهُ الآنَهُ لَمْ يُحَقِّقْ، بُّلْ أَشْرَعَ وَأَهْمَلَ. اهـ. وَنَخُنُ إِذَا بَحَثْنَا عَنْ سِرَّ هَذَا الْحنقِ وَجَدْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَرْجِعُ إِلَى تَأْثِيرِ الْبِيثَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ عَاشَ فِي عَصْرِ الْعُبَيْدِيِّينَ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ التَّعَصُّبُ الْمَذْمَبِيُّ أَشُدَّهُ، وَعُومِلَ فِيهِ أَيْمَةً الإَبَاضِيَّةِ مُعَامَلَةَ الْمَارِقِيْنَ مِنَ الدِّينِ تَزَلُّفاً مِنْ مُخَالِفِيهِمْ لِلْجَوَرَةِ وَمُمَالاَةً لَهُمْ عَلَى سِيَاسَةِ الْإِبَادَةِ الَّتِي اَنْتُهَجَتْهَا الدَّوْلَةُ ٱلْكُبَيْدِيَّةُ فِي حَقِّهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ مَذَا الإمَامَ أَنْ يَقْسُوَ مَعَ مُخَالِفِيهِ، وَيُقَابِلَ بِالتَّخْطِئةِ مَنْ بَدَأَهُ بِهَا، وَإِلْبَادِئُ أَظْلُمُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الإِبَاضِيَّةِ وَلاَ مِنْ مَبْدَنِهِمُ التَّهَجُّمُ عَلَىَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الرِّأْيِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُوَ ٱلْبَادِئَ بِالتَّخْطِئَةِ. وَقُدْ أَغَرَبَ الإِمَّامُ السَّالِيئي مِنْ إِبَاضِيَّةِ عُمَانَ عَنْ هَذًا الْمَبْدَأِ إِذْ يَقُولُ فِي قَصِيدَتِهِ رَدًّا عَلَى طَعْنِ الْغَرْيَانِيِّ: "اَوْ سَكَتُوا عَنَّا سَكَتْنَا عَنْهُمْ" [السالمي: كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، ص ٧]، وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ جَوْهَرِ النَّظامِ فِي عِلْمَيٰ الأَدْيَانِ وَالْأَحْكَام: "وَمُنْكِرٌ لِخَلْقِهِ يُخْتَلَفُ، فَقِيلَ: فَاسِقٌ وَقِيلَ نَقِفُ، مَا لَمْ يُخَطِّ لِلَّذِي قَذْ قَالاً، بِضِدٌّ مَا قَالَ فَع أَلْمَقَالاً"، يَعْنِي: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ [باب خلق القرآن، ١٧/١]، وَزَادَ ذَلِكَ تُوْضِيحًا فِي كِتَابِهِ تُحْفُّةِ الأَعْيَانِ بسيرَةً أَهلَ عُمَّانَ فِي مَعْرِضِ الْكَلاَمِ عِلَي عَقيدة الإبماضِيَّةِ: "لَيْسَ مِنْ رَأْيِنَا - وَالْحَمْدُ لِلهِ - الْغُلُوُّ فِي دِينِنَا، وَلاَ الْغَشْمُ فِي أَمْرِنَّا، وَلاَ أَلتَّعَدِّي عَلَى مَنْ خَالَفَنَا... اللهُ رَبُّنَا، وَمُحَمَّدٌ نَبِيْنَا، وَالْقُرْآنُ إِمَامُنَا، وَالسُّنَّةُ طَرِيقُنَا، وَبَيْتُ اللهِ الْحَرَامُ فِبْلَتَنَا، وَالإِسْلاَمُ دِينُنَا"، إِلَخْ إِلَخْ. [١/ ٦٩].

تَفْكِيكُا وَكَلِمَتَهَا إِلاَّ انْقِسَامًا، وَلْتَكْتَفِ مَعَ بَعْضِهَا بِمَنْدَأِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَتَعْمَلُ يَدًا بِيَدِ لِتَوْحِيدِ صُغُوفِهَا وَصَدَّ هَجَمَاتِ عَدُوهَا الْمُشْتَركِ، عَسَاهَا أَنْ تَسْتَرْجِعَ بِذَلِكَ مَا ضَاعَ لَهَا مِنْ عَزَّة وَمَجْدٍ، أَوْ تُحَافِظَ عَلَى مَا بَقِي لَدَيْهَا مِنْ تُرَاثٍ عَلَى الأَقَلِّ، هَدَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ خَيْرُهُمْ وَعِزَّنُهُمْ. وَعِزَّنُهُمْ.

(١) [السوفي: السؤالات، ص ٤٤٨].



الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْبَرَاءَةِ وَتَقَاسِيمِهَا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا تَنْبَعِثُ مِنْهَا عَشَرَةُ فُصُولٍ:

الفكي الفكالكافي

فِي مَعْنَى الْبَرَاءَةِ وَالأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَغِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَنْدِينَ أَوْلِيكَةَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فَنَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْ وَلاَيَةِ الْكُفَّارِ فَأَنْفَذَ فِيهَا الْوَعِيدَ فَقَالَ: ﴿وَلَا لَمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فَمَنْ تَوَلَّى فَنَكُمْ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ فَوَلَا وَمَنْ تَوَلَّى مُنْافِقًا كَانَ مُنَافِقًا صَاحِبَ كَبِيرَةِ، وَقَالَ [تعالى علَى لَسَانِ] الْخَلِيلِ هَيْكُ: ﴿إِنَّا بُرَهُ وَلَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرَنَا بِكُرُ وَلَذَا يَتَنَاوَبَيْنَكُمُ لَسَانِ] الْخَلِيلِ هَيْكَ: ﴿إِنَّا بُرَهُ وَلَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرَنَا بِكُرُ وَلَذَا يَتَنَاوَبَيْنَكُمُ

⁽١) آلُ عِمْرَانَ: ٢٨.

⁽٢) الْمُمْتَحِنَة: ١٣.

⁽٣) الْمَائِدَة: ٥١.

إِنْ بَرِيَةٌ ثِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)، أَيْ: مُتَبَرِّئٌ مِنْكُمْ وَمِنْ عَمَلِكُمْ، مُخَالِفٌ لَكُمْ غَيْرُ مُوَافِقِ، فَأَصُلُ الْبَرَاءَةِ كَمَا قَدَّمُنَا هُوَ الْمُخَالَفَةُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْوَلاَيَةِ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ عَلَى الْبَرَاءَةِ كَمَا قَدْ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن عَلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنْكُمْ ﴾ أَيْ: يُسَاعِدُهُمْ وَيُوافِقُهُمْ ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) الشُّعَرَاء: ٢١٦.

⁽٢) الْمَائدَة: ٥١.

إِنْ يَوَاتُهُ مِتَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، أَيْ: مُتَبَرِّئٌ مِنْكُمْ وَمِنْ عَمَلِكُمْ، مُخَالِفٌ لَكُمْ غَيْرُ مُوَافِق، فَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ الْمُخَالَفَةُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْوَلاَيَةِ الْمُوافَقَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ عَلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكُّمُ مِنكُمْ ﴾ أي: يُسَاعِدُهُمْ وَيُوافِقُهُمْ ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الشُّعَرَاء: ٢١٦.

(٢) الْمَائدَة: ٥١.

الِهُطَيِّلُ النَّائِيِّ فِي بَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ

وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ الْبُلُوغِ كَالْوَلاَيَةِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، فَفَرْضُ الْبَرَاءَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَاءِ اللهِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَحَدٍ بِشَخْصِهِ، فَبَرَاءَةُ الْكَافِرِينَ هَكَذَا تَوْجِيدٌ، وَالتَّرْكُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَالْجَهْلُ بِشَخْصِهِ، فَبَرَاءَةُ الْكَافِرِينَ هَكَذَا تَوْجِيدٌ، وَالتَّرْكُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَالْجَهْلُ بِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ثَوَابًا كُفْرٌ وَشِهَا شِرْكٌ، وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ بِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ثَوَابًا كُفْرٌ وَشِركٌ، وَالإَنْكَارُ لِوُجُوبِهَا وَفَرْضِهَا شِرْكٌ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجَوْلُ إِنَّا الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجَوْلُ إِنَّا الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجَوْلُ إِنَّا الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجَوْلُ إِنَّ الْمَهُ مَلُكُ اللهَ أَمْورُ كَلامُهُ، وَتُجْزِئُنَا الْبَرَاءَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ جُمْلَةً مَنَ الْجُولُ اللهَ عُمَل بَيْهُمْ وَلُولُ اللهَ الْمَوْرُ الأَصْواتِ مِنْهُمْ بِظُهُورٍ، بَلْ ظُهُورُ الأَجْسَادِ (١) وَأَحْكَامُهُمْ بَيْنَهُمْ كَأَحْكَامِ بَنِي آدَمَ اللهَ مَنْ عَنْهُمْ وَلَيْكَ الْمُعْرَاتِ مِنْهُمْ مَنْهُمْ مُ الْكُورُ الأَجْسَادِ (١) وَأَحْكَامُهُمْ بَيْنَهُمْ كَأَحْدَامُ مَنْ الْكُورُ الْأَحْسَادِ (١) وَالْمَاحِولِ مَا مُنْهُمْ وَلُولُولُ الْأَحْدِلِ اللْعَلَالِ اللهَ الْمَالِمُ الْمُورُ الْأَحْدِلُولُ اللّهُ اللهَ الْمَامِلُولُ الْعَلَى الْمَالِمُولُ اللهُ الْمُعْرِلُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِلُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْرَامُ الْمُعْمَلِ اللْمُعْورُ اللْعُلُولُ اللْعَلْمُ الْمُعْلِى الْمُعْلِقُولُ الْمُهُمْ الْمُؤْمُولُ الْمُعْلِلِكُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمِنْ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ

⁽١) ظُهُورُهُمْ بِالأَجْسَادِ لاَ يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اللّهُ يَرَدَكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا نَرْوَبُمُ ﴾ (الأَعْرَاف: ٧٧)، وَلَقَدْ بَالَغَ الْعُلَمَاءُ فِي إِنْكَارِهِ حَتَّى قَالَ الإَمَامُ الشَّافِعِيُّ: مَنْ زَعَمَ أَنْه يَرَى الْجِنَّ أَبْطَلْنَا شَهَادَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا. [حاشية الجمل على شرحُ منهج الطلاب، ٨/ ٢٣٦]، أَمَّا الإَمَامُ ابْنُ بَرَكَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَشَارِقَةِ قَالَ بِتَجْرِيحٍ مَنْ يَزْعُمُ رُوْيَةَ الْجِنِّ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ. وَالْحَقُ أَنَّ مَا يُشَاهِدُهُ الْبَعْضُ مِمَّن لاَ يُشَعَلِعُ أَنْ مَا يُشَاهِدُهُ وَالْبَعْضُ مِمَّن لاَ يُشَعَلِعُ أَنْ يَتَحَوِّلَ عَنْ الْبُعْضُ مِمَّن لاَ يُشَعِلَعُ أَنْ يَتَحَوِّلَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَهُمْ سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْنُوا" [ذكره ابن صورتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَهُمْ سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْنُوا" [ذكره ابن حجر: فتح الباري، ٢/ ٢٤٤٤]. وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ كُلِفَ بَتَلِيغِهِمْ وَلَمْ يَرَهُمْ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْسِ عَنْهُ ﷺ مَنْ مَنْ مَعْ فَلَهُ مِنْ الْمُسُولُ عَلَى الْمُسُولُ ﷺ وَقَدْ أَوْمِي إِنَّ أَنَّهُ اللّهُ عَلَى مَنْ الْمُعَلِي عَلَى الْمَالُونَ عَنْ الْمُولُ الْمُسَلِّي عَلَيْ الْمُولُ الْمَالَعُ مَنْ الْمَنْ مُنْ الْمُنْ مُنْ الْمُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمُسَامِعُ الْمُ الْمُنْ مُنْ الْمُنْ مُنْ الْمُعْلِقُ الْمُعْمِقِ لَالْمُ الْمُعِمِّ لَنَا أَنْ مُنْفِقَ وَقَدْ عُلْمُ الْمَاعِلَى الْمُدُى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُدَالِقُولُهِ مَعَلَى الْمُعْمِعِيمُ لَنَا أَنْ مُنْفِقُ مِنْ الْمُعْمِ الْمَعْلِي الْمُعْرِعِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمِولُ الْمُعْمِى الْمُعْلِقُ الْمُعِمِّى الْمَقْولُ الْمُعْمِلُقُ الْمُعْمِلُ الْمُعْلِى الْمُلْمُ الْمُولِقُ الْمُعْلِي الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِي الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمِلُ الْمُعْرِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتِعِلَالِي الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُسْتِلُولُولُولُولُهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِ

فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ ظَهَرُوا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ وَأَحْكَامُنَا وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ مَلْرُومُونَ مَأْمُورُونَ بِالطَّاعَةِ، مَنْهِيُّونَ عَنِ الْمَعْصِيةِ، فَمَنْ أَوْفَى مِنْهُمْ لِلهِ بِالطَّاعَةِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُوفِّ بِالطَّاعَةِ وَاجْتَرَأَ عَلَى الْمَعْصِيةِ فَلَهُ عَلَيْهَا النَّارُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْجِنَّ فِي الدُّنْيَا فِي الصَّحَارِي، وَإِنَّ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ فِي صَحَارِي الْجَنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ كُلُّهُمُ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ وَالْعَاصِي مِنْ ذُرِّيَّةِ إِلْكِيسَ، كَمَا أَنَّ الإِنْسَ كُلَّهُمُ الْمُطِيعُ مِنْهُم وَالْعَاصِي مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ النَّبِيِّ التَّقِيِّ اللَّهِينِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الفَطَيْلِ الثَّالِيْثُ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَذْمُومِينَ فِي الْقُرْآنِ الْمَوْصُوفِينَ بِالإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ

وَهُمْ قِسْمَانِ: جُمْلَةٌ وَأَفْرَادٌ، فَالْجُمْلَةُ: كَقَوْم نُوح وَلُوطٍ، وَعَادٍ وَتَمُودَ، وَأَصْحَابِ الرَّسِّ، وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا، **وَالأَفْرَادُ** نَوْعَانِ، مُسَمَّى: كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي لَهَب وَجَالُوتَ، وَغَيْرُ مُسَمِّى: كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، وَكَالَّذِي آتَاهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا، وَكَالْمَلِكِ الَّذِي يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ، وَكَحَمَّالَةِ الْحَطَبِ، وَامْرَأَةِ نُوح، وَامْرَأَةِ لُوطٍ، وَأَشْبَاهِهِنَّ مِنَ الإِنَاثِ، فَجَمِيعُ مَنْ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَوْصُوفِينَ بِالإِسَاءَةِ وَقُبْحِ الثَّنَاءِ فَبَرَاءَتُهُمْ تَوْحِيدٌ، وَوَلاَيَتُهُمْ شِرْكٌ، وَالْفَرْضُ عَلَيْنَا فِيهِمُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ جُمْلَةً، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلاَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَعَلَيْهِ إِمْضَاءُ الْحُكْمِ فِيهِ بِالْبَرَاءَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ بِالْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي لاَ يَتَحَوَّلُ، كَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بالتَّوَاتُر أَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّمْرُوذُ بْنُ كَنْعَانَ -لَعَنَهُ اللهُ-، وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ، وَأَنَّ الَّذِي آتَاهُ اللهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا هُوَ بلْعَامُ بْنُ بَاعُورَاء، وَقِيلَ: هُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْجَآءَ كُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَاتِ ﴾ (١) أَنَّ يُوسُفَ هَذَا غَيْرُ

⁽١) غَافِر: ٣٤.

يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ لَيَا أَخْتَ هَنُونَ ﴾ (١) أَنَّ هَارُونَ هَذَا لَيْسَ هُوَ بِأَخِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

⁽۱) مريم: ۲۸.

⁽٢) سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ 1﴾ (مريم: ٢٨) وَيَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى ﷺ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: "كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ" [رواه مسلم، باب النَّهي عَنِ التَّكَثَّى بِأَبِى الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ، ر٧٥٢١، والترمذي، باب ومن سورة مريم، ر٣١٥٥].

الفَصْيِلُ الْهُوَانِعَ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ إِمَامِ الْجَوْرِ وَجَمِيعِ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَوْرِهِ

وَلاَ يُبْرَأُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ كَانَ تَحْتَ وِلاَيْتِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَيَسُوغُ لَهُمْ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُكْتَتِمًا بِمَكَّةَ، حَتَّى أَمَرَهُ اللهُ بِالْخُرُوجِ وَالْهِجْرَةِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَصَارَتِ الْخِلاَفَةُ مُلْكًا وَجَبَرِيَّةً، فَاضْطُهِدَ الإِسْلاَمُ، وَشَمِلَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ جَمِيعَ الأَنَام، فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَ الْجَبَابِرَةِ بِالتَّقِيَّةِ، آخِذِينَ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَى نَفْسَهُ رَغْبَةً فِي جِهَادِ الأَئِمَّةِ الظَّلَمَةِ، دَاعِيًّا إِلَى اللهِ مُنْكِرًا لأَحْكَام الْجَوَرَةِ، شَاهِرًا سَيْفَهُ قَاتِلاً مَنْ نَاوَأَهُ وَصَدَّهُ، وَافِيًا لِلهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعَتِهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا فِي ذَاتِ رَبِّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ أَجَلَهُ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ فَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ، فَعَاشَ تَحْتَ الظُّلَمَةِ مُتَمَسِّكًا بِالتَّقِيَّةِ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبَّي ﷺ قَالَ: "فَدُّمُوا قُرُيْشًا وَلاَ تَتَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلاَ تُعَلِّمُوهَا، وَأَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، فَإِذَا عَصَوْهُمَا فَلاَ طَاعَةَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ خُذُوا أَسْيَافَكُمْ وَاجْعَلُوهَا عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، وَاضْرِبُوهُمْ بِهَا حتى تُبِيدُوا خَضْرَاءَهُم،وإلاَّ فعِيشُوا تحتَّهُم حَرَّاثِينَ فَدَّادِينَ حَتَّى تَلْقَوْنِي بِسُوءِ حَالٍ"(١). فَالْوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا رَأَى دَارًا

⁽١) [رَوَى جزأه الأول: "قدموا قريشا... ولا تعلمونها" الشافعي: المسند، ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره، ر١٣٣٠، والبيهقي، باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة

الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْجَبَابِرَةُ وَالْحُكَّامُ الْجَوَرَةُ الضَّالَّةُ الْمُضِلَّةُ أَنْ يَنْسُبَ الدَّارَ إِلَيْهِمْ، فَيْسُمِّيَهَا دَارَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَيَبْرَأَ مِنْ كُلِّ مَنْ دَانَ بِطَاعَتِهِمْ، مَعَ انْقِيَادِ الرَّعِيَّةِ إِلَى فَيُسَمِّيَهَا دَارَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَيَبْرَأَ مِنْ كُلِّ مَنْ دَانَ أَحْكَامِهِمُ الْجَائِرَةِ وَدِيَانَتِهِمُ الْعَامَّةِ الْمُسَخَّرَةِ بِطَاعَتِهِمْ، وَيَبْرَأَ مِنْ كُلِّ مَنْ دَانَ بِطَاعَتِهِمْ وَاحْتَطَبَ فِي حِبَالِهِمْ، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلاَّ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَقُوالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلاَّ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَقُوالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

والفقه، ر٥٠٨٠، وروى جزأه الثاني: "اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشِ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَضَعُوا أَسْيَافَكُمْ..." الطبراني: المعجم الأوسط، ر٧٨١٥، والمعجم الصغير، ر٢٠١].

الفكيل الجامِين

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الشِّرْكِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرْتَ دِ دَمِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتُ وَهُوَ كَاوْ ﴾ الآية (١) وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: 'امَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ' (٢)، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ الْمُرْتَدُّ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الشِّرْكِ فَحَقُّهُ الْبَرَاءَةُ وَالسَّيْفُ، لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ فَمَنِ ارْتَدَّ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الشِّرْكِ فَحَقُّهُ الْبَرَاءَةُ وَالسَّيْفُ، لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ وَكَا يُعْنَمُ لَهُ مَالٌ. وَاتَّقَقُوا عَلَيْهِ إِذَا مَضَتْ لَهُ ثَلِثَةً أَجْيَالٍ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِي وَالْغَنِيمَةِ إِذَا دَرَجَتْ بَنُو أَبْنَائِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ فِي النَّالِثِ مِنْ بَنِي الأَبْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِي وَالْغَنِيمَةِ إِذَا دَرَجَتْ بَنُو أَبْنَائِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ فِي النَّالِثِ مِنْ بَنِي الأَبْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِي وَالْغَنِيمَةِ إِذَا دَرَجَتْ بَنُو أَبْنَائِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ فِي النَّالِثِ مِنْ بَنِي الأَبْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِي وَالْغَنِيمَةِ، فَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَدْ النَّالِثِ مِنْ بَنِي الأَبْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِي وَالْغَنِيمَةِ، فَإِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَدْ عَلَيْهِ أَزْوَاجُهُ، وَانْقَطَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُولِ الرَّسُولِ السَّولِ اللهُ مَاكَةُ وَالْمُولَوثَةُ وَالْمُولَوثَةُ وَالْمُولَوثَةُ وَالْمُولَوثَةُ وَالْمُولَوثَةُ وَالْمُولَا اللهُ عَمَلَهُ، وَإِنْ تَابَ جَدَّدَ لَهُ الْعَمَلَ ""، وقَالَ

⁽١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢١٧.

⁽٢) [رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يُعذَّب بعذاب أليم، ر٢٨٥٤، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ر١ ٤٣٥].

⁽٣) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، باب في ذكر الشرك والكفر، ر٥٥].

تَعَالَى: ﴿ لَهِ الشَّرْكَ لَيَحْبَطَنَ عَمُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَصِرِينَ ﴾ (١)، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الشِّرْكِ ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَيْهَا، قِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) الزُّمر: ٦٥.

Det alles al

الفَصْيِلِ السِّيالِيْسِ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ

فَمَن خَرَجَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ فَتَوَلَّى أَئِمَّتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بُغْضُهُ وَعَدَاوَتُهُ وَخَلْعُ وِلاَيَتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَوَلَّى وَلِيَّهُمْ وَيُعَادِي عَدُوَّهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَهُمْ وَطَعَنَ فِي مَذْهَبِهِمْ وَعَابَهُ مِنْهُمْ فَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ وَاغْتِيَالُهُ بِأَيِّ سَبَبٍ وَصَلُوا إِلَى إِهْلاكِهِ وَقَتْلِهِ، كَمَا فَعَلَ الإِمَامُ الصَّالِحُ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ (١٠)

(١) جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الأَزْدِيُّ: هُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ وَالْبَحْرُ الزَّاخِرُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (أَذْرَكْتُ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا، فَحَوْيْتُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ الْبَحْرُ الزَّاخِرَ)، يَعْنِي ابْنَ عَبَّسٍ. نَعْمُ صَاحَبَهُ وَعَرَفَ مِنْ بَحْرِهِ الْعَدْبِ الطَّمِي عَاشَاءَ لَهُ اسْتِعْدَادُهُ، فَتَأَلَقَتْ شَمْسُهُ فِي سَمَاءِ ذَلِكَ الْعَصْرِ اللَّهَيِّ خَيْرِ المُصورِ الَّذِي كَانَ يَزْحُرُ بِأَيْهَةِ الْمِلْمِ وَالدِّينِ، حَتَّى نَالَ إِعْجَابَ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ فِي حَقْهُ: (عَجَبًا لأَهْلِ الْعَرَاقِ مَتَى عَبَّاسٍ فَقَالَ فِي عَقْهُ، وَذَاتَ مَرَّ وَسَعِع ابْنُ عَبَّاسٍ فَائِلاً يَقُولُ: (مَنِ الْمُصَلِّي فَوْقَ الْكَعَبَةِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةً لَهُ؛ لاَنَّهُ لاَ عِلْمُهُ، وَذَاتَ مَرَّ وَسَعِع ابْنُ عَبَّاسٍ فَائِلاً يَقُولُ: (مَنِ الْمُصَلِّي فَوْقَ الْكَعَبَةِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةً لَهُ؛ لاَنَهُ لاَ عِلْمُهُ، وَذَاتَ مَرَّ وَسَعِع ابْنُ عَبَّسٍ فَائِلاً يَقُولُ: (مَنِ الْمُصَلِّي فَوْقَ الْكَعَبَةِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةً لَهُ؛ لاَنَّهُ لاَ عَلْمُهُ، وَذَاتُ مَرَّ وَسَعِع ابْنُ عَلَى عَبْسُ فَالْكَ يَقُولُ الْمُورَةِ وَلَالْمُورَةُ وَعَ لَكُهُ الْمُعْرَقِ فَيْدُ قَالَ: (إِنْ كَانَ جَابِرٌ فِي شَيْءُ مِنْ هَذِهِ الْمِلْرَةُ وَلَى الْمُعْرَقِ مِنْ عَلْمُ اللَّهُ لاَ عَلَى عَلْمُهُ الْمُعْمَلِ عَلَى عَلَى عَلْمُهُ الْمُسْتِعَ اللَّهُ وَالْمَامُ الْمُسْلِمُ بْنُ أَلِي عَلَى عُلْمُهُ الْمُنْهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهُ مُلْمَامُ بَنُ السَّائِبِ، وَأَبُو الْمُعْمَلِ بِيوَانَهُ الْمَشْهُورَ بِيوانِ جَابِي اللَّهِ الْمَامُ النَّانِي لِلْمَامُ النَّانِي لِلْمَامُ الْعَالِي لِلْمَامُ النَّانِي لِلْمَامُ الْعَامِ الْمَامُ عَلَى عُلْمُ اللَّهُ مُنْ السَّائِقِ الْمَامُ الْعَلَى الْمَنْهُورَ بِيوانِ جَابِهِ الْمُعْلِي الْمُولِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ الْمُعْلِى الْمَامُ الْعَلَى الْمُعْمَلِكُ الْعَلَى الْمُعْمُولُ الْمُعْلَى الْمُعْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْعَلَى الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْمِلِهُ الْمُعْمُولُ الْمُؤْمُ الْمُعْلَى الْمُؤْمِلِ الْمُعْلَى الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْم

حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ قَتْلُ خَرْدَلَةَ "(١)، فَأَخَذَ الْغُلاَمُ خِنْجَرًا فَسَمَّهُ، فَمَضَى مَعَ رَجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَعَتَ لَهُ خَرْدَلَةَ فَلَمْ يَرْضَ حَتَّى وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَرْدَلَةَ فَانْصَرَفَ، وَدَخَلَ الْغُلاَمُ فَضَرَبَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَأُخِذَ الْغُلاَمُ فَقَتَلَهُ الْوَالِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ خَرْدَلَةُ هَذَا فِيمَا وَجَدْتُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْهَا وَتَرْكَهَا، فَجَعَلَ يَطْعَنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ اسْتَحَلَّ جَابِرٌ ﴿ وَاللهُ قَتْلُهُ، وَقَدْ قَالَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ اسْتَحَلَّ جَابِرٌ ﴿ وَاللهُ قَتْلُهُ، وَقَدْ قَالَ جَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ اسْتَحَلَّ جَابِرٌ ﴿ وَاللهُ قَتْلُهُ، وَقَدْ قَالَ جَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ اسْتَحَلَّ جَابِرٌ ﴿ وَاللهِ قَتْلُهُ وَقَدْ قَالَ جَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ اسْتَحَلَّ جَابِرٌ ﴿ وَلَلْكَ مُنَافِهُ وَلَا اللهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بِذَلِكَ السَّتَحَلَّ جَابِرٌ ﴿ وَاللهِ قَالَهُ وَلَا الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُ فَي دِينِكُمْ فَقَالُهُمْ الْمَسْلِمِينَ وَيَدُلُ الْمَسْلِمِينَ وَيَدُلُ الْمُسْلِمِينَ وَيَدُلُ الْمُعْمَالُولُ وَلَا الْعُلْمَالُولُولُ الْمُسْلِمِينَ الْمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمِينَ اللْمُسْلِمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ اللْمُ الْمُسْلِمُ الْمَالِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُعْرُالَةُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمَالِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ اللْمُسْلِمُ اللْمُ الْمُ الْمُسْلِمُ اللّهُ الْمُسْلِمُ الْمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ

كَانَ مِنَ الأَعْلاَقِ النَّفِيسَةِ فِي خِزَانَةِ بَغْدَادَ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ صَحِيَّةَ النِّيرَانِ فِي فِئْنَةِ التَّنَارِ، وَلَمَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَوْسُوعَةٍ أَلْفَتْ فِي الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ عَهْدَ التَّالِيفِ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ إِلاَّ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ، وُلِلَّ لِسَنتَيْنِ بَقِيَنَا مِنْ خِلاَقَةِ عُمَرَ، أَيْ سَنَةَ ١٢هـ وَتُوفَّيَ سَنَةَ ٩٣هـ، وقِيلَ سَنَةً أَعْزِيزِ ﷺ، وُلِلَّ لِسَنتَيْنِ بَقِيمَا مِنْ خِلاَقَةِ عُمَرَ، أَيْ سَنَةَ ١٢هـ وَتُوفَّيَ سَنَةَ ٩٣هـ، وقِيلَ سَنَةً

(١) خَرْدَلَة: كَانَ هجيراه الطَّعْنُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالدَّلاَلَةُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، حَتَّى إِذَا مَا أَغْرَقَ فِي النَّرِعِ وَطَفَّ صَاعُهُ، وَعِيلَ صَبْرُ الإمَام، أَشَارَ بِتَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنْ رِجْسِهِ وَفَسَادِه، وَلَمْ يَسْتَبِعْ دَمَهُ لأَجْلِ أَنَّهُ خَالَفَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّأْيِ، كَلاَّ وَحَاشًا الإمّام أَنْ يُشِيرَ بِاغْتِيَالِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الرَّأْيِ وَهُوَ النَّابِعِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّأْيِ وَهُوَ النَّابِعِيُّ الْمَجْلِيلُ وَعَالِمُ الْبَصْرَة، فَيلْكَ شَنْشَنَهُ الْخَوَارِجِ الصَّفْوِيَّةِ وَالأَزَارِقَةِ وَالنَّجْلِيَّة، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ بِدَلاَئِتِهِ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا، (وَالدَّالُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يُقْتُلُ)، فَأَمْرَ الإمَامُ يَعْتُلِهُ فِيصَاصًا، وَالزَّامُ وَمَانَةٌ وإن كاذبة، بل سعى فعلا. قال الشماخي: وكان خردلة قد سعى بِفَهُمْ غِرَّةً أَوْ تَبْلُغُهُ عَنْهُمْ وِشَايَةٌ وإن كاذبة، بل سعى فعلا. قال الشماخي: وكان خردلة قد سعى بغهم غِرَّةً أَوْ تَبْلُغُهُ عَنْهُمْ وَشَايَةٌ وإن كاذبة، بل سعى فعلا. قال الشماخي: وكان خردلة قد سعى بغهم الله عَلَى عَلَى الشَعْرِةِ بَنِي نَبْهَانَ فِي الواحدُ بالآخِو لاتفاقِهما فِي الاسْم وَالصَّفَةِ، ذَيْكَ هُو خَرْدَلَةً بْنُ سَماعَة مِنْ جَبَايِرَة بَنِي نَبْهَانَ فِي الواحدُ بالآخِو بَنَ فَالْتِيلِ الشَّيْحِ أَلْتَعِيلَ الشَّيْعِ أَنْ فَي الْوَحَدُ مُ الْمُعْتَرَةُ الْمُسْلِمُ مُنْ فَائِسِهِ الَّتِي يَنْدُرُ وُجُودُهُمَا الْيُومَ، وَعِنْ الشَّعْتَ الْمُعْتَةُ ومُصَنَفَاتِهِ، فَحَرَمَ الْمَكْتَبَةَ الإسْلاقِيَّة مِنْ نَفَائِسِهِ الَّتِي يَنْدُرُ وُجُودُهَا الْيُومَ، وَعِنْ وَالْعَقْقَة، وَهُ ومُصَنَفَاتِه، فَحَرَمَ الْمَكْتَبَة الإسْلاقِيَّة مِنْ نَفَائِسِهِ النِّي يَنْدُرُ وُجُودُهَا الْيُومَ، وَعِنْ فَرَامُ الْهُورَةُ الْوَيْقِ إِلْ الشَّعْرَامُ الْمُعْتِعُ الْمُحْتَةُ الْمُنْ الْمُنْتَقِقُ مِنْ نَفَائِسِهِ النِّي يَنْدُرُ وُجُودُهَا الْيُومَ، وَعِنْ فَلَالِمُ الْمُؤْلُلُ الشَّهُ وَمُهُمُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِلُ السَّعَةُ مِنْ فَالْسُمِ اللَّهُ مِنْ الْمُؤْلُولُ وَلَامُ الْمُؤْلُ الْمُعْتَلُهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُلُ السَّعُولُ اللْسُمَاعِةُ الْمُؤْلُ السَّعَةُ مِنْ الْمُؤْلُلُ الْمُل

الفَطَيْلُ السِّتَابِغِ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَخْصُوصِ بِاسْمِهِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِشَخْصِهِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَّتَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ بَرَاءَتِهِ، الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي بَرَاءَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

[في الاستدلالِ على فَرْضِ براءةِ الأشخاصِ]

⁽١) فِي نُسْخَةِ: اتُّفَاقًا، وَالْعِلَّةُ إِلَخْ. وَلَوْ زَادَ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ (مَعَهَا) لَكَانَتِ الْعِبَارَةُ أَوْضَحَ. (٢) أَلُ عِمْرَانَ: ١١٨.

 ⁽۱) النّساء ١٤٤.

هُمُزَرِ لَتُزَوِّ هُ أَنَا وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِ الْمُفْرَدِ: ﴿ وَمِنْهُم مِّنْ عَلَهَدُ اللّهَ لَمِنَ مَاتَكُنَا مِن فَضَلِهِ . ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَبِهَا كَانُواْ يَكُذِبُونَ ﴾ (٣) ، فَالْعِلَّةُ الَّتِي اسْتَوْجَبَتْ بِهِ النَّارَ جُمْلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ هِيَ الْكُفْرُ وَالنَّفَاقُ، وَبِهَا اسْتَوْجَبَهَا الْكَافِرُ الْمُفْرَدُ وَالنَّفَاقُ، وَبِهَا اسْتَوْجَبَهَا الْكَافِرُ الْمُفْرَدُ وَالنَّفَاقُ المَفْرَدُ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومِنَ السُّنَةِ ما رُوي أنَّ النَّبِيءَ - صلى الله عليه وسلم - قالَ في أَبِي سفيانَ بنِ حربٍ وابنيْهِ عتبةَ ومعاويةَ: «لعنَ اللهُ الرّاكبَ والقائدَ والسّائقَ»(أ)، فِي أمثَالِها كثيرٌ، واللهُ أعلمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي حُكْمِ [براءةِ الشَّخْصِ المَخْصُوصِ]

اعْلَمْ أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَخْصُوصِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مُقَارَفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْبَرَاءَة، فَمَنْ شَاهَدَ مِنْهُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبُراً مِنْهُ وَإِلاَّ كَانَ مِثْلَهُ. فَالْبَرَاءَةُ يَسْتَحِقُّهَا الْخَارِجُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ اسْمَ ظَالِم وَفَاسِقِ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مُصِرًّا، خِلاقًا لِلْمُرْجِئةِ مُسْتَحِقٌ اسْمَ ظَالِم وَفَاسِقِ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مُصِرًّا، خِلاقًا لِلْمُرْجِئةِ الْقَائِلِينَ إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُرْجَى أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ، أَوْ يُرْجَى لَهُمُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى خِلاقًا لِقَوْلِهِمْ: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلُما ﴾ (٥)، أَيْ: مَاتَ مُصِرًّا وَلَا مِنْ أَهْلِ الْقُبْلُةِ فِي بَابِ الإِحْبَاطِ وَالإِسْقَاطِ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، فَقَلِيلُ الظُّلْمِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي بَابِ الإِحْبَاطِ وَالإِسْقَاطِ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

⁽١) الْمَاعُون: ٤.

⁽٢) الْهُمَزَة: ١.

⁽٣) التَّوْبَة: ٧٥_٧٧.

ر. (٤) [رواه البزار، ر ٣٨٣٩، والطبراني: المعجم الكبير، ر٢٦٩٨].

⁽٥) طَه: ١١١.

etalatekarlatah talatah talata

فَمَنْ أَخَّرَ بَرَاءَةَ الْمَخْصُوصِ بَعْدَ وُجُوبِهَاْ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ قَبْلَ الْحَدَثِ فَهُوَ هَالِكْ. وَبَرَاءَةُ الْمَخْصُوصِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ الْكَبَائِرُ طَاعَةٌ غَيْرُ تَوْجِيدٍ، وَتَضْيِيعُهَا كُفْرٌ غَيْرُ شِرْكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ ضَيَّعَ وَلاَيَةَ رَجُلٍ أَوْ بَرَاءَتَهُ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَتُوبُ مِنْ تَضْيِيعِهِ، فَيَتَوَلاَّهُ أَوْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْجَيْرِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَفْعَالُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْبَرَاءَةَ فَإِنَّهُ لاَ يُبَرَأُ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرِ، وَيُعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ إِلاَّ الْبَرَاءَةَ فَإِنَّهُ لاَ يُبَرُاءَهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِّ تَوْحِيدٌ، وَوَلاَيتُهُ شِرْكٌ، كَمَا أَنَّ وَلاَيَتُهُ شِرْكٌ، وَقَدْ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِر وَلاَيَةُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَشِقَّةُ فِي هَوْدَجِ عَائِشَةَ هَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِر مَا لَكُمْ الْهَ يَوْمَ الْجَمَلِ -وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الأَسِنَّةُ فِي هَوْدَجِ عَائِشَةَ هَا اللهِ إِنَّا لَا لَهُ إِنَّا فِيهَا مِنَ لَنَا عَلَى الْمَا نَوْلَ فِيهَا مِنَ

(١) النُّور: ٢٣ ـ ٢٦.

⁽٢) [رَوَاهُ الترمذي، باب مناقب أبي ذر، ر١٠٣، وابن مَاجَةً، فضل أبي ذر، ر١٥٦]. ١٣٠٠ -

⁽٣) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر٢٦٢، وابن أبي شيبة، ما جاء في أبي ذر، ر٣٢٢٦٧].

الفَصْيِلِ النَّامِينَ

فِي الْجِهَاتِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الْبَرَاءَةُ

وَهِي أَرْبَعٌ، إِحْدَاهَا: الإِقْرَارُ مِنَ الْفَاعِلِ أَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ نَصَبَ الْخَطَأَ دِينًا كَانَ بِهِ عَلَى اللهِ شَاهِدًا(١) وَفِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ كَاذِبًا، أَوْ قَطَعَ عُذْرَ مَنْ خَالَفَهُ. النَّانِيةُ: المُشَاهَدَةُ لِلإِنْسَانِ الْبَالِغِ الْمُكَلَّفِ عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الذُّنُوبِ أَوْ صَغِيرَةٍ مُصِرًّا عَلَيْهَا. التَّالِيَةُ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ فِي الْوَلاَيَةِ صَغِيرَةٍ مُصِرًّا عَلَيْهَا. التَّالِيَةُ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ فِي الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ (٢)، وَقَدْ رُويَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى سَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْبَرَاءَةِ (٢)، وَقَدْ رُويَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى سَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْبَرَاءَةِ (٢)، وَقَدْ رُويَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى سَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثَانِ حَتَّى ذَكَرَا رَجُلاً فَلَعَنَاهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنْتُمَا، فَقَالاً: كَيْفَ تَلْعَنُ رَجُلاً لَمْ يَثُونُ مَعْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ رَجُلاً فَنَقَصَهُ، فَقَالَ وَأَيُ إِنْبَاتٍ أَثْبَتُ مِنَ اجْتِمَاعِكُمَا عَلَى لَغَنِهِ؟ (٣)، وَدُويَ أَنَّ ضُمَامًا (١٤) عَنْ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ رَجُلاً فَنَقَصَهُ، فَقَالَ وَرُويَ أَنَّ ضُمَامًا اللهُ فَنَقَصَهُ، فَقَالَ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: شَهِيدًا.

 ⁽٢) وَهَٰذَا الْقَبْدُ لِإِخْرَاجِ الأَمِينِ فِي الأَمْوَالِ فَقَطْ، وَلإِذْخَالِ الْعَدْلِ مِنَ الْعَبِيدِ مَثَلاً. قَالَ الإِمَامُ أَفْلَحُ
 (وَلاَ يُبُرُأُ مِنَ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ حَتَّى يَكُونَ حَاضِرًا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.
 (٣) [ذكر الدرجيني هذا الخبر في الطبقات، ٢١٣/٢].

⁽٤) ضُمَامُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرِيُّ: هُوَ أَحَدُ الأَيْمَةِ بِالْبَصْرَةِ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، أَخَذَ عَنِ الإمَامِ جَابِرِ أَبِي الشَّغْنَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَشْلِ الْوَلاَيَةِ تَبَرَّأُ مِنْ رَجُل السَّغْنَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَشْل الْوَلاَيَةِ تَبَرَّأُ مِنْ رَجُل مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ الْخُرَاسَائِيِّينَ فِي مَجْلِسِ ضُمَامٍ، فَتَبَرَّأُ مِنْهُ ضُمَامٌ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَرَأُ مِنْي يَا ضُمَامُ؟ فَلَلْ ذَيْرَأُ مِنْ رَجُلِ أَنْوَلاهُ وَأَتَولاًكُ بِشِسَ مَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ أَخْلُتُ بِي مَا تَرَى الْجَأْتَنِي إلَيْهِ، أَتَرَى الْكَ تَبْرَأُ مِنْ رَجُلِ أَنْوَلاهُ وَأَتُولاًكُ؟ بِشِسَ مَا ظَنْتُ! قَالَ لَهُ ضُمَامٌ: فَعَفَرَ اللهُ لَكَ. اهَ أَبُو إِسْحَاقَ. [انظر: سير ظَنْتَ! قَالَ: أَسْمَامُ عَلَى اللهُ اللّهُ لَكَ. اهم أَبُو إِسْحَاقَ. [انظر: سير الشماخي، ١/ ٨٥/ ٨٨]

ضُمَامٌ: مَهْ لاَ تَفْعَلْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَرِئَ اللهُ مِنْهُ، فَقَالَ ضِمَامٌ: بَرِئَ اللهُ مِنْكَ، ثُمَّ أَنَّهُ تَابَ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ضُمَامٌ (١). وَالرَّابِعَةُ: الشُّهْرَةُ الَّتِي لاَ تُدْفَعُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَرَفَهُ لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ بِالسُّوءِ، وَمَنْ جَهِلَهُ جَهلُه، فَالاشْتِهَارُ أَعْظَمُ حُجَّة. وَحُكِي عَنْ أَبِي الْمُؤثرِ (٢) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْخَيْرِ يُتَوَلَّى بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَكَذَلِكَ أَيْ الْمَشْهُورُ فِي الْخَيْرِ يُتَوَلَّى بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ فِي الشَّرِّ يُتَرَلَّى بِغَيْرِ شُهُودٍ (٣)، وَمَنْ تَبَرَّأُ بِرَجُل وَاحِدٍ فَقَدْ ضَلَّ الْمُسْلُمِينَ فَإِنَّهُ يُبْرُأُ مِنْهُ وَاللهَ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَحِّحُ: كَانَ ضُمَامٌ مُتَبَحِّرًا فِي الْعُلُومِ، وَنَاهِيكَ أَنَّهُ شَيْخُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِم بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الإمّامِ النَّانِي لِلْمَنْهُ مَبِ لَكُنَّ مَمَّا النَّانِي لِلْمَنْهُ مَبِ وَكَانَ رَاوِيَةَ جَابِرٍ، حَافِظًا لِكِتَابِ اللهِ، سَرِيمَ الْقِرَاءَةِ، وَمَا أَخَذَ عَنْ جَابِرٍ أَكْثُرُ مِمَّا أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الشّماخِيُّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبٍ أَنَّ أَبَا الْحَرِّ عَلِيَّ بْنَ الْحُصَيْنِ الْعَنْبُرِيَّ قَالَ الْإِبِي عُبَيْدَةَ: "أَفِمْ لِلنَّاسِ خَمْسَةَ أَيَامٍ بَعْدَ الْمَوْسِمِ فَأَبَى، فَقِيلَ لَهُ: عَلَيكَ الْحُصَيْنِ الْعَنْبُرِيَّ قَالَ الْإِبِي عُبَيْدَةَ: "أَفِمْ لِلنَّاسِ خَمْسَةَ أَيَامٍ بَعْدَ الْمَوْسِمِ فَأَبَى، فَقِيلَ لَهُ: عَلَيكَ بِضُمَام، فَقَالَ: أَوَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَكُتَفِي بِهِ النَّاسُ؟ قَالُوا: وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَآتَاهُ، فَآقَامَ لِلنَّاسِ، وَكُثرَ عَلْهُ السُّوَالُ، وَكَانَ جَوَابُهُ: سَأَلْتُ جَابِرًا، وَسُئِلَ جَابِرٌ، وَسَمِعْتُ جَابِرًا، وَقَالَ جَابِرً". [السير، عَلَيْهِ السُّوْقَلَ فَي وَالَ جَابِرًا، وَقَالَ جَابِرًا، وَهُلُوا: وَمُؤْقَ ذَلِكَ، أَلَانُ عَلَيْكِ السُّولَ عَلَى اللَّهُ وَالَهُ عَلِيلًا الْهُ وَاللَّهُ وَلَالَ جَابِرًا، وَقَالَ جَابِرًا، وَقَالَ جَابِرًا، وَالْعَامِ اللَّهُ وَلَالَهُ عَلَيْكِ السُّولِيَّةُ وَلَالَاعُ الْعَلْمَ عَلَيْكُ

(١) [ذكر الدرجيني هذا الخبر في الطبقات، ٢٤٨/٢].

(٢) أَبُو الْمُوثْرِ: هُوَ الصَّلْتُ بَنُ خَمِيسِ الْخَروصِيُّ أَحَدُ أَغْلاَمِ الإسْلاَمِ الْحُصَفَاءِ فِي عُمَانَ، وَكَانَ أَحَدَ رَجَالِ الشُّورَى الَّذِينَ قَامُوا بِيَنْعَةِ الإمّامِ الصَّلْتِ بَنِ مَالِكِ الْخَروصِيِّ بِمُمَانَ (٢٣٧- ٢٧٢هـ)، وَحَمَلَةِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً إِلَى الْمَشْوِقِ، وَكَانَ عَظِيَّ قَوِيَّ الْعَارِضَةِ، مُسْتَخْضِرَ الْحُجَّةِ، وَإِنَّ مَوَاقِفَة إِزَاءً مُشْكِلَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُهَنَّا بَنِ جِيفَرِ وَمَا حَاجً بِهِ الْعَرْمِ وَمُ لَكُلُّ عَلَى أَصَالَةٍ رَأْيِهِ، وَغَزَارَةً عِلْمِهِ، وَبُعْدِ نَظْرِهِ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَلَهُ مِنَ النَّالِيفِ كِتَابُ خُدَاثِ وَالصَّفَاتِ، ذَكَرَ فِيهِ الأَخْدَاثُ الْوَاقِمَةُ فِي أَيَّامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكِ، وَكِتَابُ الْبَيَانِ الْأَحْدَاثِ وَالسَّفَاتِ، ذَكَرَ فِيهِ الأَخْدَاثُ الْوَاقِمَةُ فِي أَيَّامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ، وَكِتَابُ الْبَيَانِ وَالْبُومُ اللهِ فَوَحَدَهُ. وَالْبُومُ اللهِ فَوْدِي الْقَرْنِ النَّالِثِ الْهِجْرِيِّ، وَالْبُقَاءُ لِلهِ وَحْدَهُ. وَالْبُومُ اللهُ مُولِي الْعَرْفِ النَّالِثِ الْهِجْرِيِّ، وَالْبُقَاءُ لِلهِ وَحْدَهُ. اللهِ مُصَحَحِه.

(٣) [ذكره السوفي: السؤالات، ص ٣٨٤].

الِهَمَا لِللَّالَيِّا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

وَاسْتِنَابَةُ الْمُتَوَلِّي وَاجِبَةٌ إِذَا قَارَفَ ذَنْبًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَيْهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَلَكِنَّ اسْتِنَابَتَهُ مِنَ الذَّنْ الصَّغِيرِ لاَ يَكُونُ بِتَضْيِيعِهِ كَافِرًا وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا عَايَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَوَلَّي كَبِيرَةً مُوبِقَةً كَالرِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ وَإِذَا عَايَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَوَلَّي كَبِيرَةً مُوبِقَةً كَالرِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ فَإِنَّهُ يَبْرُأُ مِنْهُ ثُمَّ يَسْتَيِبُهُ، فَإِنْ تَابَ رَجَعَ فِي الْوَلاَيةِ، وَإِنْ أَبِى وَأَصَرَّ تُرِكَ فِي الْبَرَاءَةِ. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخٍ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي الْوَلاَيةِ، وَإِنْ أَبِى وَأَصَرَّ تُرِكَ فِي الْبَرَاءَةِ. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْمُتَولِّي إِذَا قَارَفَ كَبِيرَةً أَنَّهُ يُسْتَتَابُ قَبْلَ الْبَرَاءَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتُبُ بُرِئُ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَسْمَا لَوْ لَا يَعِبْ الْوَلاَيةِ وَإِنْ أَمْنَ لَوْ يَالْمَاءَةِ وَاللَّهُ عَلَى عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَسْتَابُ فِي الْمَالَةِ فِي الْمَاعِقِ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ قَبْلُ الْبَرَاءَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتُنْ بُرِئُ مِنْ فَي حِينِ الْفِعْلِ ثُمَّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتُنابُ بُرَعَ فَاللَّهُ عَلَى عَبْقَ الْمَعْرِبُ أَوْلُ كَاللَّالِكَةِ وَإِنْ أَصَرَّ تُولِكَ فِي الْبَرَاءَةِ (١)، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ فَإِنْ لَمْ مَا أَنْ يُرَالًا مِنْهُ فَلا يُبْرَأُ مِنْهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ يُرَدُّ إِلَى حَالَةٍ مِنَ

⁽١) وَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمَعْقُولِيَّةِ لَوْلاَ اسْتِثْنَاؤُهُ فَاحِشَةَ الرُّنَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْفَوَاحِشِ.
وَلِمَ؟ أَتْكُونُ أَقْبَحَ مِنَ الرَّبَا مَثَلاً؟ وَلَئِنْ قَالَ اللهُ فِي حَقِّ الرِّنَا: ﴿إِنَّهُۥكَانَ فَخِسَتَهُ وَسَكَآه سَبِيلاً ﴾
(الإسراء: ٣٧)، فَقَدْ قَالَ فِي حَقِّ الرِّبَا: ﴿ يَمْحَثُ اللهُ الزِيزا وَيُرْبِي الصَّكَدَقَتِ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وقالَ:
﴿ فَأَذَوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وهُو أَشَدُّ نَهْدِيدًا فِي بَابِ الْوَعِيدِ، وَأَبْلَغُ مِمَّا وَرَهَ فِي الزِّنَا، وَلَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَسْتُمْنِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى رُوحِ التَّشْرِيعِ. الهِ مُصَحَّحه.

الْوُقُوفِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: يُبْرَأُ مِنْهُ وَلاَ تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ (۱)، وَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ إِنْ سَبَقَهُ إِلَى النَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْرًأُ مِنْهُ فَلاَ يَبْرَأُ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُرَدُّ إِلَى الْوُقُوفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا الْسَتَيِبَ الْمُتَوَلَّى مِنْ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، قَالَ بَعْضٌ: يُتُرَكُ فِي الْبَرَاءَةِ. وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ: إِنْ أَقْبَلَ فَأَقْبِلْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْبَرَ فَأَدْبِرْ عَنْهُ (۲)، يُعْضُ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ؛ لأَنَّ التَّوْبَة مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يَتَعَرْغِرِ الْعَبْدُ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ؛ لأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا اسْتِتَابَتُهُ، وَاللهُ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ. فَكَمَا نَعْبَقِدُ أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا اسْتِتَابَتُهُ، وَاللهُ لَعْنَا اسْتِتَابَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ (۱)، وَقَدْ رُويَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِم (۱) عَنْ عَلِي بَنِ أَبِي طَالِبِ (۱). وقَدْ رُويَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِم (۱) عَنْ عَلِي فَلِي طَالِبِ (۱).

وَالْمُتَوَلَّى بِوَلاَيَةِ الْبَيْضَةِ قِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُنَا اسْتِتَابَتُهُ إِذَا قَارَفَ كَبِيرَةً ('')، وَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَاسْتُتِيبَ مِنْهَا فَتَابَ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ أَتُبْ قَطُّ مِمَّا فَعَلْتُ، مُتَمَادِيًا مُصِرًّا فَإِنَّهُ يُبْرَأُ

⁽١) هَذَا بَاطِلٌ غَيْرُ مَعْقُولِ وَتَشْدِيدٌ تَأْبَاهُ سَمَاحَةُ الإِسْلاَم، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا شَرِيفًا أَنَّ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ" [باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، ر٧٠٣٦].

⁽٢) [ذكره السوفي: السؤالات، ص ٢٠١].

⁽٣) يُؤَيُّدُهُ مَا وَرَدَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْبَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً" [رواه أبو داود، باب في الاستغفار، ر٢٥١٦]، وَقَالَ ﷺ: "نَكَلَّهُوا مِنَ الْمَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا" [رواه البخاري، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ر٢٥٢٣، ومسلم، باب فضيلة العمل الدائم...، ر٢٨٦٣]، وَعَنْ عَائِشُهُ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ ذَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا المُرَأَةُ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلاَتَهُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: "مَهُ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ! فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ". [رَوَاه البخاري، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ر٣٤، وأحد، ر٢٤٢٩.].

⁽٤) سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ قَرِيبًا.

⁽٥) [انظر السُوفي: السؤالات، ص ٢٠١].

⁽٦) وَلِمَ ذَلِكَ؟ أَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟!

مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ يُبْرَأُ مِنْهُ فَقَبِلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْرُأُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ عَاقِلاً، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ عَنِ الْعَالِمِ فَرَأَى مَنْ يَفْعَلُهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْعَالِمَ، فَأَفْتَاهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ إِلاَّ بِأَمِينَيْنِ، فَبِذَلِكَ تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَيَنْقَطِعُ عُذْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُتَوَلِّى إِذَا فَعَلَ كَبِيرَةً فَاسْتُيبَ فَقَالَ: تُبْتُ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي؛ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَقِيلَ: لا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَقْصِدَهُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالرَّجُلُ الْمُتَوَلِّى إِذَا قَالَ: بَرِئَ مِنِي فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَقُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَهُمَا مُتَولِّيَانِ فَإِنَّهُ يُبْرُأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يُبْرأُ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: قِرْ مَا اسْتَحَقَّ، فَقَدْ رَمَاهُ بِكَبِيرَةٍ، فَلاَ قَالَ: قَدْ بَرِئَ مِنْ فَلاَنٌ الْمُتَولِّي، عَلَى غَيْرِ مَا اسْتَحَقَّ، فَقَدْ رَمَاهُ بِكَبِيرَةٍ، فَلاَ مَخْرَجَ لِلرَّامِي مِنَ الْبَرَاءَةِ. فَمَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَفْعَالِ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ أَوْ مُخْرَجَ لِلرَّامِي مِنَ الْبَرَاءَةِ. فَمَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَفْعَالِ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ أَوْ كُنُونُ مُنْ فَالِكَ، وَإِذَا قَالَ: بَرِئْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ مُلُولًا الْوَلاَيَةِ فَهُو هَالِكٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَهْلَ وُقُوفٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالْمُتُولِّيَانِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلاً لاَ يَدْرِي مَا هُوَ فَبَرِئَ مِنْهُ الآخَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَرِئُ مِنْهُ الْفَاعِلُ أَيْضًا، فَلَيْسَ عَلَى السَّامِعِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا مُتَوَلَّى آخَرُ وَالْمُتَوَلِّيَانِ حُجَّةٌ عَلَى السَّامِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَفِي بَعْضِ أَثْرِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ يَقُولُ فِيهِ: "وَقَدْ أَذْرَكْنَا الْمُسْلِمِينَ يَتَبَرَّأُونَ مِنَ النَّاسِ عَلَى الأَعْمَالِ اَلْمُكَفِّرَةِ لَهُمْ، مِمَّنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ، وَمِنْ أَهْلِ الأَحْدَاثِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَا شَهْرَ مَعَهُمْ مِنْ قَبِيحٍ آثَارِهِمْ وَمَسَاوِئِ أَعْمَالِهِمُ النَّي الشَّحَدُوا بِهَا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا أَحْدَاثَهُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُوا زَمَانَهُمْ، وَلَمْ يُشْهَدُوا زَمَانَهُمْ، وَلَكِنَ شُهْرَةَ يُدْرِكُوا زَمَانَهُمْ، وَلَمْ يَشْهَدُ مَعَهُمْ بِهَا مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَ شُهْرَةَ يَدُولُوا زَمَانَهُمْ، وَلَكُنَ شُهْرَةَ

أَعْمَالِهِمْ قَامَتْ عِنْدَهُمْ مَقَامَ الْمُعَايَنَةِ مِنْهُمْ لَهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُشْتَهَرْ مَعَهُمْ لَهُ اسْمٌ وَلاَ عَمْلٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَمَلٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَنْ أَهْلِ الْأَحْدَاثِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ بِأَحْدَاثِهِمْ كَانَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ مَوْضُوعَةً عَنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ مَوْضُوعَةً عَنْهُ مَوْضُوعَةً بِمَعْرِفَةِ مَنْ مَوْضُوعَةً عَنْهُ مَوْضُوعَةً عَتَى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ أَنَ أَحَدًا لَمْ يُشْتَهَرْ مَعَهُ مَنْ الْوَبْرَاءِ فَي الإِقْرَادِ عَلَى الْمُرَاءَةُ عَنْهُ مَوْضُوعَةً حَتَى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِأَحَدِ مِنْ أَهْلِ الأَحْدَاثِ فِي الإِقْرَادِ عَنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِمَّنْ شَهْرَتِ الأَحْدَاثِ فِي الإِقْرَادِ مَعْهُ الْمُلَاعِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ بِأَحْدَاثِهِمُ الشَّاهِرَةِ عَنْهُمْ، أَوْ تَقُومَ مَنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِمَّنْ شَهْرَتِ الأَحْدَاثِ فِي الإِقْرَادِ مَعْهُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَحْدَاثِ فِي الإِقْرَادِ مَعْهُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَحْدَاثِ فِي الإِقْرَادِ مَنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِمَّنْ شَهْرَتِ الأَحْدَاثِ فِي الإِقْرَادِ مَعْهُ مَنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِمَّنْ شَهْرَتِ الأَحْدَاثُ مِنْهُمْ مَوْضُوعَةً عَنْهُ حَتَى تُشْتَهَرَ مَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ الْعَرَادِ الْمَاعَةُ عَلَى الْقَلْمَ مُ الْحَدَاثُهُمْ وَقَلْمَ مَا أَوْدَالِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ مَا وَلَاكُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ الْأَلْكَ وَلَالًا الْعَلَامُ اللّهُ الْمَالَةُ الْمَامُ اللّهُ الْمَالِقُولُ اللّهُ الْمَالَالُولُ اللّهُ الْمَالُولُ الْمَالَةُ الْمَامُ الْمَالَالُهُ الْمُعْمُ وَالْمَالُولُ الْمُلْكَامُ اللْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمُ الْمُلْعُلُولُ الْمُعَلِقُولُ الْمُعْلَى الْمُولِقُومُ الْمُولِلَ الْهُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلَمُ الْمُولِ الْمُعْلَالِهُ الْمُعْمُولُ الْمُعْلَمُ الْمُولِقُومُ الْمُعَلِمُ الْمُولِلَالِ الْمُعْلِ

(١) [إنظر الكندي: بيان الشرع، ٣/ ٥٢، ٥٣ بتصرف].

وَلِلْعَلاَّمَةِ خُلْفًانَ بْنِ جَمِيلَ السّبابِيِّ - مِنْ عُلَمَاءِ عُمَانَ الْمُعَاصِرِينَ الْمُتَوَفِّى (١٥ شَعْبَان ١٣٩٢) -كَلاَمٌ نَفِيسٌ فِي الْمَوْضُوعِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ وُجَّة إِلَيْهِ نَصُّهُ: مَا بَالْنَا نَرَى الأَصْحَابَ مُنْقَسِمِينَ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْفِنْنَةِ؛ بَعْضٌ يُشَدِّهُ، وَبَعْضٌ يَتَوَقَّفُ، وَبَعْضٌ يُوَالِي، وَمَبْدَأُ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ؟ قَالَ ﷺ: "أَمَّا الْقَوْلُ فِي الْفِتَنِ الَّتِي كَانَتْ نِيرَانُهَا مُشْتَعِلَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلاَ تَزَالُ

⁽٢) إِنَّ الْبَحْتَ وَرَاءَ أَخْدَاثِ مَنْ سَبَقَنَا لِلتَّحَقِّقِ مِنْ حَالَةِ أَشْخَاصِ خَاضُوا فِي فِتَنِ مُنِيَتْ بِهَا أُمَّةً فِي الْإِسْلاَمِ عَبْرَ تَارِيخِهَا كَفِتْنَةِ الصَّحَاتِةِ مَثَلاً، لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ فَائِدَةٌ وَلاَ أَثْرٌ مَحْمُودٌ يَنْفَعُ الأَمَّةَ فِي مُسْتَقْبَلِهَا، بَلْ بِالْعَكْسِ لاَ يَزِيدُ شَمْلُهَا إِلاَّ تَشْتِيتًا، وَلاَ شَقَّةَ الْخِلاَفِ بَيْنَهَا إِلاَّ انْفِرَاجَا، عَلَى أَنْ الْتَوْصُلُ إِلَى الْحَقِيقِةِ الَّتِي تَطْمَيْنُ إِلِيْهَا النَّهُسُ يَصْعُب حِدًّا، مَعَ مَا نَرَاهُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ مِنْ تَضَارُبِ أَخْبَارِهَا وَاخْتِلافِ رِوَايَاتِهَا وَكَثْرَةِ النَّدْلِيسِ فِيهَا عَمْدًا أَوِ انْسِيَاقًا مَعَ الْهَوَى، أَوْ خُضُوعًا لِلسَّيَاسَةِ الْغَشِيمَةِ الْغَيْرِينَ لِلْمُسْلِمِ لِيلَّ يَسْتَغْنِي عَمْرُهُ فِي النَّذْلِيسِ فِيهَا عَمْدًا أَو انْسِيَاقًا مَعَ الْهَوَى، أَوْ خُضُوعًا لِلسَّيَاسَةِ الْغَاشِمَةِ الْغَيْرِينَ وَوَايَاتِهَا وَكَثْرَةِ النَّذْلِيسِ فِيهَا عَمْدًا أَو انْسِيَاقًا مَعَ الْهَوَى، أَوْ خُضُوعًا لِلسَّيَاسَةِ الْغَاشِمَةِ الْغَيْرِ لِلْمُسْلِعُ لِللَّيْنِ اللَّذِي يَحْلُو لَهَا، وَعَلْيهِ فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخُيْرِ لِلْمُسْلِعِ اللَّيْفِينَ عَمْرَهُ فِي التَنْفِيبِ عَنْ مَاتِ أَشْفَاصِ أَنْ لِللْمُنْ لِعَلْمُ لِينَا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ بِبَرَاءَةِ الْمُعْلَقِيبِ عَنْ مَنْتِ أَشْفِولِ إِلَى مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَلْورَتُهُ وَالْمُلْسِمِ مُطْلَقًا بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ حَتَّى يَكُونَ حَاضِرًا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ). فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنْ نُحْضِرَ مَنْ فَيْعِلُ فِي أَخْشَاءِ الْقِدَمِ الْقَدِلُ فِي أَخْشَاءِ الْقِدَمُ عَنْ نَفْسِهِ؟ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا بِشَهَاءَ الْقَدِلَ لَيْعَلُ عَنْ نَفْسِهِ؟

مَا أَغَذَبَهُ كَلَامًا وَأَغَدَلَهُ حُكُمًا! فَلَقَدْ وَقَفَ مَوْقِفًا مُعْتَدِلاً أَبَانَ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ عَقِيدَة وَاسْتِبْرَاء لِلدِّينِ وَالْعِرْضِ؛ إِذِ احْتَرَسَ عَنِ الْخَوْضِ فِي قَضِيَّة شَائِكَة لاَ يُؤْمَنُ فِيهَا الرَّلَقُ وَالزَّلَلُ، نَاهِبِكَ أَنَّهَا لَدَيْنَ وَسُولِنَا الْأَعْظَمِ عَنْ الْخَوْضِ فِي قَضِيَّة شَائِكَة لاَ يُؤْمَنُ فِيهَا الرَّلَقُ وَالزَّلُلُ، نَاهِبِكَ أَنَّهَا وَيَنْ رَسُولِنَا الأَعْظَمِ عَنْهُ فِي تَنْلِيغِ مَا أَنْوَالِسِطَةَ بَيْنَنَا وَيَيْنَ رَسُولِنَا الأَعْظَمِ عَنْهُ فِي تَنْلِيغِ مَا أَنْوَلَ إِلَيْهِ وَنَلْقَوْهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَادَمُ الْعَهُدُ وَكُثُرتِ الأَهْوَاءُ وَاحْتَلَفْتِ الرَّوَايَاتُ، فَإِنَّ مَنْ تَأْمَلَ حَتَّى فِيمَا سَطَّرَهُ بَعْضُ فِقَاتِ الْمُؤَرِّخِينَ مِنَا وَمِنْ غَيْرِنَا فِي قَضِيَّة وَاحِدَةٍ مِنْ قَصَايَا تِلْكَ الْفِتَنِ الْمُؤْرِخِينَ مِنَا وَمِنْ غَيْرِنَا فِي قَضِيَّة وَاحِدَةٍ مِنْ قَصَايَا تِلْكَ الْمُعَدِيلَ الْمُعْرَى الْمُعَلِّقِيلِ الْمُعْرَدِيلَ الْمُعَلِّقِيلِ الْمُعْرَدِيلَ الْمُعَلِّقِيلِ الْمُعْرَدِيلَ الْمُعْرَدِيلَ الْمُعَلِّقِيلِ الْمُقَوْلِ إِلْمُ اللهُ عَلَى الْمُعَلِّقِ وَعُمِلُوا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ وَلِلْكَ أَمْوَ مَنْ اللّهُ مِنَ اللّهُ مِنَ الْمُقَوْدِ وَلَا تَوْالُونَ وَالْ تَوْلُولُ الْقَوْدُ وَلَا تَوْالُولُ اللهُ مِنَ اللّهُ مِنَ اللّهُ مِنَ الْفَعَلُونَ عَمَاكُولُولُ اللهُ إِلَى مَا فِيهِ وَحَدَنُهُ الْمُؤْلُولُ وَلَا تَوْالُ مَا وَلَا تَوْلُولُ اللهُ مِنَ الزَّلِ، وَهَدَى الْأُمَةُ إِلَى مَا فِيهِ وَحَدَنُهُ الْمُؤْمُ فِي الْمُعْرِدُ وَلا تَزَلُقُ وَلَا تَوْلُولُ اللهُ مِنَ الزَّلُولِ، وَهَدَى الْأُمَةُ إِلَى مَا فِيهِ وَحَدَنُهُمُ فَاللّهُ مَن الزَّلُولُ وَهُولُ وَلا تَرَالُ، وَالأَمْرُ لِلهِ، عَصَمَنَا اللهُ مِنَ الزَّلُونَ وَهَدَى الْأُمَةُ إِلَى مَا فِيهِ وَحَدَنُهُمُ فَى وَمَلَى الْمُعْوِيقِ وَلا تَرَالُ، وَالأَمْورُ فِي عَلَى مَا فَيهِ وَحَدَمُهُ الْمُؤْمِلُولُ وَالْعَلَى الْمُعْلِقِ الْمُؤْمِلُ الللْهُ وَلَا تُولُولُ الللّهُ مِنَ الزَّلُولُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِلُولُ الللْهُ الْمُؤْمِلُ الللْهُ الْمُؤْمُ اللْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُولُ الللّهُ الْمُؤْم

الفكيل الغاشن

فِي حَقِيقَةِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَوَلاَيَةِ اللهِ فِي الْعِبَادِ وَأَلْفَاظِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِي حَقِيقَةِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ

اعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَلَآيَةِ كَمَا قَدَّمْنَا هِيَ: الْمُوَافَقَةُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا اللهُ وَالْمُؤَالِ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ اللهُ اللهِ عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ وَيَكُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) هَذَا نَفْسُ الْوَلاَيةِ وَالْبَرَاءَةِ، وَسَائِرُ ذَلِكَ تَوَابِعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَكُلُّ مَا جَازَ فِي الْوَلاَيةِ مِنَ الْمُحَبَّةِ بِالْقُلُوبِ وَالتَّوَادُدِ بِالْجَوَارِحِ وَسَائِرِ حُقُوقٍ أَهْلِهَا مِنَ الإِسْعَافِ مِنَ الْمُسْعَافِ

⁽١) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣.

 ⁽٢) مِصْدَاقً ذَلِكَ قَوْلُهُ تَمَالَى: ﴿ وَاللَّذِينَ مَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَنَيْتِهِم مِن شَمَّه حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (النفال: ٧٧)، وَقَوْلُهُ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
 (الأنفال: ٧٧)، وَقَوْلُهُ: ﴿ النَّهَ تَكُنْ آرَضُ اللَّهِ وَمِعَةً ﴾ الآية (النساء: ٩٧)، وَقَوْلُهُ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
 مَامَتُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الضَّدِيقِينَ ﴾ (التوبة: ١١٩).

وَالاَسْتِغْفَارِ وَالتَّرَحُم وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُوَافَقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، جَازَ فِي الْبَرَاءَةِ مِثْلُهُ مِنَ الْبُغْضِ بِالْقَلْبِ، وَالْقَشْمِ بِاللِّسَانِ، وَالْقَطْيِعَةِ، وَتَرْكِ الاَسْتِغْفَارِ لاَّهْلِهَا، وَمُفَارَقَتِهِمْ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ مَا جَازَ فِي شَيْءِ جَازَ فِي ضِدِّهِ خِلاَفُهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمُفَارَقَتِهِمْ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ مَنِ انْعَرَى مِنْ مَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَدَّتِهِمْ لَنْ يَنْتَهِيَ دُونَ فِي ضِدَّ وَمَوَدَّتِهِمْ لَنْ يَنْتَهِيَ دُونَ فِي ضَدِهُ وَمُودَّتِهِمْ لَنْ يَنْتَهِيَ دُونَ بَعْضِهِمْ، وَهِيَ الْبَرَاءَةُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الشَّكَا: ﴿وَلِدَابَيْنَنَاوَيَيْنَكُمُ الْمَدَوَةُ وَالْبَغْضَكَاهُ ﴾ (١٠)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي وَلاَيَةِ اللهِ فِي الْعِبَادِ

اعْلَمْ أَنَّ وَلاَيَةَ اللهِ فِي الْعِبَادِ الْعِلْمُ بِمَا يَسْتَوْجِبُونَ مِنَ النَّوَابِ، وَكَذَلِكَ عَدَاوَتُهُ الْعِلْمُ بِمَا يَسْتَوْجِبُونَ مِنَ الْعِقَابِ، وَفِي جَوَابَاتِ الإِمَامِ أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَي يَقُولُ: "وَذَكَرْتُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَرَجُلِ الْوَهَّانِ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللهُ عَلَى فِي الْقُرْآنِ: إِنْ كَانُوا مَعْصُومِينَ؟ فَالَ: مَلَحَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَشَكَتُ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ وَاللَّهِ بَعَالَى عَادَى فَلَمْ يُوالِ، مَسَاوِئِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَى عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى عَادَى فَلَمْ يُوالِ، وَوَلَى فَلَمْ يُولُلُ التَّوْجِيدِ فِيمَا بَلَعَنَا عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُوالٍ وَوَالَى فَلَمْ يُعَادِ"، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْجِيدِ فِيمَا بَلَعَنَا عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَلَى مُوالٍ وَمُعَادٍ لَمْ يَزَلْ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ يَكُونُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَسْمَاءِ آلْهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَعَشَائِوهِمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهِمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَشَائِوهُمْ وَعَلَى كَانَ يَكُونُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَسْمَاءٍ أَلْهُ لَا الْتَوْمِ الْمُؤْولِ عَلَى اللّهُ لَمْ يَوْلُ اللّهِ عَلَى إِلْهُ الْمُؤْولِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُونَ اللّهُ لَهُ الللْهُ لَمْ يَوْلُ اللّهُ لَمْ يَوْلُ اللّهُ لَمْ يَوْلُولُ اللّهُ لَمْ يَوْلُولُ اللّهُ لَمْ يَوْلُ اللّهُ لَمْ يَوْلُولُ اللّهُ لَمْ يَوْلُولُ الللّهُ لَمْ يَلْلُولُ اللّهُ لَمْ يَوْلُوا لَهُ لَمْ يَوْلُولُ اللّهُ لَمُ يَلْ لَا لَهُ لَمْ يَوْلُوا لَعَ

⁽١) الْمُمْتَحنَة: ٤.

⁽٢) [لم أقف على قول الإمام أفلح].

وَقَبَائِلِهِمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الصَّلاَةِ - فِيمَا وَجَدْتُ - اخْتِلاَفٌ فِي هَذَا الأَصْلِ (١)، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَزَعَمَ ابْنُ الْحُسَيْنِ وَالنُّكَاثُ - فِيمَا وَجَدْتُ - أَنَّ وَلاَيَةً اللهِ وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَزَعَمَ ابْنُ الْحُسَيْنِ وَالنُّكَاثُ - فِيمَا وَجَدْتُ - أَنَّ وَلاَيَةً اللهِ لأَوْلِيَائِهِ وَعَدَاوَتَهُ لأَعْدَائِهِ مَ تَقَلَّبَانِ عَلَى تَقَلَّبِ الأَحْوَالِ فِي أَعْمَالِهِمْ: إِنْ عَمِلُوا بِالْكُفْرِ فَاللهُ عَدُوهُمْ، عَلَى أَيِّ حَالِ انْقَلَبُوا بِالْكُفْرِ فَاللهُ عَدُوهُمْ، عَلَى أَي حَالِ انْقَلَبُوا وَكَانُوا بِيلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ يَتَحَوَّلُونَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَى عِلْمِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّ وَلاَيَةَ اللهِ وَعَدَاوَتَهُ لاَ تَتَقَلَّبَانِ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ وِلاَيَةِ وَسُكَّانِ جَنَّتِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ عَلَمَ اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عِلْمَ اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عِلْمَالِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عَلَى الْكُونَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عَلَى اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عَلَى اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عَلَمَ اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُو مِنْ أَهْلِ عَلَى الْكُونِ فَالَ فَي ذَلِكَ بِأَنَّ عِنْ اللهُ أَنْهُ يَمُونُ عَلَى الْكُونُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ عِنْ اللهُ عَلَى الْمَاعِقِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ عِنْ الْمُؤْلِقِ فَا الْمُؤْلِقُ الْمَالِقُولُ الْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِلُكُ بِأَنْ عَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْمِ الْمُؤْلِقُ الْمِنْ الْمُؤْلِقُ الْمَالِعُلُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمَالِيَةُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُولُ الْمُؤْلِقُولُولُولُولُولُول

(١) يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَيْشِهِ: "فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهُ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذُخُلُهَا اللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهُ وَكَنَا اللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهُ وَكَنَا اللهُ وَهُو قَابِضٌ عَلَى كَفِيهِ، قَالَ: "أَتَدُرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ وَهُو قَابِضٌ عَلَى كَفِيهِ، قَالَ: "أَتَدُرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ وَهُو قَابِضٌ عَلَى كَفِيهِ، قَالَ: التَّذَوُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ وَهُو قَابِضٌ عَلَى كَفِيهِ بِاسْمِ اللهِ الرَّحِيمِ، هَذَا لاَ يَا رَسُولُ رَبِّ الْعَلَيْمِ اللهِ عَلَى عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ وَعَدَوِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِرُوا فِي الأَرْحَامِ، وَعَدَوِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِرُوا فِي الأَرْحَامِ، إِذْ هُمْ فِي الطَّينَةِ مُنْجَدِلُونَ، فَلَيسَ بِزَائِدِ فِيهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَعَدَوِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِرُوا فِي الأَرْحَامِ، إِذْ هُمْ فِي الطَّينَةِ مُنْجَدِلُونَ، فَلَيسَ بِزَائِدِ فِيهِمْ وَعَلَى عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ فِي الطَّينَةِ مُنْجَدِلُونَ، فَلَيسَ بِزَائِدِ فِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ فِي الطَّينَةِ مُنْجَدِلُونَ، فَلَيسَ بِزَائِدِ فِيهِمْ وَعَلَى عَدْهِمْ فَي الطَّينَةِ مُنْجَدِلُونَ، فَلَيسَ بِزَائِدِ فِيهِمْ وَعَلَى عَدُومُ الْقَيامِ فَي الطَّينَةِ مُنْجَدِلُونَ، فَلَيسَ بِوَائِدِ فِيهِمْ وَعَلَى عَبْدُ اللهِ بَنُ عُمَلَ أَيْ وَاللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَبْدُ اللهُ وَلَو اللهَ اللهِ وَلَا مَنْتُونَ فَي اللهُ الْمَالِي وَالْمَا النَّارِ وَقَالَ النَّولِ وَقَلْ النَّالِ مُعْمَلُ أَلْكُمْ مُنَامِ الْمَالِمِ اللهُ عَلَى عَلَى مَلَ أَلْ اللهُ كَتَب كَتَابًا الْأَهِلُ اللّهُ عَلَى عَلَمُ الْمُولِ النَّذِي وَلَا مَنْتُولُوا وَالْمَعْمُلُ وَاللّهُ الْحَالَ الْمَالِهُ الْمُعْلَى الْمَالِهُ الْمَالِلْ الْمَالِلْ الْمَالِولَ وَالْمَا

قَالَ الْمُحَشِّي: ۚ فَذَكَرَ الْعَدَدَ فِي كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِد فِيهِمْ وَلاَ نَاقِصٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا مِمَّا يُكُلُّ الْفَوْلَ بِالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ؛ لاَنَّهُ لَوْ حَرَجَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَحَصُلَتِ الزَّيَادَةُ فِي أَهْلِ النَّارِ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَم الزَّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَم الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَم الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَم الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَم الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَم الزِّيَادَةِ وَلَوْيَقُ فِي السَّعِيرِ ﴾ (الشور: ٧)، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا خَتَمَ لَهُ بِالْخَيْرِ، فَنَسْأَلُهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ الْمَيْنَ

اللهِ لاَ يَتَحَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ^(۱) وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ احْتِجَاجَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ مُسْتَقْصًى فِي كِتَابِ شَرْحِ قَصِيدَةِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ^(۲).

(١) أَبُو عُبِيْدَةَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ. لَنَنَ قَالَ الشَّاعِرُ [ابن دريد]:

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدِ وَوَاحِدٌ كَأَلْفِ إِنْ أَمْرٌ عَنَا

فَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخُلُقُ أَجْيَالاً، وَيُحْيِي أَمَمًا ، وَيُنْشِئُ دُولاً ، وَيَسْعَدُ عَلَى يَدَيْهِ أَقْطَارٌ وَأَوْطَانٌ ، وَمِنْ هَوُلاَءِ الإِمَامُ التَّابِعِيُّ أَبُو عُبَيْدَةً مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّهِيمِيُّ الْمَشْهُورُ بِالأَعْوَرِ وَبِالْقَفَّافِ ؛ لاَّنَّهُ يَخْتَرِفُ صِنَاعَةَ الْقِفَافِ وَيَرْتَزِقُ بِهَا هُوَ وَطلَبَتُهُ - وَهِيَ كَمَا تَرَى - حِرْفَةٌ شَرِيفَةٌ تَسُدُّ الضَّرُورَةَ وَلاَ تُشْفِلُ عَنْ أَدَاءِ الرَّسَالَةِ . وَلاَ تُشْفِلُ عَنْ أَدَاءِ الرَّسَالَةِ .

كَانَتْ مَذْرَسَةُ أَبِي عُبَيْدَةً - رَغْمَ مَا يَكْتَنِفُهَا مِنْ مُضَايَقَاتِ الْحَجَّاجِ وَمُعَاكَسَاتِهِ - مَصْدَرَ إِشْعَارِ دِينِي أَضَاءَ مَشْرِتًا ۚ وَمَغْرِبًا، فَبِاللهِ مَا أَبْرَكَهَا عَلَى الإِسْلاَم! فَقَدْ تَخَرَّجْ مِنْهَا الْعَلاَمَةُ الْبَعْطُورِيُّ الَّذِي عَادَ إِلَى لِينِيّا وَانْفَطَعَ لِنَشْرِ الْعِلْمِ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً، وَظَلَّ لَهُمَاكَ مُرَابِطًا، وَبَارَكَ اللهُ فِي عُمْرِهِ إِلَى أَيّام الإمّام عَبْدِ الْوَهَابِ الرُّسْتُيِّيِّ، فَكُانَ سَاعِدَهُ الاَّيْمَنَ فِي قَمْعِ الطَّالِمِينَ وَالْمُفْسِدِينَ، كَمَا تَيِخَرَّجَ مِنْهَا الْعَلَاّمَةُ سَلَمَةُ بَنُ سَغَدٍ رَائِدُ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الصَّافِيَةِ مِنْ شَوَائِبِ الْبِدَع وَالْخُرَافَاتِ، الَّذِي طَافَ أَنْحَاءَ الْمَغْرِبِ وَدَعَا أَقْوَامَهُ إِلَى اللهِ، فَأَيْفَظَ مِنْهُمْ عُيُونًا غَافِيَةً، وَأَهَابَ بِقَبَائِلِ الْبَرْبَرِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَأَلْهَبَّ نُفُوسَهُمْ إِلَى الْعِلْمِ وَالانْيَرَاعِ مِنْ يَنَابِيمِهِ الصَّافِيَةِ، وَأَلْفَتَ نَظَرَهُمْ إِلَى مَذَرَسَةِ أَبِيَ عُبَيْدَةَ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ مِنْ نَمَرَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ أَنِ النَّحَقَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعِيدَ لِلإِسْلاَمِ بَشَاشَتَةً عَلَى أَلْيدِيهِمْ، أُولَئِكَ هُمْ حَمَلَةُ الْعِلْمِ إِلَى الْمَغْرِبِ الَّذِينَ أَسَّسُوا دَوْلَتَيْ أَبِي الْخَطَّابِ بِطِرَابُلسَ وَالْقَبْرِوَانِ، وَوَلِلَهُ بَنِي رُسْتُمَ بِتَاهِرْتُ، وَمِنْ خِرِّيَجِي مَدْرَسَتِهِ حَمَلَةُ الْعِلْمِ إِلَى الْمَشْرِقِ الَّذِينَ انْتَزَعُوا عُمَانَ مِنْ أَيْدِي ٱلْجَبَابِرَةِ، وَأَقَامُوا بِهِ إِمَامَةً أَخْيَوا بِهَا سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّآشِدِينَ، كَمَا أَزَالَ مُرِيدُوهُ مِعَالِمَ الْجَوْرِ مِنَ الْيَمَنِ وَحَضْرَمُوتَ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ وَبِمَشُورَتِهِ كَانَتْ إِمَامَةُ عَبْدِ اللهِ طَالِبِ ٱلْحَقِّ الَّتِي بَسَطَتْ ثُفُوذَهَا عَلَي الْيَمَنِ وَسَائِرِ الْحِجَازِ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ أَمَدُهَا. هَذَا بَعْضُ مَا تَمَّ عَلَى يَدَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِم، وَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرِ، وَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يُسَمَّى (جُنْدِيَّ الإسْلاَم الْمَجْهُولَ)، ثُمَّ لَا غَزْوَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ ٱلْخَلِيقَةُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ إِذْ بَلَغَهُ مَوْنُهُ: "أَوَقَدْ مَاتَ؟ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَهَبَتِ الإِبَاضِيَّةُ" [سِير الشماخي، ١/ ٩١]. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلاَقَةِ أَبِيَ جَعْفَرٍ حَوَالَيْ سَنَةً وَ ١٥٠هـ رَحِمُ اللهُ يَلْكَ النَّفْسَ الْكَبِيرَةَ وَالرُّوحَ الْجَبَّارَةَ الَّتِي دَكَّتْ صُرُوحَ الْقَاسِطِينَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهْـ مُصَحّحه.

(٢) يُشِيرُ إِلَى شَرْحِهِ لِقَصِيدَةِ أَبِي نَصْرِ النُّونِيَّةِ الَّتِي مَطْلَعُهَا:

سَلامٌ عَلَى الإِخْوَانِ فِي كُلِّ مَوْطِن بِنَجْدِ وَخيف وَالسّهُولَةِ وَالْحَزِنِ [الجيطالي: شرح النونية، ٢/ ٢٣، شرح البيت ٣٤].

مَسْأَلَةٌ: وَوَلاَيَةُ الْعِبَادِ فِي اللهِ قَبُولُ أَوَامِرِهِ بِالامْتِثَالِ، وَزَوَاجِرِهِ بِالانْتِهَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي مَا يَجُوزُ مِنَ الأَلْفَاظِ فِي الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَمَا لاَ يَجُوزُ

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ وَلاَيَتُهُ فَقَدْ وَجَبَ تَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ عَلَى مَنْ تَوَلاَّهُ، وَيُحِبُ لَهُ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَغْضُهُ وَإِهَانَتُهُ وَتَحْقِيرُهُ، وَلاَ يَدْعُو لَهُ بِدُعَاءِ عَلَيْهِ بَرْاءَةُ رَجُلِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَغْضُهُ وَإِهَانَتُهُ وَتَحْقِيرُهُ، وَلاَ يَدْعُو لَهُ بِدُعَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ بِكُلِّ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَعْفِرَةَ، وَمَنْ قَالَ لِلْمُسْلِمِ يَا عَدُو اللهِ، أَوْ يَا كَافِرُ، الآخِرَةِ، وَلاَ بِكُلِّ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَعْفِرَةَ، وَمَنْ قَالَ لِلْمُسْلِمِ يَا عَدُو اللهُ، أَوْ يَعْدَا لَكَ، أَوْ يَعْدَا لَكَ، أَوْ يَعْدَا لَكَ، أَوْ فَبَحَكَ اللهُ، أَوْ أَخْزَاكَ اللهُ وَكُلُّ اللهُ عَلَى شَبِهِ الْيَهُودِ أَوْ دِينِ الْكُفْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّرِّ كُلِّهُ فِي الآخِرَةِ وَلاَيَةٌ كَانَ اللهُ عَلَى شَبِهِ الْيَهُودِ أَوْ دِينِ الْكُفْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّرِّ كُلِّهُ فِي الآخِرَةِ وَلاَيَةٌ كَانَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى شَبِهِ الْيَهُودِ أَوْ دِينِ الْكُفْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّرِ كُلِّهُ فِي الآخِرَةِ وَلاَيَةٌ كَانَ اللهُ عَلَى شَبِهِ الْيَهُودِ أَوْ دِينِ الْكُونِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّرِ كُلَّهُ فِي الآخِرَةِ وَلاَيَةٌ كَانَ الْمَدْعُولُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، وَكُلُّ دُعَاءٍ كَانَ ضَرًّا فِي الدُّنيَا لاَ يَكُونُ بَرَاءَةً مِمَنْ دَعَا بِهِ عَلَى أَحِدٍ. وَقَالَ اللهُ عَلَى أَدْ اللهُ عَلَى أَدْ الْمَسْلِمِ بَرَاءَةٌ ولاَيَةً مِمَنْ دَعَا بِهِ عَلَى أَحِدٍ. وَقَالَ لِمَنْ مَا لَو اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ واللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَهُو يَبْغَضُهُ وَمَنْ عَالَى اللهُ اللهُ عَلَى المُحسَلُ عَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُهُ الْمُ الْمُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وَأَبُو نَصْرِ: هُوَ قَنْحُ بْنُ نُوحِ الْملُوشَائِيُّ النّفوسِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ الشّماخِيُّ: عَالِمٌ فَانِقٌ، وَوَاعِظٌ صَادِقٌ، أَخَذُ الْمِلْمَ عَنْ خَالِهِ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَهُ عَلَيْهِ مَرْثِيَّةٌ، وَكَانَ لُغُويًّا فَرَضَ مَا أَلْفَهُ شِعْرًا، لَهُ النُّونِيَّةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، شَرَحَهَا السَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى (وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ)، وَلَهُ النَّونِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ [السير، ٢/ ٥٤٨]، وَدِيوَانُ قَصَائِدَ بَيْنَ فِقْهِيَّةٍ وَوَعَظِيَّةٍ، وَمَقَامَاتٍ نَنْرِيَّةِ الْفَصِيدَةُ الرَّائِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ [السير، ٢/ ٥٤٨]، وَدِيوَانُ قَصَائِدَ بَيْنَ فِقْهِيَّةٍ وَوَعَظِيَّةٍ، وَمَقَامَاتٍ نَنْرِيَّةٍ بَلِكَ عَلِيهُ عَلَى غِرَادٍ أَطُواقِ الذَّهَبِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ، تَنْمُ عَنْ عُلُو كَعْبِهِ فِي اللَّغَةِ وَالأَدَبِ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْدُ السَّابِعِ مِمَّنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِ الزَّهُدُ، وَتَالِيفُهُ تُنْضَحُ بِذَلِكَ عَلْقُ وَرَضِيَ عَنْهُ. اهـ مُصَحَحه.

مَرْحُومُ، يَا مُثابُ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ؛ فَذَلِكَ وَلاَيَةٌ، وَلاَ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ: آجَرَكَ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ وَعُمْرَكَ فَلاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، إِلاَّ إِنْ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. وَإِنْ قَالَ: آجَرَكَ اللهُ فَلاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَقُولَ: أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ قَالَ: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ قَبْرِكَ وَنَوَّرَهُ اللهُ فَلاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَقُولَ: أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ قَالَ: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ قَبْرِكَ وَنَوَّرَهُ لَكَ، وَبَرَّدَ ضَرِيحَكَ، وَهَوَّنَ عَلَيْكَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَغَفَرَ اللهُ ذُنُوبَكَ؛ فَذَلِكَ وَلاَيَةٌ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ: يَا ضَالًا، يَا مُشْرِكُ، أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ وَلاَيَةٌ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ: يَا ضَالًا، يَا مُشْرِكُ، أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ وَلاَ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ قَالَ: ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْكَ قَبُوكَ، فَلَيْسَ بَرَاءَةٌ، وَإِنْ قَالَ: فِي فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ وَتُجْزِئُهُ إِلاَّ إِنْ قَالَ: فِي أَطْلَمَ اللهُ عَلَيْكَ قَبُوكَ، فَالَ لِمَنْ قَالَ: فِي الْاَحْرَةِ، وَإِنْ قَالَ: فَي فَالَ لِمَنْ اللهُ عَلَيْكَ قَبُولُكَ بَرَاءَةٌ وَتُجْزِئُهُ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ اللهُ عَلَيْكَ بَرَاءَةٌ وَتُجْزِئُهُ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ وَالْ لَمِنْ يَعَالَى اللهُ عَلَيْكَ وَلُو اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عُلَوْلُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وَفِي بَعْضِ أَثْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْمَحَبَّةُ وَالتَّرَحُّمُ وَالْبَرَكَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِسَائِرِ النَّاسِ عَافَاكَ اللهُ وَأَصْلَحَكَ، وَلاَ يُقَالُ لِلْمُتَبَرِّئِ: رَحَّبَ اللهُ بِكَ، وَأَمَّا مَرْحَبًا فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ، وَالأَصْحُ جَوَازُهُ، وَلاَ يُقَالُ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى: أَيَّدَكَ اللهُ، وَلاَ قَوَّاكَ اللهُ، وَلاَ سُلاَمُ اللهِ عَلَيْكَ، وَلاَ حَيَّاكَ اللهُ، وَلاَ بَسُلاَمُ اللهِ عَلَيْكَ، وَلاَ حَيَّاكَ اللهُ، وَلاَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الْجِهَالاَتِ^(۱) عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْعُهْدَةِ بِالْمَعَارِيضِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

(١) كِتَابُ الْجَهَالَاتِ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ تَبْغُورِينَ بْنِ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ الْمَلْشُوطِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْخَاصِ الْهِجْرِيِّ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَخْلِفَ الْمُزَاتِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٩٤هـ، وَعَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ اللَّتِيِّ، وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَماخِيُّ: "مِنْ أَعْظَم النَّاسِ قَدْرًا وَأَكْثَرَهِمْ عِلْمًا وَأَشَدَهِمْ عَمَلاً، تَعَلَّمُ الْعُلُومَ وَعَلَّمَهَا وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ، وَطَلَبَ الْعُلاَ فَسَادً" [السير، ٢/٤٣]، وَأَشَدَهِمْ عَمَلاً، تَعَلِّمُ الْعُلُومَ وَعَلَّمَهَا وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ، وَطَلَبَ الْعُلاَ عَتَى مِنَ النَّسَاءِ تَخْرَجَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةً كَانَتْ لَهُمُ الصَّدَارَةُ فِي أَوْسَاطِهِمْ، لا مِنَ الرِّجَالِ فَقَطْ بَلْ حَتَّى مِنَ النَّسَاءِ تَخْرُجَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةً كَانَتْ لَهُمُ الصَّدَارَةُ فِي أَوْسَاطِهِمْ، لا مِنَ الرِّجَالِ فَقَطْ بَلْ حَتَّى مِنَ النَّسَاءِ أَخِلُو (بليْدَة أَعْمِ) – بَلَغَتْ فِي الْعِلْمِ شَاوًا بَعِيدًا، وَكَانِهُ مَعْ وَيَالِ مُنْ الْعُلَمَاءَ وَتَنَاقِشُهُمْ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْحَقِّ فِي جَانِبِهَا، كَمَّا تَرَكَ لَنَ أَنْ وَقَ بَعِيدًا، وَكَانِهُ فَي الْعَقَائِدِ على الأَحْصُ، تدلُّ على بناهةِ شَائِهِ وَعُلُو درجتِهِ، كَانَ مَوْطِي الْفِقْهِ، وَأَبْرَزُ كِتَابِ اشْتُهُمْ بِهِ هُو كِتَابُ الْحَقَلِاتِ الْمُوقِى الْفَقْهِ، وَأَبْرَزُ كِتَابِ اشْتُهُمْ بِهِ هُو كِتَابُ الْحَقَائِدِ عِنْ الْمَشَائِخِ لاَمُمَّةُ مُنْ النَّالِيقِيْ، كَانَ مَوْضِعَ عِنَايَةٍ مِنَ الْمَسَائِخِ لاَمُمَّتِهِ، شَرَحُهُ الشَّيْعُ أَلُومُ عَمَّارٍ عَبْدُ الْكَافِي التناويقِيْ،

X Y

وَيَقُولُ: أَعَانَكُمُ اللهُ، قَوَّاكُمُ اللهُ. وَفِي كُتُبِ بَعْضِ مُخَالِفِينَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ فَقَهَائِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ لَهُ جَازٌ نَصْرَانِيٌّ يَقْضِي لَهُ حَوَائِجَهُ وَيَنْفَعُهُ، فَكَانَ الْفَقِيرُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَبْقَاكَ اللهُ، تَوَلاَّكَ اللهُ، أَقَرَّ اللهُ عَيْنَيْكَ، يَسُرُّنِي وَاللهِ مَا الْفَقِيرُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَبْقَاكَ اللهُ، تَوَلاَّكَ اللهُ، أَقَرَّ اللهُ عَيْنَيْكَ، يَسُرُّنِي وَاللهِ مَا النَّصْرَانِيُّ بِهَا وَتَسُرُّهُ، فَعُوتِبَ الْفَقِيهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَدْعُو بِمَعَارِيضَ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِي، أَمَّا قَوْلِي: أَبْقَاكَ اللهُ وَتَولاَّكَ اللهُ عَيْنَكَ؛ فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يُبْقِيهُ لِغُرْمِ اللهُ ذَلِكَ مِنْ نَيْتِي، أَمَّا قَوْلِي: أَبْقَاكَ اللهُ وَتَولاَّكَ اللهُ عَيْنَكَ؛ فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يُبْقِيهُ لِغُرْمِ الْجُزْيَةِ وَيَتَولاَّهُ بِالْعَذَابِ، وَأَمَّا قَوْلِي: أَقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ؛ فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يُبْقِيهُ لِغُرْمِ الْجُزْيَةِ وَيَتَولاَّهُ بِالْعَذَابِ، وَأَمَّا قَوْلِي: تَعَلَى اللهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ؛ فَإِنَّهُ الْعَافِيةَ وَاللهِ تَسُرُّنِي كَمَا تَسُرُّهُ، وَأَمَّا قَوْلِي: جَعَلَ اللهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ؛ فَأَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ؛ فَأَلُوبِهُ أَلْ يَوْمِكَ؛ فَأُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ؛ فَأُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ؛ فَأُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ مَا لَذِي يُدْخِلُهُ النَّارَ بِكُفُودٍ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفُرِ (١): "وَمَنْ كَانَ فِي حَدِّ التَّقِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ لِمَنْ لاَ يَتُولاَّهُ بِمَا يَدْعُو بِهِ لأَهْلِ الْوَلاَيَةِ، وَيَعْتَقِدَ الْمَعْنَى لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِذَا عَزَّى مَنْ لاَ يَتُولاَّهُ فِي مُصِيبَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَجَبَرَ مُصِيبَتِكَ، وَيَجْبَرَ مُصِيبَتِكَ، وَيَجْبَرَ مُصِيبَتِكَ، وَيَجْبَرَ مُصِيبَتِكَ،

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَنُ يُوسُفَ الْمَصْعَبِيُّ الْمَلِيكِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو سِنَّةَ مُحَمَّدُ بَنُ عُمَرَ الْفَصَبِيُّ الْجَرْبِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْمُحَشِّي، وَشَرَحَهُ أَخِيرًا مُجْتَهِدُ الأَمَّةِ الشَّيْخُ امحَمَّدُ بَنُ يُوسُفَ أَطْفَيَش. وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ تَبْغُورِينُ حَلْقَةً فِي سِلْسِلَةٍ أَئِمَّةٍ اللِّينِ، رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ. اهِ مُصحَح.

⁽١) الْمَشْهُورُ يِجَامِع آبَنِ جَعْفَرَ، تَأْلِيفُ الْفَكَّمَةِ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الأَزْكِوِيَّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْمَسْهُورُ يِجَامِع آبَنِ جَعْفَرَ، تَأْلِيفُ الْفَلَمَاءِ وَفِيهِ زِيَادَاتُ أَبِي الْحَوَادِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ السَّالِحِيُّ: "كِتَابُ الْمُسَبِّح، جَعَلُوا زِيَادَتَهُمْ حُكْمَ الْحَوَاشِي، وَهُو كَمَا قَالَ الْفَلاَمَةُ نُورُ الدِّينِ السَّالِحِيُّ: "كِتَابُ مُبْارَكُ نَافِعٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَةِ" [اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ٢/ ٢٧]، هَذَا وَقَدْ أَلْفَ الإمَامُ أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْكَذْمِيُّ كِتَابَ الْمُعْبَرِ، اعْبَرَ فِيهِ الْآثَارَ، وَتَعَقَّبَ بِهِ جَامِعَ ابْنِ جَعْفَرٍ، فَفَكَانَ فِي مُتَنَاولَ أَيْدِي الرَّاغِينَ، وَالْحَمْدُ فَقَصَّلَ مُجْمَلاَتِهِ، وَأَوْضَحَ مُشْكلاَتِهِ، وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ، فَكَانَ فِي مُتَنَاولَ آيْدِي الرَّاغِينَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبُ الْعَالَمِينَ. اهـ مُصحّحه.

⁽٢) [ابن جعفر: الجامع، ١/ ١٥٠].

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الآثَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِ (') مِثْلُ هَذَا فِي الصَّاحِبِ وَالْجَارِ وَالرَّحِمِ (''). وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ لاَ يَتَوَلاَّهُ لاَ يُدْعَى لَهُ بِرِضَى اللهِ وَلاَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلاَ بِمَا يَكُونُ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ، إِلاَّ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ بِالمَّغْفِرَةِ، وَلاَ بِمَا يَكُونُ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ، إِلاَّ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ بِالتَّقِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ "(")، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا بَابٌ يَنْبُغِي لِذِي الدِّينِ حِفْظُهُ وَإِنْقَانُ مَخَارِجَ الْمَعَانِي فِيهِ.

⁽١) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٢) [ابن جعفَر، ١٩٤١].

 ⁽٣) يُشْعِرُ تَعْلِيلُ الْمُصَنَّفِ: "إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ" أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ كَلاَمِ الرَّسُولِ،
 وَالْحَالُ أَنَّهُ حَدِيثٌ [رواه البيهقي، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، ١٣٢٠].

الجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْـوُقُـوفِ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَفَرَّعُ مِنْهَا ثَلاَئَةُ فُصُولٍ، أَحَدُهَا: فِي الأَدِلَّةِ عَلَى فَرْضِ الْوُقُوفِ وَوُجُوبِهِ، وَالثَّانِي: فِي حُكْمِ الْمَوْقُوفِ فِيهِ مِنَ الأَشْخَاصِ، والتَّالِثُ: فِي الأَفْعَالِ الْمَوْقُوفِ فِيهَا.

الْهَطَّيْلُ الْأَوْلِنَّ فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى فَرْضِ الْوُقُوفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾ (() فِيهِ تَأْوِيلاَنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ وَلَمْ تَرَ، وَعَلِمْتُ وَلَمْ تَعْلَمْ، والثَّانِي: لاَ تَتَبَعْ مَا لاَ يَعْنِيكَ وَمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَهَا مَتَكَيَّنُوا ﴾ ((٢)، أَيْ: فَتَثَبَّتُوا، وَقَالَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَهَا مَتَكَيَّنُوا ﴾ (آ)، أَيْ: فَتَثَبَتُوا، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ قُلُ إِنَّكَ مَرَةً مُرَهُمْ اللهَ مَا لاَ نَعْلَمُونَ ﴾ ((٣)، أَيْضًا: ﴿ قُلُ إِنَّكَ مَرْهُمُ مَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرَهُمْ بِالإِمْسَاكِ عَنْهُ وَلَا النَّهْ يَوْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدّهِ.

وَمِنَ الإِجْمَاعِ الَّذِي لاَ مُنَاكَرَةَ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ مَعَ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: مَجْهُولُ الْحَالِ، وَالآخَرُ: مَعْلُومُ الْحَالِ، فَمَجْهُولُ الْحَالِ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ فِي وُتُوفِ الدِّينِ اللاَّزِمِ فِي كُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ لاَ مَحَالَةَ، بَلِ الْحُكْمُ النَّقَلِيُّ يَشْهَدُ بِأَنَّ الأُمُورَ ثَلاَثَةٌ: أَمْرٌ بَانَ لَكُمْ رُشْدُهُ فَاتَبِعُوهُ، وَأَمْرٌ بَانَ لَكُمْ غَيَّهُ

⁽١) الإشرَاء: ٣٦.

⁽٢) الْحُجُرَات: ٦.

⁽٣) الأَغْرَاف: ٣٢.

فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَكِلُوهُ إِلَى اللهِ(١)، وَهَذَا النَّالِثُ هُوَ الْفَريقُ الْمَجْهُولُ، وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْمَعْلُومُ الْحَالِ فَصِنْفَانِ: صِنْفٌ عُلِمَ مِنْهُ الْخَيْرُ وَهُوَ الْمُوَافَقَةُ فِي الدِّينِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَهَذَا هُوَ الْوَلِيُّ الْمُسْتَحِقُّ الْوَلاَيَةَ، وَصِنْفٌ عُلِمَ مِنْهُ الشَّرُّ، وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَل، فَهَذَا هُوَ الْمَخْلُوعُ الْمُسْتَحِقُّ الْبَرَاءَةَ وَالْعَدَاوَةَ، وَبِهَذَا التَّقْسِيم صَارَ الْوُقُوفُ فِي الدِّينِ وَهُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ يُضَادُّ الْوَلاَيَةَ وَالْبَرَاءَةَ، وَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَضَادًانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوُقُوفَ عَنْ جَهْل وَالْوَلاَيَةَ وَالْبَرَاءَةَ عَنْ عِلْم بِخَيْرِ أَوْ بِشَرٍّ، فَتَبَتَ بِمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الاحْتِجَاج الأَصْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ أَنَّ الْوُقُوفَ فَرْضٌ لاَزِمٌ، وَمَعْنَاهُ الإِمْسَاكُ عَنِ الإِمْضَاءِ، فَضِدُّ الْوُقُوفِ الإمْضَاءُ، كَمَا أَنَّ ضِدَّ الإمْضَاءِ الْوُقُوفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) هَذَا مِنْ كَلاَمٍ عِسَى ﷺ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [ر١٠٧٧٤] بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ بِصِيغَةِ الإِفْرَادِ: [أن عيسى بن مريم عليه السلام قال:] "إِنَّمَا الأُمُورَ ثَلاَئَةٌ: أَمْرٌ يَتَبَيْنُ لَك رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ يَتَبَيَّنُ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِيْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى عَالِمِه".

الفَهَطَيْلُ الثَّاتِي

فِي حُكْمِ الْمَوْقُوفِ عَنْهُ

وَاعْلَمْ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ فَرْضِ الْمَوْقُوفِ عَنْ مُعَايَنَةِ شَخْصٍ لاَ يُدْرَى مِنْهُ كُفْرٌ وَلاَ إِيْمَانٌ، فَالْمَوْقُوفُ عَنْهُ مِنَ الأَشْخَاصِ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: كُلُّ شَخْصٍ بَالِغِ مُكَلَّفٍ لاَ يُعْرَفُ مِنْهُ كُفْرٌ وَلاَ إِيْمَانٌ، فَالْفَرْضُ فِيهِ الْوُقُوفُ عَنْهُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرَّ، فَيَسْتَحِقَّ حِينَئِذٍ الْوَلاَيَةَ أَوِ الْبَرَاءَةَ، فَمَنْ أَمْضَى فِيهِ الْوَلاَيةَ أَوِ الْبَرَاءَةَ، فَمَنْ أَمْضَى فِيهِ الْوَلاَيةَ أَوِ الْبَرَاءَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُو هَالِكٌ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: هُمْ أَطْفَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالنَّفَاقِ، فَهُمْ الْبَرَاءَة بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُو هَالِكٌ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: هُمْ أَطْفَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، فَهُمْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي حُكْمٍ الْوُقُوفِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلُمَ وَيُشَاهَدَ مِنْهُمُ الإِيمَانُ فَيْتَوَلَّوْنَ مَنْ أَعْدَا الْحُلُمَ وَيُشَاهَدَ مِنْهُمُ الإِيمَانُ فَيْتَوَلُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَهُمْ قَبْلَ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُتَوَلَّيَيْنِ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا فَلَمْ يُدْرَ الْمُحِقُّ مِنْهُمَا مِنَ الْمُبْطِلِ، وَفِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُعْرَفِ الظَّالِمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمَظْلُومِ إِذَا كَانَا مُتَوَلَّيَيْنِ، وَفِي كُلِّ مَنْ لَهُ أَصْلُ الْوَلايَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِعْلاً وَلاَ يُدْرَى مَا هُوَ، فَقَالَ مَنْ قَالَ بِالْوُقُوفِ فِيهِمَا جَمِيعًا، لِئَلاَّ نَتَولَّى كَافِرًا أَوْ نَتَبَرَّأَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَالْوُقُوفُ فِيهِمَا جَمِيعًا أَسْلَمُ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّاكِثَةِ وَابْنِ الْحُسَيْنِ (١) وَقَالَ مَنْ

⁽١) تَقَدَّمَ التَّغْرِيفُ بِالنُّكَّاثِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَكَثُوا بَيْعَةَ الإمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرُّسْتُعِيِّ، وَخَالَفُوا الإبماضِيَّةَ الْوَهْبِيَّةَ فِي مَسَائِلَ، بَلْ أَصْبُحُوا فِرْقَةً مِنَ الإبماضِيَّةِ غَيْرِ الْوَهْبِيَّةِ، أَمَّا ابنُ الْحُسَيْنِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ رَئِسًا لِفِرْقَةٍ مِنَ الإبماضِيَّةِ غَيْرِ الْوَهْبِيَّةِ تَتَسِبُ إِلَيْهِ وَهِيَ الْحُسَيْنِيَّةُ. اهـ مُصحّحه.

قَالَ بِالْوَلاَيَةِ لَهُمَا عَلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ، قَالُوا: لأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوَلاَيَةَ عَلَيْنَا لِمَنْ أَظْهَرَ لَنَا الْوَفَاءَ بِدِينِهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِمَّنْ أَظْهَرَ لَنَا خِلاَفَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ فَلاَ مَخْرَجَ لَنَا مِنْهَا إِلاَّ الثَّبُوتُ عَلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِالْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ زَالَ لَئَبَتَ ضَدَّهُ مِنَ الْبَرَاءَةِ، فَأَمْضَيْنَا الْوَلاَيَةَ فِيهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى يَحْكُمُ فِيهِمَا بِعِلْمِهِ، وَأَظُنُّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَهُو أَقْيَسُ؛ لأَنَّ الْيَقِينَ لاَ يُزِيلُهُ إِلاَّ الْيَقِينُ، وَالرُّجُوعَ عَنِ الْعِلْمِ لاَ يَسَعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَقَدْ ذَكَوْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالاَحْتِجَاجِ فِيهَا لِكِلاَ الْفَرِيقَيْنِ فِي شَرْح قَصِيدَةِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ (١) وَاللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الأَصْحَابِ بِمَسْأَلَةِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ وَالإِشَارَةُ إِلَى قَصِيدَتِهِ وَشَرْحِهَا.

الفَطْيِلُ الثَّالَيْثُ

فِي أَحْكَامِ الْوُقُوفِ فِي الأَفْعَالِ الإِنْسَانِيَّةِ

اعْلَمْ أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي يَكُونُ حُكْمُهَا الْوُقُوفُ هِيَ الأَفْعَالُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ، وَلاَ يُدْرَى مَا هِيَ كَبَائِرُ أَوْ صَغَائِرُ، فَالْحُكْمُ فِي كُلِّ فِعْل يَصْدُرُ مِمَّنْ لَهُ أَصْلُ الْوَلاَيَةِ أَنْ يُوقَفَ عَنِ الْفِعْلِ حَتَّى يُدْرَى مَا هُو، وَيَكُونُ الْوَلِّيُّ الْفَاعِلُ لَهُ عَلَى أَصْلُ الْوَلاَيَةِ أَنْ يُوقَفَ عَنِ الْفِعْلِ حَتَّى يُدْرَى مَا هُو حَكَمَ عَلَى الْفَاعِلُ لَهُ عَلَى أَصْلُ وَلاَيَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْفِعْلُ مَا هُو حَكَمَ عَلَى الْفَاعِلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ فِعْلَهُ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ كَبِيرَةً مُوبِقَةً بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ كَبِيرَةً أُو صَغِيرَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ كَبِيرَةً مُوبِقَةً بِشَهَادَةٍ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ كَبِيرَةً مُوبِقَةً بِشَهَادَةٍ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً أَمِنْ فَاعِلِهِ ثُمَّ يُسْتَنَابُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً اسْتُتِيبَ يَشْهَدَانِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ كَبِيرَةً أَنْ مِنْ فَإِنْ أَصَرَّ بُرِئَ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مِثْالُ ذَلِكَ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ مُتَوَلِّى لَهُ عَلَى مَعْصِيةِ شِبْهِ الزِّنَى، وَلاَ يَدْرِي مَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُل مِمَّنْ تَتَوَلَّوْنَهُ رَأَيْتُمُوهُ يَزْنِي، مَا هُوَ عِنْدَكُمْ ؟ وَلاَ يَقُولُ: رَأَيْتُ فُلاَنَّا يَزْنِي؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَرِثُوا مِنْهُ ؟ لأَنَّهُ رَمَى مُتَوَلِّى لَهُمْ بِكَبِيرَةٍ، فَإِذَا سَأَلَهُمْ كَمَا وَصَفْنَا، فَإِذَا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ بَرِئَ مِنْهُ وَيَكُونُ مَنْ بَرِئَ مِنْهُ عِنْدَهُ مُسْلِمًا، إِذَا كَانَ أَوَّلُ مَنْهُ، وَيَكُونُ مَنْ بَرِئَ مِنْهُ عِنْدَهُ مُسْلِمًا، إِذَا كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَلْقَاهُ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ لَهُ: هُوَ كَافِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَالَ: هُو كَافِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَالَ: هُو كَافِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَالَ: هُو كَافِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَالَ: هُو كَافِرٌ، وَلَكِنْ يَتُولاً فَيَقُولُ لَهُ: هُو مَا يُشْبِهُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَعَنْ ثَلاَثَةِ نَفَرِ رَأَوْا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ وَلاَيْتِهِمْ قَارَفَ ذَنْبًا مِمَّا يَسَعُ جَهْلُهُ، وَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْوَصْفِ وَلاَ يَدْرُونَ مَا يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، فَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، وَتَوَلاَّهُ الاَخَرُ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ آخَرُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ.

الْجَوَابُ فِيهِ: أَنَّ الَّذِي تَوَلَّأَهُ عَلَى فِعْلِ كَبِيرَةٍ وَالَّذِي وَقَفَهُ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْوَلاَيَةِ ضَالاَّنِ، وَأَمَّا الَّذِي تَبَرَّأَ مِنْهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ خَطَأً لاَ يَهْلِكُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَهْلِكُ بِتَقَدُّمِهِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِرَأْيِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يَنْبُغِي فِي هَذَا وَفِي كُلِّ فِعْلِ لاَ يُدْرَى مَا هُوَ إِذَا كَانَ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ وَلاَيَتِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِعْلُهُ ذَلِكَ، وَمَا يَبْلُغُ بِهِ فَاعِلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَقَفَ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، أَوْ تَوَلاَّهُمْ كُلَّهُمْ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ لأَنَّ مَنْ وَقَفَ فِيهِمْ كُلِّهِمْ فَقَدْ وَقَفَ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَكَذَلِكَ الْوَلاَيَةُ وَالْبَرَاءَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ. وَالسَّامِعُ يُعْذَرُ فِي الْوَلاَيَةِ فِيمَا وَجَدْتُ فِي الأَثْرِ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ وَالْبَرَاءَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَبَرَّأَ مِنَ الْجِنْسِ الْمُعَلَّقِ بِالصَّفَةِ كَالْعَمَى أَوِ الْبُكْمِ، أَوِ الْمُعَلَّقِ إِلَى الصَّنْعَةِ كَالْحِيَاكَةِ وَالنِّجَارَةِ، فَتَبَرَّأَ مِنَ الْحَيَّاكِينَ أَوِ النَّجَّارِينَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَر؛ لأَنَّهُ كَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ عَلَى صَنْعَتِهِمْ، وَإِنْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوِ النُّمُسِلِمِينَ إِلاَّ إِنْ لَمْ يَحِلَّ لِي، فَذَلِكَ مِنْ أَخْلاقِ السُّوءِ، وَقِيلَ: يُبْرَأُ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ إِلاَّ إِنْ لَمْ يَحِلَّ لِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لأَنَّ عَلَيْنَا وَلاَيَتُهُمْ جُمْلَةً.

وَمَنْ تَبَرَّأً مِنَ الأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لاَ تَجْرِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَلاَيَةٌ وَلاَ بَرَاءَةٌ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَمِينَانِ بِالْكُفْرِ، فَقِيلَ: يَبْرَأُ مِنْهُ، وَقِيلَ: مَنْ مَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ لاَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ. وَفِي جَوَابَاتِ الإمَامِ أَفْلَحَ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى بَرَاءَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ حَاضِرًا يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

مَسْأَلَةُ: مَنْ حَكَى عَنْ مُتَوَلِّى كَبِيرةً فَإِنَّهُ يُبِرأً مِنَ الْحَاكِي، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجُمْلَةِ إِذَا حَكَوْا عَنْ مُتَوَلِّى كَبِيرةً أَوْ بَرِثُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ حَكَى مُتَوَلِّى عَنْ رَجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ كَبِيرةً أَوْ تَبَرَّأً مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ إِنْ حَكَى الشِّرْكَ أَوْ الزِّنَى، وَإِنْ حَكَى مُتَوَلِّى عَنْ مُتَوَلِّى عَنْ مُتَوَلِّى كَبِيرةً فَإِنَّهُ يُبْرأُ مِنَ الأَوَّلِ إِذَا كَانَا وَمِنْ قَالَ لرجل مُتولِّى: يَا كَافُر، فقال لهُ: أَنْتَ الكَافر، فإنَّهُ يُبرأُ مِنَ الأَوَّلِ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﴿ يَكُلُّى الْإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ مِنْ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﴿ يَكُلُّى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الرَّسُولِ ﴿ الرَّسُولِ الْمَالَةُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

وَعَنْ رَجُلَيْنِ مُتَوَلَّيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَحَدُنَا كَافِرٌ إِمَّا أَنْتَ وَإِمَّا أَنَا، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةً.

إِذَا قَالَ: وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ كَافِرٌ أَوْ أَنَا، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ، إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ أَهْلَ وَلاَيَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُبْرَأُ مِنْهُ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَوَلَّى كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّى، وَإِنْ قَالَ هَذَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ.

⁽١) [انظر: جوابات الإمام أفلح، ص ١٥١ (مخطوط)].

⁽٢) رُوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا، وَالْبَادِئُ أَظْلَمُ". قَالَ الرَّبِيعُ: "اسْتَحَقَّ اسْمَ الْكَافِرِ دُونَ صَاحِبِهِ لِقَوْلِهِ لَهُ: يَا كَافِرُ" [مسند الربيع، باب في ذكر الشرك والكفر، ر٦٥].

وَأَمَّا فِي بَابِ الدَّعَاوَى وَمَا يَقَعُ مِنَ الْخَصْمِ لِصَاحِبِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَلاَ يُبُرأُ مِنْهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُل عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ بِالتَّعْدِيَةِ، أَوْ عَرْحَهُ، أَوْ بَغَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُبُرَأُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهِذَا، سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَلِّى أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّى، وَكَذَلِكَ الشَّهُودُ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرٍ أَهْلِ عَلَيْهِ بِهِذَا، سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَلِّى أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّى، وَكَذَلِكَ الشَّهُودُ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرٍ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْوَلاَيَةِ فَإِنَّهُ يُبُرأُ مِنْهُ إِذَا كَانَ اللَّهِ هُودُ عَلَيْهِ بِالزُّورِ فَإِنَّهُ يَبُرأُ مِنْهُ إِذَا كَانَ اللَّهُودِ عَلَيْهِ بِالزُّورِ فَإِنَّهُ يَبُرأُ مِنَ الْمُدَّعِي، وَلاَ يَبْرَأُ مِنَ الشَّهُودِ عَلَيْهِ إِللَّهُ مِنَ الْمُدَّعِي، وَلاَ يَبْرَأُ مِنَ الشَّهُودِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لِلشَّهُودِ : شَهِدْتُمْ عَلَيْ بِالزُّورِ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: ادَّعَيْتَ عَلَيْ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِللَّهُ وَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِللَّهُ مِنَ الْمُدَّعِي: ادَّعَيْتَ عَلَيْ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِللَّهُ وَلَا لِلللَّهُ وَلَا لِلللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى إِللَّهُ مِنَ اللَّهُ مُودُ وَالْحَاكِمُ فَإِلَيْهُمْ يَبُرأُ ونَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَمَا زَعَمَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِلشَهُودِ وَالْحَاكِمُ فَإِلَّهُ مُنْ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَذِ وَالْكَالِ لَلْمُودِ وَالْحَاكِمُ وَالْوَا كَمَا زَعَمَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِلْمُودِ وَالْحَلِيمُ الْجُورِ وَالْمَا إِذَا قَالَ لِلْمُعُودِ وَالْحَاكِمُ وَالْمَا إِنَّا اللَّهُ هُودِ وَالْحَاكِمُ وَاللَّهُ الْمَلْوِي وَالْمَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَمَا وَعَمَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِلْمُودُ الْفَالِ لِلْمُعُودُ الْمَا الشَّهُودِ وَالْحَاكِمُ الْمُؤْدُ الْمَا الْمُنَا اللَّهُ مُودُ الْحَاكِمُ الْمُؤْدُ الْمَا الْمُعُودُ وَالْمَا الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ وَالْمَالِولَا لَالْمُ الْمُؤْدُ وَالْمَالِمُ الْمُؤْدُ اللَّهُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ وَالْمُ لِلْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ وَالْمَاعِمُ وَالْمَا الْمُؤْدُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤْدُ الْمُؤَوْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْ

وَمَنْ قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِنْدِي فِي الْوَلْاَيَةِ إِلاَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَبْرَأُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ. وَمَنْ رَأَى مِنْ رَجُل كَبِيرَةً فَتَبَرَّاً مِنْهُ، ثُمَّ رَآهُ فَعَلَ كَبِيرَةً أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْبَرَاءَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْكَبِيرَةُ شِرْكًا أَوْ نِفَاقًا. وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ عَلَى خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّاعَةِ فَقَدْ كَفَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ، وَبِهِ الحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

101

الْبَابُ الثَّالِثُ مِنَ الرُّكْنِ الأَوَّلِ اللَّوَّالِ اللَّقَ الْمُولِ اللَّقِ الْمُولِ اللَّقِ وَأَحْكَامِهَا (١)

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاَثِ جُمَل مِنَ الأَحْكَامِ، إِحْدَاهَا: فِي أَحْكَامِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، وَالثَّالِيثَةُ: فِي أَحْكَامِ مِلَلِ أَهْلِ النِّمْرُكِ وَالأَصْنَامِ، وَالثَّالِيثَةُ: فِي الْحُكَامِ مِلَلِ أَهْلِ النِّمْرُكِ وَالأَصْنَامِ، وَالثَّالِيثَةُ: فِي الْقَوَاعِدِ وَالأَرْكَانِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الدِّينُ وَالإِسْلاَمُ.

الْجُمْلَةُ الأُولَى: فِي أَحْكَام مِلَّةِ الإِسْلاَم

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ تَجْمَعُ الْقَوْلَ فِي الْمِلَلِ السِّتِّ، وَعَلَى فَصْلَيْنِ مُخْتَصَّيْنِ فِي أَحْكَامِ الْمِلَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ: فَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْعِبَادَةِ، وَسَبَقَتْ كَلِمَتُهُ فِي أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مِنْهُمْ وَالسَّعَادَةِ، ثُمَّ أَظْهَرَ مِحْنَتَهُ عَلَى إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَالْمَلاَئِكَةِ فِي أَمْرِهِ لَهُمْ بِالسُّجُودِ لآدَمَ الْمُخْتَصِّ بِالْكَرَامَةِ،

(١) الْمِلُلُ السَّتُ، قَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاقَ أَطْفَيْشُ فِي مُقَدِّمَةِ التَّوْحِيدِ تَمْلِيقًا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَة الْمِلَلِ مِنْ جِهَةِ الإيمَانِ مِنْ أَخْمَلِ الْمَسَائِلِ وَأَعْجَزِهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَأْنِ يُعْتَبُرُ فِي رَبَاضِ الإيمَانِ وَالْكَمَالِ الإِسْلاَمِيِّ – إِلَى أَنْ قَالَ – وَثَرَى أَنَّ أَبَا نَصْرِ عِنْكُ يَقُولُ: لَقَدْ شَذُوا فِي جَاهِلِ الْمِلَلِ الْأُولَى، فَاعْتُبِرَ قَوْلُهُمْ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الإيمَانِ تَشْدِيدًا. وَفِي هَلِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مَغْزَى لاَ يَخْفَى عَنِ اللَّهِيبِ – وَرَحِمَ اللهُ شَمْسَ الدِّينِ أَبَا الرَّبِعِ سُلَيْمَانَ بَنْ يَخْلُفَ – لاَ يَسَمُ جَهُلُ الْمِلَل، وَهُمَّ: النَّهُودُ وَالنَّصَارَى وَالصَّابُونَ وَالْمَجُوسُ وَالْذِينَ أَشْرَكُوا؛ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَلَى كُمَا اللّهِ وَالْمَجُوسُ وَالْذِينَ أَشْرَكُوا؛ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُهَا الْبَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا؛ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُهَا الْمِيلِ وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا؛ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَالِيلِ كُلُهَ الْمِلْمَانِي كُلُهُ الْمِلْمُ وَهُمَّ وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا؛ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُهَ وَالْمَائِقُ كُلُهُ إِلَى إِلَى الْمَالُونُ وَالْمَامِونَ وَالْمَامِونَ وَالْمَامِونَ وَالْمَامِونَ وَالْمَامِونَ وَالْمَامِقُودِ وَالنَّصَارَى وَلَمُجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا أَنْ يَقُونَ اللهُ الإِيمَانَ بِهِمْ بَلُ هُمْ أَخَسُ مِنْ ذَلِكَ إِلَحْ إِلَى إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ والبرهان، ٢/٣٤] [مقدمة التوحيد وشروحها لبدر الدين الشماخي، هامش ص ٢٠١]. اهدمُصَحّحه

فَسَجَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ إِذْعَانًا بِالطَّاعَةِ، وَأَبَى إِبْلِيسُ مِنَ السُّجُودِ اسْتِكْبَارًا وَأَنْفَةً، وَأَظْهَرَ الإِصْرَارَ رُكُونًا إِلَى الْمَعْصِيةِ، فَصَارَتِ الطَّاعَةُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَصْلاً لِلْمُطِيعِينَ إِلَى يَوْم الدِّينِ، وَصَارَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ أَصْلاً لِلْعَاصِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ امْتَحَنَ آدَمَ لِنَهْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ أَكُل الشَّجَرَةِ، فَعَصَاهُ إِذْ أَطَاعَ زَوْجَتَهُ وَهَوَاهُ، حِينَ دَلاَّهُمَا إِبْلِيسُ بِالْوَسْوَسَةِ وَالْغُرُورِ، فَأَهْبَطَ اللهُ الْجَمِيعَ مِنَ الْجَنَّةِ دَارِ السُّرُورِ إِلَى مُسْتَقَرِّ الأَرْضِ وَمَظَانِّ الثُّبُورِ، بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُمْ أَعْدَاءَ مُتَفَرِّقِينَ وَأَحْزَابًا مُتَبَاغِضِينَ، فَشَرَعَ اللهُ لَهُ الإِسْلاَمَ دِينًا ارْتَضَاهُ لِلْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، بَعْدَ أَنْ تَابَ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، فَبَعَثَ رُسُلَهُ دُعَاةً إِلَى دِينِهِ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَبَتَّ إِبْلِيسُ جُنُودَهُ سَعْيًا وَعِنَادًا فِي مُخَالَفَةِ الْحَقّ، بَعْدَ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ خَمْسَةَ أَدْيَانٍ تَحْتَوِي عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ﴾ وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الإِسْلاَم، ﴿ وَٱلَّذِينَ **هَادُواً ﴾** يَغْنِي الْيَهُودَ مِنْ أَهْل مِلَّةِ مُوسَى ﴿ الْعَلَامُ ، ﴿ وَالْتَمْنِينِينَ ﴾ وَهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلاَئِكَةَ، وَيَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، وَيُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اخْتَارُوا مَطَايِبَ التَّوْرَاةِ وَمَطَايِبَ الإِنْجِيلِ فَقَالُوا: أَصَبْنَا دِينًا، وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ؛ لأَنَّ مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ الْقَوْلُ بِالتَّثْنِيّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هُرْمُزُ خَالِقٌ لِلْخَيْرِ وَالأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ، وَالشَّيْطَانُ خَالِقٌ لِلشَّرّ وَالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَالصَّابِئُونَ أَيْضًا قَوْمٌ يَقُولُونَ فِيمَا بَلَغَنَا بِالتَّثْنِيَةِ: نُورٌ وَظَلاَمٌ، وَالْقَوْلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ كَمَا قَدَّمْنَا، ﴿ وَٱلنَّصَدَىٰ ﴾ وَهُمْ أَهْلُ مِلَّةِ عِيسَى الْكُلَّا، ﴿وَٱلْمَجُوسَ ﴾ وَهُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُوم، وَيَنْكِحُونَ ذَوَاتَ الْمَحَارِم، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَاتِ مِنَ الْبَهَائِم، ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُونًا ﴾ وَهُمْ عَبَدَةُ الأَصْنَامِ مِنْ أَهْلِ اللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى، وَإِنَى الله يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ اللهِ الْمَدُورَةِ، وَتَنْحَصِرُ أَفْعَالُهَا إِلَى ثَلاَثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَصْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ السِّتِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَنْحَصِرُ أَفْعَالُهَا إِلَى ثَلاَثَةً أَسْمَاء: إِيمَانِ وَنِفَاقِ وَشِرْكِ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ فَاعِلِيهَا ثَلاَثَةُ أَسْمَاء: فَفَاعِلُ الإِيمَانِ أَشْيَاء: إِيمَانِ وَنِفَاقِ وَشِرْكِ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاء فَاعِلِيهَا ثَلاَثَةُ أَسْمَاء: فَفَاعِلُ الإِيمَانِ وَاعْتِفَادِ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلِ بِالأَرْكَانِ، مُتَصِفًا وَفَاعِلُ النَّفَاقِ يُسَمَّى مُنَافِقًا، مُقِرَّا بِاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ، مُضَيِّعًا لِلأَرْكَانِ، مُتَصِفًا بِالنَّفَاقِ بِتَضْيِيعِ فَرِيضَةٍ أَو انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ مُوبِقَةٍ، وَفَاعِلُ الشَّرْكِ يُسَمَّى مُشْرِكًا بِالنَّفَاقِ بِتَضْيِيعِ فَرِيضَةٍ أَو انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ مُوبِقَةٍ، وَفَاعِلُ الشَّرْكِ يُسَمَّى مُشْرِكًا بِالنَّمَانِ وَالْجَنَانِ، وَوَاعِلُ الشَّرْكِ يُسَمَّى مُشْرِكًا بِالنَّمَانِ فَي هَذَا قَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّا عَرَضَنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى الشَّرِكِ فَي اللَّهُ اللَّهُ اللهُ النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ: ﴿ لِيَعْزَبَ اللَّهُ ٱللْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُثَونِينَ وَالْمُثَونِينَ وَالْمُثَونِينَ وَالْمُثَونِينَ وَالْمُونِينَ وَالْمُشْرِكِينِ وَالْمُنْ اللهِ التَّوْفِيقِ وَالْمَانَة فِي الإقرار، ﴿ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُثَونِينَ وَالْمُونُونِ وَالْإِنْكَارِ، ﴿ وَلِيشُولِ اللَّهُ وَلِي وَالْعَمَلِ، وَبِاللهِ التَوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْرِفَةُ الْمِلَلِ وَأَحْكَامِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي أَوَّلِ حَالِ بُلُوغِهِ، وَشَدَّدُوا فِيمَنْ جَهِلَهَا أَنْ يُبْلِغَهُ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْكِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَشْرَكَ، وَاخْتُلِفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَقِيلَ: عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَكَ أَشُركَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَكَ أَشْرَكَ، وَقِيلَ: يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ كَفَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

⁽١) الْحَبِّج: ١٧.

⁽٢) الأُخْزَاب: ٧٢.

⁽٣) الأُخزَاب: ٧٣

الِفَطْيِّكُ لِلاَّوْلِ فِي حُكْمِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

وَهِيَ^(١) قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا: فِي حُكْمِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْوِفَاقِ، وَالثَّانِي: فِي حُكْمِ أَهْل الْخِلاَفِ.

[القسم الأول: في حُكمِ أهلِ الوِفاقِ]

أَمَّا حُكْمُ أَهْلِ الْوِفَاقِ فَنَوْعَانِ: أَهْلُ وَلاَيَةٍ، وَأَهْلُ بَرَاءَةٍ، أَمَّا أَهْلُ الْوَلاَيَةِ، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ إِجْرَاءُ جَمِيعِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَصَرْفِ الأَذَى عَنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ بُغْضِهِمْ، وَالْخَيْمِ وَالنَّعِيمِ مَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنَا. وَأَمَّا أَهْلُ وَاغْتِيَابِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنَا. وَأَمَّا أَهْلُ الْبَرَاءَةِ: فَالْحُكُمُ فِيهِمْ إِذَا صَحَّتْ بَرَاءَتُهُمْ بِمُعَايَنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوِ اشْتِهَارٍ إِجْرَاءُ الْبَرَاءَةِ: فَالْحُكُمُ فِيهِمْ إِذَا صَحَّتْ بَرَاءَتُهُمْ بِمُعَايَنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوِ اشْتِهَارٍ إِجْرَاءُ الْبَرَاءَةِ: فَالْحُكُمُ فِيهِمْ وَالْقَدْفِ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وَقَطْعِ الأَيْدِي مِنَ السَّرِقَةِ النَّكُودِ عَلَيْهِمْ وَوَعْعِهمْ وَمُوارَثَتِهِمْ، وَإِجْرَاءِ مُعْ إِبْطَالٍ شَهَادَتِهِمْ، وَتَجْرِيحٍ عَدَالَتِهِمْ، وَتَحْلِيلِ مُنَاكَحَتِهِمْ وَمُوارَثَتِهِمْ، وَإِجْرَاءِ مُقُولِ الْمَوْتَى عَلَيْهِمْ، وَأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَوَضْعِهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، وَالْحَبْ مَا السَّوقَةِ وَالْقِصَاصِ مُعَهُمْ، وَإِشْهَادِهِمْ عَلَى النَّكَاحِ، وَالتَسُويَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الْقَوْدِ وَالْقِصَاصِ مَعَهُمْ، وَإِشْهَادِهِمْ عَلَى النَّكَاحِ، وَالْقَسَادُ مِنْهُمْ دُعُوا إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَإِعْطَاءِ الْحَقِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيْقِ، فَإِنْ صَدَرَ الْبَغْيُ وَالْفَسَادُ مِنْهُمْ دُعُوا إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَإِعْطَاءِ الْحَقِ وَالْقِصَاصِ وَالدَّيَةِ، فَإِنْ صَدَرَ الْبَغْيُ وَالْفَسَادُ مِنْهُمْ دُعُوا إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَإِعْطَاءِ الْحَقِ

⁽١) الأَوْلَى: وَهُوَ قِسْمَانِ.

وَالإِنْصَافِ، فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى الْحَقِّ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَعَ غُرْمِ الْمُتْلَفَاتِ وَرَدِّ التِّبَاعَاتِ، وَفِي الْأَنْفُسِ الْقَوَدُ وَالدِّيَاتُ بِخِلاَفِ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ التَّائِبِينَ فَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبُوا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَمْرِ اللهِ وَالْكَفِّ عَنِ الْفَسَادِ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالإِعْذَارِ قُوتِلُوا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَلاَ يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ يُسْبَى لَهُمْ الْإِنْذَارِ وَالإِعْذَارِ قُوتِلُوا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَلاَ يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ يُسْبَى لَهُمْ أَهُلُ وَلاَ يُسْبَى لَهُمْ أَهُلُ وَلاَ يُسْبَى لَهُمْ أَهُلُ وَلاَ يَعْنَمُ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ يُسْبَى لَهُمْ أَهُلُ وَلاَ عِيَالٌ، وَإِنِ انْهَزَمُوا لَمْ يُتَبَعْ مُدْبِرُهُمْ وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يَحِلُّ الْفِيرَالُ وَلاَ يُعْرَبُوهُمْ وَلَمْ يُحْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يَحِلُّ اللهِ الْفَرَارُ مِنْهُمْ فِي حَالِ حَرْبِهِمْ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِيَةٍ وَمَالٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[القسمُ النَّانِي: في حُكم أَهْلِ خِلاَفِ الْمُسْلِمِينَ]

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي أَهْلِ خِلاَفِ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى تَرْكِ مَا بِهِ ضَلُّوا مِن اعْتِقَادِ الْبِدَعِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا لَهُمْ، وَالدُّخُولِ فِي دِينِنَا وَوَلاَيَةٍ أَئِمَّنِنَا وَمَنْ تَوَلَّوْهُ، وَالْبَرَاءَةِ مِمَّنْ تَبَرَّأُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَهُمْ إِخْوَانُنَا، لَهُمْ مَا كَنْ وَمَقْهُوا مَقَالَتَنَا دَعُونَاهُمْ إِلَى لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِلاسْتِسْلاَمِ لأَحْكَامِنَا، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ كَمَا نَتْعُوا عَلَيْ وَسَفَّهُوا مَقَالَتَنَا دَعُونَاهُمْ إِلَى دَفْعِ وَاجِبِ الْحُقُوقِ إِلَيْنَا، وَالاسْتِسْلاَمِ لأَحْكَامِنَا، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ كَمَا نُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ مَذْهَبِنَا، فَإِنْ أَذْعَنُوا لِذَلِكَ تَرَكْنَاهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، مَعَ تَحْلِيلِ جَمِيعِ مَا يَجِلُّ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا مِنْهُمْ، مِنَ الْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ وَالْمُوَارَقَةِ وَالْمُدَافَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَإِجَازَةِ شَهَادَةِ اللهُ مُنْ لِللّهُ مِنْ الْمُؤْمُونِ الْمُؤَلِّونَ الْمُؤْمُونِ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤَمِّونَ الْمُؤَمِّونَ الْمُؤْمُونَ إِلْمُ لَيْعُمْ مِنَ الْمُؤْمُونَ وَمَا فِيهِ الْمُؤْمُونَ وَالْمُوارَقَةِ وَالْمُوارَقَةِ وَالْمُوارَقَةِ وَالْمُوارِونَ الْوَلاَيَةِ وَالْمُؤَمِّونَ الْوَلاَيَةِ وَالْمُوارَةِ فَهُونُونَا جَازَتُ شَهَادَةً مُنْ مَنْ الْمُؤْمُونِ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْوَلايَةِ وَالْمُورَاءَ وَالْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونِ الْمُؤْمُ وَلَا الْولايَةِ فَالْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُونَ الْمُؤُمُونَ الْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُ وَلِي الْمُؤْمُ وَلَى الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالِمُ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْمُونَ الْمُؤْ

⁽١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِضَلاَلَتِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحِيلِ ﷺ (۱): لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا إِلاَّ مَنْزِلْتَانِ: الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ عِنْدَ الْمَعْصِيةِ وَالْخُلْعُ لَهُمْ عَلَى خِلاَفِهِمْ وَمَا ارْبَكَبُوا مِنَ الْمَعَاصِي، وَاسْتِحْلاَلُ دِمَائِهِمْ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ بَعْدَ دُعَائِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَجْرَى اللهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى الْمُورِ الَّتِي أَجْرَى اللهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمُنَاكَحَةِ وَالْقِصَاصِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ إِذَا لَمْ يُتَهَمُوا، وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الأُمُورُ جَائِزَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِدِينِ (٢).

وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُثَنَّى بْنِ مَعْرُوفٍ (١) أَخِي شُعَيْبِ بْنِ مَعْرُوفٍ الشَّعْبِيِّ (٥): مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدِ

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) [انظر: بيان الشرع، ٢٠/٣].

(٣) أَبُو أَيُّوبَ: هُوَ وَائِلُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، مِنْ خِرِّيجِي مَدْرَسَةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبِ، وَعَالِمُ حَضْرَمَوْتَ فِي وَقْتِ كَانَتْ تَزْخَرُ فِيهِ بِالْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ، وَقَالَ وَائِلٌ نَفْسُهُ مُتَحَدِّثًا عَنْهُمْ: "أَذْرَكْتُ بِحَضْرَمَوْتَ رِجَالاً إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَوْ وُلِّي عَلَى الدُّنْيَا كُلُهَا لاحْتَمَلَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ وَحِلْمِهِ وَعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ". كَانَ أَبُر عُبُيْدَةَ الصَّغِيرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ - لِجَلاَلَةِ قَدْرِهِ وَعُلُو كَعْبِهِ فِي الْعِلْمِ - إِذَا سُئِلَ رُبَّمَا أَجِابَ: "عَلَيْكُمْ بِوَائِلِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ عَهْدًا بِالرَّبِيعِ". اهـ مُصَحَّحه.

(٤) هُوَ الْمُتَنَّى بْنُ الْمُعَرِّفِ مِنْ عُلَمَاً والْقَرْنِ النَّانِي، وَكَانَ تَقِيًّا فَاضِلاً وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَصَاحَبَ الرَّبِيعَ، وَكَانَ ذَا مَنْ لِهَ سَامِيةٍ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ، لِذَلِكَ ازْتَضَاهُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّبِيعَ إِلَى مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَإِنْ رَاجَعَهُ الْمُتَنَّى فِي ذَلِكَ قَالِلاً: "مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ، اخْرُجُ مَعَ الرَّبِيعِ، وَالرَّبِيعُ عَلَيْةً فِي فَضْلِهِ وَسِنِّهِ وَعِلْمِهِ، فَمَا أَشِيرُ عَلَيْكُمُ أَنْ تُبْعَنُوا عُلاكًا حَدَثًا مِنْلِي - وَفِي الرَّبِيعِ كِفَايَةً". فَاذْدَادَ فِي فَضْلِهِ وَسِنَّهِ وَعِلْمِهِ، فَمَا أَشِيرُ عَلَيْكُمُ أَنْ تُبْعَنُوا عُلاكًا مَنْلِي - وَفِي الرَّبِيعِ كِفَايَةً". فَاذْدَادَ مَحَبَّةً بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ أَبِي عُبَيْدَةً، وَإِذْدَادَ عِنْدَكُمُ وَصًا، فَخَرَجَ الرَّبِيعُ وَحَدَهُ، اهد مُصَحَحه

(٥) شُعَيْبُ بَنُ ٱلْمُعَرِّفِ: هُوَ أَخُو الْمُثَنَّى السَّابِقِ اللَّكْرِ، مِنَ الْعُلْمَاءِ الَّذِينَ أَخَدُوا الْعِلْمَ عَنِ أَبِي عُبيدَة وَخَالَهُوا الرَّبِيعَ فِي مسائلَ معينَّهِ كَأَبِي المُوَّرِّجِ وعبدِ اللهِ بن عبدِ الْعَزِيزِ وَحَاتِم بن مَنْصُورِ وَسَهْلِ بنِ صَالِح، رَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مَعَ الرَّبِيع، فَٱنْكُرَهَا عَلَيْهِمْ وَطَرَدَهُمْ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَأَتُوا حَالِيهِ وَمَادُوا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حَجِبًا وَالرَّبِيعِ فَتَابُوا، وَأَعَادَهُمْ إِلَى الْمُجَالِسِ، ثُمَّ أَظْهُرُوهَا فِي أَيْمِ الرَّبِيع وَتَمَادُوا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مُخَالَفَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيد وَعِيسَى بنِ عُمَيْرٍ. قَالَ الإِمَامُ أَفْلَحُ فِي حَقَّ هَوُلاَ عِنْهُا مَ عَنْ الشّماخِي قَالَ: وقي جَوَابِ الإمام أَفْلَحُ وَقَدْ مِنْهُمْ مَسَائِلُ الْمُعَالِيلِ مَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يُؤْخُونُهُ مِنْ رَأْي أَصْحَابِ النَّي مَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يُؤْخُونُهُ مِنْ رَأْي أَصْحَابِ النَّي مَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يُؤْخُونُهُ مِنْ رَأْي أَصْحَابِ النَّي مَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يُؤْخُونُهُ مِنْ وَلَهُمْ فِي تِلْكَ الْمُسَائِلِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَا فِيهِ الْحَيْرِ، فَقَالَ: وَقَعَتْ مِنْهُمْ مَسَائِلُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يُؤْخُونُهُ مِنْ وَلَهُمْ فِي تِلْكَ الْمُسَائِلُ، وَأَمَّا فَيْرُهُمْ مِنْ الْمُعَالِقُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ قَالَ: لَمْ وَاخْتِلافَ فُقَاقِينَا فَلَا يَلْوَلُهُمْ وَي تِلْكَ الْمُسَائِلُ وَمُنْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ قَالَ: لَمْ

بْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ فِي التَّزْوِيجِ وَالطَّلاَقِ أَكُنْتَ تَجْمَعُ وَنُفَرِّقُ بِشَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَعَمْ هُوَ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ لأَهْلِ الْخِلاَفِ أَيْضًا حُقُوقُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ وَالصَّدَقَاتِ إِذَا كَانَ إِمَامُ الْعَدْلِ، تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ أَيْضًا، وَلَهُمْ أَيْضًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ مِنْ إِجْرَاءِ حُقُوقٍ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ مِنْ إِجْرَاءِ حُقُوقٍ عَلَيْهِ أَدَّبُهُ بِمَا يَقْمَعُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْعِ وَالْمُكَابَرَةِ حَلَّ قِتَالُهُ وَاسْتُبِيحَ دَمُهُ، عَلَيْهِ أَدَّبَهُ بِمَا يَقْمَعُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْعِ وَالْمُكَابَرَةِ حَلَّ قِتَالُهُ وَاسْتُبِيحَ دَمُهُ، وَيُنْ مَنْ إِظْهَارِ جَمِيعِ الْمَنَاكِرِ وَإِحْدَاثِ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنِ امْتَنَعُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَإِجْرَائِهِ وَاجِبَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ قَاتَلَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَإِجْرَائِهِ وَاجِبَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ قَاتَلَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَإِجْرَائِهِ وَاجِبَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ قَاتَلَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَإِجْرَائِهِ وَاجِبَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ قَاتَلَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَدِلِ وَإِجْرَائِهِ وَاجِبَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ فَاتَهُمْ مِنْ إِلَا إِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَلاَ يَحِلُّ مِنْهُمْ سَبْيُ عِيَالٍ وَلاَ عَنِيمَةُ مَالٍ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْهُمْ مَنْ وَلَا يَجِلُ مِنْهُمْ وَالْمَامِ الْتَوفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَتَحِلُّ الدِّمَاءُ بِالظُّلْمِ وَالابْتِدَاءِ بِهِ كَمَا قَالَ ظَلَّ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُعَنَتُلُوكَ مِأْنَهُمْ طُلِمُوا ﴾ (١) وَتَحِلُّ بِإِظْهَارِ النَّفَاقِ وَالإِرْجَافِ فِي النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَيْ يَنْكُو الْمُتَنفِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا ﴾ (٢) وَتَحِلُّ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَدْلُوا أَمِيمَةُ الْكُفْرِ ﴾ (١) فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَطَعَنْوا فِي دِينِكُمْ فَقَدْلُوا أَمِيمَةُ الْكُفْرِ ﴾ (١) وَتَحِلُّ بِقَتْلُ النَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قُيلُ مَظْلُومًا فَقَدْ جَمَلُنَا لِوَلِيهِ وَتَحِلُّ بِقَتْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قُيلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا جَزَاقُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا جَزَاقُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قُلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا جَزَاقُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا جَزَاقُوا اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا حَلَا اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا مُنَادًا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمَا حَزَاقُوا اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْمُ مِنْهُمُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعِلَى اللهُ اللهُ تَعَالَى اللهُ اللهُ تَعَالَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَيْهُ اللهُ المُؤْلِقُولُ اللهُ ا

يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ – يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ – مَحْمُودًا، وَهُوَ إِلَى الْبَرَاءَةِ أَقْرَبُ" [السير، ١١٩/١]. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ كَلاَمٍ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. اهـمُصَحّحه (١) الْحَجّ: ٣٩.

⁽٢) الأُخْزَاب: ٦٠، ٦٠.

⁽٣) التَّوْبَةَ: ١٢.

⁽٤) الإشراء: ٣٣.

اَلَذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١). وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى تَحْلِيلِ الدِّمَاءِ بِتَبْدِيلِ الأَحْكَامِ، وَرُوِيَ أَنَّ الإِمَامَ عَبْدَ الْوَهَّابِ ﴿ (٣) قَالَ: سَبْعُونَ وَجْهَا تَحِلُّ بِعَا الدَّمَاءُ، فَأَخْبَرْتُ مِنْهَا لأَبِي مِرْدَاسٍ (٣) بِوَجْهَيْنِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ أَنْ الإَمَامَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ عِنْدِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَجْهَا تَحِلُّ بِهَا دِمَاءُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي مِرْدَاسٍ خَلْكُ إِلاَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهِ، وَقَدْ شَدَّدَ عَلَيَّ فِيهَا الْفَبْلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي مِرْدَاسٍ خَلْكُ إِلاَّ أَرْبَعَةُ أَوْجُهِ، وَقَدْ شَدَّدَ عَلَيَّ فِيهَا الْفَالُهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) الْمَائِدَة: ٣٣.

(٢) تَقَدَّمَ.

⁽٣) أَبُو مُرِدَاسٍ مُهَاصِرٌ السّدرَانِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ النَّانِي، بَلَغَ فِي الْعُلُومِ شَأْوًا بَعِيدًا، وَفِي الْعَمَلِ بِمَا كَلَمَ مَنْ الْمُنْكَرِ، لاَ يَخْافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَاَ يَبْلُغُهَا إِلاَّ أَفْدَادُ الْمُصُورِ، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، لاَ يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَة لاَيْمِ، يُلاَزِمُ ذَوِي السَّلْطَانِ، وَيُلطِّفُ مِنْ عُنْهِمَ فِي الشّيخْرَاجِ الْحَقِّ، وَيَقِفُ لَهُمْ دُونَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُمْ بَاطِلِ، لاَ يَبْعَدُ مَوْنَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُمْ بَاطِلِ، لاَ يَبْعَدُ عَنْ مَجَالِسِ الْحُكُم خَوْقًا مِنْ أَنْ يَقَعَ ظُلُمْ، وَكَانَ أَصْحَابُ السُّلْطَانِ يَعْرِفُونَ مِنْهُمْ بَاطِلٍ، لاَ يَشْدِرُونَ إِلاَ عَنْ رِضَاهُ، صَاحَبَ الإَمَامَ عَبْدَ الْوَهَابِ سَبْعَ سِنِينَ مُلَّةً إِقَامَتِهِ بِلِيبِينَا، وَكَانَ يُحَاسِبُهُ حِسَابَ الْمُؤْمِنِ الْحَرِيصِ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَوْرَدَهُ اللهُ اللهُ عَنْ مَعْلِهِ بَعْنَ عَقَابٍ مَنْ عَقْلِهِمْ وَأَحْوَالُهُمْ بِمَيْنِ عَقَابٍ حَتَّى فِي زَمَنِ ضَعْفِهِ عَبْدِيدًا الْحَالِمِ الْمَالِ بالشَقْاضَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابٍ (الإَبْاضِيَّةُ فِي مَوْكِ وَقَى النَّارِيخِ) لِلاَسْتَافِعَ عَلَيْ يَرَافِ مُ الْمُعَلِلُ بالسَقْاضَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ (الإَبْاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ وَسُنَاكُمُ بَعْنُ وَمَنْ أَرَادَ وَرَاسَةَ حَيَاةٍ هَذَا الْمَالِ بالشَقْاضَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ (الإَبْاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ وَشَيْعِهُ بَعْنِي عَقَابٍ حَتَى فِي رَمَنِ صَعْفِهِ النَّارِيخِ) لِلاَسْتَاذِ عَلِي يَحْدَهُ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ بَعْلِيلٌ بَاسِمُ مُعْتَلِهِ بَعْنَالِهِ الْمَالِمِ الْعَالِمُ الْعَوْلِ الْمَالُ بالشَقْطَةُ لَلْهُ مَالِكُ عَلَيْهِ السَّفُومِ الْمُؤْمِنَ الْمُعْلِمِ الْمُلْلِ بالشَقْاضَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابٍ (الإَبْاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ

⁽٤) [انظر الوسياني: السير، ص ١٦]. َ

⁽٥) [البغطوري: سير أهل نفوسة، ص ٣٣].

الْجُمْلَةُ الشَّانِيَةُ فِي أَحْكَامِ مِلَلِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَصْنَامِ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَوِي عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الْمِلَلِ النَّلاَثِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ.

الْقِسْمُ الأوَّلُ

[في أحكام الملل الثلاث: اليهود والنصارى والصابئين]

اعْلَمْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَأَحْكَامُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ أَوَّلًا إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ (١١)، وَاخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ دَعْوَتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُدْعُونَ أَوَّلًا إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ (١١)، وَاخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ دَعْوَتِهِمْ، فَقِيلَ: يَدْعُو الْمَامُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الأُمْرَاءَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: يَدْعُو الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَالرُّؤَسَاءَ كَأَهْلِ الْقُرَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

(١) يَعْنِي: لاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ إِلاَّ بَعْدَ الدُّعَاءِ لِلإسْلاَمِ، فَلَوْ قَاتَلُوهُمْ وَسَبَوْهُمْ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فَإِنَّهُمْ يَرُدُونَهُمْ اللَّي مَا مَنْ مَنْ مَنْ وَمَاءً فَإِنَّهُمْ يَرُدُونَهُمْ اللَّي الْمَشْرِكَ لاَ يُقَاتَلُ حَتَّي يُدْعَى إِلَى الْجُمْلَةِ فَقَالَ: رُويَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةٌ فَقَالَ: "يَا عَلِيُّ، لاَ تَقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوهُمْ وَبِنَالِكَ أَمِرْتُ". وَقَالَ: وَجِيءَ بِأُسَارَى مِنْ حَيِّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتُنْذِرَهُمْ، وَبِنَالِكَ أَمِرْتُ". وَقَالَ: وَجِيءَ بِأُسَارَى مِنْ حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَعَانَا أَحَدُ وَلاَ بَلَيْهُمْ دَعُوتِي، فَإِنَّ مَا تَعْرَفِي تَامَةً لاَ تُقْطَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ مَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْوَحَى إِلَى هَلَا اللّهُ مَا لَكُورَالُ اللّهِ مَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْوَحَى إِلَى مَلَا اللّهُ مَا لَكُورَالُ اللّهِ مَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْوَحَى إِلَى مَلَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَذِهِ الْآيَةَ اللّهُ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ مَلْولَ اللّهِ مَذِهِ الْآيَةَ وَلَاكُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ مَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَالْوَحَى إِلَى مَلَا اللّهُ مَا اللّهِ مَذِهِ الْآيَةَ وَلَا مَلُولُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ مَلْ اللّهُ مَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا اللّهُ الْمُرْالُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّ

لُغَنَهُمْ فَإِنّه يُتَرْجَمُ لَهُ بِأَمِينَيْنِ، وَقِيلَ: بِوَاحِدٍ، فَإِنْ قَبِلُوا دَعْوَتَهُ وَدَخَلُوا الإسلامَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبُوا مِنَ الإسلامَ دُعُوا إِلَى فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبُوا مِنَ الإسلامَ دُعُوا إِلَى فَلَهُمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبُوا مِنَ الإسلامَ دُعُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَتَحِلُّ مِنْهُمْ وَلَرُكُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَتَحِلُّ مِنْهُمْ قِلْكَ الْجِزْيَةُ، وَأَكُلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْمُحْصَنَاتِ عَلَيْهِمْ دُونَ الإمَاءِ وَالْمُسَافِحَاتِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْهُمْ دُونَ الإمَاءِ وَالْمُسَافِحَاتِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، إِلاَّ مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ مَنْهُمْ دُونَ الإمَاءِ وَالْمُسَافِحَاتِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، إِلاَّ مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ حَرَامٌ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَظَنِينُ الشَّهَادَةِ (١)، وَذَلِكَ مِنْهُ نَهُي تَأْدِيبِ، أَرَادَ أَنْ يَتَنَرَّهَ حَرَامٌ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَظَنِينُ الشَّهَادَةِ (١)، وَذَلِكَ مِنْهُ نَهُي تَأْدِيبِ، أَرَادَ أَنْ يَتَنزَّهَ مَع حَرَامٌ؟ قَالَ: إِنِي إِذَا لَظَنِينُ الشَّهَادَةِ (١)، وَذَلِكَ مِنْهُ نَهُي تَأْدِيبِ، أَرَادَ أَنْ يَتَنزَّهَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْكَثَولِ فِي الإِسْلامِ نَاصَبَهُمُ الإِمَامُ الْحَرْبَ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ سَبْيَهُمْ، الْمُسْلِمُونَ عَنِ الدُّحُولِ فِي الإِسْلامِ نَاصَبَهُمُ الإِمَامُ الْحَرْبَ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ سَبْيَهُمْ، وَخَرَمَ أَكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنِكَاحَ الْحَرَائِرِ مِن السَّيَعُمْ، وَنِكَاحَ الْحَرَائِرِ مِن السَّيْفِهُمْ، فَإِنْ خَضَعُوا لِلإِمَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَكُلُّ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ فَلْيُؤَدُّوهُ إليهِ، وَلا يُجَاوِزُ إِلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَذْعَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِلْجِزْيَةِ فَلاَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ حَتَّى يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ شُرُوطٍ: أَنْ لاَ تَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَلاَ تَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلاَ تُعَلِّقَ الصَّلِيبَ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْلِقَ الْعَانَةَ.

⁽١) [انظر: القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٦٨].

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي [أحكام] الْمَجُوس

وَأَحْكَامُهُمْ أَيْضًا كَأَحْكَام أَهْل الْكِتَابِ حَذْوَ النَّعْل بِالنَّعْل، إِلاَّ فِي الذَّبَائِح وَنِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْهُمْ، فَهُمَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَوْ مَعَ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﴿ لَلَّهُ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ السُّوا بهمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"(١)، فَإِنْ أَبَوْا مِنَ الإِسْلاَم وَالْجِزْيَةِ قُوتِلُوا، وَسُبُوا، وَغُنِمُوا، إِلاَّ مَا أَدُّوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ فِي حَالِ مُصَالَحَتِهِمْ، فَلاَ يُغْنَمُ وَلاَ يُسْبَى، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فِي أَحْكَامٍ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنْ أَهْلِ اللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى

فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا وَسُبُوا وَغُنِمُوا، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ صُلْحٌ وَلاَ جِزْيَةٌ بَعْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَ**اقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدِئْمُوهُمْ وَخُذُوهُرْ وَٱخْصُرُوهُمْ ۞ (٢**) وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلاَ يُسْبَوْنَ لِحُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: جَمِيعُ الْعَرَبِ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُشْرِكِينَ: لاَ تُتَرَاءَى نَارُهُمْ إِلاَّ عَنْ حَرْبِ(١١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر٥٩٥].
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَخَذْتُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ عُمْرُ بْنُ الْجَزَامِ
 أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ، وَقَالَ: "سُنُوا بِهِمْ سُنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ". وَكَذَا أَخَذَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ، وَهُمْ مَجُوسٌ. اهـ.َ (۲) التَّوْيَة: ک

 ⁽٣) قَالَ الإمّامُ السَّالِمِيُّ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: الاسْتِرْقَاقُ يَنَالُ كُلَّ مُشْولِ وَإِنْ كَانَ عَرَبًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ،
 قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِسِتِّينَ شَهْرًا وَعَتْقَ عَشْرِ رَقَبَاتِ

مَسْأَلَةٌ [في مقدار الجزية وأحكامها]: وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَقِيلَ: ذَلِكَ إِلَى مَا يَرَى الإِمَامُ، وَقِيلَ: عَشَرَهُ دَرَاهِمَ عَلَى الْيَهُودِ، وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى النَّصَارَى، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقِيلَ: عَلَى الدِّهْقَانِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَالأَوْسَطِ دِرْهَمَانِ، وَالدُّونِ دِرْهَمٌ، هَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَبِهَذَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الدِّهْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ بِالْكُوفَةِ، فَوَضَعَ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمَّا، وَذَلِكَ بِمَحْضِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالِفُ أَحَدٌ، وَكَانَ الصَّرْفُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارِ (٢٠).

وَقِيلَ: عَلَى النَّصَارَى الْجِزْيَةُ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَعَلَى الْيَهُودِ الْجِزْيَةُ وَالْمَبِيتُ (الْمَبِيتُ (الْمَبَيتُ (الْمَبَيتُ (الْمَبَيتُ (الْمَبَيتُ (الْمَبَينِ جِزْيَةٌ. وَالْمَجَانِينِ جِزْيَةٌ. وَالْحَثُلِفَ فِي الرُّهْبَانِ (الْمُ وَأَمَّا الْمُفْلِسُ فَقِيلَ: فَيُدْعَى إِلَى الْجِزْيَةِ وَيُعْطِيهَا؛ لأَنَّ

مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلامِ" [رواه الربيع، باب صوم يوم عاشوراء...، ر٣٠٨]، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى اسْيَرْقَاقِ الْعَرَبِ إِذَا أَشْرَكُوا حَتَّى وَلَد إِسْمَاعِيلَ [السالمي: شرح الجامع الصحيح، ما جاءِ في فضل صوم يوم عاشوراء، ٣/ ١١]. اهـ مُصَحّحه.

(١) [رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ر٢٦٤٧].

(٢) هَذَا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا فِيهَا فَصَرْفُ الدَّيْنَارِ عَشَرَة دَرَاهِمَ فَقَطْ كَانَتِ الْجِزْيَةُ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ أَهْلِ الدَّمَّةِ وَيَسَارِهِمْ، لاَ تَزِيدُ عَلَى ٤٨ دِرْهَمَّا فِي السَّنَةِ، وَلاَ تَنْقُصُ عَنْ ١٦، تُؤْخَذُ عَلَي الرِّجَالِ غَيْرِ ٱلْمَسَاكِينِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ وَالأَطْفَالِ.

(٣) الْمَشْهُورُ أَنَّ أَهْلَ الدُّمَّةِ إِزَاءَ ضِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَنَى شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِ الأَمْرِ، فَقَدْ رَوَى الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ يَشْرَطُ عَلَى أَهْلِ اللَّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْم وَلَيْلَةِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دَيْتُهُ". [رواه البيهقي، باب الضيافة في الصلح، ر١٨٤٦٨]، [وفي مصنف عبد الرزاق، باب كم يؤخذ منهم الجزية، ر١٩٢٦]: أنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُوا بِنَا كَلَّهُ مِنَا ذَبْتَ الْغَنْمَ وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ"، فَقَالَ عُمَرُ هَا: أَطْمِمُوهُمْ مِمَّا الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُوا بِنَا كَلَّهُ مِنَا ذَبْتَ الْغَنْمَ وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ"، فَقَالُ عُمَرُ هَا: أَطْمِمُوهُمْ مِمَّا الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُوا بِنَا كَلَّهُ مِنَا ذَبْتَ الْغَنْمَ وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ أَمَّ دُمْنَا قَائِمِينَ بِحِمَاتِهِمْ، أَمَّا إِذَا عَجْزَنَا تَوْلُولُ مَا مُن عَلَى وَلا تَوْمِلُونَ وَلاَ تَرْبُولُومُ مَا عَلَى اللَّهُ مَا مُؤْلِكُ مَاصَ عَلَى ذَلِكَ مَا مَنْ مُنْ وَقَالُوا: "إِنَّ عَلَى مَا فَيْنَ وَالْمَوْلِيقِهُمْ مَا مُونَا قَائِمِينَ بِحِمَاتِهِمْ، أَمَّا إِذَا عَجْزَنَا عَبْوَلِكَ مَاصَ عَلْيُهُمْ مَا دُمْنَا قَائِمِينَ بِحِمَاتِهِمْ، أَمَّا إِلَى مَصَادَى حِمْص حِينَ إِجْلاَءِ الرُّومِ عَنَّا، وَقَالَ مَا عَبْنَاهُ: "إِنَّمَا أَخَذَنَاهَا لِحَمَاتِيكُمْ وَقَدْ عَجْزُنَا عَنْهَا". اهـمُصححه مَعْنَاهُ: "إنَّمَا أَخْذَنَاهَا لِحَمْلُولُ الْتَوْلِي الْعَلَالُولُ الْمُنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اللَّولِي مَالِلُهُ الْمُؤْلِقُ اللْعُلِيمُ وَالْعَامِرُ مِنَ الْفَرِيمُ لِلْ الْمُنْ عَلَى اللْعَلَيْمُ وَلَا مَا عَلْمُ مُولِيمُ الْمُؤْلِقُ الْمَالِلَةُ عَلَى الْمَالِقَامُ لِمَ الْمُعْلِقُ الْمُولِيلُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِعُ الْمُؤْلُومُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْمُولُ الْمُعْلَقُ الْمُؤْلِعُومُ الْمُؤْلِقُ الْ

(٤) الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي الدَّعَائِمِ أَنَّهُ لاَ خِزْيَةَ عَلَيْهِمْ.

الْغِنَى فِي لِسَانِهِ، يُوَحِّدُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَإِلاَّ حُبِسَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْلَى جَسَدُهُ بِالْعَسَلِ، وَقِيلَ: يُطْلَى وَجْهُهُ بِاللَّبِنِ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيهَا، وَقِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١٠).

وَإِذَا أَخَذَ الْجِزْيَةَ الإِمَامُ فَإِنَّهُ يُعْطِي مِنْهَا لِفُقَرَائِهِمْ، وَلاَ يَتُرُكُ الظُّلْمَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَرْفِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ فَلاَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْكِتْمَانِ لاَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَلاَ يُعَامَلُ فِيهَا مَنْ أَخَذَهَا إِلاَّ مَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلاَ يَتْرُكُهُمُ الإِمَامُ أَنْ يُظْهِرُوا شَيْتًا مِنْ أُمُورِهِمْ مِثْلِ الْخَمْرِ^(٢)، وَإِمْسَاكِ

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَمَاشَى وَسَمَاحَةَ الإِسْلاَم بِخِلاَفِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، قَالَ: "أُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّ فِي دِينِنَا سَمَاحَةً". [روَّاه الطُّحَاوي: شرحٍ مَشْكلِ الآثاَّر، ر١٤٨٧]. هَذَا وَإِنَّ حِكْمَةً تَهْيِيزِ أَهْلِ الْكِتَابِّ بِالْجِيْرِيَةِ دُونَ سَايْرِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْقَائِهِمْ عَلَى دِيَانَتِهِمْ يُمَارِسُونَ طُقُوسَهَا بِحُرَّيَّة إِنَّمَا كَانَتْ: ١- لَأَجْلَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ الثَّلاَئَةِ. ٢- لِيُدْرِكُوا بِمَا يُضْفِي عَلَيْهِمُ الإسْلاَمَ مِنْ حُسَّنِ رِعَايَةً وَمُعَامَلَةٍ، وَفَيْ ذَلِكَ اسْتَذَرَاجٌ لَهُمْ أَنْ يَعْتَنِفُوهُ مُخْتَارِينَ. فَإِذَا تَأَمَّلُنَا قُولَ مَنْ يَخْكُمُ عَلَى الذَّمِّيِّ الْمُفْلِسِ أَنْ يُطلَى جَسَدُهُ بِالْعَسَلِ، أَنْ وَجُهُهُ بِاللَّبِن، ويُحْبَسَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ، وَجَذْنَا هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مُزْرِيَةً وَمُنْفَرَةً تُنَافِي رُوحَ الإِسْلاَمِ فِي تَشْرِيعِهِ، وَالإِسْلَامُ بَنْشِيرٌ لاَ تَنْفِيزٌ، ۚ وَتَنْبِيّرُ لاَ تَغْيِيرٌ، لِيْتَ شِغْرِيّيَ كَنْفَ يَتَحَلُّلُ مِنْ جِزيَتِهُ وَهُو مَحْبُوسٌ؟ أَمْ كَيْفَ يُطَالُبُ بِالْأَدَاءِ وَهُوَ مُفْلِسٌ؟ اللهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُرِاذَّ بِهَذِهِ الْمُضَايَقَةِ إِكْرَاهُهُ عَلَى الإسلاَّم، واللهُ يَقُولُ: ﴿ لَآ إِكَّرَاهَ فِي الدِّينِّ قَدَ نَّبَيِّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: 'اللَّجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِمِّيًّا أَوَّ ظَلَمَهُ أَوْ حَمَّلَهُ مَا لاَ يُطِيقُ، وَأَنَا حَجِيجُ الذِّمِّيِّ فِكَيْفَ الْمُؤْمِنُ!" [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، باب الحجَّةِ على من قال أن أهل الكبائر ليسوا بِكافرينَ، ر٧٥٤]، فَهَلْ يَجْنِي الْإِسْلاَمُ مِنْ وَرَاءٍ هَذِهِ الإِهَانَةِ الَّتِي تُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ انْتِقَامًا نَمَزَّةً؟ ثُمَّ أَيُّ خَيْرٌ لِلإِسْلاَم فِيمَنْ يَعْتَيْفُهُ كَرُّهَا، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَكُونَ ۚ عَيْنَا لَأَعْدَائِهِ يَعْمَلُ لِمَضَرَّتِهِ تَحْتُ أَسْتَارِ ٱلْخَفَاءِ، وَٱلإِسْلاَمُ فِي غِنْيَةٍ عَنْ هَذَا. ِ لَيْسَ مِنْ حُسْنِ الدَّعَايَةِ لِلإِسْلاَمَ أَنْ تُعْفِّى هَذَا الْمُفْلِسَ – لاَّ سِيَّمَا وَهُوَ قَوْلٌ لِيَغْضُ الْعُلَمَاءِ – مِنْ أَوَائِهَا كَرَمًا وَتَأْلِيَفًا، وَلاَّنَهُ غَيُرُ مُشْتَطِيعٍ، وَلاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وَسِمَهَا؟ أَلاَ إِنَّ الإِسْلاَمَ دِينُ رَخْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، وَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّكَمَا غَزَا ٱلْقُلُوبَ الْقَاسِيَّةَ وَالضَّمَّائِرَ الْمُتَحَجِّرَةَ بِمَكَارِم أَخْلاَقِهِ وَرِقَّتِهِ وَلُطْفِهِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى مَنْدَأَ التَّوْحِيدِ بِكِتَايِهِ لاَ بِكَتَاثِيهِ، وَبِنُبِلِهِ لاَ بِيَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: ۖ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَ خُلُقَ عَظِيمِ ﴾ (القلم: ٤)، وَقَالَ: ﴿ وَلَوْكُنُتَ فَظَّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَاَنْفَشُوا مِنْ حَوْلِكِ ﴾ (آل عمران: ٩٥١)، وَاللَّهُ

(٢) قَالَ الْمُحَشِّي: يَعْنِي لاَ يَجُوزُ إِظْهَارُهُ فِي الْخَارِجِ، وَأَمَّا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَلْمُسَلِمِينَ؛ لأَنَّهُ لاَ فِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ، أَفْسَدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، يُنظَّرُ الْعَذْلُ مِنْهُم دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ،

السِّلاَحِ، وَبُنْيَانِ الْكَنَائِسِ، وَإِجْمَاعِ الصَّلاَةِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَبَيْعِ الرِّبَا، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الإِسْلاَم، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ، وَشَدَّدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ، وَشَدَّدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَمْرَ أَنْ لاَ تُتْرَكَ فِي الإِسْلاَمِ بِيعَةٌ وَلاَ كَنِيسَةٌ بِحَالٍ قَدِيمَةٍ وَلاَ حَدِيثَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

[مسألة: فِي الزيِّ الذِي يمتازُ بهِ أهلُ الكتابِ عنْ غيرِهِم، وبعضِ أحكامِ معاملتِهِم]

وَيُعَلِّمُ الْإِمَامُ أَهْلَ الذِّمَةِ بِالزُّنَّارِ فِي أَطْرَافِ أَرْدِيَتِهِمْ، وَالنَّصَارَى يُمْسِكُونَ فِي أَيْدِيهِمُ الْعِصِيِّ الصَّغَارَ، وَقِيلَ: يُمَيِّزُ أَهْلَ الذِّمَةِ بِالزَّنَانِيرِ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِمُ مِنْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ جَرَس، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَلْبِسُوا الْعَمَائِمَ وَلاَ الطَّيْلَسَانَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَشُدُّ الزُّنَّارَ تَحْتَ الإِزَارِ، وقِيلَ: فَوْقَهُ، وَيَكُونُ فِي عُنُقِهَا الطَّيْلَسَانَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَشُدُّ الزُّنَّارَ تَحْتَ الإِزَارِ، وقِيلَ: فَوْقَهُ، وَيَكُونُ فِي عُنُقِهَا خَاتَمٌ يَدُخُلُ مَعَهَا الْحَمَّامَ، وَيَكُونُ أَحَدُ خُفَيَّهَا أَسْوَدَ وَالآخَرُ أَبْيَضَ، وَلاَ يَرْكَبُونَ السَّرُوجَ، وَلاَ يَرْكَبُونَ السُّرُوجَ، وَلاَ يَشْرَكُونَ السَّرُوجَ، وَلاَ يَشْرَكُونَ السَّرُوجَ، وَلاَ يَشْرَكُونَ السَّرُوجَ، وَلاَ يَسْرَبُونَ السَّرُوجَ، وَلاَ يَعْدُونَ إِللَّاكُفُ اللَّهُ مُونَ إِلَى أَصْرَبِي الطَّرِيقِ، وَلاَ يَعْلُونَ عَلَى الْأُمُورِ، وَقَدْ رُويَ أَنْ لاَ تُولُونَ بِالسَّلامَ، وَيُلْجَوُونَ إِلَى أَصْرَبُ وَلاَ يَعْمَلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُنْيَانِ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُونَ عَلَى الْمُمُولِينَ إِللَّى الْمُعْلَقِ أَنْ لاَ تُولُونَ بِالسَّلامَ، وَيُلْجَوُونَ إِلَى أَصْرَبُ وَيَعْ اللهَوْرَانِ خَيْرُ وَقَدْ رُويَ أَنْ لاَ تُولُونَ إِلْسَلَامَ، وَيُلْوَا عَلَى الْأَمُورِ، وَقَدْ رُويَ أَنْ اللهَ عُمَلَ اللهُورِينَ فِي غَيْرِهِمْ خَوْنَةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ خَيْرٌ فَأَوْنَ فِي غَيْرِهِمْ خَيْرٌ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا كَانَ حَرَامًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَلالٌ عِنْدَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ ﷺ في كِتَابِ الإيضَاحِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ. [الإيضاح، ٤/ ٢٢٠] اهـ مُصَحّحه

⁽١) [قولة بالأكفّ: جمع إكاّفٍ، تقولُ: إكافَ الحمار، أي برذعته، والأكّاف: صانعه. يعني أنّهم يركبون البغال والحمير بالبراذع دون السّروج (القاموس المحيط: باب الفاء، فصل الهمزة: إكاف)].

وَمَتَى نَقَضَ الذِّمِّيُّ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةٍ لأَيٍّ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَيْهِ لَمْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَالإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاسْتِرْ قَاقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَلاَ يُصْحَبُ الذِّمِّيُ إِلاَّ بِالْجُعْلِ وَإِنْ قَلَّ، وَلاَ يُؤَاكُلُ، ولاَ يُشاربُ، وَلاَ يُجَالَسُ، وَلاَ يُحَدَّثُ لِئلاَّ تَحِلَّ اللَّعْنَةُ بِهِ فَتَشْمَلَ جَلِيسَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلاَ يُصَافَحُ، فَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ عَلَى أَحَدٍ فَلْيُرُدَّ عَلَيْهِ "وَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ"، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلاَ يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ.

[مسألة: في حُكمُ بَلَلِ أهلِ الكتابِ]

وَفِي الْبَلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالأَحْوَطُ أَنْ يُحْذَرَ مِنْهُمْ جَمِيعُ الْبَلَلِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ فَإِنَّ الْبَلَلِ مِنْهُمْ نَجَسٌ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ الأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَسَائِلُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْدَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالأَرْكَانِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ لِلْعِبَادِ دِينَهُ، وَجَعَلَ لَهُ قَوَاعِدَ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَلاَ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ لِلْمُكَلَّفِ إِلاَّ بِأَحْكَامِهَا، وَهُنَّ الأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ التَّقْوَى، وَمِنْهَا تَفَرَّعَتْ أَرْكَانُ الدِّينِ الأَقْوَى.

[قواعد الدين الأربعة]

فَالْقَوَاعِدُ الأَرْبَعَةُ إِحْدَاهَا: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى بَيَانِ حَدِّ الْمَأْمُورِ بِامْتِثَالِهِ، وَالثَّالِيَةُ: الْعَمَلُ الَّذِي يُوْضِي الآمِرَ بِهِ فِي امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالثَّالِيَةُ: الْعَمَلُ الَّذِي يُوْضِي الآمِرَ بِهِ فِي امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالثَّالِيَّةُ: الْنَيَّةُ التِي هِيَ أُسُّ الْعَمَلِ وَلُبَابُهُ، وَالرَّابِعَةُ: الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ الَّتِي تُحْبِطُ الْعَمَلَ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا. فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الدِّينِ الَّتِي لاَ يُبْنَى إِلاَّ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا. فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الدِّينِ الَّتِي لاَ يُبْنَى إِلاَّ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا تَعْرَعِ اللهِ خُصُوعًا وَانْقِيَادًا، وَالرَّضَى بِقَضَائِهِ مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا، دِينِيًّا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا، وَالتَّوْكُلُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ رِضَى بِأَحْكَامِهِ الْمُواقِهِ بِ طُمَأْنِينَةً وَاشْتِيَاقًا، وَالتَّفُويِفُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ رِضَى بِأَحْكَامِهِ وَاكْتِهَا بَهَ ضَائِهِ.

فَالْقَوَاعِدُ الأُولَى هِيَ أَصْلٌ لِطِبِّ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ لِلْعِبَادِ فِي الإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الطِّبِّ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ لِلْعِبَادِ فِي الإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الطِّبِّ الموضُوعِ لِلأَبْدَانِ أَرْبَعُ طَبَائِعَ، اللَّواتِي هُنَّ: الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ، فَتَفَرَّعَتْ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الأَرْبَعَةِ الأَرْكَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ، كَمَا

تَفَرَّعَتْ مِنْ طَبَائِعِ الْبَدَنِ أَرْبَعَةُ فُرُوعِ: الْحَارُ الْيَابِسُ، وَالْبَارِدُ الْيَابِسُ، وَالْحَارُ الْيَابِسُ، وَالْحَارُ الْيَابِسُ، وَالْبَارِدُ الرَّطْبُ، وَالْبَارِدُ الرَّطْبُ، فَصَارَتْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأَرْكَانُهُ ثَمَانِيَةً، بِهَا يَكُمُلُ طِبُّ الدِّينِ الَّذِي يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا كَانَتْ طَبَائِعُ الْبَدَنِ وَفُرُوعُهُ ثَمَانِيَةً، الدِّينِ اللَّذِي يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا كَانَتْ طَبَائِعُ الْبَدَنِ وَفُرُوعُهُ ثَمَانِيَةً، بِهَا يَكُمُلُ طِبُّ الأَبْدَانِ فَي الْعَبْدِي إِلاَّ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ، فَيَجْمَعُ إِلاَّ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ، فَيَجْمَعُ مِنْ الْوَزْنِ الطَّبِيعِيِّ (١١)، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ طِبِّ الأَبْدَانِ وَلاَ عِنَ الْوَزْنِ الطَّبِيعِيِّ (١١)، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ طِبِّ الأَبْدَانِ وَلاَ إِللَّ عِلَةِ وَالآجِلَةِ.

وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى تَفْصِيلِ قَوَاعِدِهِ وَأَرْكَانِهِ كَشْفًا وَتَصْرِيحًا بِأَلْفَاظٍ مُوجَزةٍ وَمَعَانٍ مُخْتَصَرَةٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ حَقِّ حَقِيقَةً، وَلِكُلِّ مَوْرِدٍ طَرِيقَةً، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّى عَنْ بَيِّنَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَقَوَاعِدُ الدِّينِ كَمَا قَدَّمْنَا أَرْبَعٌ: الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالنَّيَّةُ، وَالْوَرَعُ، فَهَذِهِ الْخِصَالُ الأَرْبَعَةُ فِي الدِّينِ لاَ يَسْتَغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ كَمَا قَدَّمْنَا فِي طَبَائِعِ الْبَدَنِ.

مَسْأَلَةً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ فَسَنَلُوا آهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَإِجْمَاعِ اللَّمَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ الْذِكْرِ ﴾ الآية (٢)، وَأَمَّا السُّنَةُ: فَقَوْلُ النَّبِي ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (٢)، وَالأَوامِرُ إِذَا وَرَدتْ مُعرَّاةٍ مِنَ القرائنِ فالأصلُ فِيهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الإَجْمَاعُ: فَلاَ أَحَدَ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَلاَنَ الْعَقْلَ يَشْهَدُ بِبُطْلاَنِ فِعْلِ إِذَا امْتُثِلَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِكَيْفِيَّتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِي ﷺ:

⁽١) فِي الْعِبَارَةِ غُمُوضٌ، يُوجَدُ هَكَذَا فِي سَاثِرِ النُّسَخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

⁽٢) النَّحْل: ٤٣.

⁽٣) [رواه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء، ر٢٢٤ بلفظ: "على كل مسلم"].

"عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي عِلْم خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ كَثِيرٍ فِي جَهْلِ"(١١)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "لَو أَنَّ جَاهِلاً فَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ "(٢)، وَيُقَالُ: هَلَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلاَّ الْعَالِّمِينَ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ هَلَكُوا إِلاَّ الْعَامِلِينَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَلَكُوا إِلاَّ الْمُخْلِصِينَ، وَالْمُخْلِصُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيم. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَعَلُّمُ دِينِهِ وَفَرَائِضِهِ أَوَّلاً لِيَمْتَثِلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا، وَفِعْلاً وَامْتِثَالاً، وَباللهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ النَّ عَبْدِ الْبُرِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ وَقَلَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ الْعَلَمُ بِاللهِ عَلَىٰ الْعَمْلِ اللهِ عَلَىٰ الْعَمْلِ اللهِ عَلَىٰ الْعَمْلِ لَا يَفْعُ مَعَ الْعِلْمِ بِاللهِ عَنِ الْعِلْمِ اللهِ عَلَىٰ الْعَمَلِ لاَ يَنْفَعُ مَعَ الْعِلْمِ بِاللهِ، وَإِنَّ كَثِيرَ الْعَمَلِ لاَ يَنْفَعُ مَعَ الْجَهْلِ ". [ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ١/ ٤٥]

يَنْفَعُ مَعَ الْجَهْلِ ". [ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ١/ ٤٥]

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى شَنَدِهِ، لَعَلَّهُ أَثَرٌ وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ نَبُويِّ، فَلاَ تَبْدُو عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالِ النَّبُوّةِ، وَاللهُ

فصل

فِي مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الْمُفْتَرَضِ تَعَلَّمُهُ

اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُفْتَرَضَ تَعَلَّمُهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ لاَ يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَوْفَةَ عَيْنِ، وَوَجْهٌ يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ، وَوَجْهٌ يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا.

فَ**الْوَجْهُ الأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ،** وَذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَنَفْيِ الأَشْبَاهِ وَالأَمْثَالِ عَنْهُ.

[الوجه الثاني]: وَأَمَّا مَعْرِفَةُ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ: فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ وَتُرِكَ عِلْمُهُ إِذَا وَرَدَ وَذَلِكَ كَمَعْرِفَةِ اللهِ أَنَّهُ بَصِيرٌ، عَلِيمٌ، سَمِيعٌ فِي أَمْنَالِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَلَيمٌ، سَمِيعٌ فِي أَمْنَالِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سُئِلَ عَنْهَا، أَوْ خَطَرَتْ عَلَى بَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلاَ يَسَعُهُ إِلاَّ أَنْ يَصِفَ اللهَ بِصِفَتِهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَهَكَذَا إِذَا فَهِمَ ذَلِكَ بِلُغَتِهِ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَصِفَ اللهَ بِصِفَتِهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَهَكَذَا إِذَا فَهِمَ ذَلِكَ بِلُغَتِهِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْخَجَّةُ أَنَّ هَذَا السَّمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْخَجَّةُ أَنَّ هَذَا السَّمْ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَ اللهَ وَيَصِفَ الله بِصِفَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ نَقَضَ جُمْلَةَ التَّوْحِيدِ لَقَرْ بَهَا أَوَّلاً.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ [الثاني]: يَسَعُ جَهْلُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَذَلِكَ كَمَعْرِفَةِ نَبِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مَلَكِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، أَوْ حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالَى، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَشَكَّ فِيهِ أَوْ أَنْكَرَهُ، فَقَدْ نَقَضَ الْجُمْلَةَ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا أَوْلاً، وَأَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَى، وَعَلَى السَّامِعِ أَنْ يَبْرَأُ مِنْهُ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالث^(۱) مِنْ عُلُومِ الدِّينِ يَسَعُ جَهْلُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُهُ، وَذَلِكَ كَالْفَرَائِضِ الْمَوْسُوماتِ الأَوْقَاتِ، مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَسَائِرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، يَسَعُ جَهْلُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مَا لَمْ يُبْتَلَ الْعَبْدُ بِالْعَمَل، فَجِينَتِذِ يَلْزُمُهُ الْعِلْمُ بِهَا وَامْتِثَالُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا، مِثْلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَتَصْرِيفِ الْقِصَاصِ فِي وَجُوهِهِ، وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْجِنْزِيرِ، وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْجِنْزِيرِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، مَا خَلاَ الشِّرْكَ فَإِنَّهُ لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ، وَالرَّضَاعِ، وَنَ الْمَعَاصِي وَجَمِيعِ الْحَرَامِ فَإِنَّه يَسَعُ جَهْلُهُ مَا لَمْ يُقَارِفْ شَيْتًا مِنْ ذَلِكَ.

[مَا لا يسعُ جهلُهُ فِي هَذَا الوجهِ]

وَأَمَّا الَّذِي لاَ يَسَعُهُمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ أَحَدُ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: [الْأَوَّلُ]: أَنْ لاَ يَتَقَوَّلُوا عَلَى اللهِ فِيه الْكَذِب، فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْهَا، أَوْ يُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُخْطِئُوا فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْقَوْلِ، وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يُقَارِفُوا مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِتَحْرِيمٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَعُلِيهِ فَيْرُ مَعْذُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. تَحْلِيلِهِ فَيْرُدُوهَا، فَمَهْمَا فَعَلُوا شَيْنًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [في الأصل: قال المؤلف: "والوجه الثاني". قال المحشي: "قوله والوجه النّاني ... الخ: لم يظهر لنا وجه لتسمية هذا وجهًا ثانيًا، فكان الأولى أن يكون وجهًا ثالثًا من الوجه النّاني، وذلك بأن يقسّم الوجه الثّاني –وهو الذي يسع جهله إلى الورود– إلى ثلاثة أوجه، فالوجه الأوّل: هو المتعلّق بصفات الله تعالى كما بيّنه، والوجه الثّاني: هو الذي يكون بقيام الحُجّة فقط، كمعرفة نبيء من الأنبياء كما بيّنه، والوجه الثّالث: هو الذي يكون إلى الأوقات، كسائر الفرائض كما بيّنه"].

وَالأَثْرُ الْوَارِدُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَايِرِ بْنِ زَيْدِ (۱) ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ ﷺ فَالَ: مَا دَانُوا بِتَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَرْتَكِبُوهُ، وَمَا لَمْ يَتَبَرَّأُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَرِثُوا مِنْ رَاكِبِهِ وَما لَمْ يَقِفُوا عَنْهُمْ (٣).

وَكَذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِفِعْلِ الْخَطَأِ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ فَبَلَغَهُ فَرَضِيَ بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ مَا لاَ يَعْرِفُهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَّبِعَهُ، وَالْخَطَأَ فَيَتْجَنِبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُقَارِفَ لِكَبَائِرِ النَّفَاقِ يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِهِ مَا لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَى الشَّاكِّ بِتَحْرِيمٍ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي قَارَفَهُ الْمُقَارِفُ، مَا خَلاَ ثَلاَئَةَ أَوْجُهِ: إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ هَكَذَا فَلاَ يَسَعُهُ إِلاَّ أَنْ يُكَفِّرَهُمْ، وَهُمُ: الْمُحِلُّ، وَالْمُصِرُّ، وَالرَّاجِعُ عَنْ عِلْمِهِ.

وَالْمُحِلُّ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْمُحِلُّ لِمَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ نَصًّا فَهُوَ مُشْرِكٌ مُكَذَّبٌ لِلهِ تَعَالَى، لاَ يَسَعُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مِنْهُ إِلاَّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مُحِلِّ لِمَا حَرَّمَ اللهُ بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ، كَتَحْلِيلِ أَهْلِ الْخِلاَفِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِعِلْمٍ مَا ذَكَرْنَا فَعَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِمَّنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِعِلْمٍ مَا ذَكَرْنَا فَعَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِمَّنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِمُصَادَمَةِ النَّصِّ أَوْ بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ فَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ قَارَفَ فِعْلاً لاَ يَدْرِي مَا هُوَ، فَإِذَا عَلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ.

⁽١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٢) تَقَدَّمَ هُوَ أَيْضًا. َ

⁽٣) [انظر ابن جعفر: الجامع، ١٨٩/١].

وقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْمُحَرِّمَ يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِهِ، وَالْمُسْتَحِلَّ لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَلَيْ اللهُ قَالَ: يَسَعُ جَهْلُ مَعْرِفَةِ كُفْرِ الْمُسْتَحِلِّ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَا لَمْ يَتَوَلَّهُ الْمُعْتَانِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لأَبِي الْمُسْتَحِلِّ إِنَّ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَزْعُمُ سُفْيَانَ مَحْبُوبٍ عَلَيْكَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الْمُسْتَحِلِ ؟ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَزْعُمُ الْمُسْتَحِلُ ؟ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَزْعُمُ أَنَّ الزِّنَى حَلالً ؟ وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُو مُشْرِكٌ ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَقُولُ: هُو مُسْلِمٌ وَإِنْ زَنَى، قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْمُحَرِّمُ ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ الزِّنَى يَقُولُ: هُو مُسْلِمٌ وَإِنْ زَنَى، قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْمُحَرِّمُ ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ الزِّنَى عَلْمَ فَلْ اللهُ عَلَى هَذَا الْمُعْتَى وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا (٢) فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ الرَّنَى عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَكُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ فَيعُملَ فِيهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ وَاللهُ أَعْلُمُ .

وَأَمَّا الْمُصِرُّ: فَهُوَ الْمُقِيمُ عَلَى الْمَعْصِيةِ فَلاَ يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ رَآهُ قَدْ أَصَرَّ عَلَى فِعْلِ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، فَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْزِعْ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَانِدِ، فَلِذَلِكَ ضَيَّقُوا عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْهُ هَذَا؛ لأَنَّ وَلَمْ يَنْزِعْ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَانِدِ، فَلِذَلِكَ ضَيَّقُوا عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْهُ هَذَا؛ لأَنَّ مُصِرًّ وَلَوْ أَصَرَّ عَلَى ذَنْبٍ صَغِيرٍ، لِقَوْلِهِ الشَّكَ الْمُصِرُّونَ "(*)، فَلَمْ يُخصَّ مُصِرًّا مِنْ مُصِرًّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرَّاجِعُ عَنْ عِلْمِهِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حَتَّى لاَ يَفْرذُهُ مِنَ الشِّعْرِ، وَهَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ" (٥)، وَقَوْلِهِ ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ –أَوْ قَالَ نَظَرْتُ-

⁽١) تَقَدَّمَ التَّغْرِيفُ بِهِ اسْتِقْلَالاً، وَضِمْنَ أُسْرَةِ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحِيلِ الْقُرَشِيُّ.

⁽٢) فِي عِلْمِهِ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ.

⁽٣) لَعَلَّ يَسِمُهُ، أَيْ: َ يَصِفُهُ.

⁽٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَلِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "الْمُتَنَطِّعُونَ" [باب هلك المتنطعون، ر٢٩٥٥]، [ورواه أحمد، بلفظ: "ويل للمصرين"، ر٢٥٤١]، وَعِبَارَهُ الأَسَاسِ تَنَطَّعَ فِي كَلاَمِهِ: تَفَصَّحَ فِيهِ وَتَعَمَّقَ، وَرَمَى بِلِسَانِهِ إِلَى نطعِ الْفَمِ وَنطع أَلْف مَوْقِعُ اللَّسَانِ فِي الْحَنَكِ.

⁽٥) [رواه الربيع، باب في ذُكر الَقرآنُ، ر٦]

ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذُنْبًا أَعْظَمَ مِنْ نَاسِي الْقُرْ آنِ"(١)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْسَاهُ إِلاَّ بِهُجْرَانِهِ إِيَّاهُ وَتَهَاوُنِهِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُرِدْ نِسْيَانَ نَفْسِ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّاسِيَ لِلْقُرْآنِ هُوَ التَّارِكُ لِلْعَمَل بِهِ وَإِنْ كَانَ يَقْرُؤُهُ ظَاهِرًا، وَقِيلَ: إِذَا نَسِيَهُ بِالْمَرَضِ لاَ يَكُونُ لَهُ نَاسِيًا وَلَوْ كَانَ لاَ يَحْفَظُهُ مَنْظُومًا، وَقِيلَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْرضُ عَلَيْهِ الْعَمَل بِهِ أَنْ لاَ يُؤَاخَذَ بِنِسْيَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

⁽١) [رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ر٤٦١]، وَفِي رِوَايَةِ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ مِنْ سَمِّعِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ مِنْ سَمِّعِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ مِنْ سَمِّعِ أَعْمَالِهَا المُنْخَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُدْفَنْ". [رواه مسلم، باب النهي عن البصاف في المسجد...، رابع النهي عن البصاف في المسجد...،

فصل في الْعَمَـلِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ تَوْأَمَانِ، لاَ يَنْفَعُ عِلْمٌ بِغَيْرِ عَمَل، وَلاَ يُقْبَلُ عَمَلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ يُقْبَلُ عَمَلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَمَا قِيلَ عَنْ عِيسَى ﴿ عَلَى اللَّهِ عَالَى اللَّذِي يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ، وَمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَذَلِكَ الَّذِي يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَذَلِكَ الَّذِي يَمُوتُ مَوْنَةً جَاهِلِيَّةً " (١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ بِاللِّسَانِ وَعِلْمٌ بِالْجَنَانِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ بِاللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْجَنَانِ فَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، كَمَا وَرَدَ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْجَنَانِ فَذَلِكَ هُو الْعِلْمُ النَّافِعُ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ (٢)، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَ الْعِلْمَ نُورٌ جَعَلَهُ اللهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَذِينَ جَعَلَتُهُ ثُورًا لَهُ مِي مِدِمَن لَمُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَذِينَ مِنَا اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَذِينَ مِنَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمَا وَرَدَ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: العلم بِامْتِثَالِ الْفَرَائِضِ، وَالتَّقَرُّبِ
بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّانِي:

⁽١) [ذكره السمرقندي: تنبيه الغافلين، ٢/ ٤٧٠].

⁽٢) [قال صلى الله عليه وسلم: "العلم علمان علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم بالقلب فذلك العلم النافع" (مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ٤٧ ٩)].

⁽٣) الشورى: ٥٢.

مَا ازْدَادَ الْعَبْدُ بِهِ حُبَّا لِلهِ وَطَاعَتِهِ، وَخَلَصَ لَهُ إِيمَانُهُ، وَاشْتَدَّ بِهِ يَقِينُهُ، وَمَا سِوَى هَذَا فَلْيُنْزِلْهُ الْعَبْدُ مِنْ جَهْلِهِ فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةً: وَلاَ يَصِحُّ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ أَدَائِهَا، وَالْعَمَلِ بِامْتِثَالِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ عَمَلِ فَرِيضَةٍ ثَلاَئَةُ أَشْيَاءَ: وَهُوَ أَنْ يَمْتَثِلَهُ الْعَبْدُ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، رَاجِيًا فِيهِ ثَوَابًا، خَائِفًا مِنْ تَرْكِهِ عِقَابًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرِيضَةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهِ أَيْضًا، أَحَدُهَا: الْعِلْمُ بِامْتِثَالِ الْفِعْلِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ أَمَرَهُ بِهَا وَٱلْزَمَهُ فِعْلَهَا، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابًا وَعَلَى تَرْكِهِ عِقَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

And a characteristic properties of the control of the characteristic properties of the characterist

فصل

فِي النِّيَّةِ(١) وَتَوَابِعِهَا مِنَ الصَّدْقِ وَالإِخْلاَصِ

اعْلَمْ أَنَّ النَّيَّةَ لُبَابُ الْفِعْلِ وَصَفْوتُهُ، وَعِمَادُ الدِّينِ وَأُسُّهُ، وَلِذَلِكَ نَفَى الرَّسُولُ وَعَلَيْ الْأَعْمَالَ إِلاَّ بِهَا؛ لأَنَّهَا فِي الْعَمَلِ بِمَنْزِلَةِ الْبَدْرِ فِي الزِّرَاعَةِ، فَمَنْ زَرَعَ بِالْبَدْرِ فَحَقِيقٌ أَنْ يَحْصُدَ غِبْطَةً، وَمَنْ تَعَنَّى بِلاَ بَدْرٍ فَتَمَرَّتُهُ النَّدَامَةُ، وَمَنْ أَهْمَلَ عَمَلَهُ بِسَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ عَنَاءٌ، وَالنَّيَّةُ بِغَيْرِ إِنَّةٍ عَنَاءٌ، وَالنَّيَّةُ بِغَيْرِ إِنَّهُ وَهُو وَالنَّفَاقُ سَوَاءٌ، وَالإِخْلاصُ مِنْ غَيْرِ صَدْقٍ وَتَحْقِيقٍ هَبَاءٌ، وَالنِّيَّةُ بِغَيْرِ وَيَدْ مَعْوِقٍ وَالنَّقَاقُ سَوَاءٌ، وَالإِخْلاصُ مِنْ غَيْرِ صَدْقٍ وَتَحْقِيقٍ هَبَاءٌ، وَالنِّيَّةُ بِغَيْرِ وَيُنْ عَيْرِ صَدْقٍ وَتَحْقِيقٍ هَبَاءٌ، وَالنِّيْقُ بِغَيْرِ وَيُنْ عَيْرِ صَدْقٍ وَتَحْقِيقٍ هَبَاءٌ، وَالْإِخْلاصِ مِنْ غَيْرِ صَدْقٍ وَتَحْقِيقٍ هَبَاءٌ، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَصِحُ لِنَّةُ مَنْ لاَ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ اللهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَعَلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّيَّةُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّيَة لِلْعَمَلِ بُعْدَ فَهُم حَقِيقَةِ الصِّدْقِ وَالإِخْلاصِ لِيَعْمَ اللَّهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْمِخْلُوصُ لَوْمَ الْأَخْذِ بِالنَّواصِي.

⁽١) النَّيَّةُ: تَارَةً يُفْصَدُ بِهَا تَعْيِنُ الْعِبَادَةِ كَالْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَكُفِي مِنْهُ اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ كُلَّ عِبَادَةٍ بِوَضُوءٍ مُجَدَّدٍ، وَتَارَةً يُفْصَدُ بِهَا تَغْيِينُ شَخْصِهَا كَالصَّلاَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِينِ النَّيَةِ فِيهَا، إِنْ عَصْرًا فَعَصْرٌ، وَإِنْ ظُهْرًا فَظُهْرٌ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَنْقَلِبُ فَرْضًا إِذَا ابْتَدَأَهُ تَطَوُّعًا كَالْحَجِّ إِذَا ابْتَدَأَهُ - مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ - تَطَوُّعًا انْقَلَبَ ذَلِكَ الْعِبَادَاتِ مَا يَنْقَلِبُ فَرْضًا، وَمِنْهَا مَا لاَ يَنْقَلِبُ كَالصَّلاَةِ إِذَا عَقَدَهَا نَافِلَةً لاَ تَسْتَحِيلُ فَرْضًا، اهـ مُحَشّى.

اعْلَمْ أَنَّ النَّيَّةَ إِنَّمَا تُوَتِّرُ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ دُونَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّنَاتِ، أَمَّا أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْوِيَ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْهَا أَنْ يَمْتَثِلَهُ عِبَادَةً لِلهِ تَعَالَى وَنَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْهِ.

فَحَقِيقَةُ النَّيَّةِ فِي الطَّاعَةِ: انْبِعَاثُ الْقَلْبِ وَالتَّحَرِّي إِلَى مَرْضَاةِ الرَّبِّ، فَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ (١) وَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: اعْلَمْ أَنَّ النَّيَّةَ الْمُؤْمِنِ اعْتِقَادُهُ طَاعَةَ فِي نَفْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الأَعْمَالِ إِذَا كَانَتْ لاَ تَصِتُّ إِلاَّ بِهَا، أَوْ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ اعْتِقَادُهُ طَاعَةَ اللهِ وَلَوْ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنْ مَاتَ دُونَهَا انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِيَّتُهُ (٢)، فَإِنْ نَوَى بِالطَّاعَةِ رِيَاءً وَسُمْعَةً انْقَلَبَتْ مَعْصِيةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَتَنْقَلِبُ طَاعَةً بِالنَّيَّةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَاطَى أَفْعَالَهُ تَعَاطِيَ الْبُهَائِمِ الْمُهْمَلَةِ فَتَصْدُرُ أَفْعَالُهُ عَنْهُ بِسَهْوٍ وَغَفْلَةٍ، فَأَغْلَبُ حُظُوظِ النَّفْسِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَالنَّكَاحِ، فَيَنْوِي فِي الأَكْلِ التَّقَوِّي لِلْجِسْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي بِالنَّكَاحِ الْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي بِالنَّكَاحِ الْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي فِي النَّوْمِ اسْتِرَاحَةَ الْجِسْمِ لِيَنْشَطَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي بِالنَّكَاحِ الْعِبَادَةِ، وَيَنْوِي بِالنَّكَاحِ تَحْصِينَ الْفَرْجِ، وَإِحْرَازَ الدِّينِ، وَطَلَبَ الْوَلَدِ لِعِبَادَةِ اللهِ، وتَكْثِيرًا لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَيْكَةً، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْمُبَاحِ عَلَى هَذِهِ النَّلاَنَةِ وَلَيْعَالِ الْمُبَاحِ عَلَى هَذِهِ النَّلاَنَةِ اللهَ يَعْالِى الْمُبَاحِ عَلَى هَذِهِ النَّلاَنَةِ اللهَ تَعَالَى وَعِبَادَةً.

وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلاَ تُؤَثِّرُ فِيهَا النَّيَّةُ، وَلاَ تَنْقَلِبُ بِهَا لِلهِ تَعَالَى قُرْبَةً وَطَاعَةً، مِثْلَ أَنْ يَغْتَابُ إِنْسانًا تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُسْلِمِ، أَوْ يُطْعِمُ فَقِيرًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ طَلَبًا لِلأَجْرِ، فَهَذَا كُلُّهُ جَهَالَةٌ وَاغْتِرَارٌ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ""، فَالنَّيَّةُ لاَ فَهَذَا كُلُّهُ جَهَالَةٌ وَاغْتِرَارٌ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ" "، فَالنَّيَّةُ لاَ تُؤَثِّرُ فِي إِخْرَاجِ الْفِعْلِ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا وَمَعْصِيَةً، بَلْ قَصْدُهُ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ عَلَى

⁽١) [رَوَاهُ الرَّبِيع، بابِ في النِية، ر١].

⁽٢) وَهُوَ أَظْهَرُ مِنَ الأَوَّلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً.

⁽٣) [تقدم تخريجه].

خِلاَفِ مُفْتَضَى الشَّرْعِ شَرُّ آخَرُ، فَإِنْ عَرَفَهُ فَهُوَ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَإِنْ جَهِلَهُ كَانَ عَاصِيًا بِالْجَهْلِ وَارْتِكَابِ الْفِعْلِ، إِذْ "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"(١)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الإِخْلَاصُ: فَمَعْنَاهُ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ وَتَصْفِيتُهُ مِنْ شَوَائِبِ الْكُذُورَاتِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ وَالْمَحْمَدَةِ حَتَّى يَصِيرَ خَالِصًا مُخْلِصًا لِوَجْهِ اللهِ، عَارِيًا مِنْ حُظُوظِ النَّهْ سِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ اللَّذَيْ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللللْمُ الللْهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللِهُ الللللْمُ الل

وَأَمَّا الصَّدْقُ: فَيُسْتَعْمَلُ لَفْظُهُ فِي سِتَّةِ مَعَانٍ: صِدْقٌ فِي الْقَوْلِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَمَلِ، النِّيَّةِ وَالإِرَادَةِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَزْمِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَمَلِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَمَلِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَمَلِ، وَصِدْقٌ فِي الْعَمَلِ، وَصِدْقٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَامَاتِ الدِّينِ، فَمَنِ اتَّصَفَ بِالصِّدْقِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَصِدْقٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَامَاتِ الدِّينِ، فَمَنِ اتَّصَفَ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِي فَهُو الصِّدِيثِ أَنَّ النَّبِي فَعَلَ فَهُو الصِّدِيثِ أَنَّ النَّبِي فَيَ الصَّدْقِ "(نَّ مَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ الْمَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ الْمَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَا الصَّدُقِ الْعَمَلُ بِالصَّدْقِ "(نَّ مَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَلَى الصَّدْقِ مِنْ الصَّدْقِ مِنْ هذهِ

⁽١) تَقَدَّمَ.

⁽٢) الزُّمر: ٣.

⁽٣) النِّسَاء: ١٤٦.

⁽٤) كَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ يَلْبَسُ الثِّيَابَ النَّقِيَّةَ الْبَيْضَاءَ، فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَبْيَضُ، فَلَمَّا نَظَرَ النِّيُّ ﷺ تَبَسَّمَ، فَقَالَ العباسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْجَمَالُ؟ قَالَ: "صَوَابُ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ"، وَقَالَ: فَمَا الْكَمَالُ؟ قَالَ: "حُسْنُ الْفِعْلِ بِالصِّدْقِ" [رواه الحكيم الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، في أن كمال المرء سبم، ٤/٣٦].

⁽٥) الْحَدِيد: ١٩.

المَعانِي المُتقدِّمَةِ فهوَ صادقٌ بالإضافةِ إلَى مَا فيهِ صِدْقُهُ، وليسَ كِتابُنا هذَا مَوضُوعًا لِهذهِ المَعانِي، وَباللهِ التوفيقُ.

فصل في الْـوَرَعِ

اعْلَمْ أَنَّ مَلاَكَ الدِّينِ الْوَرَعُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمُصَلِّينَ فَقَالَ: لاَ يَغُرُّنِي كَثْرَةُ رَفْعِ أَحَدِكُمْ رَأْسَهُ وَخَفْضِهِ، الدِّين الْوَرَعُ فِي دِينِ اللهِ، وَالْكَفُّ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَسُئِلَ النَّيِّ ﷺ عَنِ الْوَرَعِ فَقَالَ: "الْوُقُوفُ عِنْدَ الشَّبُهَاتِ" (١)، وَيُقَالُ: لاَ مَعْقِلَ أَحْرَدُ مِنَ الْوَرَعِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: غَايَةُ الْوَرَعِ الْوُقُوفُ عَنْ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عِنْدَ كُلِّ لَحُظَةٍ، وَيُقَالُ: فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ النَّوْرَعُ. الْعَبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ. النَّفْسِ عِنْدَ كُلِّ لَحْظَةٍ، ويُقَالُ: فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

وعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ (٢) قَالَ: "مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ بِجَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَالسُّنَنَ بِجَمِيعِهَا، وَعَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، وَلَيْسَ لَهُ وَرَعٌ فَمَثَلُهُ كَالْقَوْسِ الَّذِي لاَ وَتَرَ لَهُ،

(١) [رواه الطبراني: المعجم الكبير بمعناه، ر١٩٧].

(٢) مَّنْ هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ؟ الْمَشْهُورُونَ بِكُنْيَةِ (أَبِي مُحَمَّدٍ) الَّذِينَ انْتَهَتْ إِلَيَّهُمُ الرَّنَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ قَبْلَ ذَمَنِ الْمُولِّفِينَ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُمْ كَثِيرُونَ، أَبْرَزُهُمْ فِي الْمَغْرِبِ فَلاَثَةٌ: ١- أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْخَيْرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَرْنِ النَّالِثِ وَمِمَّنْ ضُرِبَ بِهِ الْمَثْلُ، فَقِيلَ: (مَنْ ضَيَّعَ كِتَابَا فَكَمَنْ ضَيَّعَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَالِمًا مِثْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَيْرِ)، تَوَلِّى الْحُكَمَ عَلَى جَبَل نَفُوسَةً وَمَا يَتْبُعُهُ بِاتَفَاقِ أُولِي الأَمْرِ مِنْ عَلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِع، دَرَسَ عَلَى أَلِي الأَمْرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِع، دَرَسَ عَلَى أَبِي الْمُومِ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَبْلِ. ٢- أَبُو مُحَمَّدٍ يَصْلَيْتِنَ الْكَبَاوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِع، دَرَسَ عَلَى أَبِي الْفَنْوَى فِي جَبَلِ نَفُوسَةً زَمَنَ أَبِي زَكَرِبًّاءَ التَّنْدُمِيرَتِيِّ، وَكَانَ مَلْجَأً يُلْجَأُ لِلْهِ الْفَنْوَى فِي جَبَلِ نَفُوسَةً زَمَنَ أَبِي التَّنْدُمِيرَتِيِّ، وَكَانَ مَلْجَالُهُ إِلَيْهِ فِي جَبَلِ نَفُوسَةً زَمَنَ أَبِي النِّي التَّيْقُ وَلَا المَقْصُودُ هُمَاءَ الْمُعْرِقِيِّ حَلَّ الْمُشْكِلاَتِ. ٣- أَبُو مُحَمَّدٍ حَصِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ النِّمَاءِ اللَّهُ فِي حَلَّ الْمُشْكِلاَتِ. ٣- أَبُو مُحَمَّدٍ حَصِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ النِّمَاعِيقِي حَلَّ الْمُشْكِلاَتِ. ٣- أَبُو مُحَمَّدٍ خَصِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ النِّمَاءِ النَّعْرَاقِي عَلَى الْمَعْصُودُ هُمَا الْمُسْكِلاَتِ. فِي حَلَّ الْمُسْلِكِ الْمَعْرِيقِي عَلَى الْمُعْمَاءِ فَا عَلَى الْمُسْتَعِيقُ عَلَيْهُ الْمُعْتَقِيقِ أَلِي الْمُعْمِولِي الْمَائِقِي الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِنَ الْمَائِيلِي الْمُعْرِيقِي الْمُعْلِقِيلِ الْمُعْرِيقِيلِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْمِيلِي عَلَيْتُ الْمُعْتَلِهِ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلِي الْمَائِقِيلِ الْمَعْمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمِنْاءِ السَّذِيلِ الْمُؤْمِلِ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمَعْمُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ مِنْ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمِلْمُ اللْمِنْ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِل

وَمَنْ تَوَرَّعَ بِلاَ بَحْثٍ وَلاَ مَعْرِفَةٍ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَدُورُ بِالرَّحَى، كُلَّمَا اشْتَدَّ فِي وَرَعِهِ اشْتَدَّ الْحِمَارُ فِي دَوْرِهِ" (١٠). وَمِمَّا يُؤْثَرُ مِنْ كَلاَمٍ عِيسَى ﷺ: "لَوْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالأَقْواسِ مَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ إِلاَّ حَتَّى تَكُونُوا كَالأَقْواسِ مَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْوَرَعِ "٢٠).

ُ فَإِذَا كَانَ الْوَرَعُ ملاَكَ الأَمْرِ كُلِّهِ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلِ وَإِعْطَاءِ وَمَنْعٍ، وَيُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَا رَآهُ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى فَعَلَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ اجْتَنَبَهُ.

[درجات الورع أربعة]

وَيُقَالُ: الْوَرَعُ عَلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ، أَحَدُهَا: وَرَعُ الْعُدُولِ، وَهَذَا^(٣) الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ بِارْتِكَابِهِ النَّارَ، وَذَلِكَ كُلُّ مَا يَقْتَضِيهِ تَحْرِيمُ الْفَتْوَى مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِم، والثَّانِي: وَرَعُ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ الْوَرَعُ عَنْ كُلِّ شُبْهَةٍ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا، كَقَوْلِهِ هَيَّكَ": "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ "(١)، وَالثَّالِثُ: وَرَعُ الْمُتَقِينَ، كَقَوْلِهِ كَقَوْلِهِ هَيَّكَ": وَرَعُ الْمُتَقِينَ، كَقَوْلِهِ

لِتَصْرِيحِ الْمُحَشِّي بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ حَاشِيَتِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الإيضَاحِ، وَهُو مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، تَخَرَّجَ عَلَى الْعَلاَمَةِ الْكَبِيرِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي هَارُونَ اللَّالِرَتِيِّ اللَّذِي قِيلَ فِي حَقِّهِ: (قَلَّ أَنْ يَكُونَ ذُو عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ لَمْ يَقْتَسْ مِنْ سَنَاهُ، وَلَمْ يَغْتَرِفْ مِنْ يَنْبُوعِهِ)، أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ الْفَتْوَى فِي جَبَلِ نَفُوسَةَ زَمَنَ الأَمِيرِ أَبِي زَكِرِيًّا التَّندِمِيرَتِيِّ بَعْدَ أَبِي مُحَمَّدِ الْمُعْرِقِيِّ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي الْكَباوِيِّ ، وَلَقَنَاطِرِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي كِتَابِ الْقَوَاعِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي الإِيضَاحِ.

الإيضَاحِ. أَمَّا الْمَشْهُورُونَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ فِي الشَّرْقِ فَأَكْثَرُهُمْ نَقْلاً عَنْهُ. (أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ الْبَهْلَوِيُّ الْعُمَانِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ النَّالِثِ). اهـ مُصَحّحه.

(١) [انظر البغطوري: سير أهل نفوسة، ص ٤٣].

(٢) [ذكره السمرقندي: تنبيه الغافلين، ٢/ ١٨ ٥ حديثًا، وابن الأثير :النهاية في غريب الحديث والأثر، الا 20٤ أو المحدود المحطاب].

(٣) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ مُشْكِلٌ يُفِيدُ عَكْسَ الْحَقِيقَةِ، وَلَعَلَّ سَقْطًا وَقَعَ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَصِحَّةُ الْعِبَارَةِ تَكُونُ وَلاَ بُدَّ هَكَذَا: وَرَعُ الْعُدُولِ هُوَ تَرْكُ الْمُحَرَّم الَّذِي يسْتَحقُّ.. إِلَخ.

(٤) [دواه الترمذي، أبوابَ صفة القيامة، بابُ ٢٢، ر٢٦٣٧].

الْحَرَامِ"، وَقَالَ عُمَرُ الْمُتَّقُونَ مُتَقِينَ لِتَرْكِهِمْ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا فِيهِ الْبَأْسُ "('') وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ الْمَا نَدَعُ بِسْعَةَ أَعْشَارٍ مِنَ الْحَلاَلِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي الْخَرَامِ"، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ الْعَبْدُ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ حَتَّى يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلالٌ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَيَمْنَ النَّارِ، وَالرَّابِعُ: وَرَعُ الصِّدِيقِينَ، وَهُو أَنْ يَتُرُكَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ أَصْلاً وَلاَ يَخَافُ أَنْ يُؤَدِّيَ النَّارِ، وَاللَّهُ مُنْنَهُ لِي اللهِ، أَوْ يُجْتَلَبُ إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ عُذِينَ بِمَحْظُورِ إِلَى مَا فِيهِ الْبَأْسُ، وَلَكِنَّهُ يُتَنَاوَلُ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يُجْتَلَبُ إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ عُذِينَ بِمِحْظُورِ اللهِ، أَوْ يُجْتَلَبُ إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ عُذِينَ بِمِحْظُورِ اللهِ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالْفُسَّاقِ، كَمَا قَالَ الشَّرْعِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مُنتَهِكِي حُرُمَاتِ اللهِ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالْفُسَّاقِ، كَمَا قَالَ الشَّرْعِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مُنتَهِكِي حُرُمَاتِ اللهِ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالْفُسَّاقِ، كَمَا قَالَ الشَّرْعِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مُنتَهِكِي حُرُمَاتِ اللهِ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالْفُسَاقِ، كَمَا قَالَ الشَّرْعِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مُنتَهِكِي حُرَمَاتِ اللهِ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالْفُسَاقِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِ وَلَكُونُ وَلَدُهُ يُخَالِطُ زَنَانَةً اللهُ عَلَى الْمُعَامَلَةِ (")، فِي الْمُعَامَلَةِ (")، وَلَاللهُ أَعْلَمُ.

[وجوب اقتران الورع بالعلم]

وَالْوَرَعُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْعِلْمِ؛ لأَنَّ الْجَاهِلَ رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَنْبَغِي، وَفَتَحَ عَلَيْهَا مَا لاَ يَنْبُغِي، فَمِثَالُ ذَلِكَ رَئِيسُ السَّفِينَةِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْبَحْرِ أَرْسَاهَا وَأَجْرَاهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَالْجَاهِلُ بِالْبَحْرِ يُغْرِقُ السَّفِينَةَ وَمَنْ فِيهَا، فَيَنْبُغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ جُنُودَهُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي جَسَدِهِ، وَيُغْلِقَهَا بِأَبُوابِهَا، فَبَابُ الْعَيْنِ الْجُفُونُ، وَبَابُ الْقَرْحِ التَّوْبَةُ، وَبِاللهِ النَّوْفِيقُ مَن الْمَحَارِم، وَبَابُ الْفُرْحِ التَّوْبَةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. وَبَاللهِ التَّوْفِيقُ.

⁽١) [رواه الترمذي بلفظ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس"، أبواب صفة القيامة، باب ١٤، ر٢٤١٥].

⁽٢) وَفِي نُسْخَةٍ: زنْتَات.

⁽٣) [انظر البغطوري: سير أهل نفوسة، ص ١٣، ١٤].

¥11.0¥

فصل

فِي أَرْكَانِ الدِّينِ الأَرْبَعَةِ

الَّتِي هِيَ الاسْتِسْلاَمُ لأَمْرِ اللهِ، وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَالتَّمْوِيضُ إِلَى اللهِ.

مَسْأَلَةٌ فِي الاسْتِسْلاَمِ: وَهُو فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَيَكُونُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَمَعْنَاهُ الْخُضُوعُ لِلهِ تَعَالَى، وَحَقِيقَتُهُ هُوَ أَنْ يُلْجِئَ الْعَبْدُ أُمُورَهُ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَمَعْنَاهُ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَسْلِمَ لَهُ قَبْلَ وُقُوعِ الْحُكْمِ، فَإِذَا وَقَعَ الَّتِي يَرْجُوهَا وَيَخَافَهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَسْلِمَ لَهُ قَبْلَ وُقُوعِ الْحُكْمِ، فَإِذَا وَقَعَ رَضِي بِهِ كَأَنَّه يُرِيدُهُ، فَيَتَّبِعُ أَوَامِرَهُ بِالامْتِثَالِ وَزَوَاجِرَهُ بِالْكَفِّ وَالانْتِهَاءِ، وَلَيْسَ مَعَ اللهِ عَنَادٌ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَإِذَا لَا اللهِ ظَلَى فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَانَ مُسْتَسْلِمًا مُسْلِمًا لِلهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ فِي الرِّضَى: وَهُو أَيْضًا قَرِيبٌ مِنَ الاسْتِسْلاَمٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ بِأُوَامِرِ اللهِ تَعَالَى فَيَمْتَئِلَهَا، وَبِنَواهِيهِ فَيَجْتَنِبَهَا، وَبِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ فَيَرْضَى بِهَا وَلاَ يَسْخَطَهَا، بَلْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ مُحْتَسِبًا فِيهِ الأَجْرَ وَالنَّوَابَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللهِ وَصَوَابٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَخطَهُ، أَوْ جَوَّرَ اللهَ تَعَالَى فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ وَبَطَلَ أَجْرُهُ. وَأَمَّا الْمُتَصَوِّفَةُ فَالرَّاضِي عِنْدَهُمْ: هُوَ الْمُحِبُّ لِمَا يَغْشَاهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَكْلُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْي وَحَادِثِ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا، وَلَيْسَ الرَّاضِي عِنْدَهُمْ رَاضِيًا حَتَّى يُحِبَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَيَكُونَ فِي جَرَيَانِ الْمَقَادِيرِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ يُحِبَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَيَكُونَ فِي جَرَيَانِ الْمَقَادِيرِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اللهِ ظَلَىٰ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَي الْغَاسِلِ(١)، وَلَيْسَ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ النَّيِّ يَنِي يَلِي الْعَاسِ: "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اعْمَلْ عَلَى الرِّضَى وَالْيَقِينِ وَإِلاَّ فَفِي النَّبِي عَلَى الرَّضَى وَالْيَقِينِ وَإِلاَّ فَفِي النَّابِي وَلِلاَ عَلَى الرَّضَى وَالْيَقِينِ وَإِلاَّ فَفِي الضَّبْرِ عَلَى مَا تَكُومُهُ فَيْرُ كَثِيرً" (٢)، يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْصَّبْرِ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ مُورًا فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيةِ فَلْيَحْمِلْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ مَنْزِلَةُ الصَّابِرِ دُونَ مَنْ لِلَةِ الرَّاضِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ فِي النَّوَكُّلِ: وَهُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَ فَتَوَكَّلُوا إِن كُشُتُم مُُوْمِنِينَ ﴾ (٣)، ومَعْنَى التَّوكُّلِ: سُكُونُ الْقَلْبِ فِي ضَمَانِ الرَّبِّ، وَالطُّمَأْنِينَهُ بِمَا عِنْدَ اللهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاهِبِ وَالإِحْسَانِ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى التَّوَكُّلِ تَرْكُ الْكَسْبِ بِالْبَدَنِ وَالتَّذْبِيرُ بِالْقَلْبِ، وَالسُّقُوطُ عَلَى الأَرْضِ كَالْخِرْقَةِ الْمُلْقَاةِ، وَكَاللَّحْمِ عَلَى الْوَضَمِ ('')، وَالسُّقُوطُ عَلَى الأَرْضِ كَالْخِرْقَةِ الْمُلْقَاةِ، وَكَاللَّحْمِ عَلَى الْمُتَوكِّلِينَ، وَهَذَا ظَنُّ الْجَاهِلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فِي الشَّرْعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَى الْمُتَوكِّلِينَ، فَكَيْفَ يُنالُ مَقَامٌ مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ بِمَحْظُورَاتِهِ، بَلْ نَكْشِفُ الْخِطَاءَ عَنْهُ وَنَقُولُ: إِنَّمَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ التَّوكُّلِ فِي حَرَكَةِ الْعَبْدِ وَسَعْيِهِ بِعِلْمِهِ إِلَى مَقَاصِدِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِخَلْبِ نَافِعِ مَفْقُودٍ بِالْكَسْبِ، أَوْ لِحِفْظِ مَوْجُودٍ عِنْدَهُ بِالادِّخَارِ، أَوْ لِدَفْعِ ضَارِّ لَمْ

⁽١) [انظر: إحياء علوم الدين، ٣١٧/٤ وما بعدها]

⁽٢) [رواه أحمد، ر٢٨٠٤].

⁽٣) الْمَائِدَة: ٢٣.

⁽٤) ["الوَضَمُ: كلّ شيء يُجعلُ عليه اللّحم من خشب أو باريّة (أي حصير) يوقى به من الأرض..." (الجوهري: الصحاح، باب الميم، فصل الواو: وضم)].

يَنْزِلْ بِهِ كَاللِّصِّ وَالسِّبَاعِ، أَوْ لإِزَالَةِ ضَارِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ كَالتَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ، فَمَقْصُودُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ لاَ تَعْدُو هَذِهِ الْوُجُوهَ.

أَمَّا جَلْبُ نَافِع فَيَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ (١) أَوْجُهِ، أَحَدُهَا [الوجه الأول]: مَقْطُوعٌ بِهِ، مِثْلُ الأَسْبَابِ الَّتِي ارْتَبَطَتِ الْمُسَبَّاتِ بِهَا بِتَقْدِيرِ اللهِ ارْتِبَاطًا مُطْرَدًا لاَ يَخْتَلِفُ (٢)، مِثْلُ الطَّعَامِ الْمَوْضُوعِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَائِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَمُدُّ إِلَيْهِ الْمَدْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَمُدُّ إِلَيْهِ الْمَدْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَمُدُّ إِلَيْهِ الْمَدْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَمُدُّ إِلَيْهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَمُدُّ إِلَيْهِ الْمُدْتَاجِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَمُدُّ إِلَيْهِ النَّوَكُلُ وَيَعْمُ وَحَرَكَةٌ، وَكَذَلِكَ مَضْغُهُ بِالإِنْسَانِ، فَهَذَا جُنُونٌ وَلَيْسَ مِنَ التَّوكُلُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِنِ انْتَظَرَ أَنْ يَتَحَرَّكَ إِلَيْهِ، أَوْ يُسَخِّرَ مَلَكًا يَمْضَغُهُ وَكَنْ مَضْغُهُ إِلاَيْسَانِ، فَهَذَا جُنُونٌ وَلَيْسَ مِنَ التَّوكُلُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِنِ انْتَظَرَ أَنْ لَكُونُ مَنْ طَمِعَ فِي الزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ يَحْلُقُ اللهُ فِيهِ شَبَعًا دُونَ أَكْلِ الْخُبْزِ، وَدُونَ أَنْ يَتَحَرَّكَ إِلَيْهِ، أَوْ يُسَخِّرَ مَلَكًا يَمْضَغُهُ لَهُ، فَقَدْ جَهِلَ سُنَةَ اللهِ تَعَالَى فِي الْبِلاَدِ وَالْعِبَادِ، وَكَانَ كَمَنْ طَمِعَ فِي الزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ عِمَاعٍ زَوْجَتِهِ، كَمَرْيَمَ البُنَةِ عِمْرَانَ وَأَمْثَالِ اللهُ عَمْلِ اللهِ تَعَلَى عَمْرِانَ وَالْعِلْمِ، أَمَّا الْعِلْمُ: وَلَا عَلَى الْيَدِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا الْعَلَمُ وَيَسْقِيهِ، وَلَمْ اللهِ تَعَالَى لاَ عَلَى الْيُدِي يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَأَمَّا الْعَلَمُ وَيَسْقِيهِ الْعَلَمُ وَيَسْقِيهِ الْعَلَمُ وَيَسْقِيهِ وَالْعَلَمُ وَيَسْلِهُ الْعَلَى عَلَى الْيَدِ وَالطَّعَامِ وَالْمَلَامِ اللهِ تَعَالَى لاَ عَلَى الْيَدِ وَالطَّعَامِ وَلِيْكَ الْيَدِ وَالطَّعَامِ وَالْمُعُونَ وَيَلْمُ الْمُعَلِي وَالْمُلْعَ وَيَسْلِهُ الْمَالُونَ وَالْمَلَامُ الْمَالُونَ وَالْمَلَامُ الْعَلَى الْيَدِ وَالطَعَامِ وَالْمُولُولِ وَالْمِلْمُ اللهِ الْعَلَى الْيَدِ وَالطَعَامِ وَالْمَلَامُ الْمَالِعُ وَالْمَالِمُ الْمَلْولُ وَالْمُعُولُ وَالْمَلْعُ وَلَالَمُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِلُولُ اللْمَوْفُولُ الْ لَعَلَى الْيَلِ وَالْمُولُولُ اللْمَالِمُ الْمُؤْمِلُ اللْمَالِمُ الْمَعَلَى الْ

الْوَجْهُ الثَّانِي: الأَسْبَابُ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَعَيِّنَةً، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسَبِّبَ لاَ يَحْصُلُ دُونَهَا، كَالَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَادِيَةِ بِغَيْرِ زَادٍ، فَهَذَا مُتَوَكِّلٌ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَحْصُلُ دُونَهَا، كَالَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَادِيَةِ بِغَيْرِ زَادٍ، فَهَذَا مُتَوَكِّلٌ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَاضَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّعَامِ أُسْبُوعًا أَوْ مَا قَارَبَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَقَوَّتُ بِالْحَشِيشِ وَالأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ، فَبَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَرْقٌ؛ لأَنّهُ فِي يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَقَوَّتُ بِالْحَشِيشِ وَالأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ، فَبَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَرْقٌ؛ لأَنّهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِدَ طَعَامًا أَوْ مَا يُعْطَى لَهُ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

⁽١) [في الأصل: قالِ المؤلف: "على ثلاثة أوجه"، ولكنه ذكر بعد ذلك أربعة أوجه].

⁽٢) الظَّاهِرُ: لاَ يَتَخَلَّفُ.

وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ لاَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتركَ الطَّعَامُ مَمْضُوغًا فِي فِيهِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَلَكِنَ النَّانِي قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الأَوَّلِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لَوِ انْحَازَ إِلَى جَبَلِ لاَ مَاءَ فِيهِ وَلاَ حَشِيشَ، وَلاَ يَطُرُقُهُ إِنْسَانٌ، وَجَلَسَ فِيهِ مُتَوكِّلاً لَكَانَ آثِمًا سَاعِيًا فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ، حَشِيشَ، وَلاَ يَطُرُقُهُ إِنْسَانٌ، وَجَلَسَ فِيهِ مُتَوكِّلاً لَكَانَ آثِمًا سَاعِيًا فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ، كَمَا رُوِي أَنَّ زَاهِدًا فَارَقَ الأَمْصَارَ وَأَقَامَ فِي جَبَلِ سَبْعًا، وَقَالَ: لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا، فَكَادَ يَمُوتُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ اثْتِنِي بِرِزْقِي، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: "وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَزُونَقَنَّكَ حَتَى تَدْخُلَ الأَمْصَارَ"، فَدَخَلَ فَجَاءَهُ هَذَا بِطَعَامٍ وَهَذَا بِشَرَابٍ، فَلَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: "أَرَدْتَ أَنْ تُذْهِبَ حِكْمَتِي بِرُهُدِكَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ اللهِ عَلَى أَنْ أَرْزُقَهُ بِيدِ قُدْرَتِي "، فَإِنَّ أَلَى أَنْ أَرْزُقَهُ بِيدِ قُدْرَتِي "، فَإِنَّ النَّانِي مُتَوكِّلٌ بِالْحَالِ وَالْعِلْمِ وَالشُّرُوطِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ أَنْ اللهُ لَنَالَ وَالْعِلْمِ وَالْشُرُوطِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ

الْوَجْهُ النَّالِثُ: الْقَاعِدُ فِي مَسْجِدِ قَرْيَةٍ تَارِكًا لِلْكَسْبِ، فَهَذَا مُتَوَكِّلُ، وَلَكِنَّهُ أَضْعَفُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ بِالْقُعُودِ فِي الْمِصْرِ مُتَعَرِّضٌ لأَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَلَكِنَّ هَذَا لاَ يُبْطِلُ تَوكُّلُهُ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ إِلَى الله مُسَخِّرِ سُكَّانِ الْبَلَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكْتَسِبَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ فِي الشَّرْعِ، يَرَى كَسْبَهُ وَبضَاعَتَهُ - بِالإِضَافَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى - كَمَا يَرَى الْقَلَمَ فِي يَدِ الْمَلِكِ فَلاَ يَكُونُ نَظَرُهُ إِلَى الْقَلَمِ بَلْ إِلَى قَلْبِ الْمَلِكِ بِمَاذَا يَتَحَرَّكُ وَإِلَى مَاذَا يَمِيلُ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُو بِبَيْتِهِ إِذَا بِبَدَنِهِ مُكْتَسِبٌ، وَيِقَلْبِهِ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ، فَحَالُ هَذَا أَشْرَفُ مِنْ حَالِ الْقَاعِدِ فِي بَيْتِهِ إِذَا بَبَدَنِهِ مُكْتَسِبٌ، وَيقلْبِهِ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ، فَحَالُ هَذَا أَشْرَفُ مِنْ حَالِ الْقَاعِدِ فِي بَيْتِهِ إِذَا رُوعِيَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ الْحَالُ وَالْمَعْرِفَةُ كَمَا سَبَقَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّدِيقَ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ الْحَالُ وَالْمَعْرِفَةُ كَمَا سَبَقَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشُّوقَ اللهُ السَّوقَ لَكَ السَّوقَ لَكَا السَّوقَ لَكَ السَّوقَ لَنَ الْمَالِي ، فَعُوتِبَ، فَقَالَ: "لاَ تَشْعَلُونِي عَنْ عِيَالِي، فَإِنِّي إِنْ ضَيَّعْتُهُمْ كُنْتُ لِمَا سِوَاهُمْ أَضْبَعَ"، فَقُرضَ لَهُ قُوتُ عِيَالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَجَرَّدَ حِينَئِذِ لِلْقِيَامِ بِأَمُودِ سِوَاهُمْ أَضْبَعَ"، فَقُرضَ لَهُ قُوتُ عِيَالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَجَرَّدَ حِينَئِذِ لِلْقِيَام بِأَمُودِ سِوَاهُمْ أَضْبَعَ"، فَقُرضَ لَهُ قُوتُ عِيَالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَجَرَّدَ حِينَئِذِ لِلْقِيَام بِأُمُودِ

الْمُسْلِمِينَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَكُنِ الصِّدِّيقُ مُتَوَكِّلاً، فَمَنْ أَوْلَى بِالتَّوَكُّل مِنْهُ؟ فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَكِّلاً لاَ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الْكَسْبِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَنَّبِيَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ الاتّكَالُ عَلَى اللهِ فِي مَنَافِعِ الدُّنِيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا وَلاَ أَنْ يَجْرِي ذَلِكَ عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ، وَأَمَّا مَنَافِعُ الآخِرَةِ وَثَوَابُهَا فَلاَ يَتَكِلُ عَلَى اللهِ دُونَ اللهِ، وَإِنِ اتكَلَ عَلَى اللهِ أَنْ يُثِيبَهُ هُو أَوْ غَيْرَهُ اللهِ دُونَ اللهِ، وَإِنِ اتكَلَ عَلَى اللهِ أَنْ يُثِيبَهُ هُو أَوْ غَيْرَهُ فِي الآخِرَةِ بِغَيْرِ أَفْعَالٍ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَهْلِكُ، وَإِنِ اسْتَوْثَقَ الْعَبْدُ بِمَا فِي يَدِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ لاَ يَرُولُ فَهَذَا اتّكَالٌ عَلَى غَيْرِ اللهِ، وَأَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَهُو قَادِرٌ عَلَى لاَ يَزُولُ فَهَذَا اتّكَالٌ عَلَى عَلَى اللهِ، وَيُقَالُ: الاسْتِيثَاقُ بِمَا فِي الْيَدِ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَاللهِ التَّوْفِيقُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنَ التَّوَكُلِ وَاللهِ التَّوْفِيقُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنَ التَّوَكُلِ وَشَوَاهِدِهِ فِي بَالِ الْقَدَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ فِي التَّفْوِيضِ: اعْلَمْ أَنَّ تَفْوِيضَ الأُمُورِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ ضَرَّكَ وَنَفْعَكَ وَحَيَاتَكَ وَمَوْتَكَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ لَكَ وَازِقٌ غَيْرهُ، وَلاَ مُعْطِ سِوَاهُ، وَلاَ مَانِعَ حَاشَاهُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ فَقَدْ وَرَازِقٌ غَيْرهُ، وَلاَ مَانِعَ حَاشَاهُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ فَقَدْ وَوَسَّتَ الأُمُورَ الَّتِي تَنْجُو بِهَا وَتَرْجُو إِلَى مَالِكِهَا، فَأَسُّ التَّفُويضِ وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ وَلاَ مِنَ الشَّرِّ إِلاَّ مَا أَرَادَ اللهُ كُونَهُ، فَإِذَا كَانَ اعْتَقَادُ الْعَبْدِ هَكَذَا فَقَدِ اسْتَرَاحَ قَلْبُهُ مِنَ الْخُضُوعِ إِلاَّ لِمَوْلاَهُ وَكُلُّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ المَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

هَمُّكَ، مَا قُدِّرَ أَتَاكَ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَمْ يَأْتِكَ "(١)، "وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ لَوْ جَهِدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبُهُ اللهُ كَاكُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ جَهِدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبُهُ اللهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ "(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: "لِيَقِلَّ هَمُّكَ" أَمْرٌ بِالْقَلْبِ، وَاللَّسَانِ جَمِيعًا وإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْقَلْبِ، وَإِنْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَيْرَا اللهِ فَقَدْ هَلَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْدُمُ.

⁽۱) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز و جل و التسليم لأمره تعالى في كل شيء، ر١١٨٨، بلفظ: "لاَ تُكثِرْ هَمَّكَ، فَإِنَّهُ مَا قُدَّرَ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقُ يَأْتِيكَ"].

⁽٢) [رواه أحمد، رقم ٢٨٠٤، وهذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس وليس لابن مسعود]

كتاب الطهارات

The descendent of the descende

الــرُّكْنُ الشَّـانِي مِنَ الْكِتَابِ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ وَالآدَابِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيِ الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعةِ مِنَ الأَحْدَاثِ أَرْبَعَ مُقَدِّمَاتٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى فَي الْمُقَدِّمَةِ الإِنْسَانِ فِي آدَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

وَتَحْتَوِي عَلَى عِشْرِينَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَنَاهِي وَالأَدَبِيَّاتِ:

إِحْدَاهَا: إِنْعَادُ الْمَذْهَبِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ وَحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الاسْتِتَارُ بِجُدُورِ الْمُبَاحَاتِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ(١).

الثَّانِيَةُ: الاسْتِتَارُ عَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لاَ يُرَى لَهُ شَخْصٌ وَلاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، لِنَهْيِهِ ﴿ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٢).

الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ الْمَوْضِعِ السَّهْلِ، لِقَوْلِهِ ﴿ اللَّهُ الْوَالْمُ أَكُمُ أَنْ يَبُولَ فَلْيُدْمِث لِبَوْلِهِ (٣٠ وَالدَّمْثُ اللَّينُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَبُولَ قَائِمًا، لِنَهْيِ الرَّسُولِ عَنْ ذَلِكَ (١٠).

الْخَامِسَةُ: أَلاَّ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى مَوْضِعِ تَبَرُّزِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَّ كَانَ لَأَخُامِسَةُ: أَلاَّ يَكْشِفُ إِزَارَهُ حَتَّى يَقْربَ مِنَ الأَرْضِ (١٠).

⁽١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر١، والترمذي، كتاب الطهارة، ر٢٠].

⁽٢) [رَوَاهُ ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ر٣٣٦].

⁽٣) [رَوَاه أبو داود، كتاب الطهارة، رس، بلفظ: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله..."].

⁽٤) اللَّهُمَّ إِلاَّ لِعُذَّرٍ. [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ره٣٠].

السَّادِسَةُ: أَنْ يَسْتَتِرَ بِمَا أَمْكَنَهُ، مِنْ جِدَارٍ أَوْ صَخْرِ أَوْ خَشَبٍ أَوْ رَاحِلَةٍ أَوْ تَوْبِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُدِيرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَجْعَلَ مِنْهُ لِلرِّيح مُنْفَرَجًا (٢).

السَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ وَلاَ يَسْتَدِيرَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، دُونَ الْكُهُوفِ وَالأَبْنِيَةِ، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ^{٣٣)}.

الثَّامِنَةُ: أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاحْتِرَامِ نُورِ الْعَرْشِ؛ لأَنَّهُمَا خُلِقَتَا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، لِثَلاَّ تَرُدَّ عَلَيْهِ النَّتِنَ^(١)؛ وَلاَّنَّهُ قِيلَ: يُورِثُ مَرَضَ الْجُذَامِ، وَأَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الطَّرِيقَ، لِئَلاَّ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِلْمَارَّةِ.

وَالْعَاشِرَةُ: أَلاَ يَقْعُدُ فِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ وَلاَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَلاَ فِي ظِلالِ الأَشْجَارِ الْمُشْجَارِ الْمُشْمِرَةِ، وَلاَ فِي شُطُوطِ الأَنْهَارِ، وَلاَ فِي الْمُشْمِرَةِ، وَلاَ فِي ظِلالِ الْجُدُورَاتِ (٥)، وَلاَ فِي شُطُوطِ الأَنْهَارِ، وَلاَ فِي الْمُنْمِرَةِ، وَكَرِيمِهَا، لِلنَّهْ ِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ، وَلاَ فِي ظُهُورِ الْمَسَاجِدِ وَحَرِيمِهَا، لِلنَّهْ ِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمُجُوهِ، وَهُو قَوْلُهُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ مَحَدَةً تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرةٍ أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ، عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ، فَعَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ، فَعَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ، فَعَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ،

⁽١) رِوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "آلَهُ كَانَ مِنْ آدَابِهِ أَنْ لاَ يَكْشِفَ إِزَارَهُ إِذَا أَرَادَ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ حَتِّى يَقْرِبَ مِنَ الأَرْضِ" [كتاب الطهارة، ر١٤]، ثُمَّ أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [كتاب الطهارة، ر٢٤] عَنْ أَنسٍ بِلَفْظِ: "إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعُ ثُورَبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ".

⁽٢) [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ر٣٣٤].

⁽٣) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، ر٧٧، بلفظ: "لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غانط"، والبخاري، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ر٣٨٦]

⁽٤) [روي عن النبي ص أنه قال: "إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه..." رواه أبو يعلى في مسنده، (الهندي: كنز العمال، ر٢٦٣٧٤)].

⁽٥) [الجُدُوراتُ: جمعُ الجُدُورِ، وهو جمعُ جَدْرٍ وجِدَارٍ].

 ⁽٦) [رُوي بألفاظ أخرى كثيرة منها: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الملاعن الثلاث :
 البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل للخرأة" ، رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٢٤].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لاَ يَقْعُدَ فِي حَرْثٍ لِحُرْمَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ فِي مَقْبَرَةِ، لِقَوْلِهِ ﴿ الْحَالِينَا اللهِ الْحَالِينَا اللهِ الْحَالِينَا اللهِ الْحَالِينَا اللهِ الْحَالِينَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

الثَّانِيَّةَ عَشْرَةَ: أَنْ لاَ يَبُولَ فِي جُحْرٍ، وَلاَ فِي مَهْوَاةٍ، وَلاَ فِي مَوْضِعِ حَافِرِ دَابَّةٍ، لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ قَضَائِهَا فِي الأَجْحِرَةِ؛ لأَنَّهَا مَسَاكِنُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ (٢)، وَقِيلَ: لِلإِشْفَاقِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ مُؤْذِيَةٌ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَلاَّ يَقْعُدَ فِي بُيُوتِ النَّاسِ، وَلاَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهِ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (٢)، وَيَجْتَنِبَ ذِكْرَ اللهِ عَلَى الْخَلاَءِ لِنَهْيِ الرَّسُولِ عَيَّالِيْهِ عَنْ ذَلِكَ (١).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَحْتَفِرَ لِلْبَوْلِ حُفْرَةً يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ؛ لأَنَّ اخْتِلاَطَهُمَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْجُبُ الدُّعَاءَ عَنِ الْقَبُولِ، وَتُورِثُ الْوَسْوَاسَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ؛ لِنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ (١).

 ⁽١) [لم أجده بهذا اللفظ، روي بألفاظ أخرى، منها: قول الشعبي: " يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحياثنا" رواه البيهقي، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، ر١٧٧٠].

⁽٢) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، ر٨٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، ر٢٧].

⁽٣) [رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ر٢٩٥] لِحَدِيثِ أَنَسِ ﴿ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاءَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" [رَوَاه البخاري، باب يقول عند الخلاء، ر١٤٢]. الْخُبْثُ بِضَمَّ الْبَاءِ: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمُرَادُ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينَ وَإِنَاتُهُمْ.

⁽٤) وَلاَ بَأْسَ إِذَا عَطَسَ أَثْنَاءَ ذَلِّكَ أَنْ يَخْمَدَ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يُحَرِّك بِهِ لِسَانَهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنْ لاَ يَنْشَغِلَ بِالْحَدِيثِ، وَلاَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ، وَلاَ بِالْقِرَاءَةِ، وَلاَ يَرُدَّ السَّلاَمَ، وَلاَ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن رَدِّ السَّلاَمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلاَ يَلْزُمُهُ الرَّدُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَيْضًا (٢).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَلاَّ يَتَمَخَّطَ وَلاَ يَبْصُقَ فِي الْحَدَثِ، وَيَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَسْلُتَ الذَّكَرَ مِنْ لَدُنِ الْعِجَانِ إِلَى أَصْل الْقَضِيبِ لِيَسْتَبْرِئَ بِذَلِكَ.

الْعِشْرُونَ: أَنْ يُزِيلَ النَّجَسَ بِالأَحْجَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنَقَّ، لَيْسَ بِمَطْعُومٍ وَلاَ بِذِي حُرْمَةٍ، كَالْمَدَرِ وَالتُّرَابِ وَالأَعْوَادِ، وَيَتَّقِيَ الْاَسْتِنْجَاءَ بِالنَّجَسِ وَالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، لِنَهْيِهِ الْمَثَلُ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، لِنَهْيِهِ الْمَثَلُ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، لِنَهْيِهِ الْمَثَلُ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، لِنَهْيِهِ الْمَثْقِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِي وَالرَّوْثِ فَلَ الْمُؤْلِ وَقَالَ: "مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُو مَلْعُونٌ "نَّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الاَسْتِجْمَادِ عَلَى وِثْرِ الأَعْدَادِ عَلَى ثَلاَئَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ، وَإِنْ أَنْقَى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلاَئَةُ حُرُوفٍ فَلاَ بَأْسَ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِالزُّجَاجِ الأَمْلَسِ وَلاَ بِالْفَحْمِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُشَقَّى وَثْوِ الْأَعْدَادِ عَلَى الْبُولُ بِيلِدِهِ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ عَذَابَ بِالْفَحْمِ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ عَلَى الشَّمَالُ الْبُولُ بِيلِدِهِ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَيَسْتَنْجِي مِنْ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْبُولِ وَالْعَلَلِ وَالْعَلَا فَالْمَذِي وَالْمَذِي وَالْوَدِي وَالدَّابَةِ وَالدَّمِ، إِلاَّ الرِّيحَ خُصُوصًا. وَالْعَمَلُ الْبُولِ وَالْمَذِي وَالْمَذِي وَالْمَذِي وَالْمَذِي وَالدَّابَةِ وَالدَّمِ، إِلاَّ الرِّيحَ خُصُوصًا. وَالْعَمَلُ الْبُولِ وَالْمَذِي وَالْمَذِي وَالْمَذِي وَالدَّابَةِ وَالدَّمِ، إِلاَّ الرِيحَ خُصُوصًا. وَالْعَمَلُ الْبُولِ وَلاَ يَلْوَلُ مَقْطُورٌ عَلَى الشَّمَالِ دُونَ الْيَمِينِ، وَلْيَادُأُ بِمَخْرَجِ وَلَا مُؤْلِ وَلاَ يَلْوَلُ مَلْكُ الثَّلَاثَةِ إِذَا أَنْقَى بِدُونِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) [لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" رواه الترمذي،
 كتاب الطهارة، ر ١٥].

 ⁽٢) [كما في الحديث]: مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [رَوَاه الربيع،
 كتاب الطهارة، ر ٨٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ر ٨٤٩].

⁽٣) سَبَقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ.

⁽٤) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٣٣ بلفظ: "يَا رُونفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِخْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدُ وَتَرَا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم-مِنْهُ بَرِى "ا].

الْمُقَدِّمَةُ التَّانِيَةُ فِي أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا [الأعيانُ المتَّفَقُ على تحريمِها ونجاستِها عشرةً]

اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْمَيْتَةُ، وَاللَّهُرُ مِنَ وَاللَّهُرُ مِنَ الْمَدِيُّ، وَالْوَدِيُّ، وَالطُّهُرُ مِنَ النَّسَاءِ، وَالْحَمُرُ، فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَنَجَاسَتِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الأَئِمَّةِ فِيمَا عَلِمْتُ (')، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ:

أَمَّا الْمَيْتَةُ: فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الإِطْلاَقِ^(۱) بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالإِجْمَاعِ مِنَ الأُمَّةِ إِلاَّ مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْهَا.

وَحَدُّ الْمَيْتَةِ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الذَّكَاةِ، وَهِي نَوْعَانِ: بَرُيَّةُ وَبَحْرِيَّةٌ، أَمَّا الْبَرِّيَةُ فَنَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا [النوع الأول]: مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مُجْتَمِعٌ فِي النَّحْمُ وَالدَّمُ وَالْعَظْمُ كَالاَّنْعَامِ وَالْحَشَرَاتِ، فَلاَ خِلاَفَ فِي نَجَاسَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي النَّمْنِ الذَّائِبِ فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَٱلْقُوهَا وَمَا عَلَيْهُ: "إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَٱلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا" ")، وكذَلِكَ غَيْرُ الْفَأْرَةِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَشْبَهَهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا كَالْعَصَافِيرِ

(٢) إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَتَبَاحُ بِنَصَّ الْكِتَابِ.

⁽١) لَيْسَتْ كُلُّهَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا عَلَى مَا أَعْلَمُ.

⁽٣) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةُ ﴿ أَنْ اللَّهُ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ فَقَالَ: "أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ" [باب ما يقع من النجاسات في السمن، ر٢٣٣]، يَمْنِي: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ النَّفْصِيلُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَانِعِ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ النَّفْصِيلُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَانِعِ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ

وَالْحَيَّاتِ وَجَمِيعِ الْحَشَرَاتِ، وَاخْتُلِفَ فِي الضَّمْجِ وَالْقِرَاضِ وَالْقَمْلِ وَالْبَعُوضِ وَالْبُقِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلَلكَ.

النُّوعُ النَّانِي مِنْ مَيْتَةِ الْبُرِّ: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالذَّرِّ وَالْخَنَافِس وَالْعَقَارِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْجُسَ بِالْمَوْتِ وَلاَ مَا مَاتَ فِيهَ مِنْ مَاءٍ أَوْ مَائِعِ قِيَاسًا عَلَى الذُّبَابِ، لِقَوْلِهِ ﴿ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ثُمَّ أُخْرِجُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ لَيُقَدِّمُ الدَّاءَ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ"(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهَا يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَدَ طَعَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ الْبَحْرِيَّةُ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى طَهَارَتِهَا وَتَحْلِيلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾(``)، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ"('` وَلِقَوْلِهِ: "أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَنَانِ وَدَمَانِ: فَالْمَيْتَنَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبدُ وَالطِّحَالُ"(٤).

وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ نَوْعَانِ أَيْضًا، [الأول]: مَا مَاتَ بِسَبَ رَمْي أَوْ قَتْل فِي حِينِ الاصْطِيَادِ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ، وَالثَّانِي: مَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَقِيلَ: هُوَ حَلاَلٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَكْرُوهٌ إِذَا أَنْتَنَ.

وَاخْتُلِفَ فِي خِنْزِيرِ الْمَاءِ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ، فَقِيلَ فِيهِمَا بِالتَّحْلِيل، وَقِيلَ بِالْكَرَاهِيَةِ، وَقِيلَ: التَّحْلِيلُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَكِ دُونَ سِوَاهُ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَيَتَمَيَّزُ

فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِمًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ" [أبو داود، باب في الْفَأَرة تقع فِي الَسمن، رَ٤٤ كَ٣٨]. وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَّارِيُّ وَأَبُو حَاتِم بِالْوَهْمِ. (١) [رَوَاه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٧١، وأبو داود، كتاب الأطعمة، ر٣٣٤].

⁽٢) الْمَائِدَة: ٩٠.

⁽٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ، يَعْنِي شُوْلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتُتُهُ" [رواه الربيع، باب في أحكام المياه، رَ ١٦١]. وَالْطُّهُورُ: هُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ.

⁽٤) [رواه الربيع، باب الذبائح، ر٦١٨].

مِنْ غَيْرِهِ بِالْقُشُورِ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّعْرِ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ، وَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ قُشُورٌ مِنْ حِيتَانِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَّاتِ وَالأَمَاحِي وَمَا كَانَ أَمْلَسَ مِنْ حَشَرَاتِ الْبَرِّ، وَقِيلَ: ذَكَاةُ الْجِيتَانِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا أَجْزَاءُ مَيْتَةِ الْبَرِّ فَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْبَلَلِ مِنْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ كَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَأَطْرَافِ الرِّيشِ وَالْبَهْبَاهِهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالْجِلْدِ بَعْدَ دِبَاغِهِ وَطَرَفِ الْقَرْنِ وَأَشْبَاهِهَا، وَأَشْبَاهِهَا، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَأَمَّا مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِي حَيَّةٌ فَلاَ خِلافَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ " ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: فَمُتَّفَقٌ أَيضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوَ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾ (٢) ، إِلاَّ مَا خَصَّتُهُ السُّنَّةُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ "(٣)، وَاخْتُلِفَ فِي وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ "(٣)، وَاخْتُلِفَ فِي ذَكَاةِ الْجَرَادِ، فَقِيلَ : ذَكَاتُهُ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ حِينَ يُطْبَخُ أَوْ يُشْوَى، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَطْفِ رُؤُوسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي قَلِيلِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَسْفُوحًا، وَفِي الرَّشَاشِ الَّذِي لَوِ اجْتَمَعَ لَمْ يَفُنُ الْوُضُوءَ، وَقِيلَ: الشَّيْءُ النَّجِسُ اجْتَمَعَ لَمْ يَفْضُ، وَلِقَيْئُ اللَّهِ الْوُضُوءَ، وَقِيلَ: الشَّيْءُ النَّجِسُ بِعَيْنِهِ لاَ يَتَبَعَّضُ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (١) عُمُومًا فِي كُلِّ دَمٍ، وَرُخُصَ فِي الْحُمْرَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ وَالثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِ الْمَذْبَحِ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي دَمِ الْقُلْبِ وَدَمِ الْعُرُوقِ، وَرُخُصَ أَيْضًا فِي دَمِ الذَّبَابِ وَمَا كَانَ فِي وَاخْتُلِفَ فِي دَمِ الْقُلْبِ وَدَمِ الْعُرُوقِ، وَرُخُصَ أَيْضًا فِي ذَمِ الذَّبَابِ وَمَا كَانَ فِي

⁽١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ". [رواه أبو داود، كتاب الصيد، ر٢٤٧٥].

⁽٢) الأَنْعَام: ١٤٥.

⁽٣) [سبق تخريجه].

⁽٤) الْمَائِدَة: ٣.

مَعْنَاهُ مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَأَشْبَاهِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي دَمِ الشُّهَدَاءِ وَالْبُغَاةِ أَيْضًا، وَالأَصَحُّ عِنْدِي نَجَاسَتُهُ لِعُمُوم الدَّمِ.

وَشَدَّدَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَمْلِ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ شَدَّدَ فِي قَمْلِ الْحَيَوَانِ وَالأَنْعَامِ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخِزْيِرُ: فَمُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَنَجَاسَتِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصْبِ وَاللَّبَنِ وَالْجِلْدِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ فِيهِ الذَّكَاةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْجَلْدِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ فِيهِ الذَّكَاةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْحَمْ خِنِرِ وَالْمَدُورِ فَاللَّهُ وَجَعُلُ اللَّهَاءَ إِلَيْهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْكُلِّيَةِ، وَلِقَوْلِ النَّيِّ فَيَ شَعْرِهِ، فَأَجَازَهُ بَعْضُ، وَمَنَعَ النَّيِّ فَيَ شَعْرِهِ، فَأَجَازَهُ بَعْضُ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَالْقِرْدُ وَالْفِيلُ فِي مَعْنَى الْخِنْزِيرِ، وَلاَ تَصِحُّ فِيهِمَا الذَّكَاةُ، وَاخْتُلِفَ فِي عَظْم نَابِ الْفِيلُ وَالْمَكَاحِل الْمُتَّخَذَةِ مِنْهُ.

وَأَمَّا رَجِيعُ ابْنِ آدَمَ وَغَائِطُهُ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِك بَوْلُهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَكَذَلِك جَمِيعُ الأَجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنْهُ وَالْمُتَّصِلَةِ بِهِ؛ مِنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَطْمِ وَالْعَرْقِ وَالْمُخَاطِ وَعَيْرِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي مُخِّهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْبُزَاقِ وَالْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ وَالْبَلْخَمِ وَجَمِيعِ الْبَلَلِ مِنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ مَا يَسْتَحِيلُ مِنَ الأَجْسَامِ إِلَى صَلاَحٍ، كَلَبَنِ الآدَمِيَّاتِ وَالْمُحَلَّلِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَلاَ خِلاَفَ فِي طَهَارَتِهِ، كَمَا لاَ خِلاَفُ فِي نَجَاسَةِ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ، وَأَمَّا لَبَنُ الْحَيَوَانِ الْمُحَرَّمِ الأَكْلِ فَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: تَابِعٌ لِلَّحْمِ.

⁽١) الأنَّعَام: ١٤٥.

⁽٢) [لم أُجَّد من خرجه، وقد ذكره طائفة من الفقهاء، كالسرخسي في المبسوط [٤/ ١٦٤] بلفظ: "بعثت بقتل "بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير"، والقطب في شرح النيل [١١/ ١٣٢] بلفظ: "بعثت بقتل الخنزير وإراقة الخمر"].

وَأَمَّا بَيْضُ الطَّيْرِ الْمُبَاحِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، دُونَ بَيْضِ الْحَشَرَاتِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالأَمَاحِي وَأَشْكَالِهَا؛ لأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ مِنَ الْمِدَّةِ وَالْقَيْحِ، اتَّفَقُوا أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَمَّا الْمَنِيُّ وَالْمَذِيُّ وَالْوَدِيُّ: فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ إِذَا فُصِلَتْ عَنِ الْبَدَنِ^(١)، وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نَجَاسَتِهَا، فَقِيلَ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِهَا مِنْ مَجْرَى النَّجَسِ، وَأَنَّهُ لَوِ احْتَلَمَ الإِنْسَانُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ مَسَّتِ النَّطْفَةُ ثَوْبًا أَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ، وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ؛ لأَنَّهُ تَعَبُّدٌ، وَقَاسُوهَا عَلَى سَائِرِ الْفَضَلاَتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ يَنْجُسُ،

(١) التَّحْقِيقُ أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ مُخْتَلَفٌ فِيهَا لاَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْهَادَوِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدُ يَقُولُونَ كَأَصْحَابُنَا بِنَجَاسَتِهِ، قَالُوا: لأَنَّ الْغَسْلَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ نَجَسَ، وَقِيَاسًا عَلَى فَضَلاَتِ الْبَدَٰنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رُويٌّ عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا"، [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابَسا، ٩٥٤]، وَلِقَوْلِهَا – وَاللَّفْظُ لابْنِ حِبَّانَ – "لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي" [راواه ابن حبان، باب النَّجاسة وتطهيرها، ر١٣٨٠]، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَنِّي يُصِيبُ النَّوْبَ فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ"، وَقَالُ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ" [رَوَاهُ الدَّارَقُطني، باَب ما ورد في طهارة المني وحكمه رَطبا ويابسا، ر٧٥٤]، قَالُوا: وَأَحَادِيثُ عَسْلِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، وَلَيْسَ الْعَسْلُ دَلِيلَ النَّجَاسَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لأَجْلِ النَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ، وَتَشْبِيهُ بِالْمُخَاطِ والْبُصَاقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ أَيْضًا، وَالأَمْرُ بِمَسْجِهِ بِحِرْقَةٍ وَإِذْحَرَةٍ لأَجْلَ إِزَالَةِ الدَّرْنِ الْمُسْتَكَّرُهِ بَقَاؤُهُ فِي تُؤْبِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَجْزَأَ مَسْحُهُ، وَأَمَّا النَّشْبِيهُ لِلْمَنِيِّ بِالْفَضَلاَتِ الْمُسْتَقْذَرَةً مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ فَلاَ يُقَاسُ مَعَ النَّصُّ، عَلَى أَنَّ هَٰنَاكَ نَصَّا يَكُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيُّ وم يَعَنُوهُ مِنْ مِنْ قَالَهُ مِنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ فَلاَ يُقَاسُ مَعَ النَّصُّ، عَلَى أَنَّ هَٰنَاكَ نَصَّا يَكُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيُّ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَمَّارٍ: "إِنَّمَا تَغْسِلُ تَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالمنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ". [رواه البيهقي، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، ر ٤١. وقال: "وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء. فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن بن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع"]. اهـ مُصَحّحه.

الْبَدَنِ كَالْعَرَقِ وَاللَّبَنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ بِعَيْنِهَا؛ لأَنَّ أَصْلَهَا دَمٌ، وَلأَنَّهَا تَجْرِي فِي مَجْرَى النَّجَسِ قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الطُّهْرُ مِنَ النَّسَاءِ: فَهُوَ أَيْضًا نَجِسٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى عِلَّةِ نَجَاسَتِهِ، وَأَظُنَّهَا مِنْ قِبَلِ خُرُوجِهِ عَلَى مَخْرَجِ النَّجَسِ؛ لأَنَّهُ قَيْحٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ جَارٍ عَلَى مَجْرَى الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ.

وَأَمَّا الْخَمْرُ: فَمُثَّفَقٌ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ (١)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْكِرٍ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "بُعِشْتُ بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ "(٢)، فَدُلَّ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِعَيْنِهَا لاَ يَجُوزُ الاسْتِنْفَاعُ بِهَا وَلاَ بِجَمِيعِ فَضَلاتِهَا مِنَ الْخَلِّ وَالدُّرْدِيِّ مُحَرَّمَةٌ بِعَيْنِهَا لاَ يَجُوزُ الاسْتِنْفَاعُ بِهَا وَلاَ بِجَمِيعِ فَضَلاتِهَا مِنَ الْخَلِّ وَالدُّرْدِيِّ مُحَرَّمَةٌ وَإِذَا وَقَدْ نَعْمَ قَوْمٌ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ (٣)، وَأَظُنُ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ جِهَةِ الشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ إِذَا حَلَّتْ فِيهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً، وَإِذَا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعَ حُكْمُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) الْخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا وَنَجِسَةٌ عِنْدَ جُنهُورِ الْعُلَمَاءِ، مُسْتَذِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَكَانُمُ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالَدة: ٩٠)، بَيْدَ أَنَّ الْمَنْدُو وَالْمَالِدة: ٩٠)، بَيْدَ أَنَّ مُسْتَذِلُو الْمَنْمَةُ مِنْ وَالْاَنْمَةُ وَحَلَّى مُوالْفَقَةُ مِنَ الْمُلْمَاءِ الْمُحَقِّمِينَ يَرُونَ طَهَارَتَهَا، وَأَنَّ نَجَاسَتَهَا مَعْنَوِيَّةٌ لاَ حِسَيَّةٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْأَعْبَانِ الطَّهَارَةُ، إِلاَّ مَا قَامَ ذَلِيلٌ خَاصٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يُلاَزِمُ النَّجَاسَة، فَإِنَّ الْحَشِيشَةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِي طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيلازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجس مُحَرَّمٌ وَلا عَكْس؛ الْحَشِيشَةَ مُحَرَّمةٌ وَهِي طَاهِرَةً، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيلازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجس مُحَرَّمٌ وَلا عَكْس؛ وذَلِكَ لأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ مُو الْمَنْمُ مِنْ مُلاَمَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ وَلَكُ لأَنَّ الْحُرْمِيمِ اللَّحْرِيمِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً وَإِجْمَاعًا. اهـمُصَحْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ لِنسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً وَإِجْمَاعًا. اهـمُصَحْمِهِ

⁽٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

⁽٣) التَّعْبِيرُ بِزَعْم يُشْعِرُ بِتَضْعِيفِهِ وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُهُ.

11.1

[الأعيانُ المختلَفُ في نجاستِها عشرةً]

وَأَمَّا الْعَشْرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَهِيَ: الْقَيْءُ، وَأَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْفَرْثُ، وَذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذُو مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْهِرُّ، وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، وَالْمُشْرِكُ، وَعَرَقُ السَّكْرَانِ، وَالْجلاَّلُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

أَمَّا الْقَيْءُ: فَرَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ طَاهِرٌ قِيَاسًا عَلَى الْبَلْغَمِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لأَنَّهُ يَنْقِضُ الْوُضُوءَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ الْمَثَلَّةُ: "مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ" (١)، وَالْمُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ هُوَ النَّجَسُ وَالأَفْعَالُ الْمَحْظُورَةُ فِي الشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الْمَلْوَقُ فِي الشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الْقَلْسُ - إِذَا وَصَلَ إِلَى الْفَمِ أَوِ الْمَوْضِعِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِيهِ - أَنَّهُ يُنجَسُّ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَعْصِي مَنْ بَلَعَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُهُ: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طَاهِرٌ لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ (٢) الَّذِينَ مَرِضُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِيلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا (٣)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرَتْكَ الصَّلاَةُ

(١) [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر١٠٩]، وابن رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ، وَلَفْظُهُ عِنْدُهُ: "مَنْ أَصَابَهُ قَنِيٌّ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلَيْنُصَرِفْ فَلَيْتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ" [باب ما جاء في البناء على الصلاة، ر١٢٢١].

(٢) هُمْ قَوْمٌ مِنْ عُكل وَعُرِيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإسْلاَم، فَقَالُوا: يَا نَبِيَ الله، أَنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْع وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ بِذَوْدِ وَرَاعٍ، وَأَمْرَهُمُ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَٱلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيةَ الْجَرَّةِ كَفُرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَٱلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيةَ الْجَرَّةِ كَمْ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمْرَ بِهِمْ فَصَاصَا ". فَسَمَرُوا أَعْيَنَهُمْ وَقَطَعُوا ٱللَّهِ أَعْيُنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ، فَيَكُونُ مَا فَعَلَ بِهِمْ قَصَاصًا". قَالَ أَنْسُ: "إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللهِ أَعْيُنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ، فَيَكُونُ مَا فَعَلَ بِهِمْ قَصَاصًا". ورواه البخاري، باب قصة عكل وعرينة، ر٢٩٥٣].

(٣) إِنَّ إِبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ شُوْبَ أَبُوَالِ الإِبِلِ لاَ يُنَافِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ نَجَاسَةِ الأَبُوَالِ كُلُّهَا؛ لأَنَّ الْمُرَنِّيِّينَ أَهْلُ ضَرَرٍ، وَأَهْلُ الضَّرِرَ تَحِلُّ لَهُمْ أَشْيَاءُ لاَ تَحِلُّ لِغَيْرِهِمْ رُخْصَةً مِنَ الله، وَالرُخْصَةُ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ إِنَّهُمْ أُصِيبُوا بِالْبَوْلِ السُّكَّرِيِّ وَأَنَّ بَوْلَ الإِبِلِ مِنَ الأَدْوِيَةِ الَّتِي تَقْطَعُهُ، وَهُوَ مِنَ الطَّبِّ النَّبُويِّ الَّذِي أَثْبَتَتِ التَّجَارِبُ صِحَتُهُ. اهـ مُصَحّحه. وَأَنْتَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ، وَإِذَا حَضَرَتْكَ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ فَلاَ تُصَلِّ"(١)، وَقِيَاسًا عَلَى اللَّبْنِ وَالْعَرَقِ وَسَائِرِ الْفَضَلاَتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الأَبْوَالُ تَابِعَةٌ لِلتُّحُومِ: فَالْمُحَرَّمُ أَكْلُهُ نَجِسٌ بَوْلُهُ، وَالْمُحَلِّلُ عَلَى عَكْسِهِ، وَقَالَ أَكْثُرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الأَبْوَالَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَ عَيَّكِيْ سَمَّى الْبُولَ كُلُهَا نَجِسَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَ عَيَّكِيْ سَمَّى الْبُولَ خَبَنًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُرِّهُ مَا يُؤَكُّ لَحُمُهُ عَلَى اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَى اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَى اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ مَا لِللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ مَا لِللهُ تَعَالَى: عَلَى نَجَاسَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَمْ يَقْطَعْ أَصْحَابُنَا عُذْرَ مَنْ شَرِبَ أَبْوَالَ الْمَأْكُولاَتِ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ أَبْوَالَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ حَرَامٌ نَجِسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْفَرْثُ وَالأَرْوَاثُ: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا أَيْضًا، لَكِنَّ أَصْحَابَنَا وَجُمْهُورَ الأُمَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْهَا طَاهِرَةٌ مِنْ جَمِيعِ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُهُ، لأَمْرِ النَّبِيِ عَلَيْهُ النَّفَرَ الْجِنِيَّيْنَ بِالتَّرَوُّدِ مِنْهُ لِعَلَفِ الدوَّاب، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى الْمَثْ لِعَلَفِ الدوَّاب، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى الْمَثْ لِعَلَفُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ (1)، فَلُو كَانَتِ الأَرْوَاثُ نَجِسَةٌ لَمْ يَنْهَ فَلِكَ نَهِى عَنْ تَنْجِيسِهَا، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ أَنَّ الْفَرْثَ نَجِسٌ لَكُمْ مُونَ الْكَرِشِ إِلَى الأَمْعَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (٥)، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَكُرَهُونَ الْكَرْشِ إِلَى الأَمْعَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (٥)، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَكُرَهُونَ

⁽١) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإبِلِ" [الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، (٣٤٨].

⁽٢) [رواه الربيع، باب جامع الصلاة، ر ٢٩٨٨] وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: "لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَنَانِ". [باب كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِى يُرِيدُ أَكْلَهُ فِى الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَنَيْنِ، ر١٢٧٤].

⁽٣) الأُغْرَاف: ١٥٧.

⁽٤) [سبق تخريجه].

⁽٥) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، كَسُلَيْمَانَ بْنِ الامَامِ يَعْقُوبَ بْنِ أَفْلَحَ الْمُلَقَّبِ بِسُلَيْمَانَ الْفَرْيِّي، وَإِنَّمَا لُقَبَ بِذَلِكَ لاَنَّهُ يُحَرِّمُ الْفَرْتَ، فَبَاهَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو صَالِحٍ جنونُ بْنُ يمْرِيانَ فَتَاهَ أَثْنَاءَ رُجُوعِهِ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةً إِلاَّ بِاللهِ، كَمَا حَكَمَ بِتَحْرِيمِ الْجَنِينِ الْمَذَبُوحَةِ أَمَّهُ،

رَوْثَ الْبَقَرَةِ الأَنْثَى فِي زَمَانِ الرَّبِيعِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى مَجْرَى النَّجَسِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رَوْثَ الْبِغَالِ وَالْخَيْل إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَكَانَتْ تُعْلَفُ الشَّعِيرَ.

وَأَمَّا ذُو نَابِ مِنَ السِّبَاعِ: فَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ قَوْمٌ: مُحَرَّمُ اللَّحْمِ وَجَمِيعِ أَعْزَائِهِ وَالْفَضَلاَتِ الْخَارِجَةِ مِنْهُ مِنَ الرَّوْثِ وَاللَّبَنِ وَالْعَرَقِ وَالْبَلَلِ جَمِيعِهِ ('') وَاحْتَجُّوا عَلَى نَجَاسَةِ أَسْآرِهَا بِقَوْلِهِ وَاحْتَجُّوا عِلَى نَجَاسَةِ أَسْآرِهَا بِقَوْلِهِ وَاحْتَجُّوا عَلَى نَجَاسَةِ أَسْآرِهَا بِقَوْلِهِ وَاحْتَجُوا عَلَى نَجَاسَةِ أَسْآرِهَا بِقَوْلِهِ وَاحْتَجُوا عِلَى نَجَاسَةِ أَسْآرِهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَ: "إِذَا رَادَ الْمَاءُ عَلَى قُلَّيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا "(")، قَالُوا: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ السِّبَاعُ وَالدَّوَابُ نَجِسَةً لَمْ يَكُنْ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا زَادَ عَلَى الْقُلَّتِيْنِ مَعْنَى، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ أَسْآرَهَا طَاهِرَةٌ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﴿ السَّعَلَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمِيَاهِ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا فَقَالَ:

وَتَنْجِيسِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَدَمِ الْعُرُوقِ بَعْدَ تَنْقِيَةِ مَذْبَحِ الشَّاةِ، وَتَخْرِيمِ صَوْمٍ يَوْمِ الشَّكُ، وَتَخْرِيمِ الزُّكَامِ لِلْقَرَابَةِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَمْ يُوافِقْهُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الإِبَاضِيَّةِ. اهـ مُصَحَّحه [انظر: جامع بن جعفر ٢٩٠/١]

(١) قَالَ الْمُحَشِّي ﷺ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنَّفُ لَهُ مُقَابِلاً، وَقَلْ ذَكَرَ لَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ مُقَابِلَيْنِ، وَهُمَا: الْكَرَاهَةُ وَالإَبَاحَةُ [الإيضاح، ١/ ٣٦]. وَمَبَبُ اخْتِلاَ فِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا لِهَا عَلَى اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ وَهُو قَوْلُهُ ﷺ: "أَكُلُ كُلِّ فِي كَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ" [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٧]. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْكَيْقِ قَالَ بِالتَّحْرِيم، وَمَنْ حَاوَلَ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَيْقِ وَالْمُورِيم، وَمَنْ حَاوَلَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللّهَ قِو الْحَدِيثِ قَالَ بِالْإَبَاحَةِ، وَحَمْلُ النَّهِي الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَحَمْلُ النَّهِي الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَحَمْلُ النَّهِي الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لاَنْهُ وُويَ عَمْدُ اللّهُ مَا الْكَرَاهَةِ، وَحَمْلُ النَّهِي الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَمُعْلَى عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَمْلُ النَّهِي الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَمُنْ حَاوَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَمْدُ اللّهُ مِنَ الطَيْرِ، وَقِصَّةُ أَيُّوبُ بَنِ الْعَبْسِ الْمُعَلِي بِالْوَادِي الْفُلَرَقِي مَاللّهُ مَا الْمُعَلِيمُ وَالْمُؤْلِقِ وَالْمُعَلِيمُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَ الْمُعَلِيمُ وَالْمَالُ اللّهُ عَلَى الْحَبِّ فَعَالَ لَهُمْ: مَنْ يَتَعْنِي الْمُورِي الْفُلُونِي الْفُلْرَقِي، يَدُلُّ عَلَى الْحَرَاهَةِ وَالْمَالِيمِ الْمُورِي الْفُلْرَقِي الْفُلُونَةِ مَا لَمُورُوهِ فَعَلَيْهِ بِالْوَادِي الْفُلُورَةِ مِنْ أَلُولُ الْمَالِمُ الْمَعْلِيمُ الْمُعَلِيمُ الْمُورِي الْفُلْرَقِي الْفُلُورَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ الْمَورِي الْمُعْلِيمُ الْمُؤْمِ وَمُعْلَى الْمُورَاءِ وَالْمُؤْمِ وَلَعْلَمُ الْمُورِي الْفُلُورَةِ عَلَى الْمُورَاهِ وَلَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَوْلَا لَهُمْ الْمُعْلِيمُ الْمُؤْمِ وَلَوْلَهُ الْمُعْلَى الْمَوْمِ وَلَوْلِهُ الْمُؤْمِ وَلَوْمُ الْمُؤْمِ وَلَوْمُ الْمُؤْمِ وَلَوْلَهُ الْمُؤْمِ وَلَالْمُ الْمُؤْمِ وَلَالْمُؤْمِ وَلَوْلُولُومُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِقُولُ الْمُؤْمِ وَلَوْمُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمُ وَالْمُو

(٢) وَهُوَ قُولُهُ ﷺ: "أَكُلُ كُلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ". [سبق تخريجه] (٣) [رواه الربيع، باب أحكام المياه، ر١٥٧] "لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ"(١)، يَعْنِي مَا بَقِيَ.

وَهَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي أَكُلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِنَهْيِ الرَّسُولِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَمُرِ الإِنْسِيَّةِ (أَ)، فَكَانَتِ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ فِي مَعْنَاهَا وَيَاسًا؛ لأَنَّهَا مَرْكُوبَةٌ غَيْرُ مَأْخُوذَةٍ مِنْهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَتْ مِنَ الأَنْعَام.

وَذُو مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: اخْتُلِفَ فِيهَا أَيْضًا، فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ بِالْكُلِّيَّةِ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا، فَكَانَ الرَّوْثُ وَالْبَلَلُ وَسَائِرُ الْفَضَلاَتِ تَابِعَةٌ لِلُحُومِهَا، وَكَرَّهَهَا آخَرُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الطَّيُورِ مِنَ الْعَصَافِيرِ وَالْحَمَامِ وَغَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا وَسُؤْرِهَا، إِلاَّ مَا كَرِهَ أَصْحَابُنَا مِنْ قَتْل سِتَّةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، لِوُرُودِ النَّهْيِ عَن قَتْلِهَا، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ قَيْلِيَّةٌ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَقْتُلُوا سِتًّا: الضَّفَادِعَ؛ فَإِنَّ اللهِ تَقْتُلُوا سِتًّا: الضَّفَادِعَ؛ فَإِنَّ اللهِ يَسْمَعُونَهُ مِنْهَا تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَيَكُمْ لَمَّا أَلْقِيَ فِي النَّارِ اسْتَأْذَنَتْ دَوَابُ الْبُرِّ وَالطَّيْرُ أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَذِنَ اللهُ لِلضَّفَادِعِ فَأَذْكَتْ

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ جَايِرِ بْنِ زَيْدِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ
 السَّبَاع تَرِدُ الْحِيَاضَ وَتَشْرَبُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ".
 قَالَ الرَّبِيعُ: أَيْ لَكُمْ مَا بَهِيَ. [باب أحكام المياه، ر ١٥٨]

(٢) [رواه الرَبيّع، بَابِ أدب الطعام والشراب، ر٣٨٨، والبخاري، باب لحوم الخيل، ر٢٠١، بلفظ: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"]. قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبَاحَةٍ لُحُومٍ الْخَيْلِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لاَ كَرَاهَةً فِيهِ [شرح النووي على مسلم، ١٣/ ٩٥]. اهـ.

وَقَالَ الْقُطْبُ فِي وَفَاءِ الضّمَانَةِ: كَانَتِ الصَّحَابَةُ: ابْنُ الزَّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَآنَسُ بْنُ مَالِكِ، وَأَسْمَاءُ

بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، (وَزَادَ النَّوِيُّ: الأُسُودَ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو

يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَدَاوُدُهُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّيْنِ وَغَيْرُهُمْ،) يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَحَدِيثُ النَّهِي عَنْهُ

مَنْسُوخٌ، وَكَانَتْ قُرْيُشُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْبُحُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: تَحْرِيمُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجِدُوا

مَا يَغُزُونَ عَلَيْهِ وَيُقَاتِلُونَ لاَ لِحُرْمَةِ لَحْمِهَا - وَلَوْ قَالَ: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا - وَلَمَّا كَثَرُتْ حَلَّ

لَحْمُهَا. اه مُصَحَحه.

عَلَيْهَا(١) فَذَهَبَتْ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ النُّلُثُ، فَأَبْدَلَ اللهُ لَهَا بِحَرَارَةِ النَّارِ بَرْدَ مَاءٍ، وَلاَ نَقْتُلُوا النَّمْلَ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَإِذَا بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ يَدَيْهَا تَقُولُ: "اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَلاَ غِنَى بِنَا عَنْ فَصْلِكَ، فَاسْقِنَا مَطَرًا تُنْبِتُ بِهِ لَنَا ثَمَرًا"، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّحْلَ فَإِنَّهَا تَضَعُ لَكُمْ طَيَبًا وَتُعْمَلُوا النَّحْلَ اللهَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عُبدَ، وَلاَ تَقْتُلُوا الصَّرَدَ(٢) فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ آدَمَ ﷺ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلاَ تَقْتُلُوا الْخُطَّافَ فَإِنَّ دُورَانَهُ اللَّذِي تَرَوْنَ جَزَعٌ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُحْرِقَ "(٣).

فَشَدَّدَ أَصْحَابُنَا فِي قَتْلِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ، حَتَّى جَعَلُوا الدَّيَةَ عَلَى قَاتِلِهَا دِرْهَمَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَجَعَلُوا فِي الضِّفْدَعَةِ نَعْجَةً بِجِزَّتِهَا^(۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهَذَا إِنْ كَانَ عنْ أَثَرِ أَوْ عَنْ نَظَرِ مِنْهُمْ رَأَوْهُ.

وَأَمَّا الدَّجَاجُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَكُلِ الْقَذَرِ: فَإِنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي رَوْثِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَرَخَّصُوا فِي سُؤْرِهِ مَا لَمْ يُعَايَنِ النَّجَسَ عَلَى مِنْقَارِهِ فِي حِينِ وُقُوعِهِ فِي الْمَاءِ، وَنَجَّسُوا بَيْضَهُ حَتَّى يُغْسَلَ.

وَأَمَّا سَاثِرُ الصَّيْدِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ مِنَ الظِّبَاءِ وَالأَرَانِبِ وَالسَّرَابِيعِ وَالثَّعَالِبِ وَالسَّلاَحِفِ وَغَيْرِهَا فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ وَطَهَارَتِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّبَابُ

 ⁽١) قَالَ الْمُحَشِّي: فأزكت: هَكَذَا فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ، وَلَعَلَّهُ فَأَزْكَأَتْ فَيَكُونُ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: زَكَأْتِ النَّاقَةُ بِوَلَدِهَا تَزْكَأَ، رَمَتْ بِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهَا، فَيَكُونُ مَعْنَى زَكَأَتْ عَلَيْهَا: رَمَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهَا، أَيْ عَلَى النَّارِ. اهـ.

⁽٢) [الصُّرَد: طائرً، والجمع الصَّرْدانُ. (الصحاح للجوهري، بابِ الدال، فصل الصاد: صرد)].

⁽٣) [لم أجد من خرجه بهذا التفصيل، إلا أن النهي عن قتل الأصناف ورد في أحاديث متفرقة، منها: "أنَّ النَّبِيَ ﷺ فَهَى عَنْ قَتْل أَرْبَع مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة، وَالنَّحْلَة، وَالْهُدُهُد، وَالصُّرُد" (رواه أبو داود، كتاب الأدب، ر٥٨٣)، وَنَهَى ﷺ عَنْ قَتْل الضَّفْدَع، لِمَا روي: "أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ ضِفْدَع يَجْلُعُهَا فِي دَوَاء، فَنَهَا عُنْ ضَلْقها" (رواه أبو داود، باب في قتل الضفدع، ر٧٧١ه)].

⁽٤) [يعني بصوُّفها]

أَيضًا، وَأَمَّا الْحَيَّاتُ واَلأَمَاحِي وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الأَفَاعِي وَاللَّغَا فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ النَّيِّ هَنَّهُ حَرَّمَ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَسْتَقْذِرُهُ(١)، فَمَا أَشْبَهَ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ الْحَلالِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا أَشْبَهَ الْحَرَامَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ شَدَّدُوا فِي سُؤْرِ الأَمَاحِي وَالْأَفَاعِي وَالْحَيَّاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَأَمَّا الْهِرُّ: فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَى النَّاسِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ أَصْغَى إِلَيْهِ الإِنَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ (٢). وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَجَاسَتِهِ رَاعَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ سَبْعٌ، وَالْفَأْرُ كَذَلِكَ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُمَا لَكُمَا زَعْمٌ، لَكِنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْهِرِّ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلِتَعَذُّرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَتُلْحَقُ بِهِ الْفَأْرَةُ فِي تَعَذُّرِ الاحْتِرَازِ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ: فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ بِطَهَارَتِهِ لِعِلَّةِ صِيَانَتِهِ عَنْ أَكْلِ الْخَبَائِثِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ لاَحِقٌ بِالْحُكْمِ الأَصْلِيِّ فِي الْكِلاَبِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ تَتَّفِقِ الأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْكِلاَبِ أَيْضًا، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَجَاسَتِهَا احْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهَا فِيهِ سَبْعًا، أُولاَهُنَّ وَأُخْرَاهُنَّ نَجَاسَتِهَا احْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهَا فِيهِ سَبْعًا، أُولاَهُنَّ وَأُخْرَاهُنَ

⁽١) [لم أجد من خرجه]. الصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِفْذَارَ النَّفُوسِ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ التَّحْرِيم، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، لِمَا رُوِي عَن ابْنِ عَبْسِ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْرَلِيدِ الْمَخْرُومِيُّ: "ذَخَلَتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيدِه، فَقَالَتْ بَعْضُ النَّسُوةِ عِن بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَأُوتِي بِضَبِّ مَحْنُونِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيدِه، فَقَالَتْ بَعْضُ النَّسَوةِ اللهِ اللهِ يَعْنِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْرَن رَسُولَ اللهِ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُو صَبِّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَعَى اللهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُو مَكِنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَرَعَى اللهِ مَا عَلَيْدُ لَوْهُ اللهِ مَا عَلَيْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَحِدُنَى أَعَافُهُ". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرُونَهُ وَأَكُلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ يَنْظُرُ. [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٥٥].

⁽٢) [رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ر١٥٩، بلفظ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ"].

بِالتُّرَابِ(۱)، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَتِهَا احْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَكُوا مِثَّا آمَسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (۲) وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمْسَكَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلاَّنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَينَ وَالطَّوَّافَينَ وَالطَّوَّافَينَ وَالطَّوَّافَينَ وَلَا يَعْسُلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ عَلَى جِهَةِ التَّعَبُّدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ الْمَدَنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ: فَمُجْمَعٌ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُقْرِكُونَ نَجَسُ ﴾ (٣)، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ النَّجَسِ الْوَارِدِ فِيهِ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ، لاَ أَنَّ عَيْنَهُ نَجِسَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

⁽١) [رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ر١٥٣ بلفظ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيهْرِقْهُ وَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ وَأُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، ومسلم، باب حكم ولوغ الكلب، ر٦٧٧، بلفظ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ"].

⁽٢) الْمَائِدَة: ٤.

⁽٣) التَّوْبَة: ٢٨.

⁽٤) الْمَائِدَة: ٥.

 ⁽٥) [رواه البخاري، كتاب الهبة، ر٢٤٢٤، بلفظ: " أنّ يهودية أتت النبيء - صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجىء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: لا"]

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ آنِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا احْتِجَ إِلَيْهَا(١) فَدَلَّ هَذَا عَلَى نَجَاسَتِهِمْ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَرَقُ السَّكْرَانِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيع مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ الشَّارِبَةِ لِلْخَمْرِ، وَبَيْضُ مَا يَشْرَبُ النَّجَاسَةَ أَوْ يَأْكُلُهَا، فَفِي الْكَلِّ خِلاَفٌ، وَعِنْدَ مَشَايِخِنَا -رَحِمَهُمُ اللهُ- أَنَّ الْجَلاَّلَ مِنَ النَّاسِ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُتَّقَى الْبَلَلُ مِنْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهُوَ مِقْدَارُ مَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَلاَّلَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ: فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْل لَحْم الْجَلاَّلَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا^(٣)، وَهِيَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الَّتِي لاَ تُعْلَفُ إِلاَّ الْعَذِرَةَ وَلاَ تَخْلِطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الْمَرْعَى، وَفِي أَثْرِ مَشَايِخِنَا أَنَّهَا لاَ تَكُونُ جَلَّالَةً إِلاَ بِأَكْلِهَا الْمَيْتَةَ أَوِ الدَّمَ أَوْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَعَرَقُ الْجَلاَلَةِ نَجِسٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَذَلِكَ أَكْلُ مَا لاَ يُصَانُ مِنَ الْبَهَائِمِ عَنْ أَكْل النَّجَاسَاتِ فَعرقُهَا وَبَلَلُهَا نَجِسٌ.

وَقَدْ جَعَلَ أَصْحَابُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَقْلَعَ عَنْ أَكُلِ النَّجَسِ مُدَّةً يَنتَهِي إِلَيْهَا فَيُحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ، فَجَعَلُوا لِلْجَلاَّلَةِ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَرْبَعِينَ يوما إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ،

⁽١) سَأَلَ أَبُو تَعْلَبَةَ الْخُشْنِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْل كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: "...فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدّوا فاغسلوها ثم كلوا فيها..." [رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، ر٥٠٥٦.

 ⁽٢) قَالَ الْمُحَشِّي أَبُو سِتَةً: إِنَّ دَلِيلَ طَهَارَةِ بَلَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوِيٌّ، وَدَلِيلَ نَجَاسَتِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا.
 (٣) وَرَدَ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَجْمُوعُهَا يُفِيدُهُ الْجَدِيثُ الَّذِي سَاقَةُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَهْنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلاِّلَةِ" [رواه أَبُو داود، باب النهي عَنْ أَكل الجّبلالة والبانها، ر٨٨٧٧)، و"نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَلَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا". [رواه أحمد، ر٧٠٣٩].

وَلِلْبُقَرَةِ مِنْ ثَلاَثِينَ إِلَى سَبْعَةٍ، وَلِلشَّاةِ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلاَثَةٍ، وَلِلإِوَزَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ إِلَى ثَلاَثَةٍ إِلَى ثَلاَثَةٍ إِلَى يَوْمٍ، وَقِيلَ: إِنْ ذُبِحَتْ وَنُزِعَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثَةٍ إِلَى يَوْمٍ، وَقِيلَ: إِنْ ذُبِحَتْ وَنُزِعَ ذَلِكَ مِنْهَا وَغُسِلَتْ أَنَّهَا تُؤْكُلُ وَلَوْ فِي يَوْمِهَا، وَرُخِّصَ أَيْضًا فِي لَبَنِ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتِ النَّجَسَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ فِيمَا تُزَالُ عَنْهُ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ وَبِمَا تُزَالُ بِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ وَالْجِهَاتِ

[الأشياءُ التِي تُزالُ عنهَا النَّجاسةُ ثلاثةً]

أَمَّا الأَشْيَاءُ الَّتِي تُزَالُ عَنْهَا النَّجَاسَةُ فَهِيَ ثَلاَّئَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ:

أَحَدُهَا: النَّيَابُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابِكَ فَطَعِّرَ ﴾ (١)، وَلأَمْرِ النَّبِيِّ ﴿ يَغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَغَسْلِهِ مِنَ الْمَنِيِّ أَيْضًا (٢).

وَالثَّانِي: الأَبْدَانُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﴿ اللَّهُ الْمَا الْمَنِيِّ مِنْهُ أَيْضًا (٣).

وَالنَّالِثُ: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلاَةِ أَيْضًا، لأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءِ حِينَ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَلِصَبِّهِ الْمَاءَ أَيْضًا عَلَى ثَوْبِهِ مِنْ ________

(٢) [رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ر١٤٨، بلفظ]: "الْمَنِيُّ والمدَيُّ والوديُّ وَدَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ نَجِسٌ لاَ يُصَلَّى بَثُوْب وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُغْسَلُ وَيَزُولَ أَثَرُهُ".

(٣) [كما في الحديث السابق]. (أَمَّا الْمَنِيُّ فَقِيهِ الْغُسُلُ، وَأَمَّا الْمَذِيُّ وَالْوَدِيُّ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ).

(٤) [رواه الربيع، باب في المساجد وفضل مُسجد رُسول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَم، ٢٦٣] وَهُنَا يَقِفُ الْمُتَأَمِّلُ مُعْجَبًا مِنْ حُسْنِ سِيَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَيْسِيرِهِ لأَجْلاَفِ الْعَرَبِ سَبِيلَ الإسْلام، فَقَدْ رُوِي أَنَّهُ لَمَّا بَالَ الأَعْرَابِيُّ بِالْمَسْجِدِ وَثَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ لِيُوقِعُوا بِهِ، قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: "دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا

⁽١) الْمُدَّثِّر: ٤.

بَوْلِ الرَّضِيعِ^(۱)، وَلأَمْرِهِ بِغَسْلِ رَأْسِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَنِيِّ (^{۲)}، وَأَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَذِيِّ ^(۳)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الأَشْيَاءُ الَّتِي تُزَالُ بِهَا النَّجَاسَةُ عشرةً]

وَأَمَّا الأَشْيَاءُ الَّتِي تُزَالُ بِهَا النَّجَاسَةُ: فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ عَشَرَةٌ، بَعْضُهَا مَنْطُوقٌ بِهَا فِي السُّنَّةِ، وَبَعْضُهَا مَقِيسٌ عَلَيْهَا، أَحَدُهَا: الْعَسْلُ، والثَّانِي: الْمَسْحُ، وَالثَّالِثُ: النَّشْحُ، وَالتَّالِيثُ: النَّمْانُ، وَالسَّابِعُ: النَّمْانُ، وَالسَّابِعُ: الدِّبَاغَةُ، وَالثَّامِنُ: التَّرْيِبُ، وَالتَّاسِعُ: الرِّيحُ وَالْمَطَرُ، وَالْعَاشِرُ: النَّارُ.

أَمَّا الْغَسْلُ^(١) فَهُو عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ عَلَى اخْتِلاَفِ فِي بَعْضِهَا، وَسَنَذْكُرُ أَحْكَامَ الْمِيَاهِ وَأَقْسَامَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سجلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُمِئْتُمْ مُيسَّرِينَ لاَ مُعَسِّرِينَ". (الذَّنُوبُ وَالسّجلُّ: الدَّلُوُ) [رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم "يسروا ولا تعسروا"، ر٥٧٧٧].

⁽١) [وذلك حين أتت أمّ قيس بنت محصّن بابن لها إليه - صلى الله عليه وسلم - ... لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه به، (رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ر١٥٥)].

 ⁽۲) [وذلك حين سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الجنابة تصيبه ليلا ماذا يصنع؟ فقال عليه السلام: "توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نَمْ" (رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ره١٤)].

⁽٣) [وهذا في حديث علي بن أبي طالب إذ أمر المقداد بن الأسود أن يسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي، فقال عليه السلام: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة" (رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر١٠٣)]. (٤) [وهو الشيء الأول من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

And industry the design best related in the design of the

اعْلَمْ أَنَّ الْمُطَهِّرَ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ هُوَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَامِنَ ٱلسَّمَاءَ مَا مَ طَهُورًا ﴾ (١) وَقَالَ: ﴿ مَا مَ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ هِ ﴾ (٢)، فَالطَّهُورُ هُوَ الْفَعُولُ لِلطَّهَارَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي اللَّغَةِ مِنْ فَاعِل.

[المياه أربعة أقسام]

ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعَهُ أَقْسَام:

[القسم الأول] (٣): الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِطٍ لَهُ، فَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِطٍ لَهُ، فَهُوَ الطهُورُ، كَمَاءِ الْمَطَرِ وَالْبَحْرِ وَمَاءِ الْبِغْرِ وَالنَّهْرِ، وَمَا قَامَ عَنْهَا مِنَ الْقَلْتَاتِ (١) وَالْغَدْرَانِ وَمَاءِ السِّبَاخِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَيُلْحَقُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ مُكْثٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ زِرْنِيخٍ لِجَرْبِهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِطُحْلُبٍ، أَوْ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ قَرَارِهِ أَوْ مُتَوَلِّدٌ عَنْهُ وَلاَ يَنْفَكُ غَالِبًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ الْمُضَافُ إِلَى مَا وَقَعَ فِيهِ، مِثْلُ الْعُصْفُرِ (٥) وَالنَّرِ عُفَرَانِ أَوِ اللَّكِِّ (٦) والفوت (٧) وَأَشْكَالِهَا مِنَ الْمُضَافَاتِ، فَهَذَا الْمَاءُ يُجْزِئُ فِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي رَفْعِ الأَّحْدَاثِ.

⁽١) الفرقان: ٤٨.

⁽٢) الأَنفال: ١١، وَالآبِهُ: ﴿ إِذْ يُغَيِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً يَنَّهُ وَيُزَلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَلَ مَلَّهُ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴿ ﴾.

⁽٣) [أحدُها: في كُلِّ النُّسخ، وَأَنَّما اَسْتَبدُلتها بـ "القِسْمُ الأوَّلِّ" ليكونُ النَّقسيمُ عَلَى نَسقَ واحدً]. ﴿

⁽٤) الْقلتَاتُ: هِيَ الْبِرَكُ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الْعَامَّةِ.

⁽٥) [العُصْفُرُ: نوع من الصبغ، (الجوهري: الصحاح، باب الراء، فصل العين: عصفر)].

⁽٦) صِبْغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَغْزِ.

⁽٧) [لم أقف على هذا المعنى]، ولَعَلُّ الصَّوَابَ: الْفَرْث.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَاءُ الْمُضَافُ إِلَى الْخَارِجِ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُعْتَصَرِ مِنَ النَّبَاتَاتِ، وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ، فَهَذَا الْمَاءُ مُزِيلٌ لِلنَّجَاسَةِ غَيْرُ رَافِعِ لِلْحَدَثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لِلْوُضُوءِ وَالاغْتِسَالِ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى فَضْلِ وَضُوئِهِ^(۱)، وَغَلاَ بَعْضُهُمْ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ اسْمَ الْعَسَالَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ اسْمِ الْمَاءِ فِيمَا وَجَدْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَالأَوَّلُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ بِإِجْمَاعٍ، وَالنَّانِي طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَالنَّالِثُ غَيْرُ مُطَهِرٍ (٢) بِاتَّفَاقِ، وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، إِلاَّ قَوْلاً شَاذًّا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةً (٣)، وَهُوَ مَحْجُوجٌ عِنْدَ الْجَمِيع، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخَلُّ والنَّبِيذُ وَاللَّبَنُ وَالزَّيْتُ، فَقَدْ قَالُوا: إِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَنْزَعُ النَّجَسَ وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُتَعَمَّدَ تَنْجِيسُهَا (عَنْ إِلاَّ مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَجَازَ الطَّهَارَةَ بِالنَّبِيذِ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ لَيْلَةِ الْجِنِّ ()، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ

⁽١) [رواه البخاري، كتاب الوضوء، ر١٨٢].

 ⁽٢) بَلْ هُوَ مُطَهِّرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِلأَنْجَاسِ قَطْعًا، اللهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: غَيْرَ مُطَهِّرٍ؛ غَيْرَ رَافِع لِلأَحْدَاثِ، كَمَا يَدُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فيما سَبَقَ قَرِيبًا: (فَهَذَا الْمَاءُ مُزِيلٌ لِلنَّجَاسَةِ غَيْرُ رَافِع لِلنَّحَدَثِ).

⁽٣) [انظر: السرخسي: المبسوط، ١/٤٦].

⁽٤) وَفَوْقَ ذَلِكَ لاَ تَسْتَوِي هَذِهِ الأَشْيَاءُ الأَرْبَعَةُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، أَمَّا الْخَلُّ وَالنَّبِيذُ فَمُحْتَملاَنِ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَالزَّيْتُ فَيَمْنَعَانِ انْحِلاَلَ النَّجَاسَةِ لِلزُّوجَتِهمَا. اهـ مُصَحِّحه.

⁽٥) [السرخسي: المبسوط ١/٨٨].

مَسْعُودٍ: "هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟" فَقَالَ: مَعِي نَبِيذٌ، فَقَالَ: "لَهَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ" (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٧٧].

فصل [في أحكام الماء المُطْلَقِ]

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ: فَأَحَدُهَا مَاءُ الْمَطَرِ، فَالْحُكُمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ الشَّكَةُ: "خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لاَ يُنجِّسُهُ شيء إِلاَّ مَا غَيَرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ (١)، فَاخْتُلِفَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجْتَمِعِ الأَوْصَافُ الثَّلاثَةُ، فقِيلَ: هُو بَاقٍ علَى رَائِحَتَهُ (١)، فَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا إِذَا حَلَّتُهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ تُغَيِّرُ أَصْلِ طَهَارَتِهِ، وقِيلَ: هُو طَاهِرٌ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا (١)، وقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالُوا: الْقَلِيلُ مُنجِسُ وَالْكَثِيرُ لاَ يُنجِسُ، وَحَدُّ الْقَلِيلِ مِنْهُ بِمَا دُونَ الْقَلِيلِ مِنْهُ بِمَا دُونَ الْقَلِيلِ مِنْهُ بِمَا مُودَلًا الْقَلِيلِ مِنْهُ بِمَا مُودَلًا الْقَلْقِلِ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحَرَّكُ طَرَفَهُ فَلاَ يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ النَّيِّي: "إِذَا زَادَ خَمْسِمِائَةِ رِطْل، وَحَدُّ الْكَثِيرِ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحَرَّكُ طَرَفَهُ فَلاَ يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ النَّيِّيِ الْفَالِقُولِ النَّيِّيِ الْفَالِقُ وَقَعُ التَنَازُعُ فِي هَذَا لِقَوْلِ النَّيِيِّ الْفَالِ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَنَازُعُ فِي هَذَا لِقَوْلِ النَّيِيِّ الْمَاءُ عَلَى قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلُ خَبَنًا" وَنَهُ إِنَّهُ إِلَى الْمُؤْنُ الْمُؤْنِ الْمُؤْنُ الْمُؤْنُ الْمُؤْنُ الْمُعَلِي فَي الْمَاءُ عَلَى قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلُ خَبَنًا" وَانَّمَا وَقَعَ التَنَازُعُ فِي هَذَا لِقَوْلِ النَّيِّيِ الْمَاءُ عَلَى قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلُ خَبَنًا" وَقَعَ التَنَازُعُ فِي هَذَا لِقَوْلِ النَّيِي الْمَاءُ عَلَى قُلْتَيْنِ لَمْ يَعْتَمِلُ خَبَنًا" وَانَهُ وَلَوْلًا الْمُؤْنُ الْمُؤْنُ الْمَاءُ عَلَى قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلُ خَبَنًا الْأَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ

⁽١) [رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ر١٥٦].

⁽٢) وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ بَغْضِ الْمُحَقِّقِينَ، الْمُوَافِقُ لِيُسْرِ الاسْلاَم وَلِمَنْطُوقِ بَعْضِ الآحادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَرُ رِيحُهُ أَوْ طَعُمُهُ أَوْ لُونُهُ بِنَجَامَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ) [الحديث النباب، كَقَوْلِهِ ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ عَلَى كُلُّ حَالٍ إِلاَّ فِي حَالَةٍ مَا، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ السَابِي]، يَعْنِي وَاللهُ أَغْلُمُ: هُو طَهُورٌ عَلَى كُلُّ حَالٍ إِلاَّ فِي حَالَةٍ مَا، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءُ عَلَى كُلُّ حَالٍ إِلاَّ فِي حَالَةٍ مَا، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ مَا كَانَ لِتَطْهِيرِ الأَنْجَاسِ مِنَ الْبَدَنِ وَالنَّوْبِ غَايَةٌ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَوْضِعِ النَّجَسِ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ نَجَسَهُ، وَكُلَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ نَجَسُهُ يَصِيرُ مَنْجُوسًا أَبَدًا. اهـ مُصَحّحه.

⁽٣) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ مَدْحُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ: "التَّقْدِيرُ فِي حَرَكَةِ الْمَاءِ لاَ وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ الْحَرَكَةَ تَخْتَلِفُ: حَرَكَةُ التَّقِيلِ، وَحَرَكَةُ الْخَفِيفِ"، إِلَخْ إِلَخْ.

⁽٤) [سبق تخريجه].

الدَّائِمِ - أَوْ قَالَ الرَّاكِدِ^(١) -، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّتِهِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ^(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَاءُ الْبَحْرِ: فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: لَا يَتُوَضَّأُ بِهِ إِلاَّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَقَالَ بَعْضٌ: النَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَجُمْهُورُ الْعُضُّ الْعُلْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﴿ فَالْ مَثْنُ اللَّهُ عَنْهُ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَنْتُهُ " أَهُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَنْتُهُ " أَنْهُ اللَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَنْتُهُ " أَمْ

وَهَكَذَا مَاءُ الْبِئْرِ أَيْضًا، فَالْحُكْمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَإِنْ خَالَطَتُهُ نَجَاسَةٌ أَوْ مَيْتَةٌ أَرْبَعُونَ دَلْوًا لِلسَّنَّةِ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبِئْرِ غَزِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً نُزِحَ كُلُّهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ نَزَحَا زَمْزَمَ لِزِنْجِيِّ مَاتَ فِيهِ (٥٠)، وَنَزْحُ الْمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَيْتَةِ أَوَّلاً، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ الْبِئْرِ، وَأَنَّهَا إِذَا يُكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَيْتَةِ أَوَّلاً، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ الْبِئْرِ، وَأَنَّهَا إِذَا نُرْحَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ هِي وَالدَّلُو جَمِيعًا، وَلَمْ يَقْطَعُوا أَيْضًا بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْرَفُ لِلسَّنَّةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضٌ: لاَ تَجِبُ السُّنَّةُ فِي الْبِئْرِ إِلاَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الْجَوْرِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٤].

⁽٢) [رواه مسلم، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ر٦٨٤].

⁽٣) [تسبق تخريجه].

⁽٤) [تسبق تخريجه].

 ⁽٥) وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ بِسَدِّ عُيُونِهَا وَنَزْعِ مَا فِيهِ، فَكَانَ مِقْدَارُهَا أَرْبَعِينَ دَلْوَا، وَقِيلَ: خَمْسِينَ.
 آرواه البيهقي، باب ما جاء في نزح زمزم، (١١٨٣] قالَ الْقُطْبُ فِي وَفَاءِ الضّمَانَةِ: "الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ وَرَدَتْ فِي الأَبْيَارِ، فَلاَ نَزْحَ مِنْ غَيْرِهَا كَالْبِرْكَةِ وَالْمَاجِلِ وَسَائِرِ الأَحْوَاضِ، وَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِنَّ إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرِ الْمَاءُ لِصُحْبَةِ الأَصْلِ وَأَحَادِيثَ: (لَكُمْ مَا غَبَرَ)" [١/٣٥]. اهـ.

وَكَذَلِكَ مَاءُ النَّهَرِ الْجَارِي: الْحُكْمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ أَوِ النَّجَاسَةُ فِي مَجْرَاهُ فَغَمَرَتِ^(۱) الْمَاءَ كُلَّهُ، أَوْ أُهْرِقَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ فَغَمَرَ الْمَاءَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلاَّ مَا لاَقَاهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِد كُلَّهُ، أَوْ أُهْرِقَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ فَغَمَرَ الْمَاءَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلاَّ مَا لاَقَاهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِد يَنْجُسُ، وَالْمَاءُ الْجَارِي وَلَوْ كَانَ رَقِيقًا فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَسِ فِيهِ، إِلاَّ إِنْ يَنْجُسُ فَهِهِ، إِلاَّ إِنْ غَمَرَهُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى السَّاقِيَةِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلاَ يَخْرُجُ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلاَ يَجْرِي إِلَيْهَا وَلاَ يَجْرِي إِلَيْهِ الْحَامُ الْمَاءُ الْحَامُ الْمَاءُ لَوْ اللّهُ الْمَاءُ مَنْ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ الْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمَاءُ اللّهُ الْمُعُولِ اللّهُ اللّهُ الْمِلْمُ الللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُعْلَمُ الللّهُ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمُلْمُ الْمُاءُ الْمُلْمُ الْمُلْسُلِقِيَةُ وَلاَ يَعْرُمُ الللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ الللللّهُ الْمِلْمُ الللّهُ الللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ اللللّهُ الللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الللّهُ الْمُلْمُ اللللْمُ اللللّهُ الللللْمُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللمُ الللللمُ اللللمُ الللللمُ اللمُلْمُ اللمُلْمُ اللمُلْمُ اللمُل

⁽١) [في نُسخةٍ: فَغَيَّرَتْ].

Control ordered and and a state of a characteristic describered and a state of a characteristic and a characteristic and

فصل فِي أَحْكَامِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ أَقْوَى مَادَّةٍ فِي غَسْلِ النَّجَاسَة؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُ الْعَيْنَ وَالأَثَرَ، فَكُلُّ نَجَاسَةٍ مِمَّا لاَ يُرَى لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَالْبَوْلِ وَالْمَاءِ الْمَنْجُوسِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، نَجَاسَةٍ مِمَّا لاَ يُرَى لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَالْبَوْلِ وَالْمَاءِ الْمَنْجُوسِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَنَلاَثُ غَسَلاَتٍ تُجْزِئُ فِي إِزَالَتِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ الْفَكَا: "إِذَا انْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَنَلاَثُ غَسَلاَتٍ تُجْزِئُ فِي الْآنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَتًا" (أَ)، فَسَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْيَدِ أَوْ فَلَا يَغْمِسْ يَلَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَتًا "(أَ)، فَسَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْيَدِ أَوْ فَكَى الْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ وَالنَّوْبِ، أَوْ جَعَلَ النَّوْبَ فِي الْحَوْضِ فَأُعِيدَ لَهُ الْمَاءُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَإِنْ كَانَ النَّجَسُ عَلَى الْحَائِطِ الأَمْلَسِ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُ بِذَرِّ التُّرَابِ تَحْتَهُ، وَيُغْسَلُ الْحَائِطُ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ، ثُمَّ يَكْنسُهُ فَيَرْمِي بِهِ خَارِجًا.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَأَرَادَ الإِنْسَانُ غَسْلَهَا بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يُفَتَّهُا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَهَا عَيْنٌ قائِمَةٌ، كَالدَّمِ وَالنُّطْفَةِ وَالْقَيْءِ، ثُمَّ يُدِيرُ بِهَا التُّرَابَ، فَيَصُبُّ الْمَاءَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُدَارِ بِهِ التُّرَابُ فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَنْشَفَ، ثُمَّ يُكْنَسُ وَيُعَادُ فِي مَوْضِعِهِ تُرَابٌ آخَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا النَّجَسُ الْقَائِمُ الْعَيْنِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْعَيْنِ مَعَ الأَثْرِ، وَتُغْسَلُ حَتَّى لاَ تَنْتَقِصَ، وَمَا دَامَتِ الْغسَالَةُ مُتَغَيِّرةً فَالْمَحَلُّ نَجِسٌ، وَأَمَّا بَقَاءُ الرَّائِحَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ، وَفِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالرِّيقِ وَالْمُخَاطِ قَوْلاَنِ.

وَإِنْ كَانَ النَّجَسُ فِي أَوَانِي الطِّينِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي غَسْلَهَا، ثُمَّ يَمْلاُهَا مَاءً فَيُتُركُ فِيهَا لَيْلاً، ثُمَّ يُرَاقُ نَهَارًا، أَوْ يُقَامُ فِي الشَّمْسِ، يَصْنَعُ بِهَا هَكَذَا ثَلاَثًا، وَقَالَ مَنْ قَالَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا.

⁽١) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٨٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ر٤١٦].

وَإِنْ كَانَتِ الْخَابِيَةُ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَإِنَّهَا تُوقَدُ فِيهَا شُعْلَةُ نَارٍ لِكَيْ يَحْتَرِقَ الشَّعْرُ اللاَّصِقُ بِهَا، ثُمَّ تُغْسَلُ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَإِنْ كَانَ كُوزٌ ضَيَّقُ الْعُنُيِّ جُعِلَ فِيهِ الْمَاءُ مَعَ الْحَصْبَاءِ ثُمَّ يُخَضْخَضُ فِيهِ مَعَ إِبْدَالِ الْمَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ مِنْ أَيِّ مَحَلِّ حَلَّتْ بِهِ مِنَ الأَرْضِ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَنَبَاتِهَا الْمَعْمُولِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ الْمَعْمُولِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا، وَالثَّيَابُ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا، إِلاَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِخْرَاجُ النَّجَسِ مِنْهُ إِذَا عُجِنَ بِهِ أَجْنَاسِهَا، وَالثَّيْابُ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْوَدَكُ أَوِ الدُّهْنُ فِي الثَّوْبِ أَوْ عَيْرِهِ مِنَ الأَوْعِيةَ بَعْدَ مَا سَبَقَ إِلَيْهَا، أَوْ خِيطَ الثَّوْبُ، أَوْ عُقِدَ مَعَ النَّجَسِ، أَوْ صُبغَ عَيْرِهِ مِنَ الأَوْعِيةِ بَعْدَ مَا سَبَقَ إِلَيْهَا، أَوْ خِيطَ الثَّوْبُ، أَوْ عُقِدَ مَعَ النَّجَسِ، أَوْ صُبغَ النَّجَسِ، أَوْ عُيرِهِ مِنْ أَجْرَاءِ الْحَيَوَانِ، أَوْ عُقِدَ الشَّعْرُ عَلَى النَّجَسِ، أَوْ عُيرَاءُ النَّجَسِ، أَوْ عُقِدَ الشَّعْرُ عَلَى النَّجِسِ، أَوْ يُعَلِّ لَكَبُوسُ مَنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، أَوْ عُقِدَ الشَّعْرُ عَلَى النَّجَسِ، أَوْ يُعَلِّ لَكَبُومَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيوَانِ، أَوْ عُقِدَ الشَّعْرُ عَلَى النَّجِسِ، أَوْ يُعَلِّ كَعَلَى النَّجِسِ، أَوْ يُعِلِّ لَوْ يُعَلِّ كَا لَكُونِ اللهِ التَّوْفِيقَ مَا عُقِدَ عَلَى النَّجِسِ، أَوْ يُعَلِّ لَعْنَ اللَّهُ اللْعُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُنْ اللْعُلْولُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ الللَّهُ

⁽١) فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ عَامِرِ ﴿ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي غَسْلِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِالطَّهَارَةِ، وَيَكُونُ كَأَثْرِ النَّجسِ الْبَاقِي بَعْدَ الاَجْتَهَادِ فِي الْفَسْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ الْمَكَانَ؛ لأَنَّ قَطْعَهُ فَسَادٌ، وَاللهُ لاَيُحِبُ الْفَسَادَ، وَالدَّلِلُ عَلَى هَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ صَبَغَ يَدَهُ بِالصِّبَاغِ الْمَنْجُوسِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُخُ جِلْدَهُ لأَجْلِ أَثْرِ الصَّبَاغِ الْمَنْجُوسِ حِينَ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ، وَكَانَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ اهـ. [الإيضاح، ١/٣٦٣]

المنافعة ال

فصل فِي الْمَسْحِ (١)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي السُّنَةِ لِثَلاَثَةِ أَشْيَاءٍ، أَحَدُهَا: فِي مَسْحِ أَذَى الْمَخْرَجَيْنِ بِالأَحْجَارِ، النَّانِي: فِي الْخُفَيْنِ وَالنَّالِثُ: فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلِ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُرَّابَ لَهُ طَهُورًا" (٢)، وَالنَّالِثُ: فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلِ أَحَدُيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةً قَالَتْ: الْمُلَمِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "(٣)، وَهَذَا لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِإِطَالَةِ الذَّيْلِ جَعَلَ الشَّارِعُ مَا بَعْدَهُ مُطَهِّرًا لَهُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا – عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَعْلَ الشَّارِعُ مَا بَعْدَهُ مُطَهِّرًا لَهُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا – عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَعْلَ الشَّارِعُ مَا بَعْدَهُ مُطَهِّرًا لَهُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا – عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَعْلَ الشَّارِعُ مَا بَعْدَهُ مُنَا فَى الْمُعْنَى: أَنَّهُ يَثُرُهُ لِجَفَافِهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَلا بُكَ وَجَدْتُ – إِذَا كَانَ الذَّيْلُ جَاقًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَثُومُ لِجَفَافِهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَلا بُقَهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَلا بُو مَعْمُ الْوَارِدِ مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالْمَسْحِ فِي هَذِهِ الْوَجُوهِ الثَّلاثَةِ، وَلَمْ أَعْرَاهُ فِي الشَّعْرِ مِنَ الْمُعْرِي وَالْحَجَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَمْ يُجِيزُوهُ فِي الثَيَابِ وَمَحَلَّ الشَعْرِ مِنَ أَمْلُسٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْحِجَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَمْ يُجِيزُوهُ فِي الثَيَابِ وَمَحَلُ الشَعْرِ مِنَ أَمْمُ الْمَعْرِي وَالْمَورِي وَالْمُعَالِقِي الْمَنْ الْحَدِيدِ وَالْحَجَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَمْ يُعِيزُوهُ فِي الثَيْابِ وَمَحَلً الشَعْرِ مِنَ

⁽١) [وهو الشيء الثاني من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

⁽٢) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٣٢٨].

⁽٣) [رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ر١٥٠]. فَأَمُّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ لِلْمَرْأَةِ لَا لِنَفْسِهَا، وَلَعَلَّ كَلِمَةَ امْرَأَةً سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ، وَأَمُّ سَلَمَةَ هِيَ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةً، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وَهَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَتُوقِّي عَنْهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَوْدَتِهِمَا مِنَ الْجَبَشَةِ، وَتُوقِّي عَنْهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَوْدَتِهِمَا مِنَ الْجَبَشَةِ، وَتُوقِّي عَنْهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَوْدَتِهِمَا مِنَ الْجَبَشَةِ، وَلَوَلَ وَتَزَوَّجَهَا النَّيِي يَعِيْقِ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةً أَرْبِع مِنَ الْهِجْرَةِ، كَانَتْ وَفَاتُهَا سَنَةً هِي وَلَيْنَ الْحَبَشَةِ، وَأَوَّلَ طَعِينَةِ وَخُولَتُ بِالْبَقِيعِ وَعُمْرُهَا أَرْبَعٌ وَتَمَانُونَ سَنَةً هِي وَكَانَتْ لَهَا بِنْتُ هِي زَيْنَبُ بِنْتُ سَلَمَةً وَيَشَلِّ وَقُولَ لِي أَمُولُ لِي أَمُي الْمَدِينَ مَوْنَا، كَانَتْ وَقَانَتُهَا سَنَةً هِي زَيْنَبُ بِنْتُ سَلَمَةً وَيَشَلُ وَقُولُ لِي أَمُي الْمَعْرِينَ وَكُونَتُ لِلْهَ بِنْتُ هِي زَيْنَكُ بِنْتُ سَلَمَةً وَيَقُولُ لَى أَمُولُ لِي أَمُي اللّهُ لِي الْمَدِينَ وَكُونَتُ لِللّهُ وَيَقُولُ اللهِ عَلَى الْمَعْمَ فِي وَجْهِي مِنَ وَجْهِي مِنَ وَجْهِهَا شَيْءٌ، إِذَا وَخَلَ يُغْتَسُلُ تَقُولُ لِي أَمُي: الْخَلِي عَلَيْهِ، فَإِذَا وَخَلْتُ نَشَعَ فِي وَجْهِي مِنَ الْمُعْلِقِ بَعْ وَنَهُ إِلَى الْمَعْرِينَ وَلَى مُؤَلِقُ مَا مُنْ وَجْهِهَا شَيْءٌ، وَفِي رِوايَةٍ: لَمْ يَزَلْ مَاءُ الشَّبَابِ فِي وَجْهِهَا حَتَّى كَبَرَثُ وَعَمَّرَتْ. الْمُسَلِحِهِ.

الأَّبْدَانِ وَالْقُرُوجِ وَشُقُوقِ الأَرْجُلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْعَرِي مِنَ النَّجَسِ غَالِبًا إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَقَدْ أَجَازُوهُ فِي ضرَّعِ الشَّاةِ إِذَا بَالَتْ عَلَيْهِ فَتَمَرَّغَتْ فِي التُّرَابِ، أَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ عَلَى مِنْقَارِ الدَّجَاجَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا زَالَ أَثَرُهُ، فَحَكَمُوا بِطَهَارَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالُوا: إِذَا نَجِسَتْ يَدُ الرَّجُلِ فَطَلَعَ بِهَا نَخْلَةً، أَوْ حَفَرَ بِهَا، أَوْ بَنَى بِهَا، أَوِ الْحَيَطَبَ، أَوْ حَفَرَ بِهَا، أَوْ عَمِلَ عَمَلاً يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَتِهَا مِنَ الْيَدِ فَقَدْ طَهُرَتْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْيَدِ مِنَ الْحَدِيدِ إِذَا قُطِعَ بِهِ أَوْ حُلِقَ، أَوْ نَجِسَتِ الرَّحَى فَطُحِنَ بِهَا، أَوْ حَجَرٌ فَدُقَّ بِهِ، أَوْ مَا أَصْدِيدِ إِذَا قُطِعَ بِهِ أَوْ حُلِقَ، أَوْ نَجِسَتِ الرَّحَى فَطُحِنَ بِهَا، أَوْ حَجَرٌ فَدُقَّ بِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ، وَهَذَا إِذَا مُسِحَ مَوْضِعُ النَّجَسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسَبْعَةِ أَحْدَارٍ، أَوْ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَقِيلَ: يُجْزِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النَّضْحُ (١): فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ فِي ثَلاَّتَهِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الْحَصِيرُ فِي حَدِيثِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَكَلَ النَّبِيُ الْمَثَلَا طَعَامًا عِنْدَ جَدَّتِهِ (٢)، قَالَ أَنسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ (٣)، وَلَمْ أَرَ أَصْحَابُنَا يَعْتَبِرُونَهُ إِلاَّ فِي الْحَصِيرِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعْتَبِرُونَهُ إِللَّا فِي الْحَصِيرِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعْتَبِرُونَهُ إِلنَّهَا النَّجَسُ.

وَالثَّانِي: فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: "كَانَ يُؤْتَى النَّبِيُ النَّيِ اللَّهَ ا بِالصَّبْيَانِ فَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُوتِي بِصَبِيِّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ اللَّهَ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا

⁽١) [وهو الشيء الثالث من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

[&]quot;) اسْمُهَا مَلِيكَةً.

⁽٣) [رواه الربيع، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٢].

[&]quot;)[سبق تخريجه].

الْحَدِيثِ^(۱)، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُ فِي أَبُوَالِ الْمَأْكُولاَتِ إِذَا بَالَتْ عَلَى غَرَائِهِ الْمَأْعُ فَتُكَفَأُ الْغِرَارَةُ (۱)، وَاللهُ عَرَائِهُ الْمَاءُ فَتُكَفَأُ الْغِرَارَةُ (۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: فِي الْمَذِيِّ يُصِيبُ الذَّكَرَ، فَأَمَرَ ﴿ اللَّمْوَدَ أَنْ يُنْضَحَ الذَّكُرُ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ هَيْكًا عَنْ رَجُل دَنَا مِنَ امْرَأَتَهِ فَخَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَةً بِالْمَاءِ "(٣). وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْغُسْلُ طَهَارَةُ مَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَالنَّضْحُ مَا كَانَ مَشْكُوكًا فِيهَ، وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ بَوْلِ الْعُلامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ، فَقَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْعُلام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ أَنْ الْجَارِيَةِ، فَقَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ أَنْ الْجَارِيَةِ أَلُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْعُلام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ أَنْ أَلُوا: يُنْ مَا لَالْعَلَامُ وَبُولُ الْجَارِيَةِ الْمُعَالُونَ الْمُحَارِيَةِ أَنْ الْمَاءِ اللّهُ الْمُعْرَادِيَةِ أَنْ أَنْ الْمُعْلَام وَبُولُ الْجَارِيَةِ أَنْ أَلُوا الْعُلَام وَيُولُ الْعُلام وَيُولُ الْعُلْمَ وَيُولُ الْعُلْمَ وَيُولُ الْعُلْمَ مَنْ وَيُولُ الْجَارِيَةِ الْمَاءِ الْعُلْمُ مَا لَوْ لَا لَعَلَى الْعَلْمُ الْمَاءِ الْعَلْمُ مَنْ الْعُلْمَ مِنْ لَيْ الْعُلْمَ مَا لَا الْعَلَامُ الْعَلَامُ وَيُلُولُ الْعُلْمَ مَنْ الْعَلَامُ الْمَاءِ الْعُلْمُ مَا لَا لَعُلَم الْمُعُلِمُ الْمُقَالُونَ الْعُلْمَ مَا لَعُمُ لَا لَا لَعْلَامُ الْمُعَلِيقُ الْمُعْمَالُ الْعُلْمَ مَا عَلَى الْعُلْمَ مَا لَعْمُلُولُ الْعُلْمُ مَا لَيْقَالُوا الْعُلْمُ مَا لَعْمُ لِلْمُعْمَالُ مُولَا الْعُلْمُ الْمُ الْمُعْلِمُ الْمَالِمُ الْعُلْمَ مِنْ الْعُلْمُ الْمِيْمَالُ الْمُعْلِمُ مَا لَوْلُولُولُ الْمُعْمِيْمُ لِلْهُ الْمُعْلِمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُلْمُ الْمُعْمَالُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُ

وَأَمَّا الْوَطْءُ (٥): فَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي النَّعْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ الْفَقْ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وَطِئَ الأَذَى أَحَدُكُمْ بِخُفَيْهِ فَطُهُرُهُمَا التُرَابُ "(٢)، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ بِنَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ نَجَسًا فَإِنَّ طَهَارَتَهُمَا أَنْ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ بِنَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّدِهِ نَجَسًا فَإِنَّ طَهَارَتَهُمَا أَنْ يَمْشِي بِهِمَا حَتَّى يَزُولَ الأَثْرُ، وَقِيلَ: سَبْعَ خُطُواتٍ، وَهَذَا إِذَا ذَهَبَ أَنْرُهُ، وَهَيَلَ إِذَا الْتَصَقَتْ فَلاَ بُدً مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا الْتَصَقَتْ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا الْتَصَقَتْ فَلاَ بُدًّ مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الرَّجْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَشْيُ، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

[&]quot;) لَمْ يَعْتَبُرُوا النَّضْحَ مُطَهَّرًا لِمَا تَيَقَّنَتْ نَجَاسَتُهُ، فَيَكُونُ النَّضْحُ فِي الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ لِتَلْيِينِ الْحَصِيرِ أَوْ لِتَنْظِيفِهِ أَوْ لِتَطْهِيرِهِ [فتح الباري، ١/ ٤٩٠]، أي: مِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مُتَيَقَّتِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، فالأَصْلُ الطَّهَارَةُ. قَالَ بَعْضُ الْعُلْمَاءِ: الْغُسْلُ طَهَارَةُ مَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَالنَّضْحُ مَا كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَيُرُدُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: النَّصْحُ فِي الْعَلْدِيِّ، وَهُوَ مَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، اهد.

⁽٢) [الغِرَارَة: وعاء أو جراب لحفظ الأشياء].

[&]quot;)[سبق تخريجه].

[&]quot;) لِقُوله ﷺ: "بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ". [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ر٢٧٥].

⁽٥) [وهو الشيء الرابع من الأشياء التي تزال بها النجاسة]. ٧) تَقَدَّمَ فَريبًا.

شِقَاقٌ.

وَأَمَّا النَّارُ (''): فَإِنَّهَا تُزِيلُ النَّجَسَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنَ الأَرْضِ وَمَا كَانَ مَعْمُولاً مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ أَوَانِي الطِّينِ وَالْحَدِيدِ وَأَمْنَالِهَا؛ لأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ النَّجَسَ إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا، وَقَالُوا: النَّنُّورُ وَالْفُرُنُ يُطَهِّرَانِ مَبْلَغَ حَرَارَتِهِمَا ('')، وَتُطَهِّرُ الْحَدِيدَ وَغَيْرُهُ إِذَا حُمِّيَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَوَانِي الطِّينِ إِذَا سَبَقَ إِلَيْهَا النَّجَسُ أَنَّهَا تُحْمَى فِي النَّارِ، وَالْمَوْضِعُ الْمَنْجُوسُ مِنَ الأَرْضِ إِذَا أُوقِدَ عَلَيْهِ النَّارُ مِقْدَارَ مَا لاَ نَحْتَمِلُهُ الْيَدُ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ ("): فَإِنَّهُ يُنَقِّي النَّجَسَ مِنَ الأَرْضِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَجْزَائِهَا دُونَ الْمَعْمُولِ
مِنْ نَبَاتِهَا، عَلَى قَدْرِ اخْتِلاَفِهِمْ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ،
وَخَارِجِ الْبُيُّوتِ وَدَاخِلِهَا، وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ وَالثِّمَارُ الْمُتَّصِلَةُ بِالأَرْضِ دُونَ
الْبَائِنَةِ عَنْهَا يُنَقِّيهَا الزَّمَانُ، وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي البائنة، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَرُوِي عَنْ
الْبَائِنَةِ عَنْهَا يُنَقِّيهَا الزَّمَانُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتِينٍ بَالَ عَلَيْهَا الْجِدْيَانُ أَنْ يُنْشَرَ لِلشَّمْسِ،
عَمْرُوسِ بْنِ فَتْحِ (اللهَ قِيلَ فِي جَوَابَاتِ الإمَامِ أَبِي سَهْلٍ (٥) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ثِمَادِ
لِلشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي جَوَابَاتِ الإمَامِ أَبِي سَهْلٍ (٥) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ثِمَادِ

⁽١) [وِهو الشيء الخامس من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

⁽٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ: بِمَبْلَغِ حَرَارَتِهَا.

⁽٣) [وهو الشيء السادس من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

⁽٤) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

^(°) أَبُو سَهْلِ اَلْبِشْرُ بَنُ مُحَمَّدِ التندمِيرَتِيُّ اللاَّلوتِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِع بِجَبَلِ نَهُوسَةَ، تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ عَنْ أَبِي يَحْيَى يُوسُفَ ابْنِ رَيْدِ الدِّرْفِيُّ حَاكِم جَادُو، وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ زار بْنِ يُوسُف التَفسيقِّ الَّذِي تَخَرَّجَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ فَطَاحِلُ، كَالْعَلاَّمَةِ أَبِي يُوسُفَ وَجَدلِيشَ بْنِ فِي وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ أَبُو سَهْل مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَدُوْا رِسَالَةَ الْعِلْمِ عَلَى خَيْرِ مَا تُؤَدَّى رِسَالَةٌ سَامِيّةٌ، وَمِمَّنْ لَهُ الْبَدُ الطُّولَى فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِشَاعَةِ الرُّوحِ الدِّينِيَّةِ بَيْنَ الطَّلَبَةِ وَالْجَمَاهِيرِ، عَلَيْقُ وَجَازَاهُ عَنِ الْإِسْلاَمِ خَيْرًا. اهـ.

نَخِيلٍ أَصَابَهَا رَوْثُ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ أَنْ تُنْشَرَ وَتَوْكَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

وَأَمَّا الدِّبَاغُ (٢): فَإِنَّمَا هُوَ طَهَارَةُ الأَدِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهَارَتُهُ "(٢)، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ أَيْضًا، فَمَنَعَ الانْتِفَاعَ بِهَا قَوْمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَجَازَ آخَرُونَ الانْتِفَاعَ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ كُلِّ حَالٍ، وَأَجَازَ آخَرُونَ الانْتِفَاعَ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدٌ طَهُرَ "(١) وَقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكُلُهَا "(٥)، فَدِبَاغُ أَدِيمِ الْمَيْنَةِ طَهَارَتُهُ كَمَا أَنَّ طَهَارَةً أَدِيمِ الْمُذَكَّاةِ ذَكَاتُهُ.

وَكَيْفِيَّةُ الدِّبَاغِ: نَزْعُ الْفَضَلاَتِ بِالأَشْيَاءِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ، كَقِشْرِ الشَّجَرِ مِنَ الطَّرْفَاءِ وَالْجَوْزِ وَالرَّتَمِ (٢) وَأَشْبَاهِهَا، وَيَكُونُ الدِّبَاغُ بِالثِّمَارِ الشَّجَرِ مِنَ الطَّرْفَاءِ وَالزَّيْتُونِ وَغَيْرِهَا مِنْ ثِمَارِ الشَّجَرِ الْبَرِّيِّ، وَاخْتُلِفَ فِي أَيْضًا كَالتِّيْنِ وَالتَّمْسِ وَالتَّرُابِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ الْمُعْمُسُ وَالْمِلْحُ دِبَاغٌ "(٧).

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي قُرُونِ الْمَيْتَةِ وَعِظَامِهَا وَأَظْلاَفِهَا، هَلْ يُؤَثِّرُ فِيهَا الدِّبَاعُ؟ فَقِيلَ: لاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا، وَاخْتُلِفَ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، فَقِيلَ: لاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا الدِّبَاغُ إِلاَّ إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْجِلْدِ غَيْرَ بَائِنَةٍ، وَشَعْرِهَا، فَقِيلَ: يُؤَثِّرُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً عَنِ الْجِلْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١)[انظر: جوابات أبي سهل، ص ٦٢، ٦٣].

⁽٢) [وهو الشيء السابع من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

[&]quot;) [رُوَاه الطبراني: المعجم الصغير، ر٥٢٣].

[&]quot;) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٩].

[&]quot;) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، ر١٣٩٧].

⁽٦) [الرَّتَمُ: صَرب من الشجر، مفرده رتمة].

 ⁽٧) [لم أجد من حرجه، وروي في الملح عن عائشة قالت: "استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا
 ترابا أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه"، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه،
 (٦٧].

ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي بَيْعِ الْمَدْبُوعِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالصَّلاَةِ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ طَاهِرُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: طَهَارَتُهُ مَخْصُوصَةٌ بِالاسْتِعْمَالِ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّرْمِبُ (۱): فَهُوَ طَهَارَةُ صُوفِ الْمَئْةِ وَوَبَرِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ثُتَرَّبُ بِمَا لاَ يَلْتَزِقُ بِهَا كَالتُّرْبَةِ الْبَيْضَاءِ وَالْجِبْسِ وَالرَّمْلِ وَنَحْوِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسَبْعَةِ أَعْوَادٍ فِي مَرْاتٍ بِسَبْعَةِ أَعْوَادٍ فِي مَلاَثَةٍ أَعْوَادٍ فِي ثَلاَثَةٍ أَمْكِنَةٍ، وَأَمَّا مَا يَلْتَرِقُ بِهَا كَالثَّرَى وَتُرَابِ السِّبَاخِ وَالرَّمَادِ وَمَدْقُوقِ النَّبَاتِ فَلاَ يُطَهِّرُهَا وَكَذَلِكَ الْعَسْلُ بِالْمَاءِ لاَ يُطَهِّرُهَا إِلاَّ إِنِ اخْتَلَطَ مَعَ التُّرَابِ أَو النَّاتِ السِّبَاخِ وَالرَّمَادِ وَمَدْقُوقِ النَّبَاتِ فَلاَ يُطَلِّمُ مُنَا يَعْمُلُ مِالْمَاءِ لاَ يُطَهِّرُهَا إِلاَّ إِنِ اخْتَلَطَ مَعَ التُرَابِ أَو النَّرَبَةِ الْبَيْضَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ مُنَا النَّيَابُ قَبْلَ التَّرْبِ اللهُ الْمَاءِ لَا يُعْمَلُ مِنْهَا الثَيَّابُ قَبْلَ التَّرْبِ الْمَاءِ لاَ يُعْمَلُ مِنْهَا الثَيَّابُ قَبْلَ التَّرْبِ الْمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ مُن التَّرْبِ فَلَ النَّمْ اللهُ اللهُ

وَأَمَّا الرَّيحُ وَالشَّمْسُ وَالْمَطَرُ^(٣): فَإِنَّهَا طَهَارَةٌ لِلأَرْضِ وَجَمِيعِ أَجْزَاتِهَا وَنَبَاتِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الثِّمَارِ الْبَائِنَةِ عَنْهَا، وَفِي الْمُتَّقِ النَّمَعُمُولِ مِنْ نَبَاتِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَطْهُرُ فِيهَا بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ، الْمُدَّةِ الَّتِي تَطْهُرُ فِيهَا بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ، فَقِيلَ: سَبْعَةُ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

⁽١) [وهو الشيء الثامن من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

[&]quot;) يُشْتَرَطُ التَّتَرِيبُ فِي صُوفِ الْمَيْثَةِ وَوَبَرِهَا وَشَغْرِهَا حِرْصًا عَلَى نَزْعٍ مَا بِهَا مِنْ فَضَلاَتِ الْمَيْثَةِ، وَوَدَكِهَا بِأَيْتُ مِنَ الْمَاتِيةِ، وَوَدَكِهَا بِأَيْتُ بِكُلُ أَحَدٍ، وَالدَّينُ يُسْرٌ، لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا التَّرَابَ حَتَّى مَعَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مُطَهِّرٍ، وَإِذْ تَطُورَتُ أَسَالِيبُ الْحَيَاةِ فِي عَصْرِنَا وَنَيَسَّرَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَيَسَّرُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَإِنَّ غَشْلَهَا بِالصَّابُونِ يَكُونُ أَشَدَّ تَحْقِيقًا لِلْغَرْضِ، وَلَمْ يَكُن التَّرِيبُ تَعَبُّدِيًّا حَتَّى لاَ يُعْدَلَ عَنْهُ إِلَى عَشْلَهَا بِالصَّابُونِ يَكُونُ أَشَدَّ تَحْقِيقًا لِلْغَرْضِ، وَلَمْ يَكُن التَّرِيبُ تَعَبُّدِيًّا حَتَّى لاَ يُعْدَلَ عَنْهُ إِلَى عَلَيْهِ فَوَسِيلَةُ الصَّابُونِ أَضْمَنُ فِي إِزَالَةِ الدَّسَمِ، اللهُمَّ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الصَّابُونُ فَإِنَّهُ يُعْدَلُ حِينَذِ إِلَى التَّرْيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـمُصَحَم

⁽٣) [وهو الشيء التاسُّع من الأشياء التي تزالَ بَهَا النجاسة].

وَإِذَا ذَهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ مُدَّةٍ - كَمَا قَدَّمْنَا - فَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ وَلَوْ بَقِيَ الأَثْرُ، وَكذلِكَ الأَثْرُ إِذَا بَقِي فِي الثَّوبِ بَعْدَ الغَسْلِ حَتَّى لاَ يَنْتَقِصَ بِهِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الأَثْرُ وَبَقِيَتِ الرَّائِثُ وَبَقِيَتِ الرَّائُرُ وَبَقِيَتِ الرَّائِثُ فَي اللَّرْضِ أَوِ الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ.

وَأَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمَزَابِلِ وَالْمَجَازِرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يُنقِيهَا إِلاَّ مَطَرُ سَنَةٍ وَرِيحُهَا، وَقِيلَ: مَعَاطِنُ الْإِبِلِ الرَّمْلِيَّةُ إِذَا ذَهَبَ أَثْرُهَا بِالرِّيحِ وَالشَّمْسِ فَقَدْ طَهُرَتْ. وَإِذَا كَانَ النَّجَسُ فِي مَوْضِعِ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الدَّهْرُ طَهَارَتُهُ، وَيُنقِّي الأَرْضَ وَجَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَنَبَاتَهَا الْمُتَّصِلَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْمُولاً، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاخْتُلِفَ فِي الدَّهْرِ فَقِيلَ: هُو سَنَةٌ، وقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَلاَئَةٌ، وَقِيلَ: شَهْرَانِ اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.


وَأَمَّا الرَّشْحُ^(۱): فَهُوَ طَهَارَةُ الْقِلاَلِ الرَّاشِحَةِ وَمَوَاضِعِ الزَّقَاقِ الْمُبْتَلَّةِ، إِذَا بَلَغَهَا النَّجَسُ مِنْ خَارِجِهَا فَرَشَّحَتِ الْمَاءَ حَتَّى زَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ طَهُرَتْ وَطَهُرَ جَمِيعُ مَا بَلَغَ بَلَلُهَا.

وَالْفَاكِهَةُ إِذَا غُذِّيَتْ بِالْمَاءِ الْمَنْجُوسِ، فَقِيلَ: طَهَارَتُهَا أَنْ تُسْقَى بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ الْقِلالُ الْمَطْبُوخَةُ بِالْعَذِرَةِ قِيلَ: طَهَارَتُهَا أَنْ تُحْمَى بِالْحَطَبِ الطَّاهِرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا: الْكَنْسُ طَهَارَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْجُوسِ إِذَا كُنِسَ سَبْعًا، وَقِيلَ: ثَلاَثًا، وَهَذَا إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَسِ.

⁽١) [وهو الشيء العاشر من الأشياء التي تزال بها النجاسة].

وَاخْتُلِفَ فِي دُخَانِ النَّجَسِ وَجَمِيعِ مَا يَقُومُ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنَ الْغُبَارِ وَدُخَانِ الْمُخَبِ الْمَخْبَارِ وَدُخَانِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ الْمَخْبَوِ النَّجَسِ فَهُو لَخَمْ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: مَا قَامَ مِنَ النَّجَسِ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ النَّجَسَ أَكَلَتْهُ النَّجَسَ أَكَلَتْهُ النَّارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الحَوْلُ والتَّوْفِيقُ.



الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ

وَمَعْنَى الاَسْتِنْجَاءِ: إِزَالَةُ النَّجَسِ، مِنَ النَّجْوِ، وَهُوَ الْحَدَثُ بِنَفْسِهِ، وَتَسْمِيتُهُ بِذَكِ تَجَوُّزٌ وَاتِّسَاعٌ، كَمَا يُسَمَّى غَائِطًا، فَالنَّجْوُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّ الْعُرَفِي الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ، فَسَمُّوا الْمَكَانَ بِاسْمِ الْحَدَثِ تَوسُّعًا وَمَجَازًا (١).

وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ فَصْلاَنِ يَشْتَمِلاَنِ عَلَى مَعَانِي الاسْتِنْجَاءِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَجُهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: اسْتِطَابَتُهُ بِالأَحْجَارِ لإِزَالَةِ الْعَيْنِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَالتَّانِي: الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لإِزَالَةِ الْعَيْنِ وَالأَثْرِ جَمِيعًا.

[&]quot;) وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ: فَسَمَّوُ الْحَدَثَ بِاسْمِ الْمَكَانِ.

الفَصْيِكُ لَكَ لَا يَوْكُ

فِي الاسْتِجْمَارِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَكِنْ صِفَةُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءً، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا احْتِرَازًا مِنَ الْمَائِعَاتِ كَاللَّبَنِ احْتِرَازًا مِنَ الْعَذِرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ، جَامِدًا احْتِرَازًا مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ، مُنَقَيًا وَالْعَسَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ، مُنَقِيًا احْتِرَازًا مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ، مُنَقِيًا احْتِرَازًا مِنَ الزُّجَاجِ وَالْفَحْمِ وَالْحَدِيدِ الأَمْلَسِ وَنَحْوِهَا، لَيْسَ بِذِي مَطْعُومِ احْتِرَازًا مِنَ الْخُبُوبِ وَالنَّمَارِ وَمَا قَامَ عَنْهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا انْفَصَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ وَصَلِيخِ النَّخِيلِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ بِذِي حُرْمَةٍ احْتِرَازًا مِنَ الْمِلْحِ وَالطَّعَامِ وَجُدُرَانِ الْمَسَاجِدِ وَمَحَلِّ الْكِتَابَةِ مِنَ الأَلْوَاحِ وَالأَوْرَاقِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ فَيْ بِعِحْقَ الْغَنْرِ احْتِرَازًا مِنَ الْمُلْحِ وَالطَّعَامِ وَجُدُرَانِ الْمَسَاجِدِ وَمَحَلِّ الْكِتَابَةِ مِنَ الأَلْوَاحِ وَالأَوْرَاقِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ مَنَ الطَّعَامِ وَجُدُرَانِ الْمَسَاجِدِ وَمَحَلِّ الْكِتَابَةِ مِنَ الأَلْوَاحِ وَالأَوْرَاقِ وَنَحُوهَا، وَلاَ مَنَ الطَّعَامِ وَجُدُرَانِ الْمَسَاجِدِ وَمَحَلِّ الْكِتَابَةِ مِنَ الْأَلُواحِ وَالأَوْرَاقِ وَنَحُوهَا، وَلاَ مَنَ اللَّوْمَ وَالْوَقَ وَنَحْوِهَا، وَلاَ مَنَ اللَّهُمْ وَعَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ مَا لاَ يَمْلِكُهُ مِنَالُسُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلاَ فِيهِ سَواءٌ احْتِرَازًا مِنَ النَّهَ مِن النَّاسُ فِيهِ سَواءٌ، وَلاَ فِيهِ سَوفُ احْتِرَازًا مِنَ النَّهُمْ وَالْفَضَةِ وَالْجَوَاهِ وَلْعَظْمِ وَعَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ مَا لاَ يَمْلِكُهُ وَلَا فَيْسَاقِ اللْمَاسُونَ فَي وَلَا مَوْلُونَ النَّاسُ فِيهِ سَواءٌ، وَلاَ فِيهِ سَوفُ احْتَرَازًا مِنَ النَّقَمْ مِنْ اللَّوْمَ وَالْفَضَةِ وَالْجَوْمِ وَالْمَاسُونَ اللَّهُ مَا لَيْسَالِهُ وَلَا فَي الْمَالُونَ الْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَلَوْلُولُ الْمَالُولُ وَلَا مِنَ اللْمُولِ وَالْمُولُولُ وَالْمُولِ وَلَا مُعْلَى اللْمُولِ وَلَمُ الْمُولِ وَالْمُولُ وَلَا الْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمَوالِ وَلَا مُولِولُولُولُولُ الْمُولِقُولُ وَالْمُولُولُ الْمَالُولُولُ الْمُلْكِولُولُ الْمِنْ الْمُعْوْمِ وَالْمُولُولُولُ ا

وَسُنَنُ إِزَالَةِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ خَمْسٌ، إِحْدَاهَا: كَوْنُ الأَحْجَارِ وِتْرًا، ثَلاَثًا فَمَا زَادَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالثَّانِيَةُ: مُبَاشَرَةُ ذَلِكَ بِالشِّمَالِ، وَالثَّالِثَةُ: اتَّقَاءُ الاَسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَالرَّابِعَةُ: الْبِدَايَةُ بِالْقُبُلِ قَبْلَ الدُّبُرِ، وَالْخَامِسَةُ: الاِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالنَّتْرِ وَالسَّلْتِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [انظر: آداب قضاء حاجة الإنسان].

الفَطْيِلَ النَّابَيْ في كَيْفِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

وَلاَ بُدَّ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالأَحْجَارِ، فَالأَحْجَارُ لِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ عَنِ الْمَوْضِعِ، ثُمَّ الْمَاءُ لِلإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الأَثْرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُمْ: إِذَا لَمْ يُفِضِ الْبُوْلَ عَنْ ثُقْبَةِ الذَّكِرِ أَوْ رَمَى الْغَائِطَ عَنِ الدُّبُرِ رَمْيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَيْهِ اسْتِنْجَاءٌ، قَالَ: لآنَّهُ مَا مُورٌ بِإِزَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ مَا بَطنَ، وَوَجَدْتُ عَلَيْهِ اسْتِنْجَاءٌ، قَالَ: لآنَهُ مَا أَمُورٌ بِإِزَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ مَا بَطنَ، وَوَجَدْتُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَكْثِو مُخَالِفِينَا، وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ مَوْجُودَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لاَنَّ مَا الصَّدِرِ الأَوَّلِ حِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ هَا فَيْ الْمَاعِ الْمَاءُ لَا يُتَعَرُونَ وَلَا مَا كَانُوا يَتَبَعَرُونَ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَا الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لاَنَّ مَا الصَّدِرِ الأَوَّلِ حِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ هَا إِنَّهُ مَا كَانُوا يَتَبَعَرُونَ وَلَا عَالَهُ مَا كَانُوا يَتَبَعَرُونَ وَالتَّابِعِينَ، وَأَلَالُهُ إِنَّهُ مَا تُعْمُولُ اللَّهُ عَلَى الصَّدِرِ الأَوْلِ حِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ هَا إِنَّهُ إِلَى الْمَاءُ الْمُؤْلُونَ وَلُطُونَ وَلُولَا مَا الْمَعْمُولُ اللَّهُ عَلَيْنَهُ اللَّهُ وَاللَّالَةُ مَا الْهَالَالَالَالَ الْمَاءُ وَلَا اللَّهُ مَا الْمَعْمُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَالَالَالَةُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِنَ الْمُولِ الْمُولِ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمُعِلَى الْمُعْلَالَهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُولُ اللْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُولُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُ

وَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ فِي إِمْرَارِهِمُ الْمَاءَ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى (٢).

 ⁾ رَطْبًا رَفِيقًا، أَيْ: كَانُوا يَتَغَوَّطُونَ يَابِسًا كَالْبَعْرِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الأَكْلِ وَالْمَآكِلِ، وَأَنْتُمْ تَتْلطُونَ
 رَفِيقًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَآكِلِ وَتَنَوَّعِهَا.

[[]والأثر رواه الَبيهقيَ عن على لا عن عانشة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ر١٨٥].

⁽٢) [كما ورد الحديث: أنَّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (فِيهِ رِجَالًا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) (التوبة: ١٠٨) قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ. (رواه أبو داود، باب في الاستنجاء بالماء، ر٤٤). وفي رواية: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْيَدِ قَبْلَ مُبَاشَرَتِهَا النَّجَاسَةَ وَالأَذَى فَيَغْسِلُهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى الْمُسْتَحَمِّ مُتَمَكِّنًا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِ صُلْبِ أَوْ مَكَانٍ نَجِسٍ لِئَلاَّ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَسَالَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللهَ مَعْلَى مُجْلِبُ أَوْ مَكَانٍ نَجِسٍ لِئَلاَّ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَسَالَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى مُجْلِبُ أَوْ مَكَل الْغَائِطِ، فَيُرْسِلُ الْمَاءَ وَيُولِي الصَّبَّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى غَاسِلاً بِهَا الْمَحَلَّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَيُجِيد الْعَرْكَ حَتَّى يُنَقَى وَتَزُولَ اللّزُوجَةُ، وَتَطْمَئِنَّ النَّفْسُ وَتَطِيب، وَيُؤُولَ اللَّرُوجَةُ، وَتَطْمَئِنَّ النَّفْسُ وَتَطِيب، وَيُؤُولَ الشَّكُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَدَدٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْطَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلْطَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْطَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْطَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْطَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْغِلْطَةِ وَالْمَتَى وَاللَّهُمْ عَلَى وَاللَّوْمَةُ وَلَيْ وَلَى اللَّوْمِ الْمُسْتَحَمِّ بِذِكْرِ اللهِ تَعَلَى وَالدُّعَاءِ السَّاعِ، وَنَ الْمُسْتَحَمِّ بِذِكْرِ اللهِ تَعَلَى وَالدُّعَاءِ النَّهُ اللهُ مُ حَصِّنْ فَرْجِي بِالْإِسْلاَمِ، وَطَهَّرْ قَلْبِي مِنَ النَّفَاقِ، وَجَسَدِي مِنَ النَّهَ عَلَى وَالدُّعَاءِ النَّهُ وَاللَّهُا وَاللَّهُمَ وَلَوْمَ الْمُعْوَلِ الْمُ الْتَعْوَى وَلَوْمِ اللهُ الْمُ وَرَوْمُ الْمُودِ الْعِينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ النَّهُ وَلَى وَلَا اللْعُلُولُ اللْهُ الْوَلَا لَا أَلَى وَلَلْهُ عَلَى اللْعَلَاقِ وَلَوْمُ وَلِهُ اللْهُ الْعَامُ وَلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْمُ اللْعَامِ وَلَلْ اللْهُ الْعُولَ اللْهُ وَلَا اللْعَلَقِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَالْهُ وَلِي اللْهُ اللْعَلَاقُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْهُ الْعَلَاقُ اللْعَلَا لِلْعُلْوِقُ اللْهُ الْعُلِقُولُ اللْعَلَالَةُ اللْ

فَادَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ خَمْسٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَحَمِّ، وَالنَّانِيَةُ: أَنْ يَبُدُأَ أَيْضًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَاصِدًا مَحَلَّ الْبَوْلِ أَوَلاً، وَالنَّالِثَةُ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْيَدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالرَّابِعَةُ: الاسْتِنْجَاءُ بِالشِّمَالِ، وَالْخَامِسَةُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَاغِ كَمَا قَدَّمْنَا.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ غَسَلَ كُلَّ نَجَاسَةٍ لاَقَتْ بَدَنَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَم أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِلَّا بَعْدَ نَزْعِ جَمِيعِ الأَنْجَاسِ مِنْ بَدَنِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ إِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ

لأهل قُبَاءَ: إن الله قد أَحْسَنَ النُّنَاءَ عليكم في الطهور، فما ذاك؟ قالوا: نَجْمَعُ في الاستنجاء بين الأحجار والماء" (رواه ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ر١٣٢ه)].

⁽١) [رواه ابن حبان :المجروحون من المحدّثين والضعاء المتروكين، ٢/ ١٦٤].

الْقِيَامُ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ اسْمَانِ: طَاهِرٌ وَمُتَطَهِّرٌ، فَالطَّاهِرُ مِنَ الأَنْجَاسِ، وَالْمُتَطَهِّرُ مِنَ الأَنْجَاسِ، وَالْمُتَطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

بَابٌ فِي الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلصَّلاَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمَشْرُوعَةَ لأَدَاءِ الصَّلاَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ، أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، الثَّانِيَةُ: طَهَارَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الأَحْدَاثِ، الثَّالِئَةُ: الطَّهَارَةُ الوَّضُوءِ، الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْوُضُوءِ، الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ.

وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ:

أَحَدُهَا [الفصل الأول]: طَهَارَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الأَحْدَاثِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: فِي نَوَاقِضِهِ.

الْقِسْسُمُ الْأَوَّلُ فِي الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّتِهِ

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَبُّهَا اللَّذِينَ مَامَنُواْ إِذَا فَمَتَمَّمَ إِلَى الصَّكَاةِ وَالْمُعَلَاةِ مَالْكُونُ اللَّهُ صَلاّةً بِغَيْرِ فَاغْضِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (١)، وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ

⁽١) الْمَائِدَة: ٦.

طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ"(١)، وَقَوْلُهُ: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"^(٢)، **وَأَمَّا الإِجْمَاعُ**: فَلاَ أَحَدَ يُخَالِفُ فِي فَرْضِهِ.

وَأَقْسَامُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةً، وَهِيَ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَمُبَاحٌ.

فَقُرُوضُهُ خَمْسَةٌ، أَحَدُهَا: لأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِلْمُحْدِثِ، وَالثَّانِي: لِلْجُمُعَةِ، وَالنَّالِثُ: لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ، وَالرَّابِعُ: لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَالْخَامِسُ: لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالْخَامِسُ: لِطَوَافِ الْعُمْرَةِ.

وَسُنَنُهُ أَرْبَعٌ، أَحَدُهَا: الْوُصُوءُ لِصَلاَةِ السُّنَنِ، وَالثَّانِي: لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالثَّالِثُ : لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَالرَّابِعُ: لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعُ، أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ، وَالثَّانِي: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالثَّالِثُ: لِلتَّعَاءِ، وَالرَّابِعُ: لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَمُبَاحُهُ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: لِرُكُوبِ الْبَحْرِ وَشَبَهِهِ مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَالثَّانِي: لِيَكُونَ بِهِ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الصَّلاَةِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

⁽١) [رَوَاه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٤٥، والنسائي، كتاب الطهارة، ر١٣٩].

⁽٢) [رَوَاه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ر١٣٣].

فصل فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ.

فَفَرَائِضُهُ سِتُّ، الأُولَى: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (١)، وَالثَّانِيَةُ: النَّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبُسِ بِهِ مَعَ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا، وَالثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْخَامِسَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْخَامِسَةُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالسَّادِسَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا النَّيَّةُ: فَهِي شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمُرُواْ إِلَّا لِمَعَدُواْ اللهُ عُنْكِينَ لَهُ اللَّيْنَ ﴾ (٢) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ فَيَّ : "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا فَوَى "(٣) ، فَحَصَرَ الأَعْمَالُ إِلَى النَّيَّةِ، وَمَعْنَاهَا الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ بِالاعْتِقَادِ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَيْهِ بِالْجَوَارِحِ، وَالنَّيَّةُ مُسْتَدَامَةٌ، وَالْعَمَلُ مُنْقَطِعٌ، فَكُلُّ عَمَلِ خَلاَ مِنَ النَّيَّةِ فَهُو بَاطِلٌ، وَلاَ تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُقُوعِ الْحُكْمِ إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْلُ وَالنَّيَّةُ فَهُو بَاطِلٌ، وَلاَ تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُقُوعِ الْحُكْمِ إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْلُ وَالنَّيَّةُ فَهُو بَاطِلٌ، وَلاَ تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُقُوعِ الْحُكْمِ إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْلُ وَالنَّيَّةُ .

⁽١) [انظر: أحكام الماء المطلق].

⁽٢) الْبَيُّنَة: ٥.

⁽٣) تَقَدَّمَ.

وَكَيْفِيَّةُ اعْتِقَادِ النَّيَّةِ لِلْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، وَيَقُولَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ: "أَرْفَعُ بِوُضُورِي هَذَا جَمِيعَ الأَّحْدَاثِ، وَأَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ".

مَسْأَلَةً: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوُضُوءِ، هَلِ النَّيَّةُ شَرْطٌ فِي إِيقَاعِهِ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ شَرْطٌ فِيهِ، وَلاَ يَصِحُ إِيقَاعُهُ إِلاَّ بِهَا، وَأَجَازَ آخَرُونَ الطَّهَارَةَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِذَا أَتَى بِصِيغَةِ الطَّهَارَةِ، وَأَظُنُّ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الأَمْرِ بِالنَّيَةِ حَثْ وَتَرْغِيبٌ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "لا صَلاَةً لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ اللهَ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ "(۱)، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ لاَ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتَطَهِّرًا لِوُضُوءِ صَلاَةٍ أَوْ غُسْلِ جَنَابَةٍ إِلاَّ بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ؛ لأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَالْعِبَادَةُ غَيْرُ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى لاَ أَوْتَادِهُ إِلنَّةٍ بِإِجْمَاعُ (١).

مَسْأَلَةٌ: وَفِي أَثْرِ أَصْحَابِنَا^(٣) لَوْ غَسَلَ الإِنْسَانُ بَعْضَ جَوَارِحِهِ ثُمَّ نَوَاهَا لِلْوُضُوءِ وَبَنَى عَلَى غُسْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُجْزِيهِ؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ عَمَلَهُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَلاَ تَجُوزُ

⁽١) [رواه الربيع، باب في المساجد، ر١٥٦].

⁽٢) إِنَّ مِنَ الْجِبَادَاتِ مَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ وَتَبَيَّنْ فَائِدَتُهُ، كَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهَا: نَفْعُ الْفُقَرَاءِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهَا: النَّطَافَةُ مِنَ الأَوْسَاخِ. وَعِذَةِ الْحَمْلِ مِوضِعِ الْحَمْلِ مَعْنَاهُ: لِثَلاَّ تَخْتَلِطَ الأَنسَابُ. وَعِلَّةِ الَّتِي تَعِيضُ بِالْحَيْضِ: لِيُعْلَمَ أَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الْحَمْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَتَى عُرِفَتِ الْفَائِدَةُ الَّتِي شُرِعَتْ لَأَجْلِهَا. وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى مَعْقُولٌ، كَالتَيمُم فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْلِفٌ، وَإِنَّمَا هُو الْمَتِالُ لأَمْرِ الْمَالِكِ لاَ غَيْر، وَكَذَلِكَ كُونُ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبِ ثَلاَتَ وَكَعَاتِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى نَعْقِلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَالُ لِلأَمْرِ، وَيُسَمَّى التَّعَبُّدَ، وَهُو الذِي يَحْتَاجُ إِلَى نَيَّةٍ، وَكَعَاتِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى نَعْقِلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَالُ لِلأَعْرِ، وَيُسَمَّى التَّعَبُّدَ، وَهُو الذِي يَحْتَاجُ إِلَى نَيَّةٍ، وَلَمُعَلِّى كَانَ الْوَصُوءُ بِالْمَاءِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّظَافَةِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّمَادِي كَافَعَ وَهُو لِ اللَّهُ وَلَالَةً وَالْمَالُونَ إِلْكَالَةِ أَمْهُولُ لَكُونَ لِلتَّطَلِقُهُ وَلُمُونُ لِلتَّعَلِقُهُ وَكُولُ لَكُولُولُ لَكُولُ لَكُولُولُ لَكُولُولُ لَكُولُولُ لَعَجُولِ بِلْكَافَةِ أَشْهُولُ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى نَعْقِلُهُ، فَكُلُّ مَا لاَ نَعْرِفُ لَهُ فَائِدَةً فَهُو لَيْسَ لَهُ مَعْنَى نَعْقِلُهُ، فَكُلُّ مَا لاَ مُعْرُفُ لَهُ فَائِلَةً لَا لَا لَكُولُولُ لَهُ مَنْ لَمُعْلَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَاللّهُ لَيْسُولُ لَنْ يَكُولُ لَاللّهُ لَهُ وَلَاللّهُ لَكُولُولُ لَكُولُولُ لَيْنَا لَلْلِكُولُ لَلْ لِلْهُ لَلْمُ لَكُولُ لَا لَهُ لَمُعْلِلُهُ وَلَاللّهُ لَكُولُ لَلْمُ لِلْكُولُ لِلْمُعَلِّى لَلْمَالِكُولُ لَلْمَالِكُولُولُ لَا لَهُ لَكُولُ لَتُعْلَى لَالْمُولُولُ لَعْلَالُولُولُ لَيْقُولُولُولُولُولُولُولُ لِلْمُعَلِّى لَعْلَمُ لَهُ لَكُولُ لَلْمُ لَلْمُ لِللْمُعْلِقُ لَولُولُولُ لَعْلَمُ لَالْمُولُولُولُ لِللْمُؤْلِقُ لَاللْعُولُولُ لِلْمُؤْلُولُ لَالْمُولُولُولُكُولُولُ لَمُولُولُولُ لَكُولُ لِلْمُؤْلُولُولُ لَمُعْل

⁽٣) [انظر أحمد الكندى: المصنف، ٤/ ٤٦، ٤٧]

الطَّهَارَةُ إِلاَّ بِتَقْدِيمِ النَّيَّةِ بِأَسْرِهَا، وَإِنْ نَوَى بِوُضُوثِهِ نَافِلَةٌ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ بوضُوئِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفرض الثَّالِثُ فِي خَسْلِ الْوَجْهِ: وَالْفَرْضُ فِي الْوَجْهِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِهِ بِالْغَسْلِ، وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولاً: مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، وَعَرْضُهُ: مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعِذَارِ إِلَى الْعِذَارِ (''، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ نَقِيَّ الْخَدِّ فَكَالأَوَّكِ، وَإِنْ كَانَ اكْتَسَى الشَّعْرَ فَكَالثَّانِي، وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْمُوَاجَهَةِ؛ لأَنَّ الْوَجْهَ مَا وَاجَهَ بِهِ الإِنْسَانُ، فَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ اللَّحْيَةِ نَقِيًّا مِنَ الشَّعْرِ وَجَبَ غَسْلُهُ بِاتَّفَاقٍ، وَإِذَا سَتَرَهُ الشَّعْرُ فَفِي إِيجَابِ غَسْلِهِ خِلاَفٌ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ خَلْكَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْوَجْهُ قَبْلَ اللِّحْيَةِ"^(٢)، كَأَنَّهُ يَرَى أَنْ يُغْسَلَ مَا تَحْتَ شَعْرِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا تَحْتَ اللَّحْيَةِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبَّى ﷺ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ إِلَّا بِهِ"(٣)، وَلَيْسَ فِي طَاقَةِ الإِنْسَانِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُتَيَمِّمَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِلَ التُّرَابِ إِلَى أُصُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (٤)، وَاسْتَحَبُّ الْعُلَمَاءُ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبُوهَا، فَإِنْ كَانَتِ اللَّحْيَةُ دَاخِلَةً فِي الآيَةِ فَالتَّخْلِيلُ لا يُجْزِئ عَنِ الْغَسْلِ، وَلَيْسَتْ فِيهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، فَيَثْبُتُ بِهَا الْفَرْضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) ["والعِذارُ: من اللجام: ما سال على خدّ الفرس... وجانبا اللحية" (القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين :العذر)].

 ⁽٢) [لم أجد من خرج هذا الأثر عن عمّار، وأورد نحوه الكندي في بيان الشرع (٨/ ٩٥) عن سعيد بن جبير، قال: "ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها"].

⁽٣) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٨٩].

⁽٤) المائدة: ٦.

وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ (١) مِنَ الْوَجْهِ أَيْضًا يَجِبُ أَيْضًا غَسْلُهُ، وَيَجِبُ أَيْضًا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعُورِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْهَا بِالتَّخْلِيلِ، كَالْحَاجِبَيْنِ وَالْمَّهْدَابِ وَالْعَذَارَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً، وَالأَهْدَابِ وَالْعِذَارَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً، وَاللَّهُ يَامِرارِ الْيَكِ وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ وَجْهِهِ وَغَسْلُهُ بِإِمْرَارِ الْيَكِ عَلَيْهِ إِلَى أَذُنَيْهِ، وَيَغْسِلُ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالأَذُنِ، وَيَجْمَعُ لِحْيَتَهُ وَيُخَلِّلُهَا مَعَ مَا طَالَ مِنْ شَعَرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَقِيقَةُ الْغَسْلِ: نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ مَعَ الدَّلْكِ، وَإِنْ غَسَلَ الْوَجْهَ وَاسْتَوْعَبَهُ وَلَمْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فَقَدْ تَرَكَ الأَفْضَلَ؛ لأَنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى قَالَ: "أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَى أَنْ أُخَلِّلُ لِخْيَتِي "''، واللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْضُ الرَّابِعُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآيَدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (أ)، أي: مَعَ المَرَافِق، نَظِيرُهُ ﴿وَلَا تَأْكُوا آمَوَكُمُ إِلَى آمَوَلِكُمُ ﴾ (أ)، أي: مَعَ المَرَافِق، نَظِيرُهُ ﴿وَلَا تَأْكُوا آمَوَكُمُ إِلَى آمَوَلِكُمُ ﴾ (أ)، أيْ: مَعَ أَمْوَالِكُمْ، وَقِيلَ: (إِلَى) هَهُنَا لانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، نَظِيرُهُ ﴿ثُمَّ آتِتُوا السِّيَامُ إِلَى النَّيلِ ﴾ (أ)، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلاً؛ لأَنَّ الْمَحْدُودَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ جِنْسِ المَّمَدُودِ، فَحَدُّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، كَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمَرَافِقِ وَالذِّرَاعِ؛ لأَنَّ الْمِرْفَقَ مِنْ إِنْ المَرْفِقِ وَالذِّرَاعِ؛ لأَنَّ الْمِرْفَقَ مِنْ جِنْسِ الذِّرَاعِ، وَاللَّرَاعِ، كَالَّذِي تَدَمْو جَنْسِ الذَّرَاعِ، وَاللَّذَرَاعِ، كَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الأَيَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) هُوَ سَيَلاَنُ الشَّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةُ أَوِ الْقَفَا.

⁽٢) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، وروى نحوه أبو داود، كتاب الطهارة، ر ١٢٤].

⁽٣) الْمَائِدَة: ٦.

⁽٤) النِّسَاء: ٢.

⁽٥) الْبَقَرَة: ١٨٧.

وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ المِرْفَقَ دَاخِلٌ فِي الذِّرَاعِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّا فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصُدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوضَّا اللهِ عَلَى هَذَا اللهِ عَلَى هَذَا اللهِ عَلَى هَذَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى هَذَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

مَسْأَلَةً: وَإِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ عَنِ الذِّرَاعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ غَسْلُ الْبَاقِي، وَلَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الْقَطْعَ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الذِّرَاع، وَالْمِرْفَقُ فِي الْعَصُدِ - وَتَعْرِفُهُ الْعَرْفَقُ فِي الْعَصُدِ - وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلاَمِهَا - فَإِنَّ عَلَيْهِ غَسْلَهُ.

⁽١) [رواه مسلم، كتاب الطهارة، اب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةٍ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، ر١٠٢].

⁽٢) قَالَ صَاحِبُ شُبُلِ السَّلاَمِ: "وَكَلِمَةُ (إِلَى) فِي الأَصْلِ لِلانْتِهَاءِ، وَقَّدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى (مَعَ)... وَبِهَذَا عَرَفْتُ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى دُخُولِ الْمَرَافِقِ". [الصنعاني: سبل السلام، ٢/ ٤٢].

⁽٣) الْمَائِدَة: ٦.

⁽٤) الْحَجّ: ٢٩.

^(°) الْمُؤْمِنُونَ: ٢٠.

مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ (١)، وَرَوَى آخَرُونَ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٢)، وَالنَّاصِيَةُ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَهُوَ مُقَدَّمُهُ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَد رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ تَوَضَّأَ وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةُ، قال: فَأَخَّرَ الْكُمَّةَ (٣) عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ اَعَادَ الْقُلَنْسِيَةَ (١).

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِأَقَلَ مِنْ ثَلاَّتَةِ أَصَابِعَ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ، وَكَذَلِك لَوْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ أَقَلَ مِنْ ثَلاَثِ شَعْرَاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ، وَكَرِهَ آخَرُونَ ذَلِكَ، وَذُكِرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَلَيْكُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَكُونُ عَمَلاَنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذُكِرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْكَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَكُونُ عَمَلاَنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذُكِرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْكَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَكُونُ عَمَلاَنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذُكِرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْكَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يُفِيضُ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحْزِئُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى صَلَّى فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ نَاسِيًا كَانَ أَوْ نُعَمِّدًا.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِجَمِيعِ كَفَّيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مَا تَحْوِيهِ الْجُمْجُمَةُ مِنْ خَلْفٍ أَوْ إِلَى آخِرِ مَنَابِتِ شَعْرِ الْقَفَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الاخْتِلاَفِ، وَإِنِ افْتَصَرَ عَلَى مَسْح بَعْضِهِ أَجْزَأَهُ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَحَدُّ الرَّأْسِ فِيمَا بَلَغَنَا: مِنْ فَوْقِ الأُذُنَيْنِ إِلَى أَعْلَى الْجَبِينِ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ لاَ يَرَى الْقَفَا مِنَ الرَّأْسِ فِي الْقِصَاصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٦].

⁽٢) [رواه مسلّم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ر٦٥٦].

⁽٣) الْكُمَّةُ هِيَ الْقُلَنْسِيَةُ الْمُدَوَّرَةُ الَّتِي تُغَطِّي الرَّأْسَ.

⁽٤) [انظر: جامع ابن جعفر، ١/ ٣٦٠]، [والقَلْنُسُوةُ والقُلْنُسِيّة: إذا فَتحْتَ القافَ ضَمَمْت السينَ، وإذا ضممتَ القافَ كَسَرْتَ السينَ وقلبْتَ الواوَ ياءً ... الخ (الجوهري: الصحاح، باب السين، فصل القاف: قلس)]

الْفَرْضُ السَّادِسُ: خَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمِرْفَقَيْنِ، وَالأَدِلَّةُ فِيهِمَا وَاجْدَةٌ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ هُمَا عِنْدَ مَقْعَدِ الشِّرَاكِ.

وَلْيَجْتَهِدْ أَيْضًا فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا، وَلْيُبَالِغْ فِي غَسْلِ أَخْمَصِ رِجْلَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْعَوَاقِبِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ"(١)، أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَرَكَ عُرْقُوبَيْهِ وَبَاطِنَ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَتَعَاهَدَ تَقْلِيمَ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَسْنُونَاتُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: التَّسْمِيَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" (٢)، أَرَادَ بِذَلِكَ ﷺ التَّرْغِيبَ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَحْسَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ الْمُتَوَضِّئُ الله ﷺ عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضُوبِهِ فَقَدْ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَطْهُرُ مِنْهُ إِلاَّ مَا غَسَلَ دُونَ سَائِرِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ يُقَالُ (٣).

والثَّانِيَةُ: غَسْلُ الآيدِي، وَاخْتُلِفَ فِي أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِ الأَيْدِي، هَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ؟ قَوْلاَنِ^(١)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ

⁽١) [رواه الربيع، باب آداب الوضوء وفرضه، ر٩٢].

⁽٢) [رواه الربيع، باب آداب الوضوء وفرضه، ر٨٨].

 ⁽٦) [رواه البيهقي، باب التسمية على الوضوء، ر٢٠١: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه و سلم: من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا
 موضع الوضوء"].

⁽٤) وَإِنْ قَالَ فَائِلٌ: مَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ اشْتِرَاطِ الْغُسْل ثَلاَثًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا انْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَئًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[سبق تخريجه]، وَبَيْنَ

تَوَضَّاً مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: "هَذَا وُضُوءً لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ"، ثُمَّ ثَنَّى فَقَالَ: "مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللهُ لَهُ" الْحَدِيثِ" (').

الثَّالِثَةُ: الْمَضْمَضَةُ، وَهِي تَطْهِيرُ بَاطِنِ الْفَمِ، وَأَمَّا غَسْلُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ فَوَاجِبٌ مَعَ الْوَجْهِ. وَصِفَةُ الْمَضْمَضَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ فَيُخَضْخِضُهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَاجِبٌ مَعَ الْوَجْهِ. وَصِفَةُ الْمَضْمَضَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ فَيُخَفِّهُ وَيُكَلِّكَ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَإِنْ كَانَ يُدْمِي لِثَاتِهِ (٢) بِذَلِكَ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يُخَضْخِضَ الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصِفَةُ الْمَضْمَضَةِ إِنَّمَا نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فَثَبَتَتْ أَنَّهَا مِنْ سُنَّتِهِ^(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالرَّابِعَةُ: الاسْتِنْشَاقُ، وَهُو عَسْلُ بَاطِنِ الأَنْفِ، وَأَمَّا مَا يَبْدُو فَهُو مِنَ الْوَجْهِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَجْتَذِبَ الْمَاءَ بِخَيَاشِيمِهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامَهُ وَسَبَّابِتَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَنْشُر بِالنَّفُسِ، وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَىٰ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"(1)، وقَالَ عَلَىٰ لِلقيطِ بْنِ صُبْرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "(1)، وقَالَ عَلَىٰ لِلقيطِ بْنِ صُبْرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِهِ إِلَى الْعَظْمِ أَنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ فِي أَنْفِهِ إِلَى الْعَظْمِ اللّهِ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ، وَيَجُوزُ التَّمَضْمُضُ الَّذِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ، وَيَجُوزُ التَّمَضْمُضُ وَالاَسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الحديثِ(1)، واختَارَ بعضُهُمْ أَنْ

الانْتِفَاءِ بِالْمَرَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ إِذْ تَرَضَّاً وَاحِدَةً وَاحِدَةً: "هَذَا وُضُوءٌ لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ"، قُلْنا: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْغَسْلَ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ لِلنَّظَافَةِ وَفِي النَّانِي لِلتَّعَبُّدِ. اهـ مُصححه.

⁽١) [سبق تخريجَه]. (٢) [لثات: جمع لثة].

⁽٣) [كما في الحديث: "...ثم مضمض واستنشق ثلاثا". رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر١٠٥].

⁽٤) [رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٣].

⁽٥) [رواه الربيع (نفس الحديث السابق)].

 ⁽٦) [عن جابر بن زيد قال: "بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة" رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٤].

يَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلاَثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكِلاَهُمَا مَرْوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَلاَ خِلاَفَ فِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَفِيهِ خِلاَفٌ، وَذُكِرَ فِي أَثْرِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْجَنَابَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: التَّخْلِيلُ لِلِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوَصُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلُهَا النَّارُ"^(٢).

وَصِفَةُ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُمْنَى، وَبَاطِنَ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُسْرَى، فَيُخَلِّلُهُمَا كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ؛ لأَنَّهَا مِنَ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي إِجَالَةِ الْخَاتَمِ فِي الْيَدِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالأَصَّةُ إِجَالَتُهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِ التَّخَتُّمِ.

السَّادِسَةُ: مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَسْحَهُمَا فَرِيضَةٌ، وَيُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَسْحُهُمَا سُنَّةٌ، وَيُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْمَاءِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ الْقَوْلُ اللَّخُرُ.

⁽١) [رواه أبو داود، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ر١١٢].

⁽٢) [رَوَاهُ الرَّبِيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٠، والدارقطني، باب وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقِبَيْن، ر٣٢٦]،

قَالَ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ بَاطِنِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَظَاهِرِهِمَا مَعَ الرَّأْسِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ (١).

وَكَيْفِيَّةُ مَسْجِهِمَا: أَنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ^(٢)، وَيَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَتَاطنَهُمَا.

واخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ الأُذُنيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَا وَقَعَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَا يَلِي الرَّأْسَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ.

وَمَنْ نَسِيَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ حَتَّى صَلَّى، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ^{٣١}، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَةُ: التَّوَضُّوُ ثَلاثًا ثَلاثًا لِكُلِّ جَارِحَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِي عَلَى حِينَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ". ثُمَّ ثَنَّى فَقَالَ: "مَنْ ضَاعَفَ اللهُ لَهُ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ ضَاعَفَ اللهُ لَهُ لهُ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي "(أُن وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ إِذَا كَانَتْ سَابِغَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ لأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْوُضُوءِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْوُضُوءِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَكْرَارِ مَسْحَ الرَّأْسِ، هَلْ فِيهِ فَضِيلَةٌ أَمْ لأَ، وَاللهُ أَعْلَمُ (").

الثَّامِنَةُ : تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

⁽١) [أورد ذلك القرطبي عن ابن عمر لا عن ابن مسعود (الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٩٠)].

⁽٢) [الصّنْمَاخُ بكسر الصاد-: خُرْقَ الأذنّ، وبالسين لغة. (الصّحاح للْجوهري: باب الخاء، فصل الصاد: صمخ)].

⁽٣) [أشار الشيخ السالمي رحمه الله- إلى أن لا إعادة على من نسي مسح أذنيه في أكثر القول عند أصحابنا (معارج الأمال، ٢٦/٢)]

⁽٤) [سبق تخريجه].

⁽٥) [ويرى أصحابنا كراهية تكرير مسح الرأس (انظر: شامل الأصل والفرع، ٢١٣/١-٢١٥)].

الأُذْنَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ(') فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا تَأْخَرَ ذِكْرُهُ فِي التِّلاَوَةِ، وَاعْتَلُّوا بَأَنَّ الْوَاوَ الْاَعْضَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا تَأْخَرَ ذِكْرُهُ فِي التِّلاوَةِ، وَاعْتَلُّوا بَأَنَّ الْوَاوَ الْجَمْعَ فَقَطْ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَجُوزُ لِا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ، وَأَنَّ الْوَاوَ هَهُنَا هِي وَاوُ النَّسَقِ لاَ وَاوُ الْجَمْعِ، وَيِمَا رُويَ أَنَّ النَّوْلَةِ فَلَى اللَّيْقِ الْكَيْقِ الْكَيْقِ الْمَقْلِقُ إِللَّا عَلَى اللَّهُ اللهُ اللَّهُ إِلاَّ عِلْمَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ إِلاَّ عِلْمَ الْمَدُونَ وَاجِدٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَاذِ التَّقْدِيمِ وَالتَّا خِيرِ مَا لَمْ يُرِدِ الْمُتَوضَّى بِذَلِكَ خِلاَفَ السَّنَّةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي لَكَ خِلاَفَ السَّنَّةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي التَّقْدِيمِ وَالتَأْخِيرِ مَا لَمْ يُرِدِ الْمُتَوضَى بِذَلِكَ خِلاَفَ السَّنَّةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبْدِ الْعَزِيزِ (*) وَعَيْرِهِمْ، وَعَنِ عُبْدَاهُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ (*) وَأَبِي نُوحٍ (*) وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (*) وَغَيْرِهِمْ، وَعَنِ عُبْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ (*) وَأَبِي نُوحٍ (*) وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (*) وَغَيْرِهِمْ، وَعَنِ عُبْدُ الْعَزِيزِ (*) وَغَيْرِهِمْ، وَعَنِ

(١) جَرَى اصْطِلاَحُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُعَبِّرُوا فِيمَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ بِـ "اخْتَلَفَ النَّاسُ"، وَفِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ بِـ "اخْتَلَفَ النَّاسُ"، وَفِيمَا يَجُوزُ فِيهِ "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ".

(٢) [رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صَلاَة مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ر٧٣٠].

(٣) [رَوَاه الربيع، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، ر٤١٥، ومسلم، باب حجة النبي، ر٣٠٠٩].

(١) تَقَدَّمَ.

(٥) تَقَدَّمَ التَّعْ بِفُ بِهِ

(١) هُوَ أَبُو نُوَ صَالِحٌ الدَّمَانُ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ، كَانَ شَدِيدَ الْوَرَعِ غَزِيرَ الْمِلْمِ مِمَّنْ أَذَرَكَ أَهْلَ الْفِلْمِ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، أَخَذَ عَنْ جَابِرِ بَنِ زَيْدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ أَحَدُ شُيُوخَ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ، أَخَذَ عَنْ أَيْكُرُ عَلَيْهِ مِمَّا أَخَذَ عَنْ جَابِرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُو يَخْتَرُمُ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَيُغْتِي هَذَا بِمَخْضَرِهِ، وَإِنْ ظَلَّ يُنْكُرُهُ عَلَيْهِ رَفِيقُهُ حَيَّانُ الأَغْرَجُ، كَانَ أَبُو نُوحِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَشْدِيدًا: "أَلَمْ أَنْهَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْفِيْيَانِ أَنْ تَسْأَلُونِي إِذَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَاضِرًا"؟ وَهَكَذَا نَجِدُ مِنْ بَيْنِ تَشْدِيدًا: "أَلَمْ أَنْهَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْفِيْيَانِ أَنْ تَسْأَلُونِي إِذَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَاضِرًا"؟ وَهَكَذَا نَجِدُ مِنْ بَيْنِ مَنْ نَلَقَى عَنْ جَابِرِ مَنْ يَعِيلُ إِلَى التَّيْسِيرِ كَأْبِي نُوحٍ وَضُمَامٍ وَحَيَّانٍ، وَمَنْ يَجْنَعُ إِلَى التَّحْرِي وَلَى التَّحْرَي وَصُلَا النَّاسِ عَلَى الأَخْوَطِ كَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَنَا هَذَا الْفَرِيقُ الأَخِيرُ أَذَي مَنْ عَالِمَةً عَامِرَةً عَامِرَةً عَلَى النَّعِيلُ وَاللَّهُ مِنْ عَلَى النَّعْرِي وَعَلَى النَّعْلِي فَاللَّهُ عَنْ الْعَلَوْمُ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ مَنْ عَلَى اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى عَلَى اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ وَالْمَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْأَوْلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّعُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

(٧) ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هُوَ غَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي النَّحَارِيرِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَجَمَعَتُهُ وَالرَّبِيعَ حَلْقَةُ دَرْسِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَلاَمِيذَ أَبِي عُبَيْدَةَ كَانُوا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقُ الْكِيَارِ الرَّبِيعِ عِظْكَ قَالَ أَيْضًا: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَبِرُ عَدَدَ الْمَرَّاتِ فِي الْوُصُوءِ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ التَّنَظُّفَ وَالإِنْقَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ عَظْكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْوُضُوءَ إِلاَّ مُرَتَّبًا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَإِنْ فَرَغَ الْمَاءُ لِلْمُتَوَضِّئِ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلاَّ بَعْدَمَا جَفَّ، فَإِنْ كَانَ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ طَلَبِ الْمَاءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مُسْتَأْنِفًا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَانَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ غَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ جَفَّ اسْتَأْنَفَ، وَإِلاَّ بَنَى عَلَى مَا مَضَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضَائِلُ الْوُضُوءِ فَهِيَ سِتَّةً، أَحَدُهَا: تَرْتِيبُ الْمَسْنُونِ عَلَى الْمَفْرُوضِ، وَالنَّانِيَةُ: السَّوَاكُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَالأَخْضَرُ أَحْسَنُ، مَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ، وَالثَّالِثَةُ: التَّوَضُّوُ بِاليَمِينِ^(١)؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّيِّ فَيْ كَانَتْ يَمِينُهُ لِوُضُونِهِ وَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَشِمَالُهُ لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِثْلَ النَّيِّ عَلَى اللَّهُ لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِثْلَ

عَلَى رَأْسِهِمُ الرَّبِيعُ، وَفَرِيقُ الصَّغَارِ وَمِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَحُكُمِ الْمُعَاصَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ فِي مَسْائِلَ عِلْمِيَّة، وَتِلْكَ هِي قَضِيَّةُ عَالَمِيَّةٌ فِي مُخْتَلَفِ الأَزْمِيَةِ وَالْمُكِنَةِ، السَّغَارُ بِحُكُمِ النَّفَاوُتِ الزَّمَنِيُ يُحَاوِلُونَ النَّحَرُّرَ مِنْ سَيْطَرَةِ الْكِبَارِ وَلَوْ فِي مَيْدَانِ الْعِلْمِ، وَالْكِبَارُ يَبْدُلُونَ جُهْدَهُمْ بِحُكُم النَّفَاوُ عِلْمَتَنَاقُ عِلْمُ السَّبِنَقَاءِ مُنُودِهِمْ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَرْكَزِهِمْ، وَمِنْ هُمَا كَانَ يَبْدُلُونَ جُهْدَهُمْ بِحُكُم النَّفَافُ عَادَةً بَيْنَ الطَّبَقَيْنِ، وَلِذَا نَرَى الْخِلافَ يَسْتَعِمُ بَيْنَ الْفَرِيقَنِ بَيْنَ سَمْعِ شَيْخِهِمْ الْصَعْفِقِ عَلَى مَرْكُومُ عَلَى الْنِ عَبْدِ الْعَرِيزِ وَمَنْ مَعَهُ خِلاَفَهُمْ وَيَتَهَدُّوهُمْ بِالْهَجْرَانِ، وَلَمْ يَسْعُهُمْ إِزَاءً ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَحُوا وَإِنْ عَلَى الْعَرِيزِ وَمَنْ مَعَهُ خِلاَفَهُمْ وَيَتَهَدُّوهُمْ بِالْهَجْرَانِ، وَلَمْ يَسْعُهُمْ إِزَاءً ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَحُوا وَإِنْ عَلَى الْمُولِقَ وَالْمَا الْعَلَامُ لِلْمُعُومُ وَلَوْنَ الْمَعْقَلَ وَمَنْ مِنْ مَعِهُ خِلاَفَهُمْ وَيَتَهَدُومُ مِنْ جَدِيدٍ إِثْنَ وَفَقَ الْإِمَامُ أَلِي عَبْدِهُ وَلَهُ فَي الْحَقْ إِنَّ عَلِي الْعَلَى وَالْمَا الْطَاهِرَةُ لاَ يَصِحُ أَنْ نَعْتَرَهُمَا خِلاقًا، بَلْ هِي تَمَخْصُ فِكُونُ يُنْقِلُومُ بِيَعْضَةٍ وَالْمَ وَلَا عَلَى الْعَلَى وَالْمَعُولُ النَّامُ وَلَمْ اللَّهُ عِلْمُ عَلَى الْعَلَى الْمَالِمُ الْمُعْلِقِيقِ الْعَلَى الْمَعْلَى الْمُعْلَى الْمَالِمُ الْمُؤْمِعُ وَاخْتِلْمُ مُنْ الْمُعْلَى وَلَا الْمُعْلَى وَالْمَا الْفَالِقُ مِنْ وَلَوْمُ الْمَالِيلُ وَلَمْ الْمُعْلِقُ الْمَالِقُولُ الْمُعْلِقُ الْمَعْلِقُ مِنْ مِنْ الْمُعْلِقُ الْمَالُومُ الْمُعْلَى عَلَيْ الْمَالُولُ الْمَعْلَى الْمَالُولُ الْمَعْلَى الْمَعْلَ الْمَعْلِقُ وَالْمُولُومُ وَلَا الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ وَالْمُولِقُ وَلَوْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ عَلَى الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُؤْرِعُ وَلَى اللَّهُ الْمُولِقُ الْمُعْلِقُ عَلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ

(١) [قال المحشي - تعليقا على قوله التوضو باليمين -: "الظاهر أنّه أراد به تناول الماء لا غسل الأعضاء، فإنّه يصدر من كلتا اليدين، والغالب كونه بالشمال"].

ذَلِكَ (١)، وَالرَّابِعَةُ: الْمُبَالَغَةُ بِالاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَالْخَامِسَةُ: الْبَدَاءَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، وَالتَّيَامُنُ فِيهِ، وَالاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَرَدُّ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا، فَيَمُرُّ بِيكَيْهِ مِنَ الْمُقَدَّمِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مُقَدَّمِ بَعْضِهِمْ، وَرَدُّ الْيَكَيْنِ فِيهِمَا، فَيَمُرُ بِيكَيْهِ مِنَ الْمُقَدَّمِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مُقَدَّمِ وَالسَّادِسَةُ: التَّقْلِيلُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ مَعَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَالدُّعَاءِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى: "اللهُمَّ اجْعَلْ سَعْيِي سَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنبِي ذَبْنًا مَغْفُورًا، وَعَمَلِي عَمَلاً مَبْرُورًا مَقْبُولاً (٢٠)، وَذُكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّيِّي ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَفُرُغُ مِنْ وُصُويِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّيِّ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَفُرُغُ مِنْ وُصُورِهِ إِلَى مَنْ صَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّيِ عَلَيْهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٤). عَلْ الْعَرْشِ فَلاَ تُكْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٤). عَنْ مَدْ عَنْ الْتَعْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْكَ، وَلَا لَهُ مَا لُوكِهُ مِنْ وَصُولِهِ، عَلَيْهَا بِخَاتَم، ثُمَّ أُو ضَعُ (٣) تَحْتَ الْعَرْشِ فَلاَ تُكْمُسُرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٤).

ومَكُرُوهَاتُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ، وَهِيَ: الإِكْنَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَنْ مَغْسُولِهِ فَوْقَ الثَّلاَثَةِ (°) وَعَلَى الْوَاحِدَةِ فِي مَمْسُوحِهِ، وَالْوُضُوءُ فِي مَوْضِعِ الْخَلاَءِ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالاَفْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ الْعَالِمِ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الْمُشْمِسِ؛ لأَنْهُ يُهورِثُ الْبَرَصَ، وَوَجَدْتُ ذَلِكَ عَنِ وَالْوُضُوءُ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا: إِنَّهُ حَرَامٌ، النَّيِّ ﷺ

(١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ر٣١].

(٤) [رَوَاهُ النَّسَائِي : السنن الكبرى، ما يقول إذا فرغ من وضوءه، ر٩٩٠٩.

⁽٢) لَيْتَ شِغْرِي مَا الدَّاعِي إِلَى تَخْصِيصِ الرَّجُلِ الْيُمْنَى بِالدُّعَاءِ؟! أَلَيْسَ الدُّعَاءُ مُسْتَحَبَّا فِي كُلُّ الأَعْضَاءِ؟!

⁽٣) [فِي نُسْحَةٍ: ثُمَّ تُرْفَعُ، ولم يرد ذكرهما في الأحاديث].

^(°) رُبَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لاَ مَكُرُوهَةً فَقَطْ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَتًا ثَلاَتًا وَقَالَ: "هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا لَلْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَأَلَهُ ثَلاَتًا ثَلاَتًا وَقَالَ: "هَذَا الْوُضُوء، وهم] فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ". [رواه النسائي: السنن الكبرى، الاعتداء في الوضوء، وهم]

^{(1) [}رواه البيهقي، باب كراهية التطهير بالماء المشمس، ر١٥، بلفظ: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"، وفي رواية: "لاَ تَفْسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَعْدِي مِنَ الْبَرَصِ" رواه

وَالتَّوَضُّؤُ عُرْيَانًا وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَالتَّوَضُّؤُ مِنَ الْمَاءِ الْمُضَافِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَسْحُ الْوُضُوءِ بِالْمِنْدِيلِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا"؛ لأَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ مَا دَامَ عَلَى أَعْضَائِهِ بَلَلٌ وَلَمْ يَجِفُ (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ثَلاَّقَةَ مَذَاهِبَ:

فَذَهَبَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ مُخَالِفِينَا إِلَى إِجَازَتِهِ بِإِطْلاَقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَر.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِجَازَتِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ.

وَأَجْمَعَ أَصْحَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلالٍ، وَعَائِشَةَ ﴿ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ثَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿ اللّٰهَ عَنْلُوخٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿ اللّٰهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿ اللّٰهَ مَنْ وَلللهُ تَعَالَى يُخَاطِبُنَا بِنَفْسِ الْوُضُوءِ (٣)، وَكَانَتْ عَلَيْهُمَا، وَلَوْدِدْتُ عَائِشَةُ ﴿ فَلَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلَوَدِدْتُ

العقيلي في الضعفاء، ر٦٩٦. وورد بطرق أخرى أغلبها مقدوح في إسنادها (انظر: نصب الراية للزيلعي، ١/ ١٠١، وتلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٠، ٢٢)].

⁽١) بَلْ يُبَاحُ لِلْمُتَوَضِّيَ أَنْ يُنَشِّفَ أَعْضَاءُ بِهِنْدِيل أَوْ نَحْوِهِ صَيْفًا أَوْ شِتَاءً، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﴿ اللَّهِ عَلَى كَانَ مُتَخِذًا مِنْدِيلاً يَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ اللَّهِ هُ كَانَ مُتَّخِذًا مِنْدِيلاً يَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ اللَّهُ صُوءَ، و ٩٥] اهـ الْوُصُوء، و ٥٥] اهـ مُصَحِّحه.

 ⁽٢) [وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَعْبَيْنِ) المائدة: ٦].

⁽٣) [رواه الربيع، باب المسح على الخفين، ر١٢٣].

أَنَّ رِجْلِي قُطِعَتْ يَوْمَ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَيْنِ (١). وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُتَوَضِّىَ إِذَا أَحْدَثَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْزِعُ خُفَيْهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، وَأَنَّ طَهَارَةُ الْقَدَمَيْنِ هِيَ الْغَسْلُ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ: طَهَارَتُهُمَا الْمَسْحُ، وَاسْتَدَلَّ مِقْرَاءَةِ مَنْ قَرَأً (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

(١) [نفسه، ر١٢٢].

⁽٢) خُلاَصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ: يَرَى الْمُصَنَّفُ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْعِ الْمَسْحِ عَلَى الْمُصْدِّ وَالدَّلِيلُ وَالْمَالِمَ النَّسْخِ قَوْلُ الإِمَامِ الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ الْإَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ قَوْلُ الإِمَامِ عَلِيٌّ: ۚ اَسَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ ۗ [وَرَّاه ابن أَبي شيبة، فِي المسح على الخفين كيف هوَّ، ر١٩٥٨]، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَا مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْمَائِدَةِ" [رواه أحمد، ٢٩٧٧، والطبراني في الكبير، رَبِّ ٢٢٨٨ أَ]، لَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ يُجِيبُونَ: ١- أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَمَسْحُهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ، لِحَدِيثِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً الْمُثَفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لاَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ۖ [رواه البخارِي، باب إذا أدخَل رجليه وهما طاهرتان، رَ٣٠٧]، فَكَيْفَ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرَ؟ ٢- أمَّا حَدِيثُ عَلِيٌ فَهُوْ مُنْقَطِعٌ، وَكَذَا مَا رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ عَنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ بِالْمِسْحِ. ٣- وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثُهُمْا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ "َرَأَى زَرْسُولَ اللهِ عِنْ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلٌ الْمَائِدَةِ أَوْ بَغْدَهَا؟ قَالَ: "وَهَلْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟" [رواه الترمّذي، باب في المسح على الخفين، ر٩٤]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ٤- نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رِّسُولِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ر١٨٤] ٥- وَذَكَرُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ منْدَهِ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ فِي تَذْكِرَتِهِ فَبَلَغُوا ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا. ٦- وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِنْبَاتُهُ. [الأوسطُّ، ر٣٣٧] ٧- وَالْقَوْلُ بِالْمَسْحِ قَوْلُ: الإِمَامِ عَلِيُّ، وَسَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَبِلاَكِ، وَحُذَيْفَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ قَابِتِ، وَسَلْمَانَ، وَجَرِيرِ الْبَجَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلُ بِالْمَسْجِ يَتَمَشَّى وَرُوحَ التَّشْرِيعِ الإسْلاَمِيِّ الْمَنْبِيِّ عَلَى التَّيْسِرِ، ﴿ رُبِيهُ اللهُ مِصُمُ ٱلسَّرَ وَلَا يُرِيهُ مِصُمُ ٱلمُسْتَرَ﴾ (البقرة: ٥٨٥)، وَفِي الاجْتِزَاءِ بِيَسْجِهِمَا تَنْسِيرٌ أَيُّ تَنْسِيرٍ، وَأَكْثَرُ لاَبِسِي الْخُفَّيْنِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَمَنْ أَوْلَى بِالنَّسِيرِ مِنْ هَوُلاَءِ؟. اهـ مُصَحّحه.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَوَضِّى يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْوُضُوءِ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلاَةِ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْيَانُ بِهِ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، لِقَوْلِ النَّيِّيِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْيَانُ بِهِ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، لِقَوْلِ النَّيِّيِ

وَالْمُوجِبُ لِلْوُصُومِ عِنْدَ الأُمَّةِ عَشْرُ خِصَالٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: "الْبَوْلُ، وَالْمَنِيُّ، وَالْمَذِيِّ، وَالْوَدِيِّ، وَخُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ، وَغُيُوبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَخُرُوجُ الرَّيحِ مِنَ الدُّبُرِ، وَغُيُوبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَخُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِإِغْمَاءِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ شَكْرٍ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا، فَهَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِيمَا وَجَدْتُ، إِلاَّ خِلاَقًا شَاذًا فِي الْمَذِيِّ وَالنَّوْم، وَالشَّاذُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِثَلاَئَةِ أَشْيَاءٍ، أَحَدُهَا: أَحْدَاثٌ تَطْرَأُ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: أَفْعَالُ يَنْتَقِضُ بِأَرْبِكَابِهَا.

وَمَحْصُولُ مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ تَنْحَصِرُ فِي ثَلاَثَةِ فُصُولٍ.

[موجبات الوضوء]

الفَطَيْكُ الْأَوْلَ

فِي الأَحْدَاثِ

وَنَعْنِي بِهَا مَا يَنْقُصُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ لاَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهِي ثَلاَثَةُ أَنُواعٍ، أَحَدُهَا [النَّوع الأَوَّلُ] : كُلُّ نَجَاسَةٍ تَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعِ خَرَجَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْقُبُلِ كَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ وَالْوَدِيِّ وَالدَّمِ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الدُّبُرِ كَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَالدَّابِةِ وَالْحَصَاةِ وَالرِّيحِ وَغَيْرِهَا، أَوْ سَالَتْ مِنَ الأَنْفِ كَالرُّعَافِ، كَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَالدَّابِةِ وَالْمَحْصَاةِ وَالرِّيحِ وَغَيْرِهَا، أَوْ سَالَتْ مِنَ الأَنْفِ كَالرُّعافِ، وَالْعَلِيمِ وَالْفَالِبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ كَالْفَصِدِ وَالْحِجَامَةِ، لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ كَالْفَصِدِ وَالْحِجَامَةِ، لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ كَالْفَصِدِ وَالْحِجَامَةِ، لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ كَالْفَصِدِ وَالْحِجَامَةِ، لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ كَالْفَصِدِ وَالْحِجَامَةِ، لِثُبُوتِ الأَحْدِيثِ فِي الْفَصِ الْوُصُوءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا النَّحَسُ الْعُمْ وَعَلَى الْمُعْنَى، وَقَدْ رُويِ أَنَّ النَّكِسُ الْوَصُوءَ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَنَبَتَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ نَقَصَ الْوُصُوءَ عَلَى أَيِّ جَهَةٍ خَرَجَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَلَسَ فَلْيَتَوضَا النَّجَسُ الْعُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ رُويِ أَنَّ النَّيْ عَلَى الْعَلَى إِنَّ الْمَعْنَى، وَقَدْ رُويِي أَنَّ النَّيْ مَا عُمَلُ الْعَمْ فِي الْمَعْمَ الْمَعْمَ الْمَالِمُ الْمَعْمَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ الْإِنْسَانُ طَعْمَهُ فِي السَّعَمَةُ فَي الْمَالِمُ الْمَعْمَةُ فِي الْمَالِمُ الْمَعْمَةُ فَي الْمَالُومُ الْمَالُومُ الْمَالُومُ الْعَلَى الْمُعْمَةُ فَي الْمَالَمُ الْمَالُ الْمُعْمَةُ فَي الْمَالُومُ الْمُعْمَةُ فَي الْمَالِعُ الْمُؤْمِ الْمُعْمَةُ فَي الْمُؤْمِلُ الْمُعْمَةُ فَي الْمُعْمَةُ الْمُعْمَةُ الْمُؤْمِ الْمُعْمَةُ فَي الْمُؤْمِ الْمُؤَلِمُ الْمُعْمَةُ فَي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْم

⁽١) [رواه أبو داود، كتاب الصوم، ر٢٠٣٣، والترمذي، كتاب الصوم، ر٨٠، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاءَ فَأَفْطَرُ فَتَوَضَّاً"].

⁽٢) [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر١٠٩].

الْحَلْقِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفَمِ. وَالدَّمُ إِذَا سُفِحَ مِنْ أَنْفٍ أَوْ جُرْحٍ وَجَبَ بِهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ بِيَلِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ ذُبَابٌ فَقَوْلاَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: وَهُوَ كُلُّ نَجَاسَةٍ تُلاَقِي بَدَنَ الْمُتَوَضَّئِ مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ لاَقَتْهُ بِاخْتِيَارِهِ كَلَمْسِهِ النَّجَسَ الرَّطبَ، أَوْ مَيْنَةٌ رَطْبَةً كَانَتْ أَوْ يَابِسَةً، أَوْ ظَهْرَ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ غَسَّلَ مَيْنًا غَيْرَ مُتَوَلِّى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ لاَقَتْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَذَابَّةٍ تَبُولُ أَوْ تُذْبَحُ فَيَطِيرُ الْبَوْلُ مِنْهَا أَوِ الدَّمُ إِلَيْهِ فَيَمَسُّ جَسَدَهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: كُلُّ نَجَاسَةٍ أَكَلَهَا عَلَى جِهَةِ الاضْطِرَارِ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَنْجُوسِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَتَى اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَأَكَلَهُ فَقَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَكْلُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (۱). أَعْلَمُ (۱).

⁽١) وَقِيلَ: لاَ يَنْتَقِضُ وُضُووُهُ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ بِلاَلٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الصَّدِّيقُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ". [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

الفَطَيْلُ الثَّاتِي

فِي الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ

وَنَعْنِي بِهَا مَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاع:

أَحَدُهَا [النَّوعُ الأَوَّلُ]: زَوَالُ الْعَقْلِ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ مَرَضِ بِرِسَامٍ^(۱)، أَوْ نَوْمٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مُطْلَقًا، إِلاَّ النَّوْمَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ^(۱).

أَمَّا التَّفْصِيلُ: فَهُوَ أَنَّ النَّوْمَ لَهُ أَرْبَعُ هَيْنَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ طَوِيلاً نَقِيلاً فِي حَالِ الاضْطِجَاعِ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ،

(۱) ["البرسام - بالكسر -: علّة يُهذى فيها" (القاموس المحيط، باب الميم، فصل الراء: البرسام)، وفي الصحاح البرسام - بالكسر -: علّة معروفة" (الصحاح للجوهري، باب الميم، فصل الباء: برسم)، وعرّفه بعض الأطبّاء بأنّه: ورم في الصدر يحدث منه اختبال في العقل، وهي لفظة فارسية، فالبر: الصدر، والسام: الورم].

(٢) وَخُلاَصَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الرَّسُولَ ﴿ حَصَرَ النَّوْمَ النَّوْمَ النَّوْمَ اللَّوْصُوءِ فِي نَوْمِ الاضطِجَاعِ لِمَا رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ أَنَّ النَّبِي ﴿ سَجَدَ حَتَّى غَطَّ، فَنَفَحَ فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَلْتُ اللَّهِ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَحِعًا". [رواه الربيع، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٧]. أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاثِمُ عَيْرُ مُضْطَحِع بِأَنْ كَانَ جَالِسًا مُمَكَّنًا مَقْعَلَتَهُ مِنَ الذي ينقض الوضوء، ر١١٧]. أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاثِمُ عَيْرُ مُضْطَجِع بِأَنْ كَانَ جَالِسًا مُمَكَّنًا مَقْعَلَتَهُ مِنَ الذي ينقض الوضوء، رؤو اللهِ ﴿ عَلَى اللهِ عَلَى مَنْ اللهِ عَلَى مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المَالِقُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

والْهَيْئَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا خَفِيفًا غَيْرَ مُزِيل لِلْعَقْل، فَهَذَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا الْمُتَوَضَّئُ مِنْ قِيَام أَوْ قُعُودٍ أَوِ اَضْطِجَاع، وَالْهَيْثَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ثَقِيلًا، وَهُوَ النُّعَاسُ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُطَاوِلُهُ وَيُعَالِجُهُ، فَفِيهِ خِلاَفٌ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا، وَالأَصْلُ فِيهِ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ، **وَالْهَيْئَةُ الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً خَفِيفًا، وَهُوَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلاَّ سِنَةً، هَذَا مُخْتَلَفٌ

وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَيْئَاتِ النَّائِم أَيْضًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ النَّائِمُ عَلَى هَيْئَةٍ يَنْتَهِي بِهِ الطُّولُ إِلَى خُرُوجِ الْحَدَثِ غَالِبًا كَالسَّاجِدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُحْتَبِيًا(١) فَلاَ نَقَ ْضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا مُتَّكِتًا نَاعِسًا طَوِيلاً فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا رَاكِعًا فَفِيهِ خِلاَفٌ أَيْضًا، وَمَقْصُودُ الْجَمِيع النَّظَرُ إِلَى أَغْلَبِ الْهَيْئَاتِ فِي النَّوْم، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ خُرُوجُ الْحَدَثِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّوَضُّؤُ إِلاَّ إِنِ احْتَاطَ، وَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي فَسَادِهَا بِطُرُوءِ الْحَدَثِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الاخْتِلاَفُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّوْم عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ، فَذَهبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ، وَأَظُنُّهُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٢).

⁽١) ["احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه، والاسم: الحِبْوة والحُبْوة، يقال: حلّ حِبْوَته وحُبْوته، والجمع: حِبْى مكسور الأول" (الصحاح للجوهري، باب الواو والياء، فصل الحاء: حبا)].

⁽٢) [رواه الطحاوي: شرح معانى الآثار، ٤٥/١].

وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا إِلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النَّوْمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ النَّاعِسَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ كَانَ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الأَسْبَابِ: مَسُّ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُوجِدُ اللَّذَّةَ بِمَسِّهَا، فَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمُعَالَجَةِ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَانَتْ مِمَّنْ تُوجِدُ اللَّذَّةَ بِمَسِّهَا، فَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمُعَالَجَةِ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْمُتَبَرِّجَةً وَالْمَمْلُوكَةُ فَلاَ يُنْقَضُ وُضُوءُ مَنْ مَسَّ بَدَنَهَا مَا خَلاَ الْفَرْجَ (١)، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا إِذَا مَسَّ بَدَنَهَا مَا خَلاَ الْفَرْجَ (١)، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا إِذَا مَتَ مَنْ مَسَّ بَدَنَهَا مَا خَلاَ الْفَرْجَ (١)، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا إِذَا مَتَ مَنْ مَسَّ بَدَنَهَا مَا خَلاَ الْفَرْجَ (١)، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا إِذَا مَتَا فَلْ مَنْ مَسَ بَدَنَهَا مَا خَلاَ الْفَرْجَ (١)، وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا إِذَا مَتَا فَلْ اللَّهُ مُنْ مَلْ مَا عَلَيْهَ أَوْ سُرَّيَّتُهُ فَلاَ نَقْضَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةً وَاللَّهُ اللَّهِ أَمْ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ ١٠).

النَّوْعُ النَّالِثُ: مَسُّ الْفَرْجِ مُبَاشِرًا بِيدِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلِ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ انْتَقَضَ وُضُووُهُ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَفْضَتْ بِيدِهَا إِلَى فَرْجِهَا انْتَقَضَ وُصُووُهُ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَفْضَتْ بِيدِهَا إِلَى فَرْجِهَا انْتَقَضَ وُضُووُهُما" أَنْ فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِذَلِك لِمُرَاعَاةِ وُجُودِ اللَّذَةِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا اللَّمْسَّ بِبَاطِنِ الْكَفَّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْقَدْرِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْتَيْهِ أَوْ مَقْعَدَتَهُ انْتَقَضَ وُضُووُهُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكْرِ وَالدُّبُرِ هُوَ النَّاقِضُ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَأَظُنُّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُووُهُ إِلاَّ إِنْ مَسَّ الثَّقْبَتَيْنِ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا اخْتِلاَفِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، فَالشَّافِعِيُّ يَرَى مَسَّهُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْفَ اخْتِلاَفِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، فَالشَّافِعِيُّ يَرَى مَسَّهُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْف

⁽١) فِي هَذَا نَظَرٌ، هَبِ الْمَمْلُوكَةَ مَالاً كَمَا عَلَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَمَا هُوَ مُوجِبُ اسْتِثْنَاءِ الْمُتَبَرُّ جَةِ مِنْ عُمُوم الأَجْنَبَاتِ؟!

⁽٢) عَنْ جَالِمٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُرُوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنْهَا قَالَتْ: "يُقَبَّلُنِي رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأً" [رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر١٠٨].

⁽٢) [رَوَاه البيهقي، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ر٦٢٦].

مَا مَسَّهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَرَى النَّقْضَ بِمَسِّ الذَّكَرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١)، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ مَسِّهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا فِيمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ خَطَأُ أَوْ نِسْيَانًا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِ اللَّهِ وَوَمَ الاسْتِحَاضَةِ، فَهُمَا يَجِبُ بِهِمَا الْوُضُوءَ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارٍ أَوْ بِغَيْرِ الرِّيحِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ، فَهُمَا يَجِبُ بِهِمَا الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ بِمَسِّ الذَّكَرِ فِي حَالِ اخْتِيَارٍ. وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ بِمَسِّ الذَّكَرِ فِي حَالِ الصَّلاَةِ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِنْ مَسَّ الذَّكَرَ بِغَيْرِ الْيَدِ فَلاَ نَقْضَ الصَّلاَةِ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِنْ مَسَّ الذَّكَرَ بِغَيْرِ الْيَدِ فَلاَ نَقْضَ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ التَّوَضُّو مِنْهُ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ مُسْلِمًا عَظَلْفَهُ كَانَ يَتَعْلِكُ جَوَارِبَ يَتَقِي بِهَا فَرْجَهُ عَنْ مَواضِعِ وُضُويُهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ حَيَّانَ الأَعْرَجَ يَتَعْلِكُ أَبِي عُبَيْدَةً أَنِي وَيَنَا، تَعْظِيمًا لِفِعْلِ أَبِي عُبَيْدَةً أَسُ اللهُ وَلَا فِي دِينِنَا، تَعْظِيمًا لِفِعْلِ أَبِي عُبَيْدَةً أَسُ وَقَدْ جَاءَ عَنْ مَوْتُهِ فَاللهَ أَيْ اللهُ أَيْفِ وَعَلَى اللهُ أَيْ وَقَلْ اللهُ أَيْفُهُمُ النَّونُ وَقَلْ اللهُ أَيْفُ مَنْ مَسَّ عَجْمَ الذَّنِ وَضُوعً الاَسْتِحْدَادِ وُضُوءً اللهُ أَعْلَمُ مَنْ مَسَّ عَجْمَ الذَّنَبِ وُضُوءً الْاسْتِحْدَادِ وُضُوءً اللهُ أَعْلَمُ مُنْ مَسَّ مَحْمَ الذَّنَا فَيْعَلَا أَيْ اللهُ أَعْلَمُ مُن مَسَّ مَوْمَ اللَّاسُتِعْدَادِ وُضُوءً اللهُ أَعْلَمُ مَنْ مَسَّ مَوْمَ اللَّهُ أَعْلَمُ مُن مَسَّ مَوْمَ اللَّاللهُ أَلِي اللهُ الله

⁽١) وَحُجَّتُهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ رَجُل يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ" [رواه النسائي: السنن الكبرى، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، ر١٦٠٠].

⁽٢) حَيَّانُ الأَغْرَجُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّماخِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَمِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالدِّينِ، وَمِنْ أَكْبَرِ مِنْ صَحِبَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَخَذَ عَنْه، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي عُبَيْلَةَ مُسْلِمٍ سِنَّا، وَكَانَ دَاعِيًا إِلَى اللهِ، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَّاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، مِثَنْ يَعِيلُ فِي فَتْوَاهُ إِلَى التَّيْسِيرِ، وَيُنْكِرُ عَلَى أَبِي عُبَيْلَةَ تَشَدُّدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ: "لَقَدْ أَشْقَانَا اللهُ فِي دِينِنَا إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ أَبُو عَبَيْدَةَ" [السير، ١/ ٨٩]، أمَّا تَارِيخُ وَفَاتِهِ بِالضَّبْطِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ رَغْمَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصَحِحه.

⁽٣) [انظر الكندي: المصنف، ٤/ ١٤٤].

⁽٤) [رَوَاهُ الرَّبِيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر١١٢].

الفَطَيْلِ الثَّالْيَثُ

فِي الأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ

وَهِيَ أَرْبَعَةً أَيْضًا، وَهِيَ: لَمْسٌ وَقَوْلٌ وَاسْتِمَاعٌ وَنَظَرٌ.

أَمَّا اللَّمْسُ: فَكَمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ أَوْ فَرْجِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ فَرْجِ نَفْسِهِ، أَوْ فَرْجِ الْجَارِيَةِ الطِّفْلَةِ، أَوْ فُرُوجِ نَفْسِهِ، أَوْ فَرْجِ الْجَارِيَةِ الطِّفْلَةِ، أَوْ فُرُوجِ الْجَارِيَةِ الطِّفْلَةِ، أَوْ فُرُوجِ الْجَارِيَةِ الطِّفْلَةِ، أَوْ فُرُوجِ الْأَنْعَامِ الرَّطْبَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي الأَطْفَالِ الصِّغَادِ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الأَطْفَالِ الصِّغَادِ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ فُرُوجٌ فَتَوضَّؤُوا مِنْهَا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: فَكَغِيبَةِ الْمُسْلِمِ، وَبُهْتَانِ الْبَرِيءِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَعْنِ الْبَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ وَمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَةَ، وَكَالإِشْرَاكِ بِاللهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفُرُوجِ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهَا، وَذِكْرِ الْعَذِرَةِ مَعَ فَاعِلِهَا اللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسًا عَلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ؛ إِذْ وَرَدَتْ فِيهِمَا السُّنَةُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ (٢).

⁽١) عَلَى وَجْهِ الشَّتْمِ قَالَ الرَّبِيعُ: "كُلُّ شَيْءٍ خَبِيثٍ مِنَ الْكَلاَمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ". [ذكره الكندي: المصنف، ٤/ ١٨٧/].

⁽٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﴾ قَالَ: "الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّاثِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ". [رَوَاه الرَّبِيع، باب ما يجب منه الوضوء، ر١٠٥].

وَأَمَّا الاَسْتِمَاعُ: فَكَالاَسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، إِذْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ شَرِيكُ الْقَائِلِ^(۱)، وَكَالاَسْتِمَاعِ إِلَى اللهْوِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْغِنَاءِ وَالنَّوَاحِ وَالنَّوَاحِ وَالْنَّاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَكَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ الآدَمِيِّينَ عَمْدًا، غَيْرِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَا مَلكَتْ يَمِينُهُ، وَكَالنَّظَرِ إِلَى حُرْمَةٍ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ، أَوْ فِي سِرِّ كِتَابٍ غَيْرِ مُبَاحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْخِلاَفِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ الأَخِيرِ، إِلاَّ فِي الاَرْتِدَادِ إِلَى الشَّرْكِ خَاصَّةً، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهِ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ -، كَمَا أَنَّهُمْ قَدِ انْفَرَدُوا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ فِي الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ (٢) دُونَ مُخَالِفِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) [من ذلك ما روي "أن رسول الله على نه الغناء والاستماع إلى الغناء، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة" (رواه الهندي: كنز العمال، (٢٦٢٧)].

(٢) قَالُ الْمَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِئِ [٣/ ٤٤]: "وَلْأَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ مَسُولِ اللهِ عَنْ أَرْبَعَةٌ مُرْسَلَةٌ وَسَبْعَةٌ مُسْنَدَةٌ، فَأَوَّلُ الْمَرَاسِيلِ حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ فَتَادَةَ عَن أَبِي الْعَالِيةِ، وَهُوَ عَدُلٌ ثِقَةٌ: "أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرِ والنَّبِيُّ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ هَا، فَأَمَرَ هَا مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ السَّلاَةَ" اهد. [رواه الدار قطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ر٢].

وأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رفيعُ بْنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ بِسَنَتْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ ، وَصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَلَقَهُ يَحْيَى وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِم.

وَغَّالِبُ تِلْكَ الْأَحَادِيْثِ تَنُشُّ عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ كََّانَ قَهْقَهَةً أَوْ قَرْقَرَةً، وَبَعْضُهَا الآخَرُ بِلَهْظِ الضَّحِكِ وَيَزِيَادَةِ "أَنَّهُ يُنْفُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْفُضُ الْوُصُوءَ"، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اللهِ: إِذَا صَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُصُوءَ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْفُضُ الْوُصُوءَ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالنَّخْعِيُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفُضُ الْوُصُوءَ وَالصَّلاَة، وَلاَ يُبْطِلُ الوَصُوءَ وَالصَّلاَة، وَلاَ يُبْطِلُ الْوُصُوءَ، وَالْقَهْمَةُ تُبْطِلُهَا مِمْوَعًا لِجِيرَانِهِ، وَالتَبَسُمُ مَا لاَ صَوْتَ فِيهِ.

[القسم الثالث]

فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى

وَهِيَ التَّيَمُّمُ الْمُبْدِلُ مِنَ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِأَسْرِهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلاَمُ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ ذَاكِرًا غَيْرَ سَاهٍ وَلاَ نَائِمٍ، وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ، وَارْتِفَاعُ مَوَانِعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَيْشِ أَيْضًا.

وَفُرُوضُ النَّيَمُّمِ ثَمَانِ خِصَالِ: طَلَبُ الْمَاءِ قَبْلَهُ، وَالنَّيَّةُ أَوَّلَهُ، وَضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَالْمُوَالاَةُ، وَعُمُومُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِالْمَسْحِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

وَسُنَنُهُ أَرْبَعٌ: التَّرْتِيبُ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الْوَجْهِ، وَتَجْدِيدُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَنَقْلُ^(۱) مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الْغُبَارِ، وَالتَّسْمِيَةُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى عُمُومِهَا تُقُوِّي جَانِبَ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِمَا مَعًا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَالَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مصححه.

⁽١) لَعَلَّ الصَّوَابَ "وَنَفْضُ".

فصلٌ فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَتَوَزَّعُ عَلَى ثَلاَّتَةِ أَفْسَامٍ: أَحَدُهَا فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ، وَالثَّانِي فِي حَقِيقَتِهِ، وَالثَّالِثُ فِي أَحْكَامِهِ.

الْقِسْمُ الأُوَّلُ فِيمَا يَنْقُلُ إِلَى التَّيَمُّمِ وَهُوَ الْعَجْزُ

وَلَهُ أَسْبَابٌ، وَهِيَ سِتَّةُ:

أَحَدُهَا [السَّبَبُ الأوَّلُ]: فَقَدُ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَا َهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١)، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ لَزِمَهُ طَلَبُ الْمَاءِ، فَإِنْ عَلَى الْمُسَافِرِ لَزِمَهُ طَلَبُ الْمَاءِ، فَإِنْ عَلَى الْمُسَافِرِ لَزِمَهُ طَلَبُ الْمَاءِ، فَإِنْ عَلَى الْمُسَافِرِ لَزِمَهُ طَلَبُ الْمَاءِ، فَإِنْ

[الحالة الأولى]: أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ الْمَاءِ حَوَالَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ طَلَب الْمَاءِ.

[الحالة الثانية]: أَنْ يَتَوَهَّمَ وُجُودَهُ حَوَالَيْهِ، فَلْيَتَرَدَّدْ وَلْيُلاَحِظْ وَلْيَسْأَلْ إِلَى حَدِّ لاَ يُدْخِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى أَصْحَابِهِ ضَرَرًا وَلاَ مَشَقَّةً فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ، أَوْ يَعُوقُهُمْ عَلَى حَاجَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ فَصَلَّى فَإِنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ يَعُوقُهُمْ عَلَى حَاجَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ فَصَلَّى فَإِنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَآهُمْ يَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ فَي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الوَقْتِ، كَذَا ذُكِرَ فِي تَقْيِيدَاتِ فَيَكَمَّمَ هُو وَصَلَّى، أَعَادَ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الوَقْتِ، كَذَا ذُكِرَ فِي تَقْيِيدَاتِ

⁽١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

⁽٢) [عاز: بمعنى عوز وأعوز، أي افتقر (الجوهري: الصحاح، باب الزاي، فصل العين: عوز)].

⁽٢) [في الأصل: أربعة أحوال، استبدلتها بـ: أربع حالات لتتناسب مع التقسيم].

الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ (١) عَظْلَتْه، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَنَزَلُوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ وَيُلاَحِظَ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَوْ طَلَبَهُ لَوَجَدَهُ، أَوْ كَانَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى صَلَّى فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ (١).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ مَتَى يَتَيَمَّمُ ؟ فَقِيلَ: إِنَّ الآيِسَ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالَّذِي تَسَاوَى عِنْدَهُ الأَمْرُ أَنْ يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الْوَقْتِ، وَالَّذِي تَسَاوَى عِنْدَهُ الأَمْرُ أَنْ يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الْوَقْتِ، وَالرَّاقِ، وَقِيلَ: آخِرَ الْوَقْتِ، إِلاَّ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: آخِرَ الْوَقْتِ، إِلاَّ اللَّيسُ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنْ صَلَّى أَحَدُ هَؤُلاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الإِللَّيسُ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنْ صَلَّى أَحَدُ هَؤُلاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ أَوْفَعَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِيقَاعِهَا فِيهِ، إِلاَّ الشَّاكُ الْمُتَرَدِّدَ فِي إِدْرَاكِ مَنْ أَوْفَعَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِيقَاعِهَا فِيهِ، إِلاَّ الشَّاكُ الْمُتَرَدِّدَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ كَالْمُقَصِّرِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَفِي

⁽١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبُدُ اللهِ بِنُ مُحَمَّدِ بَنِ بَرَكَةَ الْبَهْلَوِيُّ السَّلَمِيُّ، عَالِمٌ نِخْرِيرٌ، وَإِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ بِعُمَانَ فِي الْقَرْنِ النَّالِثِ الْهِجْرِيِّ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَالِكِ غَسَّانَ بَنِ مُحَمَّدِ بَنِ الْخَضِرِ الصَّلاَيِّي، وَتَخْرَجَ النِّنُ بَرَكَةَ عَلَى عُلَمَاءً تَحَارِيرَ كَالْعَلامَةِ أَبِي [الحَسَنِ] عَلِي الْبَسْيَانِي صَاحِبٍ سُبُوعِ النَّمَ، وَسِيرَةِ الْبَسْيَانِي الشَّهِيرَةِ، وَأَضْرَابِهِمْ مِمَّنْ لَعِبُوا أَذْوَارًا مُهِمَّةً فِي إِقْرَارِ قَوَاعِدِ الإَمَامَةِ بِعُمَانَ، نَشَرُوا الْعِلْمَ وَحَرَّرُوا الْمَسَائِلَ، فَمَهَدُوا سَبِيلَ الْمَعْرَفِقِ لِسَالِكِيهِ، كَمَا تَرَكَ لَنَا الإَمَامُ ابْنُ بَرَكَةَ مِنْ مَحْصُولِهِ ثَرْوَةً طَائِلَةً مِنَ التَّالِيفِ الْمُعْتَرِقِ، ذَكْرَ لَهُ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ صَاحِبُ اللَّمَعَةِ بَرَكَةَ مِنْ أَشِعْةِ مِنْ أَشِعْةِ الإَبَاضِيَّةِ إِلَى التَّلَيْفِ الْمُعْتَرِقِ، ذَكْرَ لَهُ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ صَاحِبُ اللَّمَعَةِ الْمُعْرَوفِيَّةِ مِنْ أَشِعْةِ الإَبَاضِيَّةِ إِلَى التَّلَيْفِ الْمُعْتَرِقِ، ذَكْرَ لَهُ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ صَاحِبُ اللَّمَعَةِ وَمُو الْمُعْمِولِهِ ثَرْقَ طَالِمَةً مِنْ الْمَعْقِعِ ابْنِ بَرَكَةَ، وَهُو كَتَابُ الْمُعْتِلِعِ الْمُعْتِيلِ وَضَعَ فِيهِ الْمُسَائِلَ بِالْمِلْمِ الْمَعْرَةِ أَحَدُ الطَّلَةِ النَّفُوسِيِّينَ (لِيتَكَا)، وكِتَابُ الشَّرْحِ الْفَوْلِيقِ الْمُعْلَقِ وَيَعَابُ اللَّهُ اللَّيْ الْمُعْلِمِ وَكِتَابُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَالِ فِي كِتَابُ الْمُعْرَاءِ وَلِكَ اللَّهُ الْمُولِيلِيةُ مَا وَلَا الشَّوْلِ وَيَعْرَاءُ وَلَمُ السَّلُولِي وَلَوْلِيلِيلِهُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِيلِهِ الْمُعْرَاءُ وَلَا الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِيلِيلِهِ الْمُولِى الْمُؤْلِقُ عَلَى الْمُعْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ عَلَى الْمُعَالِمُ الْمُعْرَاءُ وَلَوْلُولِ الْمُعْرَاءُ وَلَيْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُلِيلِ عَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ ال

⁽٢) [ابن بركة: التقييدات، ص ٥٣ (مخطوط)].

مِثْلِهِ الْخَائِفُ مِنَ اللَّصُوصِ فَقَصَّرَ فِي الطَّلَبِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي عَدِمَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ؛ لأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الاسْتِعْدَادِ، فَحُكْمُ هَؤُلاَءِ التَّيَمُّمُ وَسَطَ الْوَقْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَالَةُ الثَّالِئَةُ: أَنْ يَعْتَقِدَ وُجُودَ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ، فَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ، وَحَدُّ الْقُرْبِ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَشَقَّةِ أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: لاَ يُعْذَرُ فِي مِيلَيْنِ، وَإِنِ انْتَهَى الْبُعْدُ إِلَى حَيْثُ يَخْرُجُ وَقْتُ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ آمِنًا مِنْ فَوَاتِ الأَصْحَابِ فَلْيَظْلُبُ أَصْحَابَهُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا كَيْرُا، بَلْ يَطْلُبُهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا كَثِيرًا، بَلْ يَطْلُبُهُمْ مَنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَاضِرًا وَلَكِنْ يَتَعَذَّرُ حُصُولُهُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْآلَةِ النَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لأَنَّهُ فَاقِدُ الْمَاءِ، وَإِنْ وَجَدَ الآلَةَ وَلَكِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي يِثْرِ بَعِيدَةِ الْقَعْرِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالنَّرْحِ فَاتَهُ الْوَقْتُ فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قِيلَ: فِي يِثْرِ بَعِيدَةِ الْقَعْرِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالنَّرْحِ فَاتَهُ الْوَقْتُ فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ الْفُونُتِ كَالْعَادِمِ الْمُطْلَقِ، وَكَذَلِكَ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ اللهُ يَعَى الاسْتِعْمَالِ فِي الْوَقْتِ كَالْعَادِمِ الْمُطْلَقِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ لَكِنْ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ لَكِنْ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهِ لَكِنْ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ لِي اللَّوَشُو وَهُو الأَصَعُ وَلَا لَامُولُهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: عَجْزُ حِيفَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ - إِذَا عَدَلَ إِلَى الْمَاءِ - عَدُوَّا يُهْلِكُهُ، أَوْ سَبُعًا يُتْلِفُهُ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَحْوَالِ التَّيَمُّمُ لَهُ بِهَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى حَالَةٍ مُخَوِّفَةٍ، وَلاَ أَنْ يُعَرِّضَهَا لِخُطَّةٍ مُتْلِفَةٍ، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ تَخْفِيفًا، وَكَانَ بِهِمْ - وَلِلهِ الْحَمْدُ - لَطِيفًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ فِي الإِبَاحَةِ.

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بِثَمَنِ يُبَاعُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ إِلاَّ بِثَمَنِ يُبَاعُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ إِلاَّ بِثَمَنِ يُجْحِفُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ إِنِ احْتَاجَ إِلَى النَّمَنِ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ. سَفَرِهِ.

السَّبَ الثَّالِثُ: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ فِي الْحَالِ أَوْ لِتَوَقَّعِهِ فِي الْمَآلِ، بِأَنْ يَغْلَبَ عَلَى ظَنَّهِ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَاءً، أَوْ لِعَطَشِ مَنْ مَعَهُ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ إِنْ خَافَ الْعَطَشَ الْعَطَشَ اللَّذِي يُهْلِكُهُ، وَإِنْ خَافَ عَطَشًا يُمْرِضُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرضٍ، وَلَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَكَانَ مَعَهُ جُنُبٌ آخَرُ، وَالْمَاءُ إِنَّمَا يَكُفِي أَحَدَهُمَا لِمَرضٍ، وَلَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَكَانَ مَعَهُ جُنُبٌ آخَرُ، وَالْمَاءُ إِنَّمَا يَكُفِي أَحَدَهُمَا لِمَتَاجِ الْحَيُّ إِلَى شُرْبِهِ فَهُو أَوْلَى بِهِ بَعْدَ أَدَاء قِيمَتِهِ إِلَى شُرْبِهِ فَهُو أَوْلَى بِهِ بَعْدَ أَدَاء قِيمَتِهِ إِلَى الْمَاءُ الْحَيُّ أَوْلَى بِهِ بَعْدَ أَدَاء قِيمَتِهِ إِلَى الْوَارِثِ، وَلِنْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا فَفِيهِ قَوْلاَنِ، قِيلَ: الْحَيُّ أَوْلَى بِهِ وَيُتَيَمَّمُ لِلْمَيِّتِ، وَلِيْ أَوْلَى بِهِ وَيُتَيَمَّمُ لِلْمَيِّتِ، وَقِيلَ: الْمَيِّ أَوْلَى بِهِ وَيُتَيَمَّمُ لِلْمَيِّتِ،

السَّبَ الرَّابِعُ: الْجَهْلُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، فَفِي إِعَادَةِ صَلاَتِهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ (١) أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَقَاسَهُ بِنِسْيَانِ الرَّقَبَةِ فِي مِلْكِهِ إِذَا ظَاهَرَ مِنَ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ (١) أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَقَاسَهُ بِنِسْيَانِ الرَّقَبَةِ فِي مِلْكِهِ إِذَا ظَاهَرَ مِنَ الْمُرَأَّتِهِ، أَوْ نَسِيَ النَّجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ لاَ يُجْزِئُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ نَاسِي النَّجَاسَةِ، كَانَ ناسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ كَنْ ناسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ كَذَلِكَ (٢).

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْمَرَضُ الَّذِي يُخَافُ مِنَ الْوُضُوءِ مَعَهُ فَوَتُ رُوحٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ إِثْلاَفُ عُضْوٍ، أَوْ تَأْخِيرُ بُرْءٍ، أَوْ زِيَادَةُ مَرَضٍ أَوْ حُدُوثُهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ فِي

⁽١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٢) [جامع ابن بركة، ١/ ٣٤٥، ٣٤٦].

جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ('') وَحَدِيثِ الرَّجُلِ الْمَشْجُوجِ فِي رَأْسِهِ ('') وَصَاحِبِ الْجُدَرِيِّ، فَاسْتَفْتُوا فَأُمِرُوا بِالْغُسْل، فَقَالَ عَلَى: "قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللهُ"(")، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنُم مَرْضَى فَلَهُ أَنْ لَهُ عَرْبٌ إِلْ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنُم مَرْضَى فَلَهُ أَنْ لَهُ اللهِ عَمَلَ اللهِ عَمَلَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلهُ اللهُ ا

السَّبَبُ السَّادِسُ: كَوْنُ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ فِي مَوْضِع لاَ يُمْكِنُ عَزْلُهُ، كَالْفَرْجِ وَالْيُدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَالِمَ الأَعْضَاءِ إِلاَّ عُضْوًا وَاحِدًا فِيهِ جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأُ وَلْيَمْسَحْ عَلَى العَلِيلِ بِالْمَاءِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَضُرَّهُ فَلْيُجْرِ الْمَاءَ حَوَالَيْهِ، وَإِلاَّ فَلْيَتَيَمَّمْ لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ حَتَّى صَلَّى فَفِيهِ

(۱) [عن ابن عباس قال: "خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن أين علمت فقال يا رسول الله وجدت الله يقول ﴿ وَلَا نَقْتُكُواْ أَنَفُكُم الله كَانَ يِكُمْ رَحِيمًا ١٤٤ ﴾ (النساء: ٢٩) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه شيئا". [رواه الربيع، باب الزجر عن غسل المريض، ١٧٧].

(٢) أَمَّا الْمَشْجُوجُ فَلِحَدِيثِ جَابِرِ ﴿ قَالَ: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ
ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي النَّيَّمُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ
تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ ﴿
تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ ﴿
قَتَلُوهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِي السُّولَ اللَّهِ اللهُ اللَّهُ أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ أَدِيهِ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ". [رواه أبو داود، كتاب أَلُو اليَعجروح يتبمم، ر٣٣٦].

(٣) قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: بَلَغَنِي عَنْ قَوْمُ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْدُورٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ أُمِرَ بِالْغُسْلِ كَمَا تَرَى، فَكَرَّ عَلَيْهِ الْجُدَرِيُّ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيَمُّمِ؟". [رواه الربيع، باب الزجر على غسل المريض، ر١٧٤].

(٤) النساء: ٣٤، والْمَائِدَة: ٦.

خِلاَفٌ، أَعْنِي فِي إِعَادَةِ صَلاَتِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّه لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَى الأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ دُونَ الْعَلِيلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

اعْلَمْ أَنَّ أَرْكَانَ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةً:

أَحَدُهَا [الركن الأول]: النَّيَّةُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالنَّيَّةِ، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّةُ عَقْدِهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِهَا رَفْعَ الأَحْدَاثِ وَاسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، وَلَفْظُهَا أَنْ يَقُولَ: "أَرْفَعُ بِتَيَمُّمِي هَذَا جَمِيعَ الأَحْدَاثِ، وَأَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، "أَرْفَعُ بِتَيَمُّمِي هَذَا جَمِيعَ الأَحْدَاثِ، وَأَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، أَإِذَا حَصَلَ مُتَيَمِّمًا فَلْيُصَلِّ بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمُسَ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ، كَالْوُضُوءِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "التَّيَمُّمُ طُهُولُ كَانُونُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ"(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا، فَوَجَدْتُ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّيَمُّمَ لآ يَنْقُضُهُ إِلاَّ الْحَدَثُ أَوِ الْمَاءُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُجَدِّدُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ إِلاَّ إِنْ جَمَعَهَا فَإِنَّهُ يَجْتَزِئُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الرَّبِيعِ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعُمَانِيِّينَ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاعْتَلُوا بِثَلاَثِ عِلَل، إِحْدَاهَا: أَنَّ التَّيَمُّمَ عِنْدَهُمْ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ

⁽١) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٨، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ر١٢٤].

⁽٢) [انظر: جامع ابن بركة، ١/ ٣٣٣].

مَشْرُوعٌ لاسْتِبَاحَةِ أَقَلِّ مَا يُمْكِنُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ(١)، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لاَ يُتَيَمَّمُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ تَكْرَارَ الطَّلَبِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّم، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: مَا تُعْمَلُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ التَّيُّمُّم، فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى إِجَازَتِهِ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ المُتَوَلَّدَةِ مِنْهَا، كَالرَّمْل وَالحَصْبَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا بِالرَّمْلِ وَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَذَهَّبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالتُّرَابِ الطَّيِّبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ يَخْلَكُهُ (٢)، وَوَافَقَهُمْ عَلَىَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ عِنْدِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا"(٣)، فَخَصَّ التُّرَابَ دُونَ غَيْرِهِ (١٠)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّهُ أَصَعِيدًا

(٢) [الجامَع، ١/ ٣٣٥].

(٢) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٧].

⁽١) التَّخقِيقُ أَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ رَفْعًا مُؤَقَّتًا إِلَى حَالِ وجْدَانِ الْمَاءِ، لاَ مُبِيحٌ لِلْعِبَادَةِ فَقَطْ؛ لأَنَّ النَّبِيّ 🕮 سَمَّاهُ طَهُورًا وَوُضُوءًا، وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْمَاءِ وَعِوْضًا عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ قَائِمٌ فِيَّ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِدَلِيل، وَعَلَيْهِ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ عُلَمْ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصِلِّي بِالنَّيَثُمِ الْوَاجِدِ مَا شَاءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ إنْ نَعْمَالِ الْمَاءِ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصِلِّي بِالنَّيْثُمِ الْوَاجِدِ مَا شَاءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، لِخَٰدِيثِ أَبِي ۚ هُرَيْرَةَ الْمُتَقَّدُم، بَيْدَ أَنَّ خَدِيثًا وَرَدَ غَنِ الرَّسُولِ يَقْضِي بِالْغُسْلُ مَتَى قَدَّرَ عَلَى اَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، قَالَ عُمَرُ: صَلَّى رَشُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلِ مُمْتَزِلِ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟" قَالَ: أَصَابَتَنِي جِّنَابَةٌ فَلَمَّ أَجِدً مَّاءً، قَالَ: ِ "عَلَيْكَ بِأَلصَّ هِيدٍ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَّرُ أَنَّهُمْ بَغَذَ أَنْ وَجَدُوا الْمَاَّتَ أُعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي أَصَابَتُهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: "اذْهَبْ فَأُفْرِغْهُ عَلَيْكَ". [رَوَاه البخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ر٣٣٧]. وَيَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: "فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرً" فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. اهـ مُصَحَحه ""

⁽أ) قَالَ جَابِرٌ: "وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَمْنَعُ مِنَ النَّيَمُم بِغَيْرِ التُّرَابِ"، وَقَالَ الرَّبِيعُ: وَالْمَسْجِدُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَسَاجِدُ الْمُصَلِّى، وَهِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءِ: الْقَدَمَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْبَدَانِ وَالْجَبْهَةُ [مسند الربيع، باب فرض التيمم والعذرَ الّذي يوجبه، ر١٦٧]، ثُمَّ قَالَ السَّالِحِيُّ: "وَغَيْرُ الطَّيبِ لاَ يَكُونُ مُطَهَّرًا،

طَيِّبًا﴾ (١) عَلِمْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ: التُّرَابُ وَحْدَهُ، دُونَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اسْمٌ مُشْتَقٌ لِمَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ "الصَّعِيدُ كَافِيكَ" (٢)، فَلَمَّا ذَكَرَ التُّرَابَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، تَرَكْتُهُ مَخَافَةَ التَّطْوِيل، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرُّكُنُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، تَرَكْتُهُ مَخَافَةَ الإِكْتَارِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، لِلْحَدِيثِ النَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ عِنْ مَنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بَعَظْكَهُ وَغَيْرِهِ (٣).

وَأَمَّا كَيْفِيَنَهُ: فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوِ الْمُسَافِرِ أَوِ الصَّحِيحِ الْخَائِفِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ أَوِ التَّوصُّلَ إِلَى السَّعْمَالِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَلْيَنْتَظِرْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اخْتِلاَفِ أَحْوَالِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَإِنْ كَانَ آيِسًا مِنَ الْمَاءِ عَدَلَ إِلَى التُّرَابِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَرْثِ وَالنَّبَاتِ، فَلْيَعْقِدِ لَمُنَ آيِسًا مِنَ الْمَاءِ عَدَلَ إِلَى التُرَّابِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَرْثِ وَالنَّبَاتِ، فَلْيَعْقِدِ النَّيَّةَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلِيقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَهُمَا يَابِسَتَانِ مُفَرِّقًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ النَّيَّةَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَهُمَا يَابِسَتَانِ مُفَرِّقًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَى التُرَابِ الْيَابِسِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا وَيَقْرِنُ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْفَضُهُمَا نَفْضًا خَفْقَا، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مُسْتَوْعِبًا، يَبْدَأُ بِهِ مَارًّا بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلاَهُ إِلَى الْوَجْهِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلْيَقُلْ حِينَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلْيَقُلْ حِينَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلْيُقُلْ حِينَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلْيُقُلْ حِينَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلْيَقُلْ حِينَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ: اللهُ أَكْبَرُ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّيًا} (النساء :٤٣). هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَالَتِ الْعَتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، فَإِنَّ عَدِمَ التُّرَابَ عَدَلَ إِلَى أَشْبَهِ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَّرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالشَّبخَةِ وَالآجِرِ وَنَحْوِهِ، مَعْذِرَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى وَحَوْطَةً لِدِينِهِ". ا هـ [السالمي: شرح الجامع الصحيح، ٢٧٧٧١].

⁽١) النساء: ٤٣، والْمَائِدَة: ٦.

⁽٢) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٨]

⁽٣) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٧١].

عِنْدِ إِبْهَامِهِ، فَيَضَعُ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُمْنَى، وَيَمُرُّ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ. وَإِنْ أَخْطَأَ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ لَمْ يُصِبْهُ التُّرَابُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي التَّيَمُّمِ الْوُضُوءِ لَمْ يُصِبْهُ التُّرَابُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي التَّيَمُّمِ وَفِيمَا وَجَدْتُ اللَّهُ يَعْدُونُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي التَّيَمُّمِ وَاحِدَةٍ فَلاَ يُجْزِئُهُ، وَلَيْلَ عَيْرُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْمَحَ تُرَابَ التَّيَمُّمِ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يُصَلِّي، وَزَعَمَ أَنَّ التَّيَمُّمِ نُورُ الإِسْلاَمِ (١)، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُ، وَقَالَ: لأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْهُ عَلَى جِهَةِ الرَّفْضِ بَلْ لِمَا يُؤْذِيهِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِالتَّيَمُّمِ صَلاَةَ فَرِيضَةٍ وَلاَ تَطَوُّعٍ، وَلَكِنْ يَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَطَهَارَةَ الصَّلاَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ لاَ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدِثَ كَالْوُضُوءِ، إِلاَّ قَوْلٌ عَنِ الرَّبِيعِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ كَمَا قَدَّمْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّيَّمُّمُ طُهُورٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ طَالَ سَفَرُهُ أَوْ قَصُرَ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ مَرِيضٍ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ بِالْمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ صَعِيدًا فَإِنَّهُ يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَيُصَلِّي، خِلاَفًا لِبَعْضِ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا فِي إِسْقَاطِهِمُ الصَّلاَةَ عَنْهُ (١٠). وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي

⁽١) بَلْ بِالْعَكْسِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِنَفْخِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، لِحَدِيثِ عَمَّارِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ: اجْتَبَبْتُ فَلَمُ أَجِدِ مَاءً، فَتَمَعَّكُتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُمَّالُتُ فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا"، وَضَرَبَ النَّبِيُ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَتَنْفُخُ بُهِمَا مُمَّمَ بِهِمَا وَصَلَّابُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَكَفَّيْهِ. [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر ١٧٠]. فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مِنَ السُّبَّةِ لِمِنْ تَيَمَّمُ بِالثَّرَابِ أَنْ يَنْفُضَ بَدَيْهِ وَيَنْفُخُهُمَا مِنْهُ، وَلا يُعَمِّرُ بِهِ وَجْهَهُ. اهـ مُصَحَحه السُّبَةً لِمِنْ تَيَمَّمَ بِاللَّهُ اللهِ الْعَلْمُ اللهِ عَلَى اللّهُ مَا مِنْهُ وَلا يُعَمِّرُ بِهِ وَجْهَهُ. اهـ مُصَحَحه

⁽٧) الْحَقُّ أَنَّ مَنْ عَذِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ بِكُلُّ حَالٍ يُصَلِّي عَلَى حَسَبٍ حَالِهٍ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ الْمَتَعَارَتْ مِنْ أَضْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَنْهُمُ الشَّعَارَتْ مِنْ أَضْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَنْهُمُ الشَّعَلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرٍ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتُوا النَّبِي ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ لَيَّهُ النَّيْمُم، فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ الصَّلاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرٍ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتُوا النَّبِي ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ لَيَّهُ النَّيْمُم، فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

إِعَادَةِ صَلاَتِهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءُ (١)، وَإِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ أَو الاغْيَسَالِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَنْزِعُ النَّجَسَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَلْيَنْزِعِ النَّجَسَ وَيَتَيَمَّمْ لِلْوُضُوءِ، هَكَذَا عِنْدَ كَانَ جُنْبًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَلْيَنْزِعِ النَّجَسَ وَيَتَيَمَّمْ لِلْوُضُوءِ، هَكَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، خِلاَفًا لِبَعْضِ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا فِي أَمْرِهِمْ إِيَّاهُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْعُدُولِ إِلَى التَيَمَّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الإِنْسَانِ مِنَ الْمِرْفَقِ يَتَيَمَّمُ لِوَجْهِهِ بِالأُخْرَى، يَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا عَلَى الأَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يُقَلِّبُ كَفَّهُ عَلَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُتَيَمِّمِ ثُرَابٌ مَوْضُوعٌ فِي شَيْءٍ يَتَيَمَّمُ بِهِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا فِي حَضِرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ حِينَ مَرِضَ بِالْفَالِجِ (٢) كَانَ لَهُ تُرَابٌ مَوْضُوعٌ فِي شَيْءٍ، فَكَانَ يَتَيَمَّمُ بِهِ (٣)، وَأَمَّا مَا لاَقَى يَدَ الْمُتَيَمِّمِ أَوْ وَجْهَهُ فَوَقَعَ فَلاَ تُتَيَمَّمُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَإِنْ عَدِمَ الْمُتَيَمِّمُ التُّرَابَ عَدَلَ إِلَى لَيْكَمَّمُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَإِنْ عَدِمَ الْمُتَيَمِّمُ التُّرَابَ عَدَلَ إِلَى لَيْكَمَّمُ بِهِ مَوَّةً أُخْرَى؛ لأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَإِنْ عَدِمَ الْمُتَيَمِّمُ التُّرَابَ عَدَلَ إِلَى وَمُلْ بِالنَّوْبَ النَّوْبِ النَّوْبِ النَّرَابِ النَّحِسِ، وَلاَ بِالنَّرَابِ النَّدِيِّ، وَلاَ بِالتَّرَابِ النَّرَابِ النَّرَابِ النَّدِيِّ، وَلاَ بِالنَّوْرَةِ، وَلاَ بِالنَّرُابِ النَّرُابِ النَّرَابِ النَّدِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَرَكَةُ [رواه البخاري، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ر٣٥٦٣]. فَهَوُّ لاَءِ الصَّحَابَةُ صَلَّوا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ طَهُورًا، وَشَكُواْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنكِرُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ. قَالَ النَّووِيُّ: وَهُوَ أَفْوَى الأَقْوَالِ دَلِيلاً. [شرح صحيح مسلم، ٤/ ٦٠].

وَهُوَ أَفَوَى الْأَقُوالِ دَلِيلاً. [شرح صحيع مسلم، ٤/ ٦٠].

(١) وَقِيلَ: لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإَعَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْوَفْتُ بَاقِيًّا، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الْصَلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَيًا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاء، فَأَعَادَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الْصَلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَيًا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاء، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوَصُوءَ وَالصَّلاَةُ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ عِنْ فَذَكُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصُبْتَ السُّنَة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ"، وقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّا وَأَعَادَ: "لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ". [رواه أبو داود، باب فِي الْمُتَيَمِّم يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّى فِي الْوَقْتِ، رَكُمَّمَا.

⁽٢) [الفَّالِجُ: ريح تأخُذ الإنسانُ يرتعش منها، وصاحبه مَفَلُوجٌ، (العين: لأبي عبد الرحمن الخليل، ص

⁽٣) [انظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الصغرى، ١/ ١٤١، والكبرى، ١/ ٣٦].

الرُّكُنُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ التَّيَّمُّمِ [مفسداته]، اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ التَّيَمُّمِ الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ فَقَدْ بَطَلَ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ثَمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَيَعْدلُ إِلَى الْمَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِعَادَةُ (١)، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يُفْسِدُ التَّيَمُّمَ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ رُؤْيَةُ الْمَاءِ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَالْحَدَثُ بَعْدَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الرابع فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلاغْتِسَالِ

وَهِيَ أَرْبَعُ، أَحَدُهَا: الْغُسْلُ^(٢) لإِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ كَيْفَ مَا كَانَ، مِنْ جِمَاعٍ أَوِ احْتِلاَمٍ، أَوْ مَغِيبِ حَشَفَةٍ فِي قُبُلِ أَوْ دُبُرٍ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَو احْتِلاَمٍ، أَوْ مَزَامًا، وَالثَّانِي: انْقِطَاعُ أَحْيَاءً كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، حَلالاً كَانَ أَوْ حَرَامًا، وَالثَّانِي: انْقِطَاعُ

⁽١) [كما في حديث أبي سعيد الخدري، حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ "أَصَبْتَ السُّنَة، وَأَجْزَ أَتْكَ صَلاَتُكَ"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الأَجْرُ مَرَّ تَيْنِ". (وقد سبق تخريجه)].

⁽٢) [قال المحشي: "توله أحدها: الغسل ... الخ: ظاهر هذه العبارة يقتضي أنّ الضمير في قوله: "وهي أربع" راجع إلى الطهارة، وأنّ هذا تقسيم للطهارة، وكلامه في الثاني والثالث والرابع يقتضي أنّ الضمير راجع إلى الأحداث الموجبة، وأنّ هذا التقسيم لها، والظاهر الأوّل؛ لأنّ هذا القسم معقود للطهارة، والأمر سهل؛ لأنّ تقسيم أحدهما يستلزم تقسيم الآخر، والله أعلم"].

دَمِ الْحَيْضِ، أَوِ اسْتِكْمَالُ وَقْتِهِ إِذَا كَانَتِ الاسْتِحَاضَةُ، وَالنَّالِثُ: انْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْوِلاَدَةِ إِذَا كَانَتِ الْمَوْأَةُ ذَاتَ جَفَافٍ، وَالرَّابِعُ: النَّفَاسِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهِ، وَالْخَامِسُ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، الْمَوْتُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ مِنَ الإِنْسَانِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهِ، وَالْخُامِسُ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ الإِسْلاَمُ، هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى الْمُشْرِكِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ أَمْ لاَ؟، وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

وَمَسْنُونُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ: الاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ، وَلِلإِحْرَامِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلِلإِحْرَامِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلِلدِحُولِ مَكَّةَ، وَلِلْعِيدَيْنِ، وَلِلْحِجَامَةِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سِتَّةُ: الاغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالمُزْدَلِفَةِ، وَلِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ، وَلِلْمَرْأَةِ المُسِنَّةِ الآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا عَنْهَا اسْتُجِبَّ لَهَا الْغُسْلُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: لاَ غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الأَوَّلِ.

وَمَفْرُوضَاتُ الْغُسُلِ الْوَاجِبِ سِتَةُ: أَحَدُهَا: النَّلَةُ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَعُمُومُ الْجَسَدِ بِالْغَسْلِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَهُ أَوَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ، وَكُوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْمُوَالاَةُ مَعَ الذِّكْرِ، وَاخْتُلِفَ فِي يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ، وَكُوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْمُوالاَةُ مَعَ الذِّكْرِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّادِسَةِ وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، فَقِيلَ: هُمَا فَرِيضَتَانِ فِي الاغْتِسَالِ الْوَصُوءِ، وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

⁽١) الرَّاجِحُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – وُجُوبُ الاغْتِسَالِ عَلَيْهِ، لأَمْرِهِ ﷺ ثُمَامَةَ الْحَيَقِيَّ بِالاغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ. [رواه النسائي: السنن الكبرى، أبواب الغسل، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه باب غسل الكافر إذا أسلم، ر١٩٤].

وَمَسْنُونَاتُهُ سِتَّةٌ: مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَرْضٌ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ وَإِنْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ غَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَى، وَالْيُدَايَةُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، وَالتَّعْجِيلُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ غَرْفَ الْمَاءِ ثَلاَثًا وَالْبِدَايَةَ بِالْمَيَامِنِ مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَمَكُوُوهَاتُهُ: التَّنْكِيسُ فِي عَمَلِهِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ، وَتِكْرَارُ الْمَغْسُولِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةٍ إِذَا كَمُلَ، وَالاغْتِسَالُ فِي مَوْضِعِ الْخَلاَءِ، وَالْكَلاَمُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الاغْتِسَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ المُتَقَدِّمَ يَنْحَصِرُ فِي جُمْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ، وَالثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ، وَالرَّابِعُ: فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ، وَالرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِهِ.

[الجُمْلَةُ الأُولَى: فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ]

الفَهَطْيِلُ الْأَوْلِ

في الاحْتِلاَمِ

اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنَ الإِنْسَانِ يُوجِبُ نَقْضَ الوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ، وَيَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ الْغُسْلُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنكُ الْمَاطَةَ رُوا ﴾ (١)، وَلاَ تَنَازُعَ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنكُ اللَّافِقِ اللَّهِ مَا اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنكُ اللَّافِقِ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ عَلَمَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَعَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمَنَى اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ الْمُلْلُ اللَّهُ الْمُتَابَةُ اللللَّهُ وَالْمَالَةُ اللَّهُ وَالْمُا اللَّهُ وَالْمُولَ الْمُنْ الرَّالِي الْمَالَى اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ اللَّالَةُ الْمُ اللَّهُ وَالْمُا اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ الْمُؤْلُولُ الْمُنْ الْمُؤْلُولُ الْمُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُنْ اللَّالَةُ اللَّهُ وَالْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِلُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْ

وَالْمَذِيُّ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الانْتِشَارِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ رَقِيقٌ يَسِيلُ كَاللُّعَابِ.

وَأَمَّا الْوَدِيُّ: فَهُو الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبُوْلِ، وَيَكُونُ أَبْيَضَ، وَالْمَنِيُّ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ بِالإِجْمَاعِ، وَالْمَذِيُّ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلُ بِالإِجْمَاعِ، وَالْمَذِيُّ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَقْذِي، الْمَذِيِّ "لَكُلُّ فَحْل يَمْذِي، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَقْذِي، الْمَذِيِّ "لَكُلُّ فَحْل يَمْذِي، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَقْذِي، فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْتًا فَلْيَغْسِلْ مَذَاكِيرَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأَ "(٣)، وَقَالَ عَلِيٍّ: "أَنَا

⁽١) المائدة: ٦.

⁽٢) [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٠٢، بلفظ: "الوضوء من المذي، والغسل من المني"].

⁽٣) [رواًه أبو داود، كتاب الطهارة، ر١٨١].

الْفَحْلُ الْمَذَّاءُ". وَالْوَدِيُّ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْمَذَّيِّ أَيْضًا: يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْمَذَّيِّ أَيْضًا: يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَاخْتُلِفَ فِي الأَثْرِ فِيمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي فَخِذِهِ بَلَلاً، أَوْ رَأَى رُوْيَا، فَقَالَ بَعْضٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَذْيٌ لَيْسَ بِمَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنِّي بَيْنَمَا أَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي إِذْ ذَكَرْتُ نَفْسِي وَأَنَا بَيْنَ النَّاثِمِ وَالْيَقْظَانِ فَوَجَدْتُ بَلَلاً، فَقَالَ: اغْسِلْ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَ مِنْكَ"، وَلَمْ يَئْنَ النَّاثِمِ وَالْيَقْظَانِ فَوَجَدْتُ بَلَلاً، فَقَالَ: اغْسِلْ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَ مِنْكَ"، وَلَمْ يَأْمُونِي بِالْغُسُلِ (۱)، وَقَالَ بَعْضٌ: إِنَّهُ يَشُمُّ رَائِحَتَهُ، والاحْتِيَاطُ فِي هَذَا أَنْ يَعْتَسِلَ. وَإِنْ رَأَى فِي الْمُنَامِ أَنَّهُ يَعْشَى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ عُسُلٌ، فَزُعِمَ وَإِنْ رَأَى فِي الْمُنَامِ أَنَّهُ يَعْشَى ثُمَ اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسُلٌ، فَزُعِمَ وَإِنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَعْشَى ثُمَ اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسُلٌ، فَرَا عَلَيْهِ إِلاَّ فِي بَعْضِ أَنْ فَلاَ غُسُلَ عَلَيْهِ إلاَّ فِي بَعْضٍ أَنْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه ابن أبي شيبة، في الرجل يَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، وَلاَ يَرِى بَلَلاً، ر٥٥٥].

⁽٢) وَهُوَ الْحَقَّ إِنَّ شَاءَ اللهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَيِّمَا اللَّمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، (١٣٥)، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُل يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدِ الْبَلَلَ، فَقَالَ: "لاَ غُسُلَ عَلَيْهِ" [رواه أبو داود، باب في الرجل يجد البَلة في منامه، (٢٣٦٦)، وَسَأَلَتُهُ ﷺ خَوْلَهُ بِنْتُ خُسُلُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهَا غُسُلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلُ النَّيْسَ عَلَيْهَا غُسُلٌ حَتَّى يُنْزِلَ" [رواه ابن ماجه، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ركا].

الْهَطْئِلُ النَّالِيْنَ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ

وَيَحْصُلُ الْغُسُلُ مِنَ الْجِمَاعِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ بِاتِّفَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَكَثِيرٍ مِنْ مُخَالِفِيهِمْ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسُلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ "(1)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ عَلَيْهِ الْغُسُلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ "(1)، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ "(1)، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ "(1)، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ غَيُوبِ الْحَشَفَةِ، وَيَلْتَقِي خِتَانُهُ وَخِتَانُهَا، ثُمَّ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْخَتَانَ، بَلْ لَوْ قُطِعَتِ الْحَشَفَةِ، فَيَيْبَ مِثْلُهَا وَجَبَ الْغُسْلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتِ الْمَقْصُودُ الْفَرْحِ الْمُشَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَتْهُ امْرَأَةً فِي الْفَخِيبَ مِثْلُهَا وَجَبَ الْغُسْلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَتْهُ امْرَأَةً بِذَكِ الْمُؤْمُودُ وَالْمَوْمُودُ الْفَرْحِ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهُ الْوَاطِئِ وَلاَ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ إِلاَ إِلاَّ إِلاَيْزَالِ، وَإِنَّ عُدِمَ الْبُلُوعُ فِيهِمَا فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِمَا، إِلاَّ إِلاَ إِلاَ إِلاَنْزَالِ، وَإِنَّ عُدِمَ الْفُرْعِ فِيهِمَا فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِمَا، إِلاَّ أَنْهُمَا وَلَا بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ وَالتَّعَلُم لِلْغُسْلِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْكَبِيرَةِ يَطَؤُهَا الصَّغِيرُ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَإِنْ وَطِئَ الْكَبِيرُ صَغِيرَةً مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلاَةِ فَقَوْلاَنِ.

⁽١) [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٥].

⁽٢) [رواه الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٤].

[فِي الْمَوْأَةِ تَرَى مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ]

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَكْثُرُ مُخَالِفِينَا فِيمَا وَجَدْتُ عَنْ عَنْهُمْ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ (١)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ بَرَكَةَ الْعُمَانِيُّ (٢)، وَوَجَدْتُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الاحْتِلاَمَ لِلرِّجَالِ وَالْمَحِيضَ لِلنِّسَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ اللهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الاحْتِلاَمَ لِلرِّجَالِ وَالْمَحِيضَ لِلنِّسَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ اللهِ بَعْلَكُ مِثْلُ بْنُ الْقَاسِمِ (٢)، وَوَجَدْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنِ الرَّبِيعِ بَعْلَكُ مِثْلُ بْنُ الْقَاسِمِ لَا عُسْلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مِنْ طُهْرِ حَيْضٍ اللهَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ بِاخْتِيَارٍ مِنْهَا أَوْ بِعِلاَجٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٥).

⁽١) وَهُوَ الْحَقُّ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "المَاءُ مِنَ الْمَاءِ" [سبق تخريجه]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةً ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمُّمْ إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ" [رواه الربيع، باب جامع الوضوء، ر١٣٧].

⁽٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٣) أَبُو غُبِيْدَةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ: مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ النَّانِي، وَمِنْ تَلاَمِيذِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيب، كَانَ يُلَقَّبُ بِأَيِي عَبْدَةَ الصَّغِيرِ تَمْسِزَ آبَيْهُ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمٍ. قَالَ الشَّماخِيُّ: "كَانَ مِمَّنْ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِي حَلْبَةِ الرَّهَانِ عِلْمًا وَعَمَلاً، وَخَاصَ فِي بُحُورِ الزُّهْدِ وَالتَّقْوَى شَابًا وَكَهْلاً" [السير، ١/ ٩٤]، وَكَانَتْ إِفَامَتُهُ بِمَكَّةً بَيْدَ أَنَّهُ كَانَ عَزْبًا، فَسَعَى لَهُ أَصْحَابُهُ فِي تَرَوَّجِ امْرَأَةٍ صَالِحةٍ مُوسِرَةٍ مِن الْمُسْلِمِينَ لاَ تُكَلَّفُهُ مَوْونَةً، فَقَالَ: إِذَا أَبَيْتُهُ إِلاَّ ذَاكَ قَالِبُعُوا بِمَهْرِهَا مَهْرَ مِنْلِهَا وَلاَ تُنْقِصُوهَا شَيْنًا، الْمُسْلِمِينَ لاَ تُكَلِّقُهُ وَلَوْنَةً مَقَالَ: إِذَا أَبْتُتُهُ إِلاَّ ذَاكَ قَالِمُوا المَّدَاقِ، وَكَانَ بِمَكَّةً حِينَ مَاتَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُسْلِمِينَ لاَ تَكَلَّفُهُ مُونَةً، فَقَالَ: إِنَّا أَيْتُهُ إِلاَّ ذَاكَ السَّدَاقِ، وَكَانَ بِمَكَّةً حِينَ مَاتَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُسْلِمِينَ لاَ تُكَلِّهُ مُنُولًا لَهُ النَّاسِ أَبُوابِ الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعَةِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةً وَالْفَضُلُ بُنُ جُنْدُ عَلَى النَّاسِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعَةِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةً وَالْفَضُلُ بُنُ جُنْدُ عِلَى النَّاسِ أَبُوابِ الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعَةِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةً وَالْفَضُلُ بُنُ جُنْدُ وَالْفَلَى مِنْ شِلَةٍ وَرَعِهِ وَعَدَمٍ هَوَادَتِهِ فِي الْحَقِّ؛ لأَنْ الْبَيْعَة لاَ وَالْتُهُ مُنْ الْبَيْعَةَ وَلَوْ خَذَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلُولُ مَنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسُلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُعْلَقُولُ اللْمُولِي الْمُسْلِمِينَ الْمُعْلَمُ الْمُنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْولِ اللْمُولِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمِينَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ

⁽٤) [انظر: الكندي: المصنف، ٤/ ٣٣٨].

^{(°) [}الجامع، ١/ ٣٢٣].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ" (١)، وَوَجَدْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأً. وَأَظُنُّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ ذَلِكَ تَوَضَّأً، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُل اغْتَسَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ سَلِيمِ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ سَالَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ" [سبق تخريجه].

الفَطَيْلُ الثَّالِيْتُ

فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ جَهلَهُ، وَهِيَ أَمَانَةٌ يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَصِحُّ مَعَ الْجَنَابَةِ عِنْدُنَا صَوْمٌ وَلاَ صَلاَةٌ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وَمَنْ أَرَادَ الْغُسْلَ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لاَ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْغُسْلَ الْجَوْلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْغُسْلَ دُونَ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ قَدَّمَ النَّيَّةَ وَنَوَى أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةً افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ تَبَرُّدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْجَنَابَةِ، قَالَ بَعْضٌ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ لِاَ يُجْزِئُهُ لَا يُجْزِئُهُ لِا يُجْزِئُهُ لَا يُجْزِئُهُ لِا يَعْضُ.

وَمِمَّا يُؤْثُرُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ أَنَّهُ فِي يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَبَغْسِلُ بِهَا عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ الْيُسْرَى بِالأَرْضِ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ عَيْرَ الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ يَصُبُ الْيُسْرَى بِالأَرْضِ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ عَيْرَ الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ يَصُبُ الْمُاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى جِسْمِهِ، ثُمَّ يَتَنَمَّى عَنْ مَكَانِهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ (۱)، وَهَكَذَا الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ أَخْرَ الْوُضُوءَ حَتَّى يَغْتَسِلَ فَلاَ بَأْسَ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي الْعُسْلُ مِنَ الْجُنَابَةِ، وَإِنْ أَنُوضُوءِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا: نَهْ وَلَكَ بَالْعُسُلُ مِنْ الْعُلْمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا:

⁽١) [رواه البخاري، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ر٢٥٦].

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَوَجْهِهِ وَعُنُقِهِ، ثُمَّ يَدِهِ الْيُمْنَى وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ الْيُسْرَى وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ، وَيُعَرِّكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَإِنْ قَدَّمَ جَارِحَةً قَبْلَ الأُخْرَى فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ بِلاَ أَنْ يُؤْمَرَ بِذَلِكَ.

وَ أَقُلُ الْغُسْلِ: النَّيَّةُ، وَاسْتِيعَابُ الْبَدَنِ بِصَبِّ الْمَاءِ، مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ وَالْعَرْكِ، مَعَ إِيْصَالِ الْمَاءِ الْمَعْوِلِ الْيَدِ وَالْعَرْكِ، مَعَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ كَثُفَتْ؛ لأَنَّهُ قِيلَ عَنِ الرَّسُولِ الشَّا: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ" (()، وَيُخَلِّلُ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرَّأَةِ نَقْضٌ ضَفَائِرِهَا، بَلْ تَحْثِي عَلَيْهَا الْمَاءَ وَتَضْغَطُهَا بِيلِهَا، كَمَا جَاءَ فِي حَلِيثِ أُمِّ سَلَمَةً (٢).

وَالأَكْمَلُ كَمَا قَدَّمْنَا أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَذًى، ثُمَّ يَكُنْ مُحْدِثًا -، وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ يُكَرِّرُهُ ثَلاَثًا، وَيَضْغَطُهُ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ فَغَيْرُ مَحْدُودٍ وَلاَ مُقَدَّرٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي، وَيُحْزَقُ بِالْكَثِيرِ فَلاَ يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ "يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"، وَالأَصْلُ فِي هَذَا الإِنْقَاءُ وَالنَّظَافَةُ. وَإِنْ مَسَّ عَوْرَتَهُ بَعْدَ التَّوضُّو فِي حَالِ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَظْلَكَهُ أَنَّ

⁽١) [رَوَاهُ الرَّبِيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٣٩].

⁽۲) [إذ جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستفتيه لامرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء، واغمزي قرونك عند كلّ حثية، ثمّ تفيضين عليك من الماء وتطهرين"، (رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر ١٤١].

⁽٣) [رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ر١٩٨].

At the first state of the state

الْجُنُبَ إِذَا غَسَلَ مَوَاضِعَ النَّجَسِ فِي مَبْدَثِهِ، ثُمَّ أَنْقَى جَمِيعَ جَسَدِهِ بِالْغُسْلِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَيُّ الْوُضُوءِ (١) أَفْضَلُ مِنَ الاغْتِسَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

⁽١) هَكَذَا يُوجَدُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَعَلَّ تَصْحِيحَ الْعِبَارَةِ: "وَإِنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْيِلُ الْأَلْوَانِعَ

فِي أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ

اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ حُكْمُ الْحَدَثِ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ.

وَعَرَقُ الْجُنُبِ وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ (١)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِهِ إِلاَّ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: امْتَنَعَ مِنْ مُصَافَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيَّنَا" (٢) فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الصَّلاَةِ.

وَيُكُرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ مَا لَمْ يَغْسِلْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ أَيِنَامُ؟ فَقَالَ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ رَأْسَ ذَكْرِكَ" (٣)، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَسْلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبَ، وَرُويِيَ مِثْلُ ذَلِكَ يَدَيْهِ وَفَاهُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبَ، وَرُويِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ عُلْمَائِنَا، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: "يُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ أَنْ لاَ

⁽١) الصَّوَابُ "طَاهِرَانِ".

⁽٢) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، ر ٢٣١، بلفظ: "إن المسلم لا ينجس"].

⁽٣) [رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٥].

⁽٤) [هو قول للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، رواه الربيع، بعد الحديث السابق، (١٤٥].

TANK The bright deschiebe deschiebe

يَتَكَلَّفَ حَاجَةً حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ"، وَمِثْلُهُ عَنْ ضُمَامٍ ﷺ^(۱)، وَأَمَّا أَبُو نُوح بَيْظُلْكُهُ (٢) فَرَخَّصَ فِيهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَنْزِعَ شَعْرًا وَلاَ يُقَلِّمَ ظُفُرًا مَا لَمْ يَغْتَسِلْ، وَأَمَّا مُعَاوَدَةُ أَهْلِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلاَ بَأْسَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

⁽١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ. (٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ كَذَلِكَ.

And the description of the descr

الْجُمْلَةُ الشَّانِيَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالتِّفَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفَصْدِكُ الأَوْلِ

فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الأَرْحَامِ

اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى أَنَّ الدِّمَاءَ الْخَارِجَةَ مِنَ الرَّحِمِ ثَلاَّئَةٌ:

أَحَدُهَا: دَمُ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الصَّحَّةِ، مُتَمَيِّزٌ مِنْ عَيْرِهِ مَعْرُوفٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ثَخِينٌ، لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ مُنْتِنٌ آسِنٌ (١)، لاَ يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ النَّوْبِ، مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ مُنْتِنٌ آسِنٌ (١)، لاَ يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ النَّوْبِ، مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ (١) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرَ الْحَرَاقُ فَلْتُنَاظِرُهُ فَا فَنْتَاظِرُهُ وَصَلِّي (٣). وَعِنْدَ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلْتُنَاظِرُهُ

⁽١) [آسن: أَسَنَ: إذا تغير طعمه ورائحته].

⁽٢) [في نسخة: من سَاثِر الدُّم].

⁽٣) [رواه أبو داود بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ر٢٨٦].

بِمَا كَانَ أَحْمَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ، كَالدَّمِ الأَوَّلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَدَمِ الْحَلَمَةِ وَالْخزْفَةِ الأَوَّلِيَّةِ، وَالأُرْجُوَانِ الْمِصْرِيِّ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَالنَّانِي: دَمُ الاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ، وَهُوَ دَمٌ أَحْمَرُ رَقِيقٌ لاَ رَائِحَةً لَهُ، مُتَمَيِّزٌ لَوْنُهُ عَنْ لَوْنِ دَمِ الْحَيْضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ "(١).

وَالنَّالِثُ : دَمُ النَّفَاسِ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ خَارِج عَنْهَا^(٢).

وَلِهَذِهِ الدِّمَاءِ أَحْكَامٌ سَتَأْتِي فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الدِّمَاءِ لِتَمْتَثِلَ مَا تُعَبِّدَتْ بِهِ مِنَ الْفُرُوضِ عَلَى يَقِينٍ، وَتَتُرُكَ الْمَحْظُورَ عَلَيْهَا بِيقِينٍ، كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَعْرِفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الأَحْدَاثِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهَا مِنَ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَعْرِفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الأَحْدَاثِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ وَغَيْرِهَا؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَبَّدَ الْكُلَّ بِفُرُوضٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَنَصَبَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَدِلَّةً لِيتُوصَّلَ بِهَا إِلَى امْتِثَالِهَا بِيقِينٍ، وَجَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ دِمَاءً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا: دَمُ الْجَسَدِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكُرُ وَالأُنْثَى، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي الْمَرْأَةِ دِمَاءً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا: دَمُ الْجَسَدِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكُرُ وَالأَنْثَى، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي أَنْ شَاءَ اللهُ.

⁽١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا: "إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقِ نَجِسٌ لَيْسَ بِحَنِثَمَةٍ، فَإِذَا أَفْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ وَذَهَبَ قَذَرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي" [باب في المستحاضة، ر٥٥٢].

⁽٢) الأولَى (عَنْهُ)، أيْ: عَنِ الْمَرَضِ.

⁽٦) وَفِي نُسْخَةٍ (خِلاَف)، وَلَعَلَّ كَلِمَةَ مَعَ سَقَطَتْ مِنَ الْعِبَارَةِ، أَيْ: مَعَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَحْكَامِهَا.

الفَطَيْلُ الثَّانِي

فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَالْمَمْنُوعَةِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهِيَ خَمْسَةً^(١):

أَحَدُهَا فِي حَدُّ الْحَيْضِ: وَهُوَ عَلَى مَا حَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاء أَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْيَافِعَةِ وَمَنْ فَوْقَهَا فِي السِّنَ، إِلَى نِهَايَةٍ تَقْصُرُ عَنْ سِنِّ الْيَائِسَةِ، فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا إِلَى سَاعَةٍ، مِنْ غَيْرِ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ^(٢). فَذَكَرَ الْيَافِعَةَ احْتِرَازًا عَنْ مَنْ قَصُرَ سِنَّهَا عَنْ ذَلِكَ، كَبِنْتِ خَمْسٍ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، إِذْ ذَاكَ مَرَضٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَبَاقِي الْحَدِّ احْتِرَازٌ عَنِ النَّفَاسِ

وَالثَّانِي فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظُرُ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّتِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادَاتِ غَيْرُ مَحْدُودٍ بِتَقْيِيدٍ مَضْبُوطٍ؛ لأَنَّ الدَّفْعَةَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ حَيْضًا إِذَا فَاضَتْ مِنَ الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضَةً مَعْدُودَةً فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ، إِذِ الْعِبَادَةُ لاَ تُتْرِكُ إِلاَّ بِعِلْمٍ مُتَيَقَّنٍ بِهِ سُقُوطُهَا عَنِ الْمُتَعَبِّدِ، وَالْمُبَاحُ

⁽١) [قال المحشي: "قوله وهي خمسة ... النع: الذي ظفرنا به من الخمسة في كلامه -رحمه الله- ثلاثة: حكمان في المتعلقة به، وحكم في الممنوعة من أجله، نعم الممنوعة من أجله قسمها خمسة أقسام، فإن كان قد اعتبر ذلك صارت الأحكام سبعة فليحرّر، وأيضا في جعل الحدّ وهو التعريف حكما من أحكام الحيض نظر، إذ الحكم على الشيء فرع تصوّره، فلو قال -مثلا-: في حدّ الحيض وأحكامه، لكان أظهر"].

⁽٢) الْمُعْتَمَدُ وَالْمُفْنَى بِهِ عِنْدَنَا مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ.

الأَخْذُ فِيهِ بِالْحَوْطَةِ أَوْنَقُ^(۱)، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْحَيْضِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي"^(۱).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ (٣) وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ (١) وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَقَلَ الْحَيْضِ ثُلاَئَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ،

(١) قَالَ الْمُحَشِّي مَا خُلاَصَتُهُ: يَغْنِي أَنَّ الدَّفْعَةَ الْوَاحِدةَ تَتَيَقَّنُ أَنَّهَا حَيْضٌ حَيْثُ ظَهَرَتْ عَلاَمَاتُهُ، فَتَرُكُ الْعِبَادَةَ لَأَجُل ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ تُعِيدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ ثَلاَتُهِ أَيَّام عَلَى الرَّاجِح، وَلَمْ تُعْبَرْ فِي الْعِدَةِ وَالاَسْتِبْرَاءِ لأَنَّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا أَمْرٌ مُبَاحٌ وَهُو النَّزويجُ وَالوَطْءُ، فَيَحْتَاظُ لَهُ وَيُرَاعِي فَوْلَ مَنْ قَالَ مَنْلاً: "أَقَلُّ الْحَيْضِ فَلاَتُهُ أَيَّام اللَّهْ عَلَى طَرِيقةٍ وَاجِدَةٍ، فَيكُونُ أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَسْلَةِ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الشَيْءِ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى طَرِيقةٍ وَاجِدَةٍ، فَيكُونُ الْمُعَنِّعُ وَالْمُعْتَرَةِ، وَهِي مَا بَيْنَ ثَلاثَةٍ أَيَّامٍ وَعَشَرَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَى الْمُعْتَرَةِ، وَيَكُونُ الْمُعَلِّقَةُ وَاجِدَةً وَالاَسْتِبْرَاءِ وَالْعِبَادَةِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَأَمَّا قُولُهُ عَيْدَ "إِذَا أَفْبَلَتِ الْحَيْضَةُ الْمُعْتَرَةً، وَهِي مَا بَيْنَ ثَلاثَةٍ أَيَّامٍ وَعَشَرَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَى إِوَايَةُ وَلَكُمْ لَكُونَ الْمُرَادُ الْحَيْضَةَ الْمُعْتَرَةَ، وَهِي مَا بَيْنَ ثَلاثَةٍ أَيَّامٍ وَعَشَرَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَى إِنَّا الْمُعْتَرَة وَلِكِ الْمُعْتَرَة أَلْهُ أَيْمُ وَالْمَوْلِهِ عَلَى الْعَرْاقِ إِذَا أَفْبَلُونَهُ أَلُوهُ وَالْمَالُونُ وَلَّهُ وَالْمَوْمُ وَالْمَاوُلُولُهُ وَالْمَاعُ وَلَا الْمَاعُ وَلَعُهُ مَا عَلَى الْحَافِي مَا مَعْنَى الْعَرْافُهُ الْعَامُ عَلَى الْحَافِي وَلَا عَلَى الْعَامُ عَلَى الْعَامُ عَلَى الْعَلْو لَهُ عَلَى الْعَلْولُهُ عَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلَى الْعَلَامُ عَلَى الْخَلُولُ عَلَى الْعَلْمُ عَلَى

(٢) هَذَا الْقُوْلُ مِنَ الْمُصَنِّفِ عَلَى مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي الإيضَاح عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌ. [١/ ١٩٤]. [والحديث سبق تخريجه].

(٣) قَاضِي الْمُسْلِيينَ مُوسَى بْنُ عَلِيَّ: هُوَ قَاضِي الْمِصْرِ وَقُدُوَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، أَبُو عَلِيٍّ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ النَّانِي بِعُمَانَ، كَانَ قَاضِيًا لِلإمَامِ الْمُهَنَّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاضِيَ الإمَامِ هُو شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذِ وَمَرْجِمُ الْفَتْوَى فِي قَاضِيًا لِلإمَامِ الْمُهَنَّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاضِيَ الإمَامِ هُو شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذِ وَمَرْجِمُ الْفَتْوَى فِي الإمَامِ وَكُمْ يَكُنُ ذَلِكَ مَنْ الْمُسْلِمِينَ بَالِمَ الْمُسْلِمِينَ بَالِمَ الْمُسْلِمِينَ بَالْمَ الْمُسْلِمِينَ الإمَامُ المُهَنَّا، وَهُو وَخُلُهُ وَلَمْ يَكُنُ ذَلِكَ مَنْصُورًا عَلَى عُمَانَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي إِمَامَ الْمُهَنَّا، وَهُو وَخُلُهُ فَقَاضِي الإمَامِ هُو شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ، بَايَعَ [الشَّيْخُ] مُوسَى بِمَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ الإمَامُ المُهَنَّا، وَهُو فَقَاضِي الإمَامِ هُو شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ، بَايَعَ [الشَّيْخُ] مُوسَى بِمَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ الإمَامُ المُهَنَّا، وَهُو اللَّهُ فَي الْمُسْلِمِينَ الإمَامُ اللَّهُ الْمُولِمِينَ الإمَامُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ لِينَ عَلَى عُمَانَ، بَلَ كَانَ دَلِكَ عَلْمُ وَمَلِي الطَّوِيلُ، وَكَانَ بَرَى إِمَامَ اللهُمَامُ اللهُمَامُ اللهُمَامُ اللهُمَامُ اللهُمَامُ اللّهُ وَصُعْفَ الإمَامُ عَبْدُ الْمُسْلِمِينَ الإمَامُ اللهُمَامُ اللهُمَامُ اللّهُمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ الطَّولِيلُ، وَكَانَ بَرَى إِمَامَ قَلْمُ الْمُنْ عَلَى اللّهُ وَلَمْ يَسْتَحِلُ عَزْلُهُ مَنْ مَنْ الْمُعَلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُنْ عَلَى مَنْ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُولِيلُ وَلُولُهُ الْمُلْكِ الطَّولِيلُ وَلَمْ الْمُؤْلِمُ الْمُلِكِ الطَّولِمُ الْمُعْلِمُ الْمُولِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُنْ عَلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُولِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُنْ الْمُعْلِمُ الْمُلْكِ الْمُعْلِمُ الْمُنْ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُنْ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُعْلِمُ الْمُنْ الْمُعْلِمُ الْمُنْ الْمُلْكِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ ال

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ النَّهِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ عَنْهُ الْكَانُ الْقَلْآقَةِ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلاَ الْحَيْضِ ثَلاَئَةُ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلاَ عَدْمَ لَهُ فَمَا دُونَ الثّلاثَةِ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلاَ عَدْمَ لَهُ فَي تَرْكِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ عِدَّةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ غَيْضُ الأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ الْآيَامِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا وَجَدْتُ، وَالْعَشَرَةِ الْآيَامِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا وَجَدْتُ، وَالْأَوَّلُ مَرْوِيٌ عَنْ مَالِكِ أَيْضًا، وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُبْتَدِئَةٍ وَمُعْتَادَةٍ، فَالْمُبْتَدِثَةُ عِنْدَهُ تَرُكُ الصَّلاةَ بِرُوْيَةٍ دَم تَرَاهُ إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنَّ الْقَالِي أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّ الصَّقْرِ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّ الْقَلْ وَالْمَنْ مِعْدَى عَلَى الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّ الْقَلْ الْمَيْضِ عِنْدَهُ مِنْ وَلَيْلَةٌ، وَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: يَوْمُ وَلِيلَةً مُسْلِمٌ وَأَبُو مُعَاوِيةً عَزَّانُ بْنُ الصَّقْرِ (٢) السَّقْطِعُ مَا مُخَافِقَةً مَنْ أَلُهُ مُعْتَولِكَ مَا أَنْعَقَلَ عَلَيْهُ الْإِجْمَاعُ فِي عَلَى السَّقَعِيلَ عَنْهُ مَعْتَوى مَا أَعْقَلَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا وَعَلَى السَّقُولِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا وَعَلَى وَكُلْكُولُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا وَعَلَى وَكُولُكُولُ فَي مُدَّةً الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا وَعَلَى الْمُعْلَى الْمُؤْلِلِ الْمُؤْلِقُ الْعَلَى الْمُرَاثُ الْمُعْتَلِ عَلَى الْمُؤْلُولُ فِي مُدَّةِ الْمُعْفَلِ عَلَيْهُ مَا الْعَقَلَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْمَالُولُ فَي وَلَا الْمَلَالِقُ الْمُؤْلُولُ فَي مُلْكُولُ فَي الْمُؤْلُولُ فَي الْمُعْلَى الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ فَي الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ فَي الْمُؤْلُولُ فَي الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ فَي الْمُؤْلِقُول

وَأَمَّا الطُّهْرُ فَأَكْثَرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا سِتُّونَ يَوْمًا، وَأَقَلَّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ^(٥).

الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ مَا يُمْتَنَّعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ

وَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

⁽١)[سبق تخريجه]

⁽٢) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِمَا.

⁽٣) [انظر: بداية المجتهد، ١/ ٤٨].

⁽⁴⁾ لَمْ يَنْعَقِدِ الإَحْمَاعُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَوْ قَالَ: وَغَايَةُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ، لَكَانَ أَظْهَرَ. (٥) وَالصَّحِيحُ: لاَ حَدَّ لِلطَّهْرِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكذَبُ.

أَحَدُهَا: كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى كَالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ وَالصَّوْمِ وَالاْعْتِكَافِ وَسُجُودِ التَّلاَوَةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلاَةِ دُونَ الصَّوْم.

وَالنَّانِي: الْفِرَاقُ مَعَ الزَّوْجِ بِطَلاَقِ أَوْ خُلْعِ أَوْ خِيَارٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمَاتِقِ مَنْ مَلْ مَنْعُهُ فِيهِ خِيفَةٌ مِنْ تَطْوِيلِ ﴿ وَالْحَتُلِفَ هَلْ مَنْعُهُ فِيهِ خِيفَةٌ مِنْ تَطْوِيلِ الْمُدَّةِ، أَوْ هُوَ شَرْعٌ غَيْرُ مُعَلَّلٍ؟ فَقَوْلاَنِ.

الثَّالِثُ : إِلْقَاءُ التَّفَثِ مِنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطَيْنِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: الزِّينَةُ الْمَعْهُودَةُ لِلْبَدَنِ، مِنَ الاكْتِحَالِ وَالاسْتِيَاكِ وَالاخْتِضَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي شَرْحِ الدَّعَائِمِ فِي الامْتِشَاطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الْجُنُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّم، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ مِنَ الأُمَّةِ، فَإِنْ وَطِئَ مُتَعَمِّدًا فَفِيهِ اخْتِلاَف، قِيلَ بِتَحْرِيمِ الأَبَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُمَانِيِّينَ (٢)، وَقِيلَ فِيهَا بِالْوُقُوفِ، رُوِي ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ (٣)، وَبَعْضُ مُخَالِفِينَا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ (١)، وَبَعْضُ مُخَالِفِينَا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ (١)، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوجِبْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ، وَكَذَلِكَ

⁽١) الطَّلاَق: ١.

⁽٢) [انظر: المصنف، ٦٦/٣٩]

⁽۳) [نفسه، ۲۹/۲۹].

⁽⁺⁾ بَلْ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَالْكَفَّارَةُ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي اصْطِلاَحِهِمُ اسْمُ دِينَارِ الْفِرَاشِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادَا عَلَى حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي رَجُل جَامَعَ امْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةٌ فَيْضِفُ دِينَارٍ" لَرُواهِ البيهقي، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا، ر١٤١٦]، يَغني: وَلَمْ يَأْمُرُهُ ﷺ فِفِرَاقِهَا. وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْقُطْبُ

الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا وَطِئَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لاَ تَسْتَوِي مَنْ تُطَهِّرُهَا رَكُوةُ مَاءِ بِمَنْ لاَ تُطَهِّرُهَا دِجْلَةُ.

وَأَمَّا الاسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ الشُّرَّةِ مِنَ الْحَائِضِ فَلاَ يَحْرُمُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ..." الْحَدِيث^(۱)، وَاخْتُلِفَ فِيمَا تَحْتَ الإِزَارِ مِمَّا دُونَ الْفُرْجِ، فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه مسلم، باب جَوَازِ غَسْل الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاِتُكَاء فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، ٢٧٠، بَلْفظ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّكَاحُ"].

الفَطْيِلُ الثَّالِيْث

فِي اخْتِلاَفِ حُكْمِ النِّسَاءِ الْمُعْتَادَةِ [المُعَدَّةِ] لِلْمَحِيضِ

وَهُنَّ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: حَالُ الْمُبْتَدِئَةِ فِي الْحَيْضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُسْتَقِرٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: حَالُ الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَقِرِّ وَقْتُهَا.

وَالثَّالِثَةُ: حَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي خُكِمَ بِاسْتِحَاضَتِهَا.

وَالرَّابِعَةُ: حَالُ الْحَامِلِ الَّتِي يَطْرَأُ الدَّمُ عَلَيْهَا.

اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الأَرْبَعِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَاحِدٌ، فَمَنْ رَأَتْ دَمَّا وَهِيَ فِي سَنِّ مَنْ تَحِيضُ فَهُوَ حَيْضٌ، مُبْتَدِئَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً، حَائِلاً أَوْ حَامِلاً^(۱)، لَكِنْ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُنَّ فِي التَّمَادِي:

[الأُولَى]: فَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ دَمَّا فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِعَادَةِ أَتْرَابِهَا مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ

(١) [قال المحشي: "قوله أو حاملا: فيه نظر، لأنّ الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض على الصحيح، لقوله - عليه السلام -: "ماكان الله ليجعل حيضا مع حبّل" [لم أجد من خرجه]، ولأنّه سيأتي له التصريح بما يدلّ على أنّه ليس بحيض، حيث قال: الرابعة: الحامل التي يطرأ عليها الدم فإنّها تصنع كما تصنع المستحاضة ... الخ، وقد يقال: كلامه هنا -رحمه الله- مبنيٌّ على القول الثاني فيما سيأتي"].

وَمْعْنَى انْتِسَابِهَا إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا: أَنْ تَسْأَلُهَا عَنْ وَفْتِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ قَالَتْ لَهَا: وَقْتِي عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَالَتْ لَهَا: وَقْتِي عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَالَتْ لَهَا: إِنَّا أَيَّامٍ صَلاَتِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عِشْرُونَ يَوْمًا، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِنَّ أَيَّامٍ الْعَدَدِ الَّذِي قَالَتْ لَهَا، ثُمَّ تَتُرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ تُسَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا مِنْ عَدَدِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَتَصْنَعُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا مِنْ عَدَدِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَتَصْنَعُ لَلْكَ مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ إِلَى سَنَةٍ، فَتَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُبْتَلَيَةً، تَتُرُكُ الصَّلاَةَ اثْنَا عَشَرَ كَذَلِكَ مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ كَذَلِكَ مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ يَوْمًا، وَتُصَلِّي عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يُقَرِّجَ اللهُ مَا بِهَا، وَهَذَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ الْقُورَةِ الْأَيْطُارِ هَا، وَلَمُ لَي عَشَرَةً أَيَّامٍ حَتَّى يُقْرَحِ اللهُ مَا بِهَا، وَهَذَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ الطُّهُرَ بَعْدَ الانْتِظَارِهَا، وَأُمَّا إِنْ وَجَدَتِ الطُّهُرَ بَعْدَ الانْتِظَارِ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيهَا الدَّمُ مَنْ وَقْتَ فَا الدَّمُ اللَّا الدَّمُ اللَّهُ مُنَا الدَّمُ اللَّهُ مُنَا الدَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُ النَّهُ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ الْمُا اللَّهُ اللَّهُ اللَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

[الثَّانِيةُ]: وَأَمَّا حَالُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ وَقْتُهَا فِيمَا بَيْنَ الثَّلاَثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَذَلِكَ أَنْ تَرَى حَيْضَهَا الأَوَّلَ فَيَدُومَ بِهَا ثَلاَثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً، ثُمَّ تَرَى الطُّهْرَ فَيَدُومَ بِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي خَمْسِينَ صَلاَةً لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَنتَسِبُ كَمَّا فَدَّمْنَا فِي الْمُبْتَذِئَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خُولِطَ طُهْرُهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَنْتَسِبُ إِذَا رَأْتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأْتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَنْتَسِبُ إِذَا رَأْتِ الطُّهْرَ عَلَى الانْتِظَارِ أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَنْتَسِبُ إِذَا أَتَاهَا الدَّمُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ حَيْضَهَا الأَوَّلَ فَدَامَ عَلَيْهَا يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهَا طُهْرًا، فَإِنَّ هَذَيْنِ الْيُومَيْنِ يَكُونَانِ لَهَا أَصْلاً، فَكُلُّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ الْخَالِصِ بَعْدَ ذَلِكَ الطُّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ الْيُومِ الْمُتَعَدِّمِ الْمُعَلِّمُ الْخَالِصِ بَعْدَ ذَلِكَ الطُّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُهُ إِلَى الْيَوْمِ اللَّوْلِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْعَاشِرِ، وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَلاَ تَجْمَعُهُ، فَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ مَا الأَوَّلِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْعَاشِرِ، وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَلاَ تَجْمَعُهُ، فَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ مَا تَضُمُّهُ طُهُرٌ جَمَعَتْ مَا قَبْلَ الطُّهْرِ إِلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ لَهَا وَقَتَا لِلْحَيْضِ، وَلاَ تَجْمَعُ مَا بَعْدَ الطُّهْرِ الْقَاطِعِ (١) وَلاَ مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مِنَ الْيُوْمِ الأَوَّلِ الَّذِي تَرَى وَلاَ تَجْمَعُ مَا بَعْدَ الطُّهْرِ الْقَاطِعِ (١) وَلاَ مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مِنَ الْيُوْمِ الأَوَّلِ الَّذِي تَرَى فَا فِيهِ الْحَيْضُ لَا تَعْتَدُّ بِهِ، إِلاَّ إِنْ رَأَتْ فِيهِ الْحَيْضَ. وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ اللَّذِي أَتَاهَا فِيهِ الْحَيْضُ لاَ تَعْتَدُّ بِهِ، إِلاَّ إِنْ رَأَتْ فِيهِ الْحَيْضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢).

وَأَمَّا إِنْ تَمَّ وَقْتُهَا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ، فَإِنِ انْقَطَعَ وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَإِنِ انْتَظَرَتْ يَوْمَيْنِ فَرَأَتِ الطُّهْرَ فَاعْتَادَهَا ذَلِكَ ثَلاَثَ مُرَّاتٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ إِلَيْهَا وَتَتُرُكُ الْوَقْتَ الأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَرَأْتِ الطُّهْرَ قَبْلَ تَمَامٍ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، فَتَمَادَى ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَنْزِلُ إِلَيْهِ وَتَتَّخِذُهُ وَقْتًا، وَتَتُرُكُ الْوَقْتَ الأَوَّلَ.

⁽١) الطِّهْرُ الْقَاطِعُ: هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ دَمٌ ثَلاَئَةَ أَيَّام فَصَاعِدًا.

⁽٢) وَالَّذِي يَرَاهُ الْقُطْبُ أَطْفَيْشُ ﴿ يَحَالُونًا لِمَا جَرَتْ بِهِ الْفَتْوَى مِنْ قَبْلُ عِنْدَنَا - أَنْ لاَ تَلْغِيَ الْيَوْمَ الْأَوْلَ سَوَاءٌ جَاءَهَا الدَّم بَعْدَ طُلُوعِ الفَّجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْقَوْلِ الاَّحْرِ، بَلْ تَحْسِبُ مِنْ وَقْتِ رَأْتْ فِيهِ الدَّمَ إِلَى مِثْل ذَلِكَ الْوَقْتِ غَدًا يَوْمًا وَاحِدًا [شرح النيل، ٢٦٤/١]، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ نَعُدُّ أَيَّامَ حَيْضِهَا دُونَّ أَنْ تَلْغِيَ أَوْقَاتًا هِي مِنْ حَيْضِهَا قَطْعًا. يَرَى ذَلِكَ حَتْمًا لِزَامًا لاَ يَسُوعُ مِنْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عليه و سلم يا رسول الله إلى لا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله عليه و سلم يا رسول الله إلى لا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله عليه و سلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي). رواه البخاري، باب الاستحاضة، ر٣٠٠، أيْ: وَعُدِّي ذَلِكَ مِنْ أَيَّامِ فَانِيْكِ، فَتَأَمَّلُ. اهد مُصَحّحه

فَإِنْ تَمَّ وَقَنُهَا وَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَيَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْكُدْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ أَوِ التَّرِيَّةِ تَنْتَظِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَإِنِ انْقَطَعَ وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ؛ لأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ وَالتَّرِيَّةَ لاَ حُكْمَ لَهَا عَلَى الانْفِرَادِ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِمَا سَبَقَهَا وَتَقَدَّمَهَا، إِنْ تَقَدَّمَهَا حَيْضُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطُّهْرِ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّهْرِ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ فَعُولَ الرَّبِيعِ فَوْلَ الرَّبِيعِ فَوْلَ المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَادٍ (**): أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْحَيْضَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الدَّمُ وَالصَّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ وَالتَّرِيَّةُ وَالْحُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْعُمْرَةِ وَالْحُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْمُعْمُولُ اللَّهُ وَالْعَمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْخُمْرَةُ وَالْغُورِ الْأَوْصَافُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ.

[أنواع الطهر]

وَأَمَّا الطُّهُرُ فَنَوْعَانِ، [الأول]: جُفُوفٌ، وَهُو أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةَ الْخِرْقَةَ فَتُخْرِجَهَا جَافَّة، وَالنَّانِي: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَهُو مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضُ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ وَهُو الْأَقْعَدُ فِي الطَّهْرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، كَانَ ذَلِكَ عَادَةً فِي الْقَصَّةِ وَهُو الْجِيرُ، وَهَذَا هُو الأَقْعَدُ فِي الطَّهْرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، كَانَ ذَلِكَ عَادَةً فِي الْقَصَّةِ وَهُو الْمَرْأَةِ أَوْ لَيْسَ بِعَادَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّيِّ فَيَ الْاَتْعَادُ "لاَ تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى الْمَرْأَةِ أَوْ لَيْسَ بِعَادَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّيِ الْمَالِيَةِ اللهَ اللَّهُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى الْمَوْلَةُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى الْمَوْلَةُ الْمَرْقَةَ الْبَيْضَاءَ "أَنْ

وَالَّتِي عَادَتُهَا الْجُفُوفُ هُو طُهُرُهَا، فَإِنْ جَفَّتِ الَّتِي عَادَتُهَا الْمَاءُ الأَبْيَضُ؛ فَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: تَنْتَظِرُ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ، فَإِنْ أَتَاهَا الْمَاءُ الأَبْيَضُ وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الأَقْعَدُ هُوَ الْجُفُوفُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الأَقْعَدُ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

 ⁽١) [التريّة: "ما تراه الحانض عند الاغتسال، وهو الشيء الخفي اليسير، أقل من الصفرة والكُدرة" (القاموس المحيط، باب الياء، فصل الواو: الوَرْئِ)].

⁽٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٣) [رواه الربيع، باب الحيض، ر٥٤٣].

[الثَّالِثَةُ]: وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي تَمَادَى بِهَا الدَّمُ وَحُكِمَ بِاسْتِحَاضَتِهَا فَلاَ تَخُلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا مُمَيِّزَةً وَإِمَّا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ، وَمُبْتَدِئَةٍ غَيْرِ مُمَيِّزَةٍ، وَمُعْتَادَةٍ بِتَمْيِيزٍ، وَمُبْتَدِئَةٍ غَيْرِ مُمَيِّزَةٍ، وَمُعْتَادَةٍ بِتَمْيِيزٍ، وَمُعْتَادَةٍ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ.

فَأَمَّا الأُولَى: فَإِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلاَةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مُدَّةَ تَمْيِيزِ حَيْضِهَا، بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَيْضًا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، فَإِنِ انْقَطَعَ وَإِلاَّ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا شَكَّتْ فَلَمْ تَدْرِ أَذَٰلِكَ انْتِقَالٌ مِنْ حَيْضِهَا أَمِ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنَّهَا تَغْسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَلاَ يَطَوُّهَا أَذَٰلِكَ انْتِقَالٌ مِنْ حَيْضِهَا أَمْ اللَّمُ لِيَمامِ زَوْجُهَا احْتِيَاطًا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا، فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لِتَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عُلِمَ أَنَّهَا قَدِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا، وَكَانَتِ الْمُدَّةُ كُلُّهَا حَيْضًا، وَإِن اسْتَحَاضَةٌ، وَاعْتَدَّتْ بِحَيْضَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَادَتِهَا، وَتَقْضِي الطَّوْمَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ بِتَمْيِيزِ، فَإِنَّهَا تَعْتَبُرُ التَّمْيِيزَ عِنْدَهُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِي عَنْدَهُمْ أَمْرَهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ مِقْدَارَ أَقْرَائِهَا أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِي عَنْفَ أَمَرَهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ مِقْدَارَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي (١٠). قَالُوا: لأَنَّ وَلأَنَّ النَّطْرَ إِلَى اللَّوْنِ اجْتِهَادٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّوْنِ اجْتِهَادٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّوْنِ اجْتِهَادٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَى الْعَادَةِ تَقْلِيدٌ، وَالْاَجْتِهَادُ أَوْلَى مِنَ التَقْلِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا

⁽١) [سبق تخريجه].

عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، لَكِنِّي إِنَّمَا أَثْبَتُّ هَذَا التَّقْسِيمَ هَهُنَا لِئَلاَّ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ مُضْطَرُّ فَيُسَوِّغُ لَهُ الأَخْذَ بِأَقَاوِيل أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ الْمُسْتَحَاضَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهَا؛ لأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ كَسَلسِ الْبَوْلِ، لاَ تُمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ الْبَوْلِ، لاَ تُمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْحُكْمِ لَهَا بِالاسْتِحَاضَةِ، وَيُونُ وَطِئَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

والرابعة: الْحَامِلُ الَّتِي يَعْرَأُ عَلَيْهَا الدَّمْ، فَإِنَّهَا تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَجَاءَتْهَا دَفْعَةٌ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَرَأَتْ بَلَّةً أَوْ صُفْرةً فَإِنَّهَا تَتَوَضَّا أُوتُصَلِّي، فَإِنْ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْ صُفْرةً أَوْ كُدْرةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّا أُوتُصَلِّي؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلاَ نِفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ كُدْرةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّا وَتَصَلِّي؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلاَ نِفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ دَمًا سَائِلا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وقَالَ مَنْ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَ وَمُنَا سَائِلا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَ وَمُنَا الطَّلْقَ وَالْكُنْرَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فِي الشَّائِلِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَتَحْسَبُ أَنَّهُ حَيْضٌ فَتَرَكَتِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ السَّبَانَ أَنَّهَا حَامِلٌ، قَالَ: عَلَيْهَا إِعَادَةُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلاَةِ فِي حَمْلِهَا (١١)، وَكَانَ

⁽١) أَمَّا الأَطِبَّاءُ فَيَرَوْنَ إِمْكَانَ الْحَيْضِ مَعَ وُجُودِ الْجَنِينِ، إِمَّا لِوَفْرَةِ قُوَّةِ الْمَرْأَةِ وَضَعْفِ الْجَنِينِ أَوْ لِمَرَضِهِ، وَعَلَيْهِ إِذَا رَأْتِ الْحَامِلُ دَمَّا فِي مُعْتَادَهَا اعْتَبَرَتُهُ حَيْضًا، وَقَدْ جَرَى فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ نَمَّ مِنَ الْفُلْمَاءِ مَنْ يَعْتَبُرُهُ حَيْضًا مُطْلَقًا، يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فِي وَفْتِهِ الْمُعْتَادِ قَبْلُ الْحَمْلِ، أَمَّا الْمَانِمُونَ لِلْحَيْضِ مَعَ الْحَبَلُ فَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ الرَّسُولِ هَمَّى: "لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا الْحَمْلِ، أَمَّا الْمَانِحُونَ لِلْحَيْضِ مَعَ الْحَبَلِ فَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ الرَّسُولِ هَمَّى: "لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَجْعَلُ حَيْضًا مَع حَبَلِ" [لم أجد من حرجه]، والمُحيَزُونَ يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى الْعَالِبِ، أَيْ: لاَ يَجْعَلُ اللهُ حَيْضًا مَع حَبَلِ فِي الْعَالِبِ، وَإِذَا جَعَلَهُ كَانَ حَيْضًا، عَلَى أَنَّ لِلْمَانِمِينَ أَنْ يَقُولُوا: سَلَمْنَا أَنَّ الْحَيْض



- وَبِعِبَارَةِ أَدَقَّ - الدَّمَ يَأْتِي الْمَزْإَةَ مَعَ وُجُودِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِهَا كَمَا يَقُولُ الأطبَّاءُ، لَكِنَّ الأطبَّاء يَنظُرُونَ إِلَى ذَلِكَ الدَّمِ بِالنَّظَرِ الطَّبِيعِيِّ لاَ بِالنَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لاَ يُفَرَّقُونَ بَيْنَ دَم الْحَيْضِ يَعْرُونَ عِنْ مَا مَنْ يَرُونَهُمَّا كِلَيْهِمَا مِنَ الدَّمِ الصَّالِحِ الَّذِي يَجْرِي فِي شَرَايِنِ الْمَرْأَةِ، بِخِلاَفِ وَدَمِ الاَسْتِحَاضَةِ، بَلْ يَرُونَهُمَّا كِلَيْهِمَا مِنَ الدَّمِ الضَّارِعِ اللَّهِ الْفَرْقِي، فَيُشْتِهُ أَوْ يَنْفِيهِ شَرْعِيًّا، يَغْنِي: يَعْتَبِرُهُ دَمَ الشَّارِعِ ﷺ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ الدَّمِ بِالنَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، فَيُشْتِهُ أَوْ يَنْفِيهِ شَرْعِيًّا، يَغْنِي: يَعْتَبِرُهُ دَمَ اَسْتِحَاضَةِ لاَ دَمُ حَيْضٌ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْعِبَرَّةَ فِي مَذَا الْمَقَامِ بِمَا يُقَرَّرُهُ الشَّرْعُ، وَعَلَيْهِ فَيَا لَيْتُ شِعْرِي مَا هُوَ الْحَلُّ لِمُشْكِلِ النِّسَاءِ وَخَلْطِهِنَّ فِي أَمْرِ طَهَارَتِهِنِّ، وَقَدْ أَضَلَّهُنَّ تَشَبُّتُهُنَّ بِأَسْطُورَةٍ شِعْرِي مَا هُوَ الْحَلُّ لِمُشْكِلِ النِّسَاءِ وَخَلْطِهِنَّ فِي أَمْرِ طَهَارَتِهِنِّ، وَقَدْ أَضَلَّهُنَّ تَشَبُّتُهُنَّ بِأَسْطُورَةٍ الرَّاقِدِ "ضَرْبُ الْجَيْنَ فِي الْبَطْنِ"، فَلِمُجَرَّدِ أَنْ تُكِسَّ إِحْدَاهُنَّ الْمَا أَوْ حَرَكَةً فِي بَطْنِهَا وَقَدْ يَكُونُ الأَلَمُ مِنْ قَرْحَةٍ، وَالْحَرَكَةُ نَبْضَ عِرْقِ أَوْ تَكَبُّدَ دَم، أَوْ مُجَرَّدَ رِيحٍ يَنْتَقِلُ مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ إِلَى أُخْرَى، وَتُحِشُّهُ كَمَا تُحِسُّ حَرَكَةَ الْجَنِينِ نَمَامًا - سِيَّمَا الْلاَّتِي يَتَمَلَّقْنَ بِإِلْوَاجِيهِنَ الرَّاغِيِينَ فِي النَّسْلِ - فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ يَرُوقُهَا أَنْ تَعْتَبَرَ حَيْضَهَا اسْتِحَاضَةً لِمُجَرَّدِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقَيْدِ الْمُعْتَادِ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيُبَاشِرُهَا زَوْجُهَا مَتَىَ جَاءَهَا مُتَوَهِّمَةً أَنَّهَا حَامِلٌ، وَلاَ حَيْضَ مَعَ حَبَلٍ، وَلَرُبَّهَا مِضَتْ عَلَيْهَا سِنُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكُلَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا أَجَابَتْ أَنَّ لَدَيْهَا رَاقِدًا فِي بَطْنِهَا، كَاهِيكَ أَنَّ بَعْضَ هَؤُلاَءِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَى مِثْل هَذِهِ الْحَالَّةِ، فَقَامَ بِنَفَقَيْهَا مُدَّةً، حَتَّى إِذَا مَا طَالَ أَمَدُ وَلاَدَةِ الْجَنِينَ الْمُسْتَغْرِقِ فِي نَوْمِهِ أَمْسَكَ عَنِّنِ الْإِنْفَاقِ، فَنَاصَبَتْهُ الْخُصُومَةَ بِدَعْوَىۖ أَنَّهَا حَامِلٌ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، فَيُضْطَرُّ لِمُرَاجَعَتِهَا حَسْمًا لِلنُزَاعَ، وَنَظَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِصْمَتِهِ سِبِينَ أُخْرَى لَمْ تَتُرُكُ أَثْنَاءَهَا صَلاَةً وَلاَ صِيَامًا وَلاَ افْتِرَابًا مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ أَبْصَرَ الْمَوْلُودُ الْمُنْتَظِّرُ ضِيَاءَ الْحَيَاةِ إِلَى أَنْ تُوُفِّى زَوْجُهَا، فَاصْطَدَمَتْ بِصَخْرَةِ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا هِيَ حَائِلٌ لا حَامِلٌ. إِزَاءَ هَذَا الْوَضْعِ الْغَرِيبِ الَّذِي لا يَرْتَضِيهِ الشَّرْعُ وَلاَ يُقِرُّهُ الْعِلْمُ وَلاَ الْوَاقِعُ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي - وَهُوَ طَبِيبُ الأَذْيَانَ - أَنْ يَقِفَ مَوْقِفًا حَكِيمًا لاَ يُصَادِمُ نَصًّا ثَبَتَ عَنِ الشَّارِعِ مِنْ جِهَةٍ، وَلاَ يَسْتَسْلِمُ لِوَسْوَاسِ الْمُوسُوسَاتِ أَوْ هَوَسِ الْمُتَهَوِّسَاتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَا دَامَّ لَدَيْنَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَا يَكْشِفُ لَنَا عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَيُمْكِئْنَا أَنْ نُجْرِي َ أَمْرَنَا عَلَى طَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةِ تَطْمَئِنُ إِلَيْهَا النَّفْسُ وَيَثْلِجُ لَهَا الصَّدْرُ، ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى حَالاَتِ

الْمَرُأَةِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ فَإِذَا هِيَ: ١- إِمَّا أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَتَحَقَّقَ بِالْحَمْل، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْطِي لِلْحَيْضِ - سِيَّمَا إِذَا رَأَنَهُ فِي مُغَادِهَا اسْتِضْحَابًا لِلأَصْل - وَلاَ يَسُوعُ لَهَا أَنْ تُلْفِيهُ لِمُجَرَّدِ أَنْ تَأْخِرَ عَنْ وَقِيهِ الْمُمُتَادِ، أَوِ اعْتَرَاهَا شَكْ أَنْهَا حَامِلٌ، فَإِذَا طَالَتْ بِهَا هَذِهِ الْحَمْلُ وَإِمَّا أَنْ يَنْفِيهُ لِلْوَسُواسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْرِضَ فَفْسَهَا عَلَى طَبِيبٍ، إِمَّا أَنْ يُنْفِيتُ وَجُودُ الْحَمْلُ وَإِمَّا أَنْ يَنْفِيهُ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِمُقْتَضَى نَظَرِ الطَّبِيبِ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَهَا اللَّمُ بَعْدَ التَّحَقَّقِ مِنَ الْحَمْلِ، وَسَوَاءٌ تَحَقَّقْتُ ذَٰلِكَ بِالطَّبِيبِ، أَوْ بِالأَمِينَاتِ الْعَارِ فَاتِ،
 أَوْ بِنُمُوَّ و نُمُوَّا طَبِيعِيًّا، فَإِنَّهَا تَعْتَبِرُ الدَّمَ حَينَيْذِ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هِيَّا: "مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ حَيْظًا مَعَ حَبَل".
 ليَجْعَلَ حَيْظًا مَعَ حَبَل".

٣- وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَة بَيْضَاءَ (فَمَريَّة: ٣٥٤ يَوْمًا) عَلَى حَمْلِهَا الْمَزْعُومِ تَمَسُّكَا بِأُسْطُورَةِ الرَّاقِدِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْطِي لِلْحَيْضِ قَوْلاً وَاحِدًا، وَلاَ هَوَادَةَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ يَنْفِي يَرَى أَنَّهَا تَصْنَعَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسُئِلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ عَنِ الْمَوْأَةِ تَرَى الصَّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ أَوِ الْحُمْرَةَ قَبْلَ وِلاَدَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، هَلْ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ الصَّفْرَةَ أَوِ الْحُمْرَةَ قَبْلَ وِلاَدَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، هَلْ تَتُركُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ دَاءٌ جَاءَ أَحْيَانًا وَذَهَبَ أَحْيَانًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ رَأَتْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَظَنَّتْ أَنَّهَا تَلكُ تَلكُ فَتَركَتِ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ حَبَلٌ قَدِ اسْتَبَانَ فَعَلَيْهَا بَدَلُ تِلْكَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْم؛ لأَنَّ ذَلِكَ الدَّمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[في اليائسةِ تَرَى الدَّمَ أَوْ شيئًا مِنْ تَوابِعِهِ]

وَكَذَلِكَ الْيَائِسَةُ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكِبَرِ، فَإِنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَتَصْنَعُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ دَاءٌ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَيَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلاَتُهَا، وَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْإِيَاسِ، فَقِيلَ: خَمْسُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتُونَ.

[الأشياءُ التِي تَقْطَعُ الحَيْضَ]

وَقِيلَ: يَقْطَعُ الْحَيْضُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْكِبَرُ، وَالْحَمْلُ، وَالرَّيَاحُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْمَرَضُ فِي الغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بَقَاءَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ الأُمُّ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ بَيْضَاءَ بِإِجْمَاعِ الأَطِبَّاءِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَبِذَلِكَ يُفْضَى عَلَى خَلْطِ النِّسَاءِ وَخَبْطِهِنَّ فِي أَمْرِ طَهَارَتِهِنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحه.

الفهَطيّلُ الإتّانِعُ

فِي دَمِ النِّفَاسِ

وَهُوَ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: حَيْضٌ زَادَتْ أَيَّامُهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ إِلاَّ فِي طُولِ الْمُلَّةِ وَقِصَرِهَا. وَالدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدَّمِ تَكُونُ نِفَاسًا بِاتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْصَى النَّفَاسِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: أَقْصَى النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا فِي حَدِيثِ أُمَّ سَلَمَةً، قَالَتْ: "كُنَّا نَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ نَرَى الطُّهْرَ قَبْلُ ذَلِكَ "(۱)، وقَالَ آخَرُونَ: أَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا، وَقِيلَ: تَسْعَوْنَ يَوْمًا.

وَأَقَلُّ النَّفَاسِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ أَذْنَى أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ عِنْدَهُمْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّونَ يَوْمًا.

وَإِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، وَاجْتَنَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ فِفَاسِهَا أَوْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ ابْعَينَ انْتَظَرَتْ ثَلاَئَةَ أَيَامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، تَصْنَعُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ. وَإِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُهَا وَقْتُهَا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ انْتَظَرَتْ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ كَمَا كَانَ لَهُا وَقْتُهَا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ انْتَظَرَتْ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَدُّمْنَا، ثُمَّ تَصْنَعُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا

⁽١) [رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ر١٣١].

وَانْقَطَعَ الدَّمُ دُونَهَا ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ أَيَّامًا، ثُمَّ رَاجَعَهَا الدَّمُ قَبْلَ أَرْبَعِينَ، فَفِي إعَادَةِ صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا قَوْلاَنِ.

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ يَكُونُ وَقْتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحِيضُ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا الدَّمُ فِي الثَّامِنِ، فَقَوْ لاَنِ فِي إِعَادَةِ صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّفَاسِ فِي وَقْتِهِ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَمَا مُضِيِّ طُهْرِ تَامَّ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ عَادَ دُونَ الطُّهْرِ فَهُوَ نِفَاسٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ النَّفَاسُ كَمُلَ بِالأَوَّلِ، فَلاَ يَكُونُ مَا بَعْدَ انْتِظَارِ ثَلاَثَةِ أَيَّام نِفَاسًا.

وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ فَفِي كَوْنِهِ نِفَاسًا لانْفِصَالِ الأَوَّلِ، أَوْ حَيْضًا لِبَقَاءِ الثَّانِي قَوْلاَنِ فِي بَعْض الآثَارِ.

وَحُكْمُ دَمِ النَّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَاءِ الْغُسْل حُكْمُ دَم الْحَيْضِ.

وَلاَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ حَتَّى تَرَى طُهْرًا بَيِّنًا، أَوْ تَخْرُجُ مِنْهُ بِالانْتِظَارِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ البَيِّنَ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق.

وَاغْتِسَالُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ كَاغْتِسَالِ الْمُجْنِيَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَائِضَ تُؤْمَرُ بِنَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ الْغُسْلِ، وَتَغْسِلُهُ بِالرَّمْلِ أَوْ بِالطَّفْل وَتُمَشِّطُهُ، ثُمَّ تَجْمَعُ الشَّعْرَ فَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَدْفِئُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

كتاب الصلاة

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ في الصَّلاَةِ وَأَقْسَامِهَا وَفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْفَضَائِل

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرُّكْنَ يَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَثَلاَثِ جُمَل، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَتَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَقْسَام الصَّلاَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَسْنُونَاتِ وَمُّتَطَوَّعِهَا مِنَ الْفَضَائِل وَ الْمُسْتَحَيَّات.

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ - بَعْدَ أَحْكَام مَعْرِفَتِهِ وَتَصْدِيقِ أَنْبِيَائِهِ - عِبَادَاتِ الأَبْدَانِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ وَاجِبِ الْحُقُوقِ فِي الأَمْوَالِ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ عَلَى الأَمْوَالِ أَشَحُّ، وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَبْدَانِ أَسْمَحُ، ثُمَّ قَدَّمَ فَرْضَ الصَّلاَةِ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ أَسْهَلُ فِعْلاً وَأَيْسَرُهُ عَمَلاً، ثُمَّ جَعَلَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى خُضُوع لَهُ رَهْبَةً مِنْ سَطْوَتِهِ وَعِقَابِهِ، وَمُتَضَمِّنَةً عَلَى تَضَرُّع وَاثْبِهَالٍ إِلَيْهِ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ وَّفَصْلِهِ، بَعْدَ أَنْ شَرَعَ لَنَا شُرُوطًا لاَزِمَةً مِنْ رَفْعً الأَحْدَاثِ وَإِزَالَةِ الأَنْجَاسِ، لِيَسْتَدِيمَ الْعَبْدُ النَّظَافَةَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَالطَّهَارَةَ لأَدَاءَ فَرْضِهِ، ثُمَّ ضَمَّنَهَا تِلاَوَةَ كِتَابِهِ الْمُنْزَّلِ لِيَتَدَبَّرَ مَا فِيهِ مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيَغْتَبِرَ بِإِعْجَازِ لَفْظِهِ وَمَعَانِيهِ، ثُمَّ عَلَّقَهَا بِأَوْقَاتٍ لاَزِمَةٍ وَأَزْمَانٍ مُتَرَادِفَةٍ، لِيَكُونَ تَرَادُفُ أَزْمَانِهَا وَتَتَابُعُ أَوْقَاتِهَا سَبَبًا لاسْتِدَامَةِ الْخُضوعِ لَهُ وَالابْتِهَالِ إِلَيْهِ، حَتَّى لاَ تَنْقَطِعَ الرَّهْبَةُ مِنْ عِقَابِهِ وَلاَ الرَّغْبَةُ فِي ثَوَابِهِ، فَإِذَا لَمْ تَنْقَطِع الرَّهْبَةُ وَلاَ الرَّغْبَةُ مِنْ قُلُوبِ الْخَلِيقَةِ أَذْعَنَتْ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَذَلَّتْ وَاسْتَقَامَتْ عَلَى الطَّرِيقَةِ وَصَلُحَتْ، وَبِحَسَب قُوَّةِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ يَكُونُ اسْتِيفَاءُ الْفُرُوضِ عَلَى الْكَمَالِ، أَوِ التَّقْصِيرُ فِيهَا عَنْ حَالِ الْجَوَازِ، كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّلاَةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّي لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُطَفِّفِينَ" (١)، ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِكُلِّ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ تَوَابِعَ مَسْنُونَاتٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَلَوَاحِقَ مُتَطَوَّعَاتٍ، تَبَرَّعَتْ بِهَا أَنْفُسُ أَوْلِيَائِهِ لِيُثِيبَهُمْ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَفْضَلَ الثَّوَابِ وَيَنَالُوا عِنْدَهُ بِذَلِكَ حُسْنَ الْمَثَابِ.

[أقسام الصلاة]

فَإِذَا الصَّلاةُ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: قِسْمُ فُرُوضِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَفَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ كَالْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فِي مِصْرِ الإِمَامِ، وَلَخَمْسِةُ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الأَنَامِ، وَالْجُمُعَةُ أَيْضًا فَرْضُ عَيْنٍ؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَكِنْ لَهَا أَحْكَامٌ تُخَالِفُهَا.

وَالنَّانِي: قِسْمُ سُنَنِ، وَهِي ثَلاثَةُ أَنْوَاعِ، وَاجِبَاتُ: كَالْوَتْرِ، وَصَلاَةِ الْمَيِّتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَمُوَكَّدَاتُ: كَرَكْعَتَيْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ، وَصَلاَةِ الْعَيدَيْنِ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَقِيَامٍ رَمَضَانَ، وَسُجُودِ الْقُرْآنِ، وَمَرْغُوبَاتُ: كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَرَكْعَتَي الإِحْرَام.

الثَّالِثُ: قِسْمُ فَضَائِلَ: كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ^(٢)، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتِي السَّحَرِ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: قِسْمُ تَطَوُّعٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: كُلُّ صَلاَةٍ يَتَنَفَّلُ بِهَا فِي أَوْقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، الثَّانِي: الصَّلاَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالأَسْبَابِ، كَالصَّلاَةِ لِوَدَاعِ الْمَنْزِلِ عِنْدَ

⁽١) [رواه البيهقي، باب الترغيب في تحسين الصلاة، ر ٣٤٠١]

⁽٢) [قال بعض علمائنا: إنهما سنة مؤكدة (انظر: المعتصم المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص

الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ، وَصَلاَةِ الاسْتِخَارِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةِ الْحَاجَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةِ التَّسْبِيحِ أَرْبَعٌ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَصَلاَةِ الدَّهْرِ وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَصَلاَةِ الرَّجَاءِ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَصَلاَةِ الأُجْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (١).

الْخَامِسُ: قِسْمُ مَمْنُوعِ الصَّلاَةِ (٢)، وَهِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ تَوَسُّطِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ، وَالصَّلاَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا خَلاَ صَلاَةَ الصَّبْحِ وَرَكْعَتَيْهِ، وَالْوِتْرِ إِنْ نَسِيهُ أَوْ نَامَ عَنْهُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ لِمَنْ تَذَكَّرَ فَرْضًا أَوْ نَامَ عَنْهُ أَوْ لَوَمَهُ قَضَاؤُهُ، وَقَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَبَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِمَنْ قَرَنَهُمَا، وَالتَنَقُّلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ ضَاقَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُخَالِفًا لِلإَمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُخَالِفًا لِلإَمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْدَهُ أَوْ ضَاقَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُخَالِفًا لِلإَمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْدَهُ وَأَحْدَهُ مُ

⁽١) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةُ: "وَصَلاّةُ التَّسْبِيحِ رَكْعَنَانِ"، وَقَدْ سَبَنَ ذِكْرُهَا هُنَا. (٢) وَ إِنْ النِّسَخِ إِلَيَادَةُ: "وَصَلاّةُ التَّسْبِيحِ رَكْعَنَانِ"، وَقَدْ سَبَنَ ذِكْرُهَا هُنَا.

⁽٢) [جمع المصنف بين الأوقات التي تحرّم فيها الصلاة وبين الأوقات التي تكره فيها]

الْجُمْلَةُ الأُولَى فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلاَةَ بُنِيَتْ عَلَى أَرْكَانٍ وَفَرَائِضَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا، وَعَلَى سُنَنٍ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِامْتِثَالِهَا، مَعَ الذِّكْرِ لَهَا أَوْ جَبْرِهَا بِالسُّجُودِ عِنْدَ السَّهْوِ عَنْهَا، وَعَلَى فَضَائِلَ يُؤْجَرُ الْعَبْدُ بِإِحْرَازِهَا.

[فرائض الصلاة]

فَقَرَائِضُهَا مَعَ جُمْلَةِ شُرُوطِهَا عِشْرُونَ: عَشَرَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَعَشَرَةٌ بَعْدَ النَّلَسِ بِهَا.

[فرائض الصلاة قبل الدخول فيها]

فَاللَّوَاتِي قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا إِحْدَاهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ بِالْوُضُوءِ وَالاَعْتِسَالِ إِنْ طَرَأَ عَلَى الإِنْسَانِ، وَالثَّانِيَةُ: إِزَالَةُ النَّجَسِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ. وَالثَّالِئَةُ: طَهَارَةُ النَّوْبِ وَطَهَارَةُ الْبُفْعَةِ الْمُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالرَّابِعَةُ: دُخُولُ الْوَقْتِ لأَدَاثِهَا، وَالْخَامِسَةُ: دُخُولُ الْوَقْتِ لأَدَاثِهَا، وَالْحَامِسَةُ: السَّرُّ لِلْعَوْرَةِ فِي جُمْلَتِهَا مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ وَالْحَامِسَةُ: السَّرُ لِلْعَوْرَةِ فِي جُمْلَتِهَا مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ الْحُرَةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا مَا خَلاَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ زِينَتِهَا، وَالسَّادِسَةُ: الْقِيَامُ مَعَ الْحُرَّةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا مَا خَلاَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ زِينَتِهَا، وَالسَّادِسَةُ:

الْقُدْرَةِ فِي حَالِ عَمَلِهَا (١)، وَالسَّابِعَةُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِهَا، النَّامِنةُ: النَّيَّةُ وِالنَّيَّةِ فِي سَائِرِهَا، وَالْقَلْبِ عِنْدَ النَّلَبُّسِ بِهَا، التَّاسِعَةُ: اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النَّيَّةِ فِي سَائِرِهَا، وَالْعَاشِرَةُ: الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ امْتِثَالِهَا.

[فرائض الصلاة بعد الدخول فيها]

وَأَمَّا الْعَشَرَةُ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَإِحْدَاهَا: الإِحْرَامُ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي أَوَّلِهَا، وَالنَّانِيَةُ: الْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا، وَالنَّالِيَةُ: الْقَرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا، وَالنَّالِيَةُ: اللَّجُودُ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْخَامِسَةُ: السُّجُودُ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالنَّامِسَةُ: السُّجُودُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسَّادِسَةُ: الْفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالاَعْتِدَالُ فِيهِمَا، وَالسَّابِعَةُ: السُّجُودُ الرَّكُوعِ، وَالسَّامِسَةُ: النَّعِيَّاتُ عَلَى الاَعْتِلاَفِ بَيْنَ الأَوْمَةِ فِي أَيْتِهِمَا الْفَرِيضَةُ الْجُولُوسُ بَعْدَهُ، وَالتَّامِنَةُ: التَّحِيَّاتُ عَلَى الاَعْتِلاَفِ بَيْنَ الأَوْمَةِ فِي أَيْتِهِمَا الْفَرِيضَةُ الْأُولَى أَوِ الآخِرَةُ مِنْهُمَا، وَالتَّاسِعَةُ: تَرْتِيبُ الأَفْعَالِ فِي جَمِيعِهَا، وَالْعَاشِرَةُ: السُّحْمَابُ الْخُسُوعِ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

[سنن الصلاة]

وَسُنَنُهَا عِشْرُونَ أَيْضًا، إِحْدَاهَا: الأَذَانُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَحَيْثُ الأَئِمَّةُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَسُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: الإقَامَةُ لِلرِّجَالِ، وَالثَّالِيَةُ: الصَّلاَةُ بِالْجَمَاعَةِ (٢)، وَالرَّابِعَةُ: التَّوْجِيهُ، وَالنَّانِيَةُ: الاَسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالسَّادِسَةُ: قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ (٣)، وَالسَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ (٣)، وَالسَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ (٣)، وَالسَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلِرَكْعَتَيْ قَرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلِرَكْعَتَي

⁽١) [ضمير الهاء هنا وما بعده يعود إلى الصلاة وليس إلى المرأة الأقرب مذكور].

⁽٢) [يرى بعض علماننا أن صلاة الجماعة فرض عين (انظر: المعتصم المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٧٥].

⁽٣) [قراءة البسملة مع الحمد واجبة. (انظر المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢١٧- ٢١٩)].

الْفَجْرِ، وَالنَّامِئَةُ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَهِيَ فِيمَا قَدَّمْنَا مَعَ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّاسِعَةُ: الإِسْرَارُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَآخِرِ الْمَغْرِبِ الْجَمَاعَةِ، وَالْعَاشِرَةُ: الإِسْرَارُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَاشِرَةُ: الإِسْرَةُ: قِرَاءَةُ وَالْعِشَاءِ، وَالْعَاشِرَةُ: التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ خَفْضِ وَرَفْعِ إِلاَّ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْفَلَّ وَرَاءَ الإَمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْفَلَّ وَرَاءَ الإَسْرَادِ بَهَا اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْفَلَّ وَرَاءَ السَّجُودِ، وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: السَّجُودُ عَلَى الرَّعُوعِ، وَالسَّابِعَة عَشْرَةَ: السَّجُودُ عَلَى السَّجُودُ، وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: السَّبِعُ فِي حَالِ السَّجُودِ، وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: السَّبِعُ فَي حَالِ السَّجُودُ، وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: السَّبِعَةُ عَشْرَةَ السَّبِعَةُ عَشْرَةً: التَّالِيمَةِ عَشْرَةَ التَّالِيمَةِ عَشْرَةً اللَّالِيمِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ، وَالْتَالِيمَةِ عَشْرَةَ: التَّامِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ، وَالتَّالِيمَةُ عَشْرَةً: التَّالِيمَةُ وَالْتَالِيمَةُ وَالسَّامِعَةُ عَلْمَ النَّيْعِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةً: التَّامِئُونَةُ وَالْعَشْرُونَ : الصَّلاةُ عَلَى اليَمِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةً: التَّامِنَةُ وَالْعَشْرُونَ : الصَّلاَةُ عَلَى النَّيْعِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةً: التَّامِنَةُ عَشْرَةً : التَّامِينَ فَي الْعَشْرُونَ : الصَّلاةُ عَلَى النَّيْعِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ وَلَا اللَّهُ الْنَامِنَةُ عَلْمَ الْعَلْمِينِ فَلَا اللْعَلْمِ وَالْتَامِنَةُ عَلْمَ الْنَامِينَةُ عَلْمَ النَّيْعِينِ أَلْمَا اللَّهُ الْنَامِينَ الْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلَامُ وَلَا اللْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَى النَّيْعِ اللْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَى اللْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْع

[فضائل الصلاة]

وَفَضَائِلُهَا عَشْرٌ، إِحْدَاهَا: الأذَانُ لِلْمُسَافِرِ، وَالثَّانِيَةُ: الإِقَامَةُ لِلنِّسَاءِ، وَالثَّالِثَةُ: تَوْجِيهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَالرَّابِعَةُ: إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَتَخْفِيفُهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَالْخَامِسَةُ: مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ بِالْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ الْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَالْخَامِسَةُ: التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَ إِيصَالِ الأَنْفِ(٥)، وَالسَّادِسَةُ: التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

⁽١) [قراءة الفاتحة ركن للإمام والمأموم. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢١٥- ٢١٧)].

⁽٢) [(السجود على سبعة أراب فرض. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص٢٢٦، ٢٢٧)].

⁽٣) [لعل المؤلف يقصد التحيات الأولى؛ لأن التحيات الأخيرة ركن أو فرض (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٣٠)].

⁽٤) [التسليم ركن في الصلاة (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٣٢)].

⁽٥) [لقد سبق أن السجود على سبعة آراب فرض، ولا أدري ما الداعي إلى تكراره هنا وجعله من فضائل الصلاة؟].

بِالضَّبُعَيْنِ وَلاَ يَضُمُّهُمَا، وَالسَّابِعَةُ: الدُّنُوُّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلإِمَامِ وَالْفَذَ، وَالنَّامِنَةُ: الصَّلاَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالتَّاسِعَةُ: وَضْعُ الْبَصَرِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالْعَاشِرَةُ: الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مكروهات الصلاة]

وَمَكُرُوهَاتُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، إِحْدَاهَا: صَلاَةُ الرَّجُلِ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَئَنِ، وَالثَّانِيةُ: الالْتِفَاتُ قَلِيلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ، وَالثَّالِثَةُ: تَحَدُّتُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَالرَّابِعَةُ: الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِه، وَالْخَامِسَةُ: الإِقْعَاءُ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الأَلْيَتَيْنِ مَعَ نَصْبِ الْفَخِذَيْنِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي النَّشَهِّدِ، وَالسَّادِمَةُ: الْجُلُوسُ عَلَى الأَلْيَتَيْنِ مَعَ نَصْبِ الْفَخِذَيْنِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي النَّشَهِدِ، وَالسَّابِعَةُ: الصَّفَنُ، وَهُو رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ كَمَا تَفْعَلُ الدَّابَةُ عِنْدَ الْوُقُوفِ، وَالسَّابِعَةُ: الصَّفَدُ، وَهُو ضَمُّ الْفَدَمَيْنِ فِي الْفَعِلَمِ كَالْمُكَبَّلِ، وَالثَّامِنَةُ: الصَّلَبُ، وَهُو فِيمَا الصَّفَدُ، وَهُو ضَمُّ الْفَدَمِيْنِ فِي الْفَعِلَمُ كَاللَّهُ بِالنَّائِمِ، وَالْعَاشِرَةُ: كَفُ وَجَدْتُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ وَتَجَافِي الْعَضُدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَصِفَةِ الصَّلَاقُ بِالتَّاتُمِ، وَالْعَاشِرَةُ: كَفُ الْمَصْلُوبِ، وَفِي مَعْنَاهُ الاَخْتِصَارُ، وَالتَّاسِعَةُ: الصَّلاةُ بِالتَلْثَمِ، وَالْعَاشِرَةُ: كَفُ الْمَصْلُوبِ، وَفِي مَعْنَاهُ الاَخْتِ مِعْلَاقِ، وَالْتَاسِعَةُ: الصَّلاةُ بِالتَلْثَمِ، وَالْعَاشِرَةُ: كَفُ الْمُعْرَاقِ الشَّعْرِ لاَجْلِ الصَّلاقِ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْحَمْلُ فِي الْفَمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ الصَّلاقِ، وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يُصَلِّى وَهُو مَشْغُولُ الْخَاطِرِ بِغَضَبِ أَوْ خَلاءِ مِمَّا يَشْغُلُهُ عَنْ فَهُمِ صَلاَتِهِ، وَمَا أَشْبَهَ مَا ذَكُرْنَا.

[مفسدات الصلاة]

وَمُفْسِدَاتُهَا كَثِيرَةً، وَهِيَ: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهَا كَتَرْكِ النَّيَةِ أَوْ فَطْعِهَا، أَوِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، عَمْدًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْوًا، إِلاَّ خَطَأَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ فِي التَّحَرِّي أَوَّلاً، أَوْ تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا، أَوْ

تَرُكِ أَكْثَرِ التَّكْبِيرِ أَوِ التَّعْظِيمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنْ فَاتَتْ جَبَرَهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ بِالسَّهْوِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهَا، وَالرَّدَّةُ، وَالْقَهْقَةُ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْكَلاَمُ لِغَيْرِ إِصْلاَحِ الصَّلاَةِ، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهَا، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَغَلَبَةُ الْهَمِّ أَوِ الْحَفْنُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْهَا وَلاَ يَفْقَهَ مَا صَلَّى، وَالاَتِّكَاءُ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَغَلَبَةُ الْهَمِّ أَوِ الْحَفْنُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْهَا وَلاَ يَفْقَهُ مَا صَلَّى، وَالاَتِّكَاءُ فِي حَالِ قِيَامِهِ عَلَى حَافِطٍ أَوْ عَصَى بِغَيْرِ عُنْرٍ مِمَّا لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ ذَاكَ لَسَقَطَ، أَوْ ذِكْرُ صَلاَةٍ فَرْضِ عَلَى حَافِظٍ أَوْ عَصَى بِغَيْرِ عُنْرٍ مِمَّا لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ ذَاكَ لَسَقَطَ، أَوْ ذِكْرُ صَلاَةٍ فَرْضِ عَلَى حَافِظٍ أَوْ عَصَى بِغَيْرٍ عُنْرٍ مِمَّا لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ ذَاكَ لَسَقَطَ، أَوْ ذِكْرُ صَلاَةٍ فَرْضِ يَجِبُ تَرْقِيبُهَا عَلَيْهِ، وَالصَّلاَةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا، وَحُدُوثُ الْمَاءِ عَلَى اللهَ الْهُومِ وَإِمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَسَادُ صَلاَةٍ إِمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَسَادُ وَمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَسَادُ صَلاَةٍ إِمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَسَادُ وَسَلاَةً إِمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ إِمَامِهِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ أَيْمَامِهُ وَلَا مُعْلَاقًا يُفْتِهُ مَا مَلَى الْمَامِهِ يُعْمِلُهُ اللَّالْمَامِهِ يَعْلَمُ اللْهُ الْمُعْرِقِي الْهُ عَلَى الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمَامِهُ وَلَا السَّلامَ الْمَامِهِ يَعْهِ اللْهُ الْمُعْمِ وَلِمَامِهِ اللْهُ الْمُعْمِيلِ الْمَامِهِ الْمُعْمِ اللْهُ الْمُعْمَالِكَ السَلَامَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَمْ الْمُعْلِقُ الْمُعْمِلِي الْمُعْمِ الْمُعْلِلُكَ الْمَامِلِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَامِهِ وَلَالْمُعُومُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُعْلِقَا الْمُعْلِقَا الْمُعْمَالَهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُعْمُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُعْمِقِيمُ الْمُعْمِ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُعْمِلُومُ الْمُعْمُ الْمُعْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُعْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ا

وَسَنَسُوقُ إِنْ شَاءَ اللهُ مَا يَنْبَغِي مِنْ تَقْسِيمَاتِ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ مَعَ سُنَنِهَا حَتَّى يَضْبطَهَا الْمُسْتَرْشِدُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَبِاللهِ التَّرْفِيقُ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الصَّلاَةِ فِي الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَبَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ مَا خَلاَ الأَحْدَثُ مَا خَلاَ الأَحْدَثُ مَا خَلاَ الأَحْدَثُ التَّلاَثَةَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ أَنَّهَا لاَ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ، وَالْحَدَثُ مَا خَلاَ الرَّسُولِ فَيَهَا الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ وَالْخَدشُ لاَ يَنْقُضْنَ الصَّلاَةَ، فَإِذَا وَهُو قَوْلُ الرَّسُولِ فَيَا تَوضَّا وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ "(١).

[الفريضة الأولى]: وَأَمَّا طَهَارَةُ النَّوْبِ فَهِي شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابِكَ فَطَعِرُ ﴿ ﴾ ﴿ وَلِمَا رُوِي فِي السُّنَّةِ مِنْ أَمْرِهِ ﴿ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى بِتَوْبٍ نَجِسٍ فَلاَ صَلاَةً لَهُ، النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى بِتَوْبٍ نَجِسٍ فَلاَ صَلاَةً لَهُ، وَإِنْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَوْ شَهُوا، ذَاكِرًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِطًا فَلْيُعِدْ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِطًا فَلْيُعِدْ مِنْ آخِرِ فَعْدَةٍ، وَإِنْ كَانَ غَائِطًا فَلْيُعِدْ مِنْ النَّجِرِ نَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِطًا فَلْيُعِدْ مِنْ آخِرِ قَعْدَةٍ، وَإِنْ كَانَ خَعْرَى النَّوْبِ جُمْلَةً: فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلاَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ نَجِسًا النَّجَاسَةِ فِي النَّوْبِ جُمْلَةً: فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلاَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ نَجِسًا وَلاَ يُفْرِدُهُ فَلْيُصِلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ صَلاَةً، وَقِيلَ: يَتَحَرَّى الطَّاهِرَ مِنْهُمَا فِي غَالِبِ ظَنِّهِ لَحُسُ وَلاَ يُولُونُ أَوْلُونَ أَوْلُهُ أَوْمُ أَوْلُونَ أَصَابَ بَعْضَ ثَوْبِهِ نَجَسُ وَلَمْ لَوْ فَلَا الطَّهُ فَلَهُ عَلَى إِنْ أَصَابَ بَعْضَ ثَوْبِهِ نَجَسُّ وَلَمْ قَلْ أَلْكُولُ أَنْ أَنْ أَلَا اللَّالُولُ فَي فَاللَهُ مَا لَلَا عَلَى الْعَلَى اللَّالَةُ الْمُ اللَّهُ فَي مُنَالِقًا لَوْلَا لَا أَلْهُ لَوْلَهُ الْمُ اللَّهُ وَلَا لَيْالِهُ عَلَى اللَّالْوَالَ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِي اللْهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ لَنْ أَلَا اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ

⁽١) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ر١١٣ (دون ذكر :الخدش)]. (٢) الْمُدَّةُ : ٤.

يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ لَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي وَغَسَلَ جَمِيعَهُ لِتَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ بَعْدَ الإصَابَةِ، وَلَوْ شَقَّهُ نِصْفَيْنِ لَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي لِجَوَازِ أَنْ تَنْقَسِمَ النَّجَاسَةُ فِيهِمَا، وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْ أَحَدَ الْكُمَّيْنِ فَغَسَلَهُمَا أَوْ قَطَعَهُمَا جَمِيعًا جَازَتِ الصَّلاَةُ بِهِ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْ أَحَدَ الْكُمَّيْنِ فَغَسَلَهُمَا أَوْ قَطَعَهُمَا جَمِيعًا جَازَتِ الصَّلاَةُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَإِذَا رَأَى النَّجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلاَةِ اسْتَأْنَفَهَا بِإِقَامَةٍ جَدِيدَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الفريضة الثانية]: وَأَمَّا الْبَدَنُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَطْهِيرُهُ بِالْغُسْلِ أَوْ بِالْمَسْحِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْمُسْخِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُلْسِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ نَسِيَ النَّجَسَ فِي رِجْلِهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ بَعْدَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ وَالتَّوَشُّؤِ بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ إِنِ الْتَصَقَتْ بِهِ الْمَيْتَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

وَأَمَّا الثَّوْبُ إِنْ غَسَلَهُ غَيْرُهُ فَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي تَعَلُّقِ النَّجَاسَةِ بِهِ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَلَكَ فِي رَجُلِ نَهَشَنْهُ أَفْعَى مِنْ رِجْلِهِ، فَجَعَلَ رِجْلَهُ فِي جَوْفِ كَلْبٍ مَذْبُوحٍ، وَذَلِكَ فِي جَوْفِ كَلْبٍ مَذْبُوحٍ، فَجَعَلَ رِجْلَهُ فِي جَوْفِ كَلْبٍ مَذْبُوحٍ، فَرَخِصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الفريضة الثالثة]: وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبُقْعَةِ فَهِي أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ تَصِحُ إِلاَّ بِهَا، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ فِي إِيصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ (۱)، فَذَلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَنْجَاسِ، وَالْمُشْتَرَطُ مِنْ طَهَارَةِ الْمَكَانِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَمَسُّ بَدَنَ الْمُصَلَّى عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْمُشْتَرِطُ مِنْ طَهَارَةِ الْمَكَانِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَمَسُّ بَدَنَ الْمُصَلَّى عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْفُعُودِ وَالسُّجُودِ طَاهِرٌ، فَلَوْ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَنْتَقِلُ وَطَرَفُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ قَوْلاَنِ، وَالاَخْتِيَارُ فِي جَوَابَاتِ أَبِي سَهْلٍ بِنَجَاسَةٍ فَفِي إِنْزَالِهَا مَنْزِلَةَ الْمُتَّصِلِ بِهِ قَوْلاَنِ، وَالاَخْتِيَارُ فِي جَوَابَاتِ أَبِي سَهْلٍ اللاَّلُوتِيِّ ضَلَّى اللَّالُوتِيِّ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ المَا الصَّلاَةُ بِذَلِكَ.

⁽١) [سبق تخريجه].

⁽۲) [تقدمت ترجمته].

وَمِمًّا يَتَّصِلُ بِمَكَانِ الصَّلاَةِ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَبَطْنُ الْوَادِي، وَالْحَمَّامُ، وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ، وَمَعَاطِنُ الْإِبلِ^(۱) وَهُوَ مُجْتَمِعُهَا عِنْدَ الصَّدْرِ عَنِ الْمَنْهَلِ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَبَعْضٌ كَرِهَهَا، وَبَعْضُ اسْتَنْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَقْبَرَةُ '')، وَالأَصَحُ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ عِنْدَ وَلِكَ الْمَقْبَرَةُ '')، وَالأَصَحُ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِ عَلَيْ: "لَعَنَ اللهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ "('')، وَكَذَلِكَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ، لِنَهْيِ الرَّسُولِ عَنْ ذَلِكَ ('')، وَكَذَلِكَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ: مَنِ الْمُصَلِّي عَنْ ذَلِكَ ('')، وَكَذَلِكَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ: مَنِ الْمُصَلِّي ؟ لاَ قِبْلَةَ لَهُ. وَلِقُولِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ خَلْقَ لِلْمُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ: مَنِ الْمُصَلِّي ؟ لاَ قِبْلَةَ لَهُ. وَأَمَّا الْمَخْرَرَةُ فَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ طَهَارَتِهِمَا بِمَطْرِ سَنَةً، وَأَمَّا الْمَخْرَرَةُ فَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ طَهَارَتِهِمَا بِمَطْرِ سَنَةً، وَمَعَاطِنُ الإبلِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَمَّامُ فَالصَّلاَةُ فِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ الطَّهِرَةِ مِنْهُ مَعْرُوهُ فَي الْمَوَاضِعِ الطَّهِرَةِ مِنْهُ مَكُرُوهِةٌ، وَكَذَلِكَ بَطْنُ الْوَادِي وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِيهِ لاَحْدٍ، وَلاَ النَّيْ عَنْ الصَّلاةُ فَصَلُ "('')، إلاَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَافِي عَنِ الصَّلاةِ فِيهِ الْمَوَاضِعِ الْمَافِقِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهِ الْمَوَاضِعِ الْمَافِي عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِل دُونَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَقِيلَ: لأَ يُؤْمَنُ نِفَارُهَا، وَقِيلَ: لِزُفْرَتِهَا، وَقِيلَ: لِكُوْنِهَا

⁽١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، ٣٤٦].

⁽٢) [ذكرت المقبرة في الحديث ولم يذكرها ضمن السبعة هنا]

⁽٣) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الأَرْضُ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ" [رواه الترمذي، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ر٣١٧].

⁽٤) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر ٩٨٠].

^{(°) [}للحديث المتقدم].

⁽٦) [رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٧ (دون ذكر: فحيثما أدركتك الصلاة فصل)، والبخاري، باب قول اله تعالى {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب}، ر٣٢٤٣.

يَسْتَيْرُ بِهَا الإِنْسَانُ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقِيلَ: لأَنَّهَا مِنْ جِنَّ خُلِقَتْ، وَالْكَنِيفُ (١) عِنْدَ أَصْحَابِنَا لاَ يُصَلَّى إِلَيْهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَلِّي سُتْرَتَانِ: جِدَارَانِ، أَوْ حَصِيرَانِ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ. وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَقِيلَ: جَائِزَةٌ صَلاَةُ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ فَقِيلَ: جَائِزَةٌ صَلاَةُ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ بَايْطَالِ صَلاَةِ الْغَاصِبُ وَلاَ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: جَائِزةٌ صَلاَةُ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ بِإِبْطَالِ صَلاَةِ الْغَاصِبِ دُونَ غَيْرِهِ. وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الصَّلاَةِ فِي الْبِيعِ وَالْكَنَائِسِ، فَكَرُهُمُ اللهَ وَالْكَنَائِسِ، فَكَرُهُهَا قَوْمٌ، وَأَجَازُهَا آخَرُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَجَسٌ وَتَمَاثِيلُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْبَيْعِ فَالْكَنَائِسِ، فَكَلْ فِيهَا نَجَسٌ وَتَمَاثِيلُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ، فَكَلْ فِيهَا نَجَسٌ وَتَمَاثِيلُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْبَيْعِ الْقَوْلِ عُمَرَ خُلُقُكَ: لاَ تَذْخُلُوا كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلُ (٢٠). وَفَرَقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فَأَجَازُوا الصَّلاَةَ فِي الَّتِي بُغِينَتْ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، وَأَبْطَلُوهَا فِيمَا أَمْنَ وَهُو أَسْبَقُ إِلَى النَّهُسِ.

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى إِجَازَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ، مَعْمُولاً كَانَ أَوْ غَيْرُ مَعْمُولِ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَأَكْثُرُ الأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِصِّ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى الرَّمَادِ وَالْهَكِ (٣) وَالْمَاءِ وَالطِّينِ وَالْوَحْلِ وَنَحْوِهِ، عَلَى الرَّمَادِ وَالْهَكِ (٣) وَالْمَاعِ وَالطِّينِ وَالْوَحْلِ وَنَحْوِهِ، عَلَى الرَّمَادِ وَالْهَكِ (٣) وَالْمَاعِينِ وَالْوِضَةَ وَالْمِلْحُ وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ وَالنَّوْمَاصُ وَالْقَصْدِيرُ وَالنَّحَاسُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَةُ وَالْمِلْحُ وَالشَّبُ وَالْمَعْرُهُ وَالنَّوْرَةُ وَالرِّرْنِيخُ (٢)، إِلاَّ إِنِ اخْتَلَطَ أَحَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَعَ وَالشَّبُ وَالْمَعْرُهُ وَالنَّورَةُ وَالرِّرْنِيخُ (٢)، إِلاَّ إِنِ اخْتَلَطَ أَحَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَعَ التَّرُابِ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ فَحَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا النَّجَاسَةُ، وَإِذَا كَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ فَحَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِقْدَارُ ثَلاَئَةٍ أَذْرُعِ أَوْ نَحْوِهَا، وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ عَلَى مَكَانِ طَاهِمِ مِقْدَارُ ثَلاَئَةِ أَذْرُعِ أَوْ نَحْوِهَا، وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ عَلَى مَكَانٍ طَاهِمِ مِقْدَارُ ثَلاَئَةٍ أَذْرُعِ أَوْ نَحْوِهَا، وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ عَلَى مَكَانٍ طَاهِمِ مِقْدَارُ ثَلاَئَةٍ أَذْرُعِ أَوْ نَحْوِهَا، وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ عَلَى مَكَانٍ طَاهِمِ مِقْدَارُ فَلاَتُهُ أَنْ الْ يَصَلَّى إِلاَ عَلَى مَكَانٍ طَاهِمِ

⁽١) [الكنيف: مكان قضاء حاجة الإنسان].

⁽٢) [رواه البخاري، باب الصلاة في البيعة، ١٦٧/١].

⁽٣) [الهك: الفساء والذرق]

⁽٤) [الإبريسم: الحرير الخالص].

⁽٥) [المغرة: طين أحمر يُصبغ به].

⁽٦) [النورة والزرنيخ: مادتان يُطلَى بهما لإزالة الشعر].

مُتَمَكِّنٍ فِيهِ الْمُصَلِّي، لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلاَ بِقُرْبِهِ النَّجَاسَةُ، وَقَدْ كَرِهَ الرَّبِيعُ ﷺ أَنْ يَكُونَ مُغْتَسَلُ الرَّجُلِ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاعَانِ أَوْ ذِرَاعٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَلُ طَاهِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْفَرِيضَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ الْوَقْتِ لأَدَاثِهَا وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُصُولٍ:

الأَوَّلُ: فِي الأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلاَةِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا.

وَالثَّالِثُ: فِي أَوْقَاتِ الْمَعْذُورِينَ.

الفَطْيِكُ لَهُ أَوْلَ في الأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَاثِلَ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ لِلصَّوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَّا مَّوْقُوتُ الله (١)، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنَ الأَوْقَاتِ مَا هُوَ فَضِيلَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَوْسِعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ الَّذِي لاَ تُصَلَّى قَبْلَهُ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ بِدَايَةِ انْحِطَاطِهَا عَنْ نِهَايَةِ ارْتِفَاعِهَا، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِرِ ٱلصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (٢) يَعْنِي: زَوَالِهَا، وَبِمَا صَحَّ فِي تَوَاتُرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِّي عَلَى صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (٣)، وَهُوَ أَشْبَهُ بِدُلُوكِهَا.

وَقَدْ وَضَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَلاَمَاتٍ:

إِحْدَاهَا: مَعْرِفَةُ ظِلِّ الزَّوَالِ بِالأَقْدَامِ الْمُتَرَبِّيةِ عَلَى الشُّهُورِ الْعَجَمِيَّةِ، وَذَلِكَ يَعْسُرُ عَلَى الْعَوَامِّ؛ لأَنَهُ لاَ يَصِتُ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ الْعَجَمِيِّ، وَالَّذِي يَقْرُبُ إِلَى أَفْهَامِ الْعَوَامِّ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: إِخْدَاهَا : مَعْرِفَةُ ظِلِّ الأَشْخَاصِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ (١) النِّسَاء: ١٠٣.

⁽٢) الإشرَاء: ٧٨.

⁽٣) [رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ر١٤٢٤].

شَخْصِ لاَ بُدَّ أَنْ يَقَعَ لَهُ فِي ابْتِذَاءِ النَّهَارِ ظِلِّ مُسْتَطِيلٌ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لاَ يَزِيدُ يَزَالُ يَنْقُصُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِالزِّيَادَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلاَ يَزَالُ يَزِيدُ إِلَى الْغُرُوبِ. وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِالظِّلِّ فَلْيَقُمْ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يَنْصُبَ عُودًا مُسْتَقِيمًا، وَلْيُعَلِّمْ عَلَى رَأْسِ الظِّلِ، ثُمَّ لِيَنْظُرُ بَعْدَ سَاعَةٍ، فإن رَآهُ فِي يَنْصُبَ عُودًا مُسْتَقِيمًا، وَلْيُعلِّمْ عَلَى رَأْسِ الظِّلِ، ثُمَّ لِيَنْظُرُ فِي الْبَلَدِ النَّقْصَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ وَقْتُ الصَّلاَةِ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرُ فِي الْبَلَدِ وَقْتُ الصَّلاَةِ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرُ فِي الْبَلَدِ وَقْتُ الصَّلاَةِ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرُ فِي الْبَلَدِ وَقَتْ الْحَدْرِةِ فَلَا ثَوْا كَانَ مِثْلَ ثَلاَئَةٍ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ، فَمَهُمَا صَارَ كَذَلِكَ فِي عَيْرِ الْبَلَدِ وَأَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ صَلَى، ثُمَّ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيَدَاءِ الصَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيَتَصْرِيبِ، ثُمَّ ظِلُّ الزَّوالِ يَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيَتَدَاءِ الصَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوْلِ السَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيَتَذَاءِ الصَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوْلِ اللَّيْوَالِ يَزِيدُ ذُكُلُّ يَوْمٍ فِي الْيَدَاءِ الصَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوْلِ اللَّاعِثُومِ فِي أَوْلِ اللَّعَامِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيَتَذَاءِ الصَّيْفِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوْلِ اللَّعَامِ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيَتَقْرِيبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُ

وَالْعَلاَمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَاقِفًا، غَاضًا عَيْنَهُ الْيُمْنَى نَاظِرًا بِالْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يُبْصِرْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ حِينَئِذٍ عَلَى قَرْنِهِ الأَيَّمَنِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُبْصِرْهَا، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ انْحِطَاطِهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ.

وَالْعَلاَمَةُ الثَّالِيَةُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالشَّمْسِ إِذَا قَطَعَتْ أَكْثَرَ السَّمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (١٠).

⁽١) كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ – وَمَا بِالْعَهْدِ مِنْ قِدَمٍ – يُحَدِّدُونَ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ بِالأَقْدَامِ خُصُوصًا فِي الْجَنُوبِ الْجَزَائِرِيِّ وَعَلَى النَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ وَاعْتِمَادِ الْجَزَائِرِيِّ ، ثَمَّ الآنَ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ وَاعْتِمَادِ السَّاعَةِ الزَّمْنِيَّةِ فِي كَامِلِ الْفُطْرِ الْجَزَائِرِيِّ ، بَلْ وَالْعَالَمِ الإسْلاَمِيِّ بِأَجْمَعِهِ ، فَلاَ نَكَادُ نَجِدُ الْيَوْمَ السَّاعَةِ الزَّمْنِيَّةِ فِي كَامِلِ الْفُطْرِ الْجَزَائِرِيِّ ، بَلْ وَالْعَالَمِ الإسْلاَمِيِّ بِأَجْمَعِهِ ، فَلاَ نَكُدُ الْيَوْمَ النَّعْلِيمِ اللَّسَيَّةِ وَيَكُولُ النَّيْقِةِ وَيَلْ الْهَلُومُ وَيَّ السَّعِيرَةِ اللَّيْبَةِ – بِضَبْطِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فِي يَوْمِيَّةِ وَيُعَلِيمُ اللَّهُ فِي مَنْسُورِ كُلُّ وَيُرَّعُهَا دِرَاكًا [أَي يَبَاعًا] عَلَى مَسَاجِدِ الْفُطْرِ، ثُمَّ إِنَّ مِمَّا عَمَّمَ هَذَا التَّوْقِيتِ الصَّلَوَاتِ فِي يَوْمِيَّةً وَيُلْ اللَّوْقِيتِ الصَّلَوَاتِ فِي يَوْمِيَّةً أَنْ اللَّوْقِيتِ السَّلَوْمِيَّةً فِي الْجَرِيدَةِ الْمُؤْمِيَّةِ ، وَهَكَذَا يَرْفَعُ الْجَسَابُ الْفَلَكِيُّ الَّذِي يَضَيْرُ وَلَا يَكُالُ اللَّوْمِيَةِ اللَّيْفِيقِ اللَّوْمِيَّةِ وَلَيْتُ اللَّوْمِيقِ الْمُؤَدِّلُونِ اللَّيْفِيقِ اللَّوْمِيقِ الْمُؤَدِّلُونِ اللَّهُ فَلَا اللَّوْقِيتُ السَّنَةِ وَيَى الْجَرِيدَةِ الْمُولِيقِيْقِ اللَّيْفِيقَةِ عَنِ الْمُؤَدِّلُونَ اللَّوْمِيقِ اللَّيْفِيقِ اللَّيْفِيقِ اللَّيْفِيقَةُ مَوْلِ السَّنَةِ، وَلاَ يَكَادُ الْمُؤَدِّلُونَ كُلُّهُمْ يُتُقِنُونَهُ ، وَهَكَذَا تَتُوحُدُ مُوا لِيلَامِ اللَّيْفِي الْمِالْمُ الْمُؤْدِنُونَ كُلُهُمْ يُتَقِلُونَهُ ، وَهُو كَذَا اللَّوْمِيلُ السَّنَةِ ، وَلاَ يَكَادُ الْمُؤَدِّلُونَ كُلُّهُمْ فِيتَافِيقِ الْمُؤْدِقِ الْمُؤْمِدِ اللَّيْفِي الْمَلْولِ السَّيْفِيقِ الْمُؤْمِلُ اللَّيْفِيلِ السَّيْفِي الْمُؤْمِلُ اللَّولُ الْمُؤْمِلُ اللَّيْعِيلُ اللَّي الْمَلْولِيلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْوَلِيلِيلِ الْمُؤْمِلُ اللَّولُ الْمُؤْمِلُ اللَّولُ الْمُؤْمِلُ اللَّولُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمُ الْمُؤَلِّلُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْم

وَاخْتُلِفَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمُوسِّعِ، فَقِيلَ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الصَّيْفِ وَمِثْلَيْهِ فِي الشَّتَاءِ، وَقِيلَ: الْمِثْلُ آخِرَ الظُّهْرِ وَأَوَّلَ الْعَصْرِ، فَيَبْقَى الْوَقْتُ لِلْعَصْرِ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكَا، إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ زِيَادَةُ الظُّلِّ الْمِثْلَ، فَيَنْحَصِرُ حِينَئِدِ الْوَقْتُ لِلْعَصْرِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: بَل الاشْتِرَاكُ فِي الْقَامَةِ الأُولَى، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا بِقَدْرِ مَا تُوقَعُ فِيهِ إِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ الْمَعْدَى الْمَعْدَى الصَّلاَتَيْنِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ الْمَعْدَى الْمُعْدَى الصَّلاَتَيْنِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ فَيْ اللَّهُ الْمُعْرَى (١٠).

الْمَسْأَلَةُ النَّانِيَةُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ لِلصَّلاَتَيْنِ مَعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَاحْتَجَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُويَ عَنِ النَّبِي عِيْ مِنْ طَرِيقِ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَاحْتَجَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُويَ عَنِ النَّبِي عَلَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ "(٢)، وَاحْتَجَ الأُوَّلُ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَى صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ النَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ النَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ النَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ النَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ النَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمُ الأَوَّلِ (٣).

⁽١) [ساق المنصفُ الْحديث بِالْمعنَى، ولفظ الحديث: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، ووقت العصر..." (رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، (١٤١٩)].

 ⁽٢) [رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ر١٤١٧، بلفظ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ
 وَوَقْتُ الْعَصْرِ"].

^{(7) [}رواه أبو داود، باب في المواقيت، ر٣٩٣، بلفظ: "أُمِّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلَّهُ مِنْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلَّهُ مِنْلُهُ، وَصَلَّى بِي الْعِصَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي وَصَلَّى بِي الْعِصَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ خَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظَّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلَّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْمَعْرَ حِينَ كَانَ ظِلَّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي الْمَعْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْمُعْرَ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتُفَتَ إِلَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ فَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مِنَ الْمُعْرَ عَلَى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتُفَتَ إِلَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ فَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مِنْ الْمُعْرَ عَلَى الْمُعْرَ عَلْمَ الْمَعْرَ مَنْ فَذِينَ الْوَقْتَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"].

وَعَلاَمَةُ الْعَصْرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَعَلاَمَتُهَا عِنْدَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الإِنْسَانُ الشَّمْسَ بِوَجْهِهِ فَتَضْرِبُهُ بَيْنَ حَاجِبَيْهِ أَوْ فِي الْعَظْمِ الَّذِي خَلْفَ الأُذُنِ^(۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقِيلَ: اصْفِرَارُ الشَّمْسِ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: آخِرُهَا غُيُوبُ قَرْنِهَا.

الْمَسْأَلَةُ النَّالِئَةُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: بِغُيُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ الْمُسْتَدِيرِ بِشُعَاعِهَا، والثاني: أَنْ يَتَسَاوَى الْمَوْضِعُ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْحُمْرَةِ، والثالث: إِقْبَالُ اللَّيْلِ مِنَ يَتَسَاوَى الْمَوْضِعُ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْحُمْرَةِ، والثالث: إِقْبَالُ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَغْرِبِ مَا يَحُولُ دُونَ غُيُوبِ الشَّمْسِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ جَبَلِ الْمَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَغْرِبِ مَا يَحُولُ دُونَ غُيُوبِ الشَّمْسِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ جَبَلِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمَشْرِقِ مَهْمَا ظَهَرَ سَوَادُ الأَفْقِ مُوْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ قَيْدَ رُمْحٍ فَصَاعِدًا فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

وَاخْتُلِفَ فِي آخِرِهِ، فَقِيلَ: هُوَ غَيْرُ مُوسَعٍ، وَهُو وَقْتٌ وَاحِدٌ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدً، آخِرُهُ مِقْدَارُ الْفَرَاغِ مِنْهَا فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَأَظُنُّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلُ أَنْ يَرُوا النَّجُومَ "(٢)، وَلِهَذَا - فِيمَا أَحْسَبُ- أَعْتَقَ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ ثَلاَئَةَ اللَّمَغْرِبَ قَبْلُ أَنْ يَرُوا النَّجُومَ "(٢)، وَلِهَذَا - فِيمَا أَحْسَبُ- أَعْتَقَ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ ثَلاَئَةً مِنَ أَعْبُدِ حِينَ أَخْرَهَا مَا لَمْ تَتَمَيِّزِ الشَّاةُ مِنَ أَعْبُدِ حِينَ أَخْرَهَا مَا لَمْ تَتَمَيِّزِ الشَّاةُ مِنَ النَّعْبُ فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَحْصُلُ بِتَنكُّرِ الْوُجُوهِ، وَقِيلَ: بِعُمُومِ الضَّوْءِ فِي الْبَيْتِ، وَقِيلَ: آخِرُهُ مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ، الضَّوْءِ فِي الْبَيْتِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ تُعَدَّ فِيهِ الْحَسْبُ، وَقِيلَ: آخِرُهُ مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَرْبَع، وَقِيلَ: مَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُ الرِّمَايَةِ، وَقِيلَ: هُو وَقْتُ مُوسَعٌ، آخِرُهُ وَقِيلَ: مَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُ الرِّمَايَةِ، وَقِيلَ: هُو وَقْتٌ مُوسَعٌ، آخِرُهُ وَقِيلَ: مَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُ الرِّمَايَةِ، وَقِيلَ: هُو وَقْتٌ مُوسَعٌ، آخِرُهُ وَقِيلَ: مُوسَعٌ، آخِرُهُ

⁽١) يَعْنِي: يَسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلاَ يَخْفِضَهُ، فَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَتَضْرِبُهُ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ. (٢) [رواه أبو داود، باب في وقت المغرب، ٤١٨].

غُيُوبُ الشَّفَقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَغْرِبُ مَا لَمْ تَذْهَبْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ" (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِغُيُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ النَّيْسِ وَالصُّفْرَةِ فِي قَوْلِ الْجَمْهُورِ الأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْجَمْهُورِ الأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْجَلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزَّبَيْرِ وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزَّبَيْرِ وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَتَادَةُ الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَغَيْرُهُمْ وَنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرُ السَّيِّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَعَبْدُ اللهِ مِنَ الضَّارِيِّ وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةً (التَّابِعِينَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةً (اللَّوْقَتَ الشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةً (الْأَقْرَاعِيُّ وَالْمَانِيْنِ ، وَهُو الأَبْيَضُ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَسَبَبُ التَّازُعِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الشَّفَقِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَكَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فَجُرَانِ، كَذَلِكَ الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، فَمَغِيبُ الأَبْيَضِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الأَحْمَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، كَمَا يَكُونُ الْفَجْرِ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ بَعْدَ الْفَجْرِ الْحَادِبِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَتَكُونُ الْحُمْرَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ نَظِيرَ الْحُمْرَةِ فِي اللَّيْل.

فَالطَّوَالِعُ إِذًا أَرْبَعَةٌ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالصَّادِقُ، وَالأَحْمَرُ، وَالشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْغَوَارِبُ.

وَذُكِرَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "صَعِدْتُ مَنَارَةَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَرَمَقْتُ الْبَيَاضَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَرَدَّهُ مِنْ أُفْقٍ إِلَى أُفْقٍ وَلَمْ أَرَهُ يَغِيبُ"(")، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ

⁽١) [رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ر١٤١٧، وابن خزيمة، باب كراهية تسمية صلاة العشاء، (٣٥٤].

⁽٢) وَفِي نُسْخَةٍ: "أَبُو عُبَيْدٍ"، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

⁽٣) [القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩/ ٢٧٥].

الْغَيْمُ فِي السَّمَاءِ فَيَحْصُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَغَيْرُهَا بِالاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي إِلاَّ إِنْ كَانَ السَّحَابُ فِي مَوْضِع الشَّفَقِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قِيلَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْكَوَاكِبُ الصِّغَارُ وَكَثُرَتْ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(١). وَقَدْ رُوِيَ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ بالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ النَّالِثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَقِيلَ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْل، وَقِيلَ: إِلَى النَّصْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: آخِرُهُ طَلُوعُ الْفَجْرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدِ احْتَجَّ كُلٌّ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَحْصُلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْءُهُ، لاَ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيلاً مِقْدَارَ رُبْعِ السَّمَاءِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الصُّبْحُ هَكَذَا، وَجَمَعَ كَفَّيْهِ، وَإِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا، وَوَضَعَ إِحْدَى سَبَّابَتَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"(٢)، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ الْمُعْتَرِضُ، وَيَتَمَادَى وَقْتُ الاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِنْهُ، فَقِيلَ: الأَفْضَلُ التَّغْلِيسُ بِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَبَشِ"(٣)، وَقِيلَ: الإِسْفَارُ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: "أَسْفِرُوا

⁽١) مِنْ قَوْلِهِ: "خَاصَّةً" إِلَى قَوْلِهِ: "غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ": زِيَادَةٌ لاَ تُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

⁽٢) [رواه ابن حبان، ذكر الأمر بأكل السُحور لمَن يسَمع الأذان للصَبْع باللّيل، رهَمَ ٤٣٤]. (٣) [رواه الربيع، باب في أوقات الصلوات، ر١٨١، قالَ الرَّبِيعُ: "الْمُرُوطُ: الأُزُرُ"، (مِفْرِدها مرط: وهو كساء من صوف أو خزّ كان يؤتزر به)، وقال: "وَالْغَبَشُ وَالْغَلَسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ"].

بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَقْوَى لِلأَجْرِ"(')، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَعَرَّضَ لَكُمُ الشَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَعَرَّضَ لَكُمُ الأَّحْمَرُ"(')، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةً: وُجُوبُ الصَّلاَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الأَوْقَاتِ، فَقِيلَ: كُلُّ صَلاَةٍ انْفَرَدَتْ بِوَقْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَلَّكُ، وَقِيلَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مُشْتَرِكَتَا الْوَقْتِ، وَقَيلَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مُشْتَرِكَتَا الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَأَمَّا صَلاَةُ الْفَجْرِ فَقَدِ انْفَرَدَتْ بِوَقْتِهَا، وَيَلْزَمُ الْكُفْرُ (٣) بِالتَّفْرِيطِ فِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

مَسْأَلَةً: وَتَعْجِيلُ الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ الْخَضُلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا" (أ) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى رُبْعِ الْقَامَةِ، وَالإِبْرَادُ بِهَا فِي وَقْتِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، لِلْحَدِيثِ النَّابِتِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى رُبْعِ الْقَامَةِ، وَالإِبْرَادُ بِهَا فِي وَقْتِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، لِلْحَدِيثِ النَّابِتِ عَنْهُ عَنْهُ الْحَدِيثِ النَّابِتِ عَنْهُ اللَّهُ الْحَرِّ فِي الضَّيْفِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ اللَّهُ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ، وَيُعَجِّلُ فِي الشَّتَاءِ" (1).

⁽١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ر١٥٤].

⁽٢) [رواه أبو داود، باب وقت السحور، ر٢٣٥٠]. وَالْمَعْنَى: لاَ يَهِيدَنَّكُمْ؛ أَيْ: لاَ تَنْزَعِجُوا لِلْفَجْرِ الْمُسْتَطِيل فَتَمْتَنِعُوا عَلَى السَّحُورِ فَإِنَّهُ الْكَاذِبُ.

⁽٣) [يقصد بالكفر: كفر نعمة]

⁽٤) [رواه أبو دواد، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ر٤٢٦].

^{(°) [}رواه الربيع، باب في أوقات الصلاة، ر١٧٩].

⁽١) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، ورري بلفظ: "أن رسول الله على كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب، قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء..." (رواه البخاري، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، (٥٧٤)].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشَاءِ، فَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أَمُّتِي لأَمْرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ"(١)، وَقِيلَ: التَّعْجِيلُ فِيهَا أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ التَّعْجِيلَ إِنِ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَالتَّأْخِيرَ إِنْ أَبْطَأُوا، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَأْخِيرَهَا فِي زَمَانِ الشِّنَاءِ قَلِيلاً لِطُولِ اللَّيْلِ، وَفِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً تَوْسِعَةً عَنِ النَّاسِ فِي إِفْطَارِهِمْ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْعَصْرِ، فَقِيلَ: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا إِلَى زِيَادَةِ ذِرَاعٍ عَلَى الْقَامَةِ فِي وَقْتِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ فَتَقْدِيمُهُمَا بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِهِمَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [في جَمْع الصَّلُواتِ عِنْدَ اشتِبَاهِ الوَقْتِ]: وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلْيَجْتَهِدْ وَلْيَسْتَدِلَّ بِالأَوْرَادِ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِذَا غَامَتِ السَّمَاءُ حَتَّى خَفِي وَقْتُ الصَّلاَةِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرُّخْصَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا

وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ: أَنْ يُؤَخِّرَ الأُولَى، وَيُعَجِّلَ الْعَصْرَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فَبْلَ قِيَامِهِ إِلَى الأُولَى، وَيَقُولَ: "اللهُمَّ إِنَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَأُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَأَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِحْيَاءً لِللهُمَّ إِنَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَأُعَجِّلَ الْعَصْرِ وَأَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِحْيَاءً لِللهُ وَلِرَسُولِهِ اللَّهُا اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَبَيْنَ أَوَّلِ الْمُغْرِبِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلَى الْمَعْرِبُ إِلَى ثَلْمُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَتَنَقَلُ، وَلاَ يَعْمَلُ عَمَلاً، وَإِنْ فَعَلَ الْمَعْرِبُ وَلَيْ نَوى أَنْ فَعَلَ النَّفُونِ فَلاَ يَجُوذُ لَهُ الْجَمْعُ وَإِنْ نَوى أَنْ يَحْمَلُ عَمَلاً، وَإِنْ نَوى أَنْ يَجُمَعُ فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ، وَأَمَّا إِنْ عَقَدَ عَلَى التَّفْرِيقِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

⁽١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، ر١٦٧].

وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشْيَاعُهُ.

وَسَبَبُ التَّنَانُع فِيهِ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي مَفْهُومِ الأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّيِّ فِي الْمَخْوِ، الْجَمْع فِي السَّفَرِ، كَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَل عَلَيْهُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ بَبُوكَ(۱)، وَحَدِيثِ جَايِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِي عَنَى حَمَّعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرِ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ مَعْلِ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ مَعْلَى وَلاَ مَعْلِ وَلاَ مَعْمِ وَلاَ مَعْمِ وَلاَ مَعْمِ وَلاَ النَّعْرِ وَلاَ سَفَر وَلاَ مَعْمِ وَلاَ مَعْمِ وَلاَ مَعْمِ وَلاَ مَعْمِ وَلَا مُعْمِع ذَلِكَ وَفِيما يُشْبِهُ هُ مَنْ أَجَازَهُ فِيهِ الْمَشَقَةُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالْمَريضِ الَّذِي وَفِيما يُشْبِهُ هُ مِمَّا تَلْحَقُ فِيهِ الْمَشَقَةُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْمَبْعُونِ، وَالْمَريضِ الَّذِي يَعَلَى السَّفَوِ، وَلَمْ اللَّهُ وَلِكَ وَلِكَ مَعْمَ عَلَى الْمُشَعِلَ عَلَيْهِ، وَلِمَن خَفِيتُ عَلَيْهِ وَفِي السَّفَرِ، السَّفَوِ، وَلِهُ وَلِكَ وَلِكَ الْمُسْتَوَاءِ الْعِلَّةِ وَفِي السَّفَوِ، السَّفَوِ، السَّعَواءِ الْعِلَّةِ فِي الْجَمِيعِ وَهِي السَّفَو عَلَيْهِ وَهِي السَّفَو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَلاَةُ الْفَجْرِ إِذَا خَفِيَ وَقَتُهَا فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ الاجْتِهَادُ حَتَّى لاَ يَشُكَّ فِي الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ صَلاَتُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَأَرْجُو لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْقَامَةِ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ سَحَابٍ وَلاَ مَطَرٍ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه الربيع، باب القرآن في الصلاة، ر٢٥٢].

⁽٢) [رواه الربيع، باب القرآن في الصلاة، ر ٢٥١].

الِفَطْئِلُ النَّانِيْ فِي الأَّوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا''

وَهِيَ أَرْبَعَةً: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلَّى الصَّبْحُ، وَبَعْدَ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ وَقْتِ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَزَادَ آخَرُونَ مِنْهُم: الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ تَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ بِإِطْلاَقِ لاَ فَرِيضَةً مَقْضِيَّةً، وَلاَ سُنَّةً، وَلاَ نَافِلَةً إِلاَّ عَصْرُ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ النَّاسِي عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيهُ النَّاسِي عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَقْضِي جَمِيعَ الْمَفْرُوضَاتِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ قَضَاءُ السُّننِ يَقْضِه وَلَا عَنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ النَّوَافِلُ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: لاَ يُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرُولَ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ، فَلاَ يُصَلَّى عَنْدَ الْمُعْرَبُهُ فَلاَ يُصَلَّى

⁽۱) [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي: ١- وقت طلوع الشمس، ٢- وقت الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء، ٣- وقت غروب الشمس، ٤- وقت خطبة الجمعة إلا ركعتي تحية المسجد. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ١٧٥، ١٧٦). أما الأوقات التي ذكرها المؤلف فهي الأوقات المكروه فيها الصلاة كراهة تنزيه لا تحريم، إلا وقت استواء الشمس عند الزوال فإنه من الأوقات المحرمة كما سبق. (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ١٧٩)].

فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ لاَ فَرِيضَةً، وَلاَ نَافِلَةً، وَلاَ سُنَّةً، وَلاَ صَلاَةَ جَنَازَةٍ، وَلاَ قَضَاءَ فَائِتَةٍ، وَأَمَّا قَبْلَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ فَتُقْضَى فِيهِ الْفَوَائِتُ الْمَفْرُوضَةُ، وَيُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَزَادَ آخَرُونَ قَضَاءَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَصْلُ الثّنَازُعِ فِيهَا: تَعَارُضُ الأَحَادِيثِ: حَدِيثُ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرِ قَالَ: "فَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهَا، وَنَقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدُ قِيَامِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّتُ الشَّمْسُ اللَّهُوبِ "(۱)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُريْرةَ أَنَّهُ عَنَى الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَلْعُرُوبِ "(۱)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُريْرةَ أَنَّهُ عَنَى الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ "(۱)، فَاقْتَضَى حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ "(۱)، فَاقْتَضَى عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ وَقْتُهَا "(۱)، فَتَعَارَضَتِ الأَحادِيثُ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ وَقْتُهَا "(۱)، فَتَعَارَضَتِ الأَحادِيثُ كَمَا قَدَّمْنَا، فَذَهَبَ النَّاسُ فِيهَا ثَلاَثَةَ مَذَاهِبَ، أَحَدُهَا : مَنْعُ السَّوافِلِ، والثاني: مَنْعُ النَّوَافِلِ، وَلَوْفِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لاَ وَلِنْ فَيْهَا عَلَى كُلُّ حَالٍ، وَبَعْدَ الْفَحْرِ وَالْعَصْرِ تُصَلَّى فِيهِ الْفَوَائِتُ وَالصَّلاةُ وَالصَّلاةُ وَالْتُولِ وَالْتَعْرِ وَالْعَصْرِ تُصَلَّى فِيهِ الْفَوَائِتُ وَالصَّلاةُ وَالصَّلاةُ وَالْتَالَ فَيْهُ اللَّهُ عَلْمَ وَاللَهُ عَلَى كُلُ حَالٍ، وَبَعْدَ الْفَحْرِ وَالْعَصْرِ تُصَلَّى فِيهِ الْفَوَائِتُ وَالصَّلاةُ وَالصَّلاةُ وَالْتَكُ وَاللَهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر١٩٦٦].

⁽٢)[رواه الربيع، باب جامع الصلاة، ر٢٩٥].

⁽٣)[رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ر١٨٤].

الفَطَيْلُ الثَّالِيْثُ

فِي أَوْقَاتِ الْمَعْذُورِينَ

وَأَمَّا أَوْقَاتُ الْمَعْذُورِينَ وَأَهْلِ الضَّرُورَاتِ فَهِيَ الأَوْقَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لأَرْبَعِ: الْحَائِضِ تَطْهُرُ أَوْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ، وَالْمُسَافِرِ يَذْكُرُ هَذِهِ الصَّلاَةَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَهُوَ حَاضِرٌ، أَوْ حَاضِرٌ يَذْكُرُ فِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهَا، وَالْمُشْرِكِ يُسْلِمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَقِيلَ: هُوَ كَالْحَائِضِ لاَ يَقْضِي إِلاَّ الصَّلاَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا، وَقِيلَ: يَقْضِي فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقِيلَ: إِذَا طَهُرَتْ وَقَدْ بَقِيَ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعَصْرُ فَقَطْ، وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مَقَّدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ لِلْغُرُوبِ رَكْعَةٌ فَالصَّلاَتَانِ مَعًا عَلَيْهَا الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ لِلْغُرُوبِ رَكْعَةٌ فَالصَّلاَتَانِ مَعًا عَلَيْهَا الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ لِلْغُرُوبِ رَكْعَةٌ فَالصَّلاَتَانِ مَعًا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْقُولُ فِي الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، أَعْنِي الْمُسَافِرَ يَتَذَكَّرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوِ الصَّبِيَ يَبْلُغُ، أَوِ الْكَافِرَ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ، أَوِ الصَّبِيَ يَبْلُغُ، أَو الْكَافِرَ يُسْلِمُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا قَدَّمْنَا عَلَى الاخْتِلافِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِي عَلَىٰ أَنْهُ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ "(١)، فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَقْلَ عَلَى الأَكْثِرِ، أَعْنِي أَنَّهُ عَبَرَ بِالرَّكْعَةِ عَلَى الأَرْبَعِ، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَكْثِرِ عَلَى الأَقلِّ، أَعْنِي عَبَرَ بِالرَّكْعَةِ عَمَّا وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَيَّدَ قَوْلُهُ هَذَا بِمَا رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَا الْمَثْنِ اللَّوْتَةِ بَمَنَ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ "(٢)، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ "(٢)، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ "(٢)، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ الْحَائِضَ إِنَّهُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرِكَ الْعَصْرَ "(٢)، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَصْرِ سَجْدَةً وَبُلُ الْمُشْرِكُ فَإِلَى الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرِكَ الْعَصْرَ "(٢)، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَصْرِ سَجْدَةً وَلُ الْعَرْبُ مِنْ أَنْ أَدْرِكَ الْمُشْرِكُ فَإِنَّمَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ دُونَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُسْلِ، الشَّعْرَى أَنَّ الْمُؤْمِ فَيْهُ إِذَا حَاضَتْ فِي هَذِهِ الطَّعُرَامُ وَعَيْرُهُ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَيْهَا إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ بَقِي مِنَ الْخُسُلِ، الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ أَنْ ثُوقِعَ فِيهِ الصَّلَاقَ؛ لأَنْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ بَقِي مِنَ الْفُولِ أَنْ الْوَقْتِ فِيهِ الصَّلَاقَ؟ لأَنْهُا وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاللّهُ وَاحْدَمُ الْمُعْرَامُ وَالْمُ الْمُ مُنْ الْعُرَامُ وَالْمُ الْمُ الْمُولِ الْوَقْتِ فِيهِ الصَّلَاقَ؟ لأَنْ الْعَرَامُ وَاللّهُ مَا الْمُذَاءِ مَا الْمُعْرَاقُ الْمُسْلِقَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِدُحُولِ الْوَقْتِ فَي الْمُلْولُ الْمُؤْولِ الْوَقْتِ فَي الْمُلْمُ الْمُولِ الْمَامُ وَالْمُولُ الْمُؤْولُ الْمَالَ الْمُؤْلِلَالْمَا الْمَا الْمُؤْلِلُ الْمَالَ الْمُؤْلِ الْمَلْمُ الْمُؤْلِ

فصل [الفريضة الخامسة من فرائض الصلاة]: فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا : فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالثَّانِي : فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ.

⁽١)[رواه الربيع، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٨].

⁽٢)[رواه مسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ر١٤٠٧، وقال: "وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَاهِيَ الرَّكْعَةُ"].

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ وَحُكْمٍ سَتْرِهَا

اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ بِإِطْلاَقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ: هَلْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ النَّنَازُعِ: هَلِ الأَمْرُ الْوَارِدُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خُدُواْزِينَتَكُمْ عِندَكُلِ مَسْجِدٍ ﴾ (١) يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَالُوا: لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَنْ حَمَلَ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ الزِّينَةُ الظَّهِرَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدُّ الْعَوْرَةِ فَإِنَّ الْمُكَلَّفِينَ فِي ذَلِكَ صِنْفَانِ: رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَالنِّسَاءُ قِسْمَانِ: حَرَائِرُ وَإِمَاءٌ، أَمَّا الصِّنْفُ الأَوَّلُ فَقَدِ اجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّوْأَتَيْنِ مِنْهُمْ عَوْرَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى ثَلاَئَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ الْعَوْرَةَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَبِي الْمُؤَثِّرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ كَشْفَ الرُّكْبَةِ وَالسُّرَةِ وَنَظِيرَهُمَا مُحَرَّمٌ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَبِي الْمُؤَثِّرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ كَشْفَ الرُّكْبَةِ وَالسُّرَةِ وَنَظِيرَهُمَا مُحَرَّمٌ مُنْقَضُ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ عَلَظِ إِلَى مُسْتَغْلَظِ اللهَ مَنْ حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى مُسْتَغْلَظِ الْفَخِذَيْنِ.

⁽١) الأُغْرَاف: ٣١.

⁽٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ النَّانِي: أَنَّ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَهُمَا غَيْرُ دَاخِلَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَوْرَةَ هِيَ السَّوْأَتَانِ لاَ غَيْرُ.

وَالْقَوْلُ النَّالِثُ: أَنَّ سَتْرَ جَمِيعِ بَدَنِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي: مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ^(١) فَأَجْمَعُوا أَنَّ أَبْدَانَهُنَّ عَوْرَةٌ مَا خَلاَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ قَدَمَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ النَّانِي: وَهُنَّ الإِمَاءُ، فَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنَّ عَوْرَ نَهُنَّ لَيْسَتْ كَعُوْرَةِ الْخَوْرَةِ الْخَوْرَةِ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ فِي الْحُوْمَةِ كَالْحَرَائِرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ عَلَى لَيْسَتْ كَعَوْرَةِ الْحَرَائِرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ عَلَى الْحُورَائِرِ يَا لَكَاعِ ""، وَاللهُ أَعْلَمُ. رَأَى أَمَةً مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا، فَقَالَ: لاَ تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ يَا لَكَاعِ ""، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) يَعْنِي الْقِسْمَ الأَوَّلَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي.

⁽٢) النُّور: ٣١.

⁽٣) [رواه ابن شيبة، في الأمة تصلي بلا خمار، ر ٦٢٩١]

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي اللَّبَاسِ الْمُجْزِئِ فِي الصَّلاَةِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خُذُوا نِينَكُمْ عِندَكُلِ مَسْجِدٍ ﴾ (١) ، أَيْ لِبَاسَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الْمُجْزِئَ فِي الصَّلاَةِ مِنَ اللَّبَاسِ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ ﴿ عَلَى أَقَدْ شُئِلَ: أَيْصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ ﴿ عَلَى الرَّجُلِ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الظَّهْرِ فَقَالَ: "أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟" (٢) ، وَاخْتُلِفَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَالْبَطْنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ ؟ لأَنَّ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ صَلاَتَهُ فَاسِدَةٌ، لِنَهْي الرَّسُولِ ﴿ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ "أَنْ يُصَلِّى فِي الثَّوْبِ الْوَاسِعِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ "أَنْ

وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ الْمُجْزِئَ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ هُوَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ"(1). وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَرَخَصَ فِيهَا أَبُو نُوحٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مَكْشُوفَة الرَّأْسِ، فَرَخَصَ فِيهَا أَبُو نُوحٍ وَاخْتَلَفَ أَنْ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ صُحَارٍ (١) أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّي مَكْشُوفًا وَأَسُهَا كَأَنَّهَا رَأْسُ أُمِّ رَبِيعٍ الْمَجْنُونَةِ، يَعْنِي مَجْنُونَةً فِي سُوقِ طُلَيْحَةَ تُدْعَى أُمَّ

(١) الأَعْرَاف: ٣١.

⁽٢) [رواه الربيع، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ٢٦٦].

⁽٣)[رواه البخاري، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ر٣٥٢].

⁽٤) تَقَدَّمَ.

⁽٥) تَقَدَّمُ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽¹⁾ صُحَّارٌ الْعَبْدِيُّ هُوَ مِنْ أَعْلاَمِ الإِسْلاَمِ فِي الْقَرْنِ الأَوَّلِ، كَانَ فِي الْعِلْمِ غَايَةً، وَمِمَّنْ يَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَدُهُ فِي الْمَقَائِدِ طَوِيلَةٌ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ شَيْخًا لأَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمِ الإِمَامِ النَّانِي لِلْمَذْهَبِ الإِبَاضِيِّ، قَالَ أَبُو شُفْيَانَ: "وَأَكْثَرُ مَا حَمَلَ أَبُو عُبَيْدَةً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ السَّمَّاكِ وَصُحَّارِ الْعَبْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْهُسْلِمِينَ وَقَادَتِهِمْ". اهدمُصحّحه

رَبِيعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِنْ صَلَّتْ وَفَخِذُهَا مَكْشُوفَةٌ أَوْ فِي خِمَارٍ رَقِيقٍ أَوْ فِي إِزَارٍ يُرى مِنْهُ جَسَدُهَا فَصَلاَتُهَا فَاسِدَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى النَّيَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهُيُ فِي هَيْنَاتٍ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ: كَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ: وَهُوَ أَنْ يَحْتَبِيَ الإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَعَنْ لِبَاسِ السَّدْلِ: وَهُوَ أَنْ يُرْخِي إِزَارَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ سَدُّ السَّدْلِ: وَهُوَ أَنْ يُرْخِي إِزَارَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى بِبَعْضِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ عَوْرَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجَازُوا صَلاَةَ الإِمَاءِ غَيْرَ مُخْتَمِرَاتٍ مَكْشُوفَاتِ الصُّدُورِ كَحَالِ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ السَّرَادِيُّ وَالْمُدْبِرَاتُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُرَاهِقَةُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّي إِلاَّ مُخْتَمِرَةً مُسْتَتِرَةً كَالْحَرَّةِ الْبَالِغَةِ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الأَمَةِ فِي الصَّلاَةِ لُبْسَ الْخِمَارِ، وَاسْتَحَبَّهُ عَطَاءٌ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ الْخَطَّابُ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَالأَحْرَارَ أَمْ لاَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْصَّلاَةِ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَبَعْضٌ أَجَازَهَا، وَبَعْضٌ أَبْطَلَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، إِلاَّ فِي حَالِ الْحَرْبِ، مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، إِلاَّ فِي حَالِ الْحَرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ التَّوْبَ وَأَجَازُوا مَوْضِعَ الأُصْبُعَيْنِ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَلَمًا فِي التَّوْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ التَّوْبَ النَّوْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ التَّوْبَ النَّابِ مَنْ اللَّهُ أَعْلَمُ أَعْلَمُ الْوَقْتِ أَعَادَ الصَّلاَةَ. وَكَرِهُوا الصَّلاَة بِالتَّوْبِ الَّذِي يَشِفُ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽۱) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّوْبَ النَّجِسَ أَوْلَى مِنْ ثَوْبِ الْحَرِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الإيضَاحِ [كتاب الإيضاح، ٤٢٨/١]، اللهُمَّ إِلاَّ إِذَا كَانَ حَرِيرًا صِنَاعِيًّا فَهُوَ أُولَى، ذَلِكَ بِأَنَّ ثَوْبَ الْحَرِيرِ ثَهِيَ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، وَالثَّوْبَ النَّجْوِيمِ الْمُنْقَلَ كَأْكُل لَحْمِ الْخِيْزِيرِ، لِعَيْنِهِ، وَالتَّحْرِيمِ الْمُخَفَّفِ كَأَكُل الْمَيْنِةِ، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ الْمُنْقَل كَأْكُل الْمَيْنَةِ، قُدِّمَ النَّحْرِيمُ الْمُخَفَّفُ عَلَى الْمُنْقَل، وَلِقَائِل [أَنَّ] يَقُولُ: إِنْ مَا وَالتَّحْرِيمِ الْمُنْقُل، وَلِقَائِل [أَنَّ] يَقُولُ: إِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الإِيضَاحِ، ذَلِكَ أَنَّ الْحَرِيرَ يُبَاحُ فَي حَالٍ مِنْ النَّالُقِ الْمَيْقِلُ الْمُعَلِّي أَوْلَى وَأُوجَهُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الإِيضَاحِ، ذَلِكَ أَنَّ الْحَرِيرَ يُبَاحُ فِي حَالٍ مِنْ

وَالَّذِي يَنْبَغِي مِنْ ثِيَابِ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا صَفِيقًا فَلاَ يَكُونُ شَفًّا وَلاَ بِحَيْثُ يَصِفُ، فَإِنْ كَانَ شَفًّا فَهُوَ كَالْعَدَمِ بِالانْفِرَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ ثَوْبٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصِفُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ إِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ مِنْهُ عَوْرَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا حُكْمُ الْقَادِرِ عَلَى السُّتْرَةِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يَرُدُّ عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يُوَارِيهَا بِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً صَلُّوا قُعُودًا وَإِمَامُهُمْ قَاعِدٌ فِي وَسْطِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَا، يُومِئُونَ إِيمَاءً بَعْدَ أَنْ يُوارُوا عَوْرَاتِهِمْ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[الفريضة السادسة من فرائض الصلاة]: فِي الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ لِلصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّي فَرْضًا قَاعِدًا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَهِ قَنَيْتِينَ ﴾ (١)، أَيْ: مُطِيلِينَ الْقِيَامَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا أَوْ تَوَكَّأَ وَاسْتَنَدَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالاسْتِقْلالِ بِنَفْسِهِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لُو زَالَ لَمْ يَسْقُطْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، إِنْ كَانَ لِوَ الله لِيمَادُ لَسَقَطَ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لُو زَالَ لَمْ يَسْقُطْ لَمْ تَبْطُلْ مَعَ كَرَاهِيةِ فِعْلِهِ، فَقَدْ رُوييَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ عَلَيْهِ يَكْرَهُ الاسْتِنَادَ وَالاتَّكَاءَ عَلَى شَعْهُ وَاللهُ شَيْءٍ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَا ضَعُفَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الأَحْوَالِ. أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ فِي صَلاَتِهِ وَاقِفْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ قَدَاسَةٍ وَطُهْرٍ، وَمَا كَانَ أَجْدَرَهُ أَنْ يَتَجَافَى النَّجَاسَةَ مَا أَمْكَنَ، وَلَئِنْ يُقَابِلُهُ بِثُوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ نَظِيفٍ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يُقَابِلُهُ يِثُوْبٍ نَجِسٍ قَذِرٍ، فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ مُصَحّحه.

⁽١) الْبَقَرَةُ: ٢٣٨.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِقْلالِ بِنَفْسِهِ فَفَرْضُهُ التَّوَكُّؤُ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَدُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْجُلُوس مُسْتَقِلاً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَفَرْضُهُ الْجُلُوسُ مُسْتَنِدًا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقَيَام وَلَكِنْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ فَادِحَةٌ تُلْحِقُهُ بِحُكْم الْعَاجِزينَ لَسَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ أَثَارِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي قَاعِدًا إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لاَ يَسْتَطِيعُ بِهَا الْقِيَامَ إِلَى قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّى قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقْعُدُ كَقُعُودِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ، وَقِيلَ: عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ عَجَزَ عَن الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ، أَوْ مُسْتَلْقِيَّا عَلَى قَفَاهُ وَرَأْسِهِ مِمًّا يَلِي الشِّمَالَ، كَمَا لَوْ جَلَسَ قَاعِدًا لاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِالتَّكْبِيفِ لِجَمِيعِ صَلاَتِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ وَالتَّسْلِيمَيْنِ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بالتَّكُبير سَبْعًا، وَقِيلَ: سِتًّا، وَقِيلً: أَرْبَعًا، وَقِيلَ: تَكْبيرُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا، وَإِنْ عَجَزَ كَبَّرَ وَلِيُّهُ، وَيَتْبُعُهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَإِنْ غَابَ عَقْلُهُ حَتَّى لاَ يَعْقِلَ فَلاَ صَلاَةَ عَلَيْهِ وَلاَ قَضَاءَ إِذَا أَفَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﴿ عُلَيْهِ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَلَمْ يَقْض، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الفريضة السابعة]: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الإِسْلاَمِ عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَنَلِ وَجُهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (١)، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ ثَلاَئَةُ أَرْكَانِ:

⁽١) الْبَقَرَة: ١٤٤.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: فِي الصَّلاَةِ

وَيَتَعَيَّنُ الاسْتِقْبَالُ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي الْقِتَالِ، وَلاَ تُؤَدَّى فَرِيضَةٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلاَّ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ، وَأَمَّا النَّوافِلُ فَلاَ بَأْسَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ انْحِرَافُ الدَّابَّةِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي التَّمَادِي، وَكَذَلِكَ رَاكِبُ السَّفِينَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكْتَفِي فِي الْبِلاَدِ وَالْقُرَى بِالْمَحَارِيبِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ عَنْ طَلَبِ الأَدِلَّةِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ رُبَّمَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: أحدها: أَدِلَّةٌ الْقِبْلَةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: أحدها: أَدِلَّةٌ كَالاسْتِدْلالِ أَرْضِيَّةٌ كَالاسْتِدْلالِ بِالنَّهُورِ هَا، والثالث: أَدِلَّةٌ سَمَائِيَّةٌ كَالاسْتِدْلالِ بِالنَّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

فَأَمَّا الأَرْضِيَّةُ وَالْهَوَاثِيَّةُ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ، فَرُبَّ طَرِيقِ فِيهَا جَبَلٌ مُرْتَفِعٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَقْبِلِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ وَرَائِهِ أَوْ أَمَامِهِ، فَلْيَتَعَلَّمْ ذَلِكَ مُرْتَفِعٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَقْبِلِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ وَرَائِهِ أَوْ أَمَامِهِ، فَلْيَتَفَهَّمْهُ، وَكَذَلِكَ الرِّيَاحُ قَدْ تَدُلُّ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ فَلْيَتَفَهَّمْهُ ذَلِكَ، وَلَسْنَا نَقْدِرُ عَلَى السِّقْصَاءِ ذَلِكَ، إِذْ كُلُّ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

وَأَمّا الْسَمَائِيّةُ فَأُولِنَهُمَا تَنْقَسِمُ إِلَى بَهَارِيَّةٍ وَلَيْلِيَّةٍ، أَمَّا النَّهَارِيَّةُ فَكَالشَّمْسِ فَلاَ بُدُ عُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ لِيَعْلَمَ أَيْنَ تَقَعُ مِنْهُ، أَهِيَ بَيْنَ الْمَحَاجِبَيْنِ أَوْ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى، أَوْ تَمِيلُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَيْلاً أَكْثَرَ مِنْ الْبَكَ وَلَيْ الْمَحْاجِبَيْنِ أَوْ هِيَ مَائِلةٌ إِلَى فَمُومِهَا ذَلِكَ ؟ فَإِنَّ الشَّمْسَ لاَ تَعْدُو فِي الْبِلاَدِ الشَّمَالِيَّةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَكَذَلِكَ عُرُوبُهَا ذَلِكَ؟ فَإِنَّ الشَّمْسَ لاَ تَعْدُو فِي الْبِلاَدِ الشَّمَالِيَّةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَكَذَلِكَ عُرُوبُهَا تُعْرَفُ بِمَشْرِقِ الشَّمَالِيَّةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَكَذَلِكَ عُرُوبُهَا تُعْرَفُ بِهِ الْقِبْلَةُ إِلَى وَجُهِهِ أَوْ فَهَا، وَتُعْرَفُ الْقِبْلَةُ بِالشَّفَقِ أَيْضًا لِلْعِشَاءِ الأَخِيرَةِ، وَتُعْرَفُ بِمَشْرِقِ الشَّمْسِ تَعْرَفُ الْقِبْلَةُ بِالشَّفْقِ أَيْضًا لِلْعِشَاءِ الأَخِيرَةِ، وَتُعْرَفُ بِمَشْرِقِ الشَّمْسِ فَقَالُهُ أَيْضًا، وَتُعْرَفُ الْقِبْلَةُ إِلَى مَعْرَفِ الشَّمْسِ لَعْشَاءِ الأَخْدِيرَةِ، وَتُعْرَفُ بِمَشْرِقِ الشَّمْسِ لَقَمْلُ وَهُو الْكُوْمِ اللَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ، فَإِنَّهُ كَوْكَبُ كَالنَّابِتِ لاَ تَظْهُرُ حَرَكَتُهُ الْقُطْبُ وَهُو الْكُوكَ إِلْكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى قَفَا الْمُسْتَقْبِلِ أَوْ عَلَى مَنْكَبِهِ الأَيْسِ فِي الْبِلاَدِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْ مَكَةً وَيْ الْبِلاَدِ الْمَعْرَفِيةِ كَالْمَمْ فِي الْمُسْتَقْبِلِ أَوْ مَنْكَبِهِ الْأَيْسِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُسْتَقْبِلِ، فَمَتَى تَعَلَّمَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ فَلْيُعَوِّلُ عَلَيْهِ فِي وَمَا وَرَاءَهَا فَيْقَعُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُسْتَقْبِلِ، فَمَتَى تَعَلَّمَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ فَلْيُعَوِّلُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

Yr i ry

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمُكَلَّفِ اسْتِقْبَالُهُ مَا هُوَ؟

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ لِلْبَيْتِ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ بَعُدَ عَنْهُ، فَقِيلَ: الْفَرْضُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ، أَعْنِي إِذَا كَانَتِ الْكَعْبَةُ غَيْر مُبْصَرَةٍ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُعَايَنَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَضِّدُهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُدْ فَوَلُواْ وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١)، أَيْ: نَحْوَهُ، وَمَنْ قَابَلَ جِهَةَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَدْ وَلَى وَجْهَهُ شَطْرَهَا.

وَأَمَّا السُّنَةُ: فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" (٢)، وَالْمَغْرِبُ يَقَعُ عَلَى يَمِينِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ عَلَى يَسَارِهِمْ، فَجَعَلَ ﷺ جَمِيعَ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا قِبْلَةً، وَمِسَاحَةُ الْكَعْبَةِ لاَ تَفِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا تَفِي بِذَلِكَ جِهَتُهَا.

وَأَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ: فَمَا رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ مَسْجِدِ قِبَاء كَانُوا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ مُسْتَقْبِلِينَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرِينَ لِلْكَعْبَةِ - لأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُمَا - فَقِيلَ لَهُمْ: قَدْ حُوِّلَتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرِينَ لِلْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ لَهُمْ: قَدْ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ دَلالَةٍ، وَلَمْ يُنْكُرْ عَلَيْهِمْ، فَسُمِّي مَسْجِدُهُمْ ذَا الْقِبْلَتَيْنِ (٣).

⁽١) الْبَقَرَة: ١٤٤.

⁽٢) [رواه الترمذي، باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبلة، ر٣٤٢].

⁽٣) [رواه الربيع، باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، ر٢٠٧].

وَمُقَابَلَةُ الْعَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِأَدِلَةٍ هَنْدَسِيَّةٍ يَطُولُ النَّظُرُ فِيهَا، كَيْفَ أَدْرَكُوا ذَلِكَ عَلَى الْبَدِيهَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؟ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ بَنَوُا الْمَسَاجِدَ حَوَالَيْ مَكَّةَ وَفِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُحْضِرُوا فِيمَا بَلَغَنَا قَطُّ مُهَنْدِسًا عِنْدَ تَسْوِيَةِ الْمَحَارِيبِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُو أَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَى الاسْتِقْبَالِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَلاَ يُمْكِنُ مُقَابَلَةُ الْعَيْنِ إِلاَّ بِعُلُومٍ هَنْدَسِيَّةٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالنَّصِّ أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَلاَ يُمْكِنُ مُقَابَلَةُ الْعَيْنِ إِلاَّ بِعُلُومٍ هَنْدَسِيَّةٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالنَّصِّ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ الْفَرْضُ مُقَابَلَةَ الْعَيْنِ لَكَانَ حَرَجًا، وَاللهُ عَلَى كَنْ مَن حَرَجًا اللهُ اللهُ اللهُ يَعُولُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْفَرْضُ فِي الاسْتِقْبَالِ الاجْتِهَادُ أَوِ الإِصَابَةُ؟ فَقَوْلاَنِ: فَرُوِيَ عَنِ أَسْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ، وَإِلَيْهِ يَوُولُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي قِيَاسِ أُصُولِهِمْ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْفَرْضَ الإِصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ أَعَادَ أَبُدًا، فَقَاسَ جِهَةَ الْمَكَانِ عَلَى جِهَةِ الزَّمَانِ، أَعْنَى الْوَقْتَ الْمَوْضُوعَ لِلصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ فِيهِ الْإَصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا، إِلاَّ خِلاَفًا الْمِسَاقِ إِذَا انْكَشَفَ لِلْمُكَلِّفِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا، إلاَّ خِلاَفًا الْإِصَابَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا الْحَشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ، وَأَمَّا مَنْ أَلُمُ الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا، الْكَشَفَ لِلْمُكَلِّفِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى بِالتَّحَرِّي إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمُسَافِرَ إِذَا جَهِلَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ، وَأَمَّا مَنْ الْمُسَافِرَ إِذَا جَهِلَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ، وَاللَّى الْقَبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمُسَافِرَ إِلَى الْقَبْلَةِ فَيْ إِلَى الْقِبْلَةِ فُمَ مَا الْمَعْلِقُ فَيْ إِلَى الْقِبْلَةَ فَيْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَي مَوْنَى مَوْلَ اللهِ عَلَى مَوْ الْمَسْرِقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى نَحْوَ الْمَغْرِبِ، فَسَأَلُوا عَلَى مَوْ فَي مَوْمَ الْمَغْرِبِ، فَسَأَلُوا عَلَى مَوْ الْمَعْرِبِ، فَسَأَلُوا عَلَى مَنْ صَلَّى نَحْوَ الْمَغْرِبِ، فَسَأَلُوا عَلَى الْمَعْرَبِ، فَسَأَلُوا

⁽١) الْحَجّ: ٧٨.

النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَضَتْ صَلاَتُكُمْ" (١)، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْفَرْبُ ﴾ الآية (٢).

مَسْأَلَةٌ: وَالإِنْسَانُ الْقَادِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ يَقِينًا لاَ يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِبْلَةِ يَقِينًا لاَ يَجُوزُ لَهُ الاَجْتِهَادُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّى، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الاَجْتِهَادِ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، لَكِنْ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّى، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطأً الْقِبْلَةَ بَعْدَ الْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ الصَّلاَةَ الْمَقْتُ لَمْ يَخْرُجُ أَعَادَ السَّلاَةَ الْمَادَةُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِنْ أَعَادَ الْوَقْتِ، وَإِنْ أَعَادَ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: مَنْ تَحَيَّرَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتِ إِلَى أَرْبَع جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الأَعْمَى فَفَرْضُهُ التَّقْلِيدُ، وَأَنْ يُقَلِّدَ شَخْصًا عَالِمًا بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، مُسْلِمًا مُكَلَّفًا، وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَلْيَجْتَهِدْ أَوْ يُصَلِّي الصَّلاَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ، فَمَنَعَهَا قَوْمٌ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اخْتِلاَفُ الرَّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ عَنَّ دَخَلَ الكَّعْبَةَ فَدَعَا فِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ" (٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ بِلالٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَئَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ

⁽١) [رواه البيهقي: معرفة السنن والآثار، ر٧٢٦، وقال: "حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد"]. دم أمتر

⁽٢) الْبَقَرَة: ١١٥.

 ⁽٣) [رواه البخاري، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، ر٣٨٩]. وَقِبَلَهَا، أَيْ:
مُقَالِلُهَا، وَ"هَذِهِ الْقِبْلَةُ" الإِشَارَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

⁽٤) [رواَه الربيع، بَابَ فِي الكعَّبة والمُسَجَّد والصفا والمروة، (٤٠٩]. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي الْكَغْبَةِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْل، مَا رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ الْهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأْسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلْ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةً، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أُوّلَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّهُ قَالَ: الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وَقِبْلَةُ الْبَيْتِ الْبَابُ، وَالْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الأَرْضِ كُلِّهَا. لأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسألة: [في استحبابِ السُّترَةِ للمُصَلِّي]

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ فَهَا: "إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ لَمْ يُبَالِ بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"(۱)، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً، هَلْ يَخُطُّ أَمَامَهُ خُطَّةً وَيُصَلِّي؟ فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَبَعْضُ الأُمَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخُطَّ، وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ، لِقَوْلِ النَّبِي فَيْ اللَّهُ وَقَالَ آخَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجِهِهِ يَخُطَّ، وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ، لِقَوْلِ النَّبِي فَيْ اللَّهُ وَظَا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"(۱)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ غَرَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا أَنْهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ (۱)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ غَرَزَ عَنَزَةً فَصَلَى إِلَيْهَا لَهُ مَلَى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ (۱)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ غَرَزَ عَنَزَةً فَصَلَى إِلَيْهَا لَا السُّتُومُ الللهُ عَلْ السُّنَوةُ لاَ أَمْلِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، وَعَلَى السُّتَحَبُّ أَصْحَابُنَا السُّتُوةَ لاَ اللَّمُ لِي اللهُ الْمَوْلِ وَالنَّي الْمُعَلِي اللهُ الْمُولَدِ وَالتَّصَاوِيرِ وَالْعِجْلِ وَالنَّالِ اللَّهُ وَالْ اللَّهُ وَاتِ وَالتَّصَاوِيرِ وَالْعِجْلِ وَالنَّلِ اللْمُولَدِ وَالْمُولَةِ وَالْمُولُ وَاللَّولِ وَالنَّولِ وَلَا اللَّولُولِ وَالنَّولِ وَالْمَالِ الْمُولَةِ وَالْمُؤَاتِ وَالتَّصَاوِيرِ وَالْعِجْلِ وَالنَّولِ وَلَا اللَّهُ وَا أَوْجُوهِ بَعْضُهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِقْبَالِ الأَلْوَاحِ اللَّهُ وَا أَوْجُوهِ بَعْضُهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِقْبَالِ الأَلْوَاحِ اللْمُولَةِ الْمُؤْمُودِ وَالْمُؤُمِّةُ مُ الْمُعَلِّي الْمُؤْمُولِ الْمُؤَلِولُ وَالْمُؤُمُودِ وَالْمُؤُمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ ال

مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاَ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: "نَمَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ" [رواه البخاري، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ر١٥٢١].

⁽١) [رواه مسلم، باب سترة المصلي، ر١١٣٩]، "الرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس".

⁽٢) [رواه ابن ماجه، باب ما يستر المصلي، ر٩٤٣]

⁽٣) [رواه أبو داود، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ر٧١٨].

⁽٤) [رواه البخاري، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، ر٩٣٠]. والعَنزَةُ: عَصًا فِي أَشْفَلُهَا حَدِيدَةٌ.

وَالنَّائِمِ، فَهَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ وَالسُّتْرَةُ، إِلاَّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَلِّي مِقْدَارُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: ثَلاَئَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ(۱).

[الفريضة الثامنة من فرائض الصلاة]: فِي النِّيَّةِ

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، لِكَوْنِ الصَّلاَةِ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ النَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ مَعْقُولَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَحْسُوسَةِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ أَنْ تُوَافِقَ نِيَّةَ الإِمَامِ فِي تَعْيِينِ الصَّلاَةِ وَفِي الْوُجُوبِ حَتَّى لاَ يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّي عَصْرًا، وَلاَ يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّي يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّي الْمَأْمُومِ فَرْضًا، فَلَا يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ طُهُرًا تَكُونُ فِي حَقِّهِ نَفْلاً وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِ فَرْضًا، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لِإِمَامِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، يَجِبُ أَنْ تُوافِقَ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ نِيَّةَ الإِمَامِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجَ أَصْحَابُ الْقُولِ الأَولِ وَذَهَبَ الشَّافِعِي بِمَا رُويَ أَنَّ مُعَالًى بِقَوْمِهِ (٢)، وَاحْتَجَ الشَّافِعِي بِمَا رُويَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي عَلَى مَعَ النَّبِي عَلَى مَعَ النَّبِي مَعَ النَّبِي عَلَى مَعَ النَّبِي مَعَ النَّبِي مِعَلَى اللهُ أَعْمُ مِعْمَلِي بِقَوْمِهِ (٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) وَقِيلَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، قَالَ الرَّبِيعُ وَابْنُ مَخْبُوبٍ وَهَاشِمٌ وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ: "لَيْسَتِ الصَّلاَةُ حَبْلاً مَمْدُودًا كُلُّ مَا جَاءَ يَقْطَعُهَا، وَإِنْمَا تَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ، يَصِلُهَا بِرُّ الْقَلْبِ وَيَقْطَعُهَا فُجُورُهُ، فَلاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْرِهِ وَلَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُجُودِهِ، إِلاَّ إِنْ مَسَّ نَجَاسَةً" [انظر: شرح النيل باب في السترة، ٢/ ١٩]. نَعَمْ نَهَى عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، وَالْمَارُ آثِمٌ إِنْ تَعَمَّدَ، وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْنَعُهُ وَيَدْفَعَهُ وَيَدْفَعِهُ وَإِنْ بِعُنْفِ، وَرَغْمَ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صَلاَتِهِ؛ لاَنَهَا صِلَةٌ رُوحِيَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبُّهِ. اهـ مُصَحِّحه.

⁽٢) [رواه الربيع، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر٢٤٠]

⁽٣) ["عن جابر بن عبد الله قال: كأن معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامهم" (رواه ابن حبان، باب إعادة الصلاة، ر ٢٤٠١)].

مَسْأَلَةً فِي كَيْفِيَّةِ النَّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ: وَذَلِكَ أَنْ يَعْقِدَ فِي قَلْبِهِ وَيَقْصِدُ بِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ إِمَّا ظُهُرًا أَوْ عَصْرًا، أَوْ غَيْرُهُمَا لِيَوْمٍ مَعْلُومٍ أَوْ لَيْلَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعْرِفَةَ الشَّهْرِ، وَيَتَّصِلُ بِعَقْدِ النَّيَّةِ لِلصَّلاَةِ أَنْ تَكُونَ حَضَرِيَّةً أَوْ سَفَرِيَّةً، وَسَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ هَهُنَا طَرَفًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَسْأَلَةً فِي أَخْدِ الْوَطَنِ: وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا بِلاَ خِلاَفٍ أَجِدُهُ بَيْنَ الأُمَّةِ، لِمَا صَحَّ مِنْ تَوْطِينِ الرَّسُولِ الشَّكَةِ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ بَعْدَمَا كَانَ وَطَنْهُمْ مَكَّةً -أَعَزَّهَا اللهُ تَعَالَى-، وَلاَ صَلاَةً لِمَنْ لاَ وَطَنَ لَهُ، وَلاَ يُوطِّنُ اللَّرُخُلُ إِلاَّ مَوْضِعًا مَعْرُوفًا طَاهِرًا مِمَّا تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ الرَّجُلُ إِلاَّ مِنَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ لاَ يُوطِّنُهُ، وَيَأْخُذُ أَرْبَعَةَ أَوْطَانٍ فَمَا دُونَهَا، وَالْمَرْأَةُ لاَ تُوطِّنُ إِلاَّ وَاحِدًا، إِلاَّ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجِ فَوَطَنْهَا وَطَنُ زَوْجِهَا وَاحِدًا كَانَ أَوْ لَا تُوطَنُ إِلاَّ وَاحِدًا، إِلاَّ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجِ فَوَطَنْهَا وَطَنُ زَوْجِهَا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَرْبَعَةً، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْوَطَنَ بِالنَّوَى دُونَ اللَّفْظِ، وَلاَ يَنْزِعُهُ إِلاَّ بِالنَّوَى وَاللَّفْظِ، وَلاَ يَنْزِعُهُ إِلاَّ بِالنَّوَى وَاللَّفْظِ، وَلاَ يَنْزِعُهُ إِلاَّ بِالنَّوَى وَاللَّفْظِ، وَلاَ يَرْعُهُ إِلاَ بِالنَّوَى وَاللَّفْظِ، وَلاَ يَنْ عُبِيدِهِ وَأَطْفَالِهِ وَأَنْوَاجِهِ وَيَعْدُلُ وَطَنُ الرَّجُلِ وَطَنَ جَمِيعِ مَنْ عَلَقَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ مِنْ عَبِيدِهِ وَأَطْفَالِهِ وَأَوْواجِهِ وَنَعْرَا لِلهُ عَلَى الْعَبِيدِ وَعَبِيدُ أَطْفَالِهِ وَأَوْواجِهِ وَيَنَاتِهِ الْبَالِغَاتِ مَا لَمْ مُولَا يَعْلَقَ إِلَيْهِنَ مِنَ الْعَبِيدِ وَعَبِيدُ أَطْفَالِهِ وَلَقِيطُهُ مَا دَامَ طِفْلاً كَذَلِكَ، وَعَبِيدُ مَوَالِيهِ وَلَقِيطُهُ مَا دَامَ طِفْلاً كَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ فِي صَلاَةِ السَّفَرِ: وَفِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الاخْتِلاَفُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي قَصْرِ الصَّلاَةِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَفْصَرَهَا فِيهِ، إِلاَّ خِلاَفًا شَاذًا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِلْخَائِفِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوة إِنْ خِنْمُ ﴾ إلاَّ لِلْخَائِفِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوة إِنْ خِنْمُ ﴾ الآية (١)، وقَالُوا: إِنَّ النَّبِي ﷺ إِنَّمَا قَصَرَهَا لاَنَّهُ كَانَ خَائِفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي حُكْمِ الْقَصْرِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالِ، أَحدها: أَنَّ الْقَصْرَ فَرْضٌ لِلْمُسَافِرِ الْمُتَعَبِّدِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْكُوفِيُّونَ بِأَسْرِهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَةٌ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْكُوفِيُّونَ بِأَسْرِهِمْ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْفَصْرَ سُنَةٌ، وَهُو مَا رُويَ عَنْ مَالِكِ فِي أَشْهَرِ الرَّوايَاتِ عَنْهُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالإِنْمَام كَالتَّخْييرِ فِي وَاجِبِ الْكَفَّارَاتِ، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنْ الْإَبْعُ: أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنْ الْإِنْمَام أَفْضَلَ رُخْصَةً وَأَنْ الْإِنْمَام أَفْضَلَ رُ

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: تَعَارُضُ الْعِلَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلآثَارِ النَّقْلِيَةِ، وَمُعَارَضَةُ الدَّلِيلِ الْفَعْلِيِّ لِلْمَعْنَى النَّقْلِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لِمَوْضِعِ الْمَشْقَّةِ، كَمَا رَخَصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا رَخَصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا رَخَصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ النَّيِّ وَمَدَّقَةٌ مِنَ اللهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتُهُ اللهُ تَصَدَّقُ اللهُ تَصَدَّقُ المُعَارِضُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ صَدَقَتُهُ اللهُ اللَّهُ النَّقُلِيُّ الْمُعَارِضُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ ثُمَّ زِيلَتْ

⁽١)[سبق تخريجه].

فِي الْحَضَرِ (١)، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا قَالَ: "إِنَّ الصَّلاَةَ الَّتِي كُنتُمْ تُصَلُّونَ رَكْعَتَانِ أَلاَ إِنَّهَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ" (٢).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْفِعْلِيُّ الْمُعَارِضُ لِلْمَعْنَى النَّقْلِيِّ وَمَفْهُومِ الآثَارِ فَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْه السَّلَّةَ يَقْصُرُ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاَةَ قَطُّ^(٣)، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّخْيِيرِ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالإِثْمَامِ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَنَّ النَّيْ النَّيْ عَلَى النَّغْيرِ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالإِثْمَامِ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَلْتَى النَّيْ النَّيْ كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيُؤخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ (اللهُ أَعْلَمُ. الْعَشَاءَ (الْعَشَاءَ (الْعَلْمُ وَلَيْهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْفَصْرُ:

فَذَهَبَ أَصْحَابُتَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا فَرْسَخَانِ، وَهُمَا فِي التَّقْدِيرِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

(١) [رواه الربيع، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر١٨٦].

(٢) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ].

- (٣) قَالُ اَبِنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ ﷺ يَفْصُرُ الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَةَ فَيُصَلِّبِهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدُ الأَئِيَّةِ [زاد يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدُ الأَئِيَّةِ [زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل: في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره وعبادته فيه، ١/ ٤٦٤]. اله مُصَحِّحه.
- (٤) [رواه ابن أبي شيبة، في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا، ر٨١٨٧. وقال ابن القيم: "وأما حديث عائشة: أن النبي صلًى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصُّرُ في السفر ويتمِّ، ويُفطِّرُ ويصَّرُم، فلا يَصحَّ، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لِتُخالف رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلي بخلاف صلاة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، والنبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين معه" (زاد المعاد، ٢٤٤/١).

بِأَصْحَابِهِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ (١)، ثُمَّ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ أَعَلَّمَكُمْ حَدَّ السَّفَرِ، أَوْ قَالَ: صَلاَةَ السَّفَرِ" (٢)، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا بِلاَ خِلاَفٍ أَجِدُهُ بَيْنَهُمْ.

وَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَشْيَاعُهُ إِلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ لِقَصْرِ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةُ بُردِ^(٣)، وَذَلِكَ فِيمَا وَجَدْتُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ بِالْوَسَطِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ التَّقْصِيرِ ثَلاَتُهُ أَيَّامٍ^(١)، قَالُوا: إِنَّمَا الْقَصْرُ لِمَنْ سَافَرَ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ، وَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٠٠٠).

وَسَبَبُ النَّنَازُعِ: مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ لِلَّفْظِ الْمَنْقُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي الصَّوْم، فَلَمَّا كَانَ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي الصَّوْم، فَلَمَّا كَانَ الْمُثَلِّةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْم، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْرُ إِذَا كَانَتِ الْمَشَقَّةُ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُعَارِضُ لَهُ

⁽١) [مسند الإمام الربيع، الزيادات، ر٩١٧، والبخاري، باب من باب بذي الحليفة حتى أصبح، ر١٤٧٢].

 ⁽٢) [أما هذه الزيادة فلم أجد من رواها، وقد ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم مثل: القطب: شرح النيل،
 ٢/ ٣٥٣، ٣٥٣، والشماخي: الإيضاح، ١/ ٣٦٣، والسالمي: المعارج، ١٠ ١٩٢].

⁽٣) [لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسافان". (رواه البيهةي، السن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ١٣٧/٣)، ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن مجاهد، وهما ضعيفان (ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٦٦/٢٥)].

⁽٤) [واستدلوا بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" (رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ر١٠٨٦، ١٠٨٧)].

⁽٥) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر٥٦ ٩٤].

فَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ" (١٠ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْالَةُ النَّالِثَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَيِّ أَنْوَاعِ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِي عِلَيْ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلاَةَ قَطُّ إِلاَّ فِي سَفَرِ مُتَقَرِّبِ بِهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيةِ، وَبَعْضُهُمْ أَجَازُوهُ وَهُوَ الأَلْيَقُ بِأَصُولِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُهُمْ أَجَازُوهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحًا كَانَ أَوْ مَعْصِيةً، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةً وَأَصْحَابِهِ.

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: تَعَارُضُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ بِدَلِيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اعْتَبَرَ الْمَشَقَّةَ وَظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ، وَمَنِ اعْتَبَرَ فِعْلَ الرَّسُولِ الْمَتَقَرِّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ كَمَا الرَّسُولِ الْمَتَقَرَّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَمَّا مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيةِ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: هَلْ تَجُوزُ الرُّخْصَةُ لِلْعُصَاةِ أَمْ لاَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْمُسَافِرُ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَنْوِي سَفَرًا نَائِيًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ مِنْ حَينِ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ، وَخَيرَهُ بَعْضُهُمْ فِيمَا دُونَ الْفَرْسَخَيْنِ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالإِتْمَام، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَصْرَ إِذَا جَاوَزَ الْفَرْسَخَيْنِ، بِخِلاَفِ الْفِطْرِ فِي الصَّوْم، قَالُوا: لأَنَّ الْفِطْرَ فِي الصَّوْم، قَالُوا: لأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَصْرُ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَصْرُ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ لاَزِمٌ لاَ تَصِحُ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِلاَّ بِالْقَصْرِ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ أَبَدًا، قَالُوا: وَأَمَّا أَمْرٌ لاَزِمٌ لاَ يَقْصُرُ حَتَى يُجَاوِزَ الْفُرْسَخَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ حَتَى يُجَاوِزَ إِنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ فِيمَا فَوْقَ الْفُرْسَخَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ حَتَى يُجَاوِزَ الْفَرْسَخَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرُويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ مِثْلُ هَذَا، وَهُو أَنَّ الْمُرِيدَ لِلسَّفَرِ الْفَرْسَخَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرُويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ مِثْلُ هَذَا، وَهُو أَنَّ الْمُورِيدَ لِلسَّفَرِ الْفَرْسَخَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرُويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ مِثْلُ هَذَا، وَهُو أَنَّ الْمُورِيدَ لِلسَّفَرِ

⁽١) [رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ر٢٤٠٨].

لاَ يَفْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ، وَلاَ يُتِمُّ مَا لَمْ يَدْخُلْ أَوَّلَ بُيُوتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ إِذَا كَانَتْ قَرْيَةً جَامِعَةً حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا بِنَحْوِ ثَلاَئَةِ أَمْيَالِ^(۱).

وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ بِدَلِيلِ الْفِعْلِ، فَمَنْ رَاعَى مَفْهُومَ لَفْظِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ مَتَى مَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ انْطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ، فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ، وَمَنْ رَاعَى فِعْلَ الرَّسُولِ عَنَّى فَإِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَنَّى كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِقْدَارِ الزَّمَانِ الَّذِي إِذَا مَكَثَ فِيهِ الْمُسَافِرُ فِي الْمِصْرِ لَزِمَهُ الإِنْمَامُ، فَرَوَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَبْلَغَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلاً، إِلاَّ أَنَّ الأَشْهَرَ مِنْهَا ثَلاَئَةُ أَقْوَالٍ، أحدها: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الإِثْمَامُ، وَالثَّانِي: الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الإِثْمَامُ، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَهُ الإِثْمَامُ، وَالثَّالِيُ : مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَتَّخِذُ وَطَنَّا، وَكَانَ فِيمَا بَلَغَنَا يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَةُ أَنْ يَقْصُرَ الْمُسَافِرُونَ وَإِنْ أَقَامُوا عَشْرَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذُوهَا وَطَنَا ").

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى التَّحْدِيدِ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَلَمْ يَحُدَّ فِي تَقْصِيرِ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ حَدًّا، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَةَ عَشَرَ

⁽١) [انظر: بداية المجتهد، ١/ ١٦٩].

⁽٢) [رواه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر١٦١٥].

⁽٢) [مسند الإمام الربيع، الزيادات، ر١٦].

يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثَمَانِيَةً عَشَرَ أَوْ تِسْعَةً عَشَرَ ('')، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَشْيَاعُهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا ('')، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا ('')، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي بَعْضِ خِلاَفَتِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُهُ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ عَيْدَةً وَجَابِر بْنِ زَيْدٍ وَضُمَامِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي نُوحٍ ('') وَعَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ وَإِنْ أَقَامَ فِي الْمِصْرِ أَبَدًا مَا لَمْ يَتَخِذْهُ وَطَنَا، أَوْ يَشْتَرِ فِيهِ دَارًا فِيمَا وَجَدْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً خَاصَّةً (').

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا: مَا رُوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي قَرْيَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ فِي بَعْضِ آثَارِ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَسَنَ أَقَامَ بِفَارِس سَنتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ

(١) أُمَّا رِوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيِّ ﴿ أَفَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَوْمًا وَلَا يَنْوِي الإقَامَةَ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ" [باب في فرض الصلاة في لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ يَنْوِي الإقَامَةَ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ" [باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ٩٠] وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّسٍ: "يَسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا" [باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح، ر٤٠٤]، وَلاَ بِي كَاوُدَ: "سَبْعَةً عَشَرَ" [كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر٢٣٣]، وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: "ثَمَانِيَةَ عَشَرَ" [باب متى يتم المسافر، ر٢٣٣]، وَلَهُ عَنْ جَابِرِ ﴿ : أَفَامَ بِتُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ" [باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ر٢٣٣]. اهـ مُصَحّحه.

(٢) [رواه الترمذي، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم ٥٤٨].

(٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) أَبُو نُوح صَالِحٌ الدَّهَّانُ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(°) أَوْ تَزَوَّجَ فِيهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَّى أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْمَمْتُ لاَّنِي تَأَهَّلْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَسَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فليصلُ صلاةَ المُقيم" [رواه أحمد، (٤٤٣]. اهـ. أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِنَّةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَشَرَ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ مَسَائِلِ التَّقْصِيرِ، وَلْنَرْجِعْ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى مُتَعَلِّقَاتِ سُنَنِ الصَّلاَةِ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالتَّوْجِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ امْتِثَالِ سُنَنِ الصَّلاَةِ وَفَرَائِضِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[تفصيل سنن الصلاة وأعمالها، وبعض فرائضها بعد الدخول فيها

فصل في الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا : فِي الأَذَانِ، وَالثَّانِي : فِي الإِقَامَةِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِي الأَذَانِ

وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ لُغَوِيٍّ وَشَرْعِيِّ:

فَاللَّغُويُّ مَعْنَاهُ الإعْلاَمُ، دَلِيلُهُ ﴿ وَأَذَنَّ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجَّ ٱلأَكْبَرِ ﴾ (١)، أَيْ: إِعْلاَمٌ.

وَالشَّرْعِيُّ: هُوَ التَّعْرِيفُ لِلصَّلاَةِ بِأَلْفَاظٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلْنَذْكُرْ فِيهِ هَهُنَا خَمْسَ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الأُمَّهَاتِ فِيهِ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي صِفَةِ الأَذَانِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ، إِحْدَاهَا: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِيهِ، وَتَرْبِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبَاقِيهِ مَثْنَى، وَهَذِهِ الصَّفَةُ الثَّانِيةُ: أَذَانُ مَثْنَى، وَهَذِهِ الصَّفَةُ الثَّانِيةُ: أَذَانُ مَثْنَى، وَهَذِهِ الصَّفَةُ الثَّانِيةُ: أَذَانُ أَهْلِ الْمُدِينَةِ مَالِكِ وَأَصْحَابِهِ، وَالصَّفَةُ الثَّانِيةُ: أَذَانُ أَهْلِ الْمُدِينَةِ مَالِكِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الأَذَانِ، وَهُو مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةً، إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَنَا رَأَوْا تَرْبِيعَ التَّكْبِيرِ فِي جَمِيعِ

الأَذَانِ^(۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالثَّالِئَةُ: أَذَانُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْحَيْعَلَتَيْنِ (^{۲)}، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْجَيْعِلَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَالصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَذَانُ أَهْلِ مَكَّةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَثْنِيةُ بَاقِي الأَذَانِ، وَرُوِيَ مِثْلُهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَسَبَبُ النَّنَازُعِ: اخْتِلاَفُ الآثَارِ وَاخْتِلاَفُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الطَّانِيةُ: حُكْمُهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالِ، أحدها: أَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ وَعَلَى الْجَمَاعَاتِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَلَعَلَّهُمُ احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ عِيْقَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ وَلِصَاحِبِهِ: "إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمُ النَّانِي: أَنَّهُ فَرْضُ عَلَى مَسَاجِدِ وَأَقِيمَا وَلْيُؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا "(")، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ فَرْضُ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وقِيلَ: سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الأَذَانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ لإِقَامَةِ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَعَلَّلُوا وُجُوبَهُ وَالْمُ وَلَوْلَ الشَّعَارِ وَتَعْرِيفِ الأَوْقَاتِ، وَلُو الْمُحَمِيعُ أَيْمُوا وَقُوتِلُوا، وَإِنْ فَعَلَهُ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَعَلَّلُوا وُجُوبَهُ وَالْمَ وَلَوْلُ الثَّالِثُونَ وَمُولَ ضَعَائِهِ الأَوْقَانَةِ وَلُولُ الْعَلَقِيقِ، وَهُو سُنَةٌ لِكُلِّ أَحِدٍ فَا الْمَقَالِةِ، وَهُو سُنَةٌ لِكُلِّ أَحِد فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَسَبَبُ الاخْتِلافِ: هُوَ سَبَبُ تَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلاً مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلاَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ إِعْلاَمُ النَّاسِ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا فِي الْمُضَاجِدِ وَمَوَاضِع الْجَمَاعَاتِ. الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الْجَمَاعَاتِ.

⁽١) [وهو المعمول به الآن عند إباضية المغرب]

⁽٢) [وهو المشهور اليوم، وعليه العمل عند إباضية المشرق]

⁽٣) [رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ر٢٠٥].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وَقْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَا عَدَا الصُّبْحَ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لاَ بُدَّ لِلصَّبْحِ مِنْ أَذَانٍ ثَانٍ إِنْ أُذِّنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ: حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ النَّبِيِ ﷺ: "إِنْ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ "(١)، وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ فَيُنَادِيَ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ "(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي شُرُوطِ الأَذَانِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُؤَذَّنُ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، غَيْرَ قَاعِدِ وَلاَ رَاكِبٍ، مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ، غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، غَيْرَ الْعَقْلِ، وَلاَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ غَيْرُهُ، أَيْ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ فِي حَالَةِ الأَذَانِ، وَلاَ يَقْدِمُ الصَّلاَةَ غَيْرُهُ، أَيْ غَيْرُ الْمُؤَذِّنَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَلاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

فَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ قَاسَ الأَذَانَ عَلَى الصَّلاَةِ، وَهُوَ اللاَّئِقُ بِأُصُولِ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ أَبِي الْمُؤَرِّجِ^(٣): إِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَ الأَذَانَ، وَأُعْجِبَ بِهِ أَيُّوبُ^(١)، وَأَمَّا

⁽١) [رواه البخاري، باب الأذان بعد الفجر، ٩٥٥].

⁽٢) [رواه أبو داود، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ر٥٣٢].

⁽٣) أَبُو الْمُؤَرِّجِ: عُمَرُ بُنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَهْلَ قدم مِنَ الْيَمَنِ، هُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ النَّانِي مِمَّنْ أَخَذَ هُوَ وَالرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ خِلاَفٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّبِيعِ فِي مَسَائِلُ أَدًى إِلَى تَدَخُّلِ شَيْخِهِمْ أَبِي عُبَيْدَةً وَتَرْجِيجِهِ جَانِبَ الرَّبِيعِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي مُسَائِلُ أَدًى إِلَى تَدَخُّلِ شَيْخِهِمْ أَبِي عُبَيْدَةً وَتَرْجِيجِهِ جَانِبَ الرَّبِيعِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُو مِمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ أَبُهُ عَانِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ فِي كُتُبِهِ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ إِلَى الْحَقِّ. اهـ مُصَحَحه.

⁽٤) هُوَّ أَبُّو أَيُّوبَ وَائِلُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ تَلاَّمِيذِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

الرَّبِعُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو غَسَّانَ (١) فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَهُمْ لِحَاجَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا فَلاَ يُعِيدُ الأَذَانَ، وَلاَ يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلاَّ بِثَوْبِ طَاهِرٍ، وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ وَلاَ يَشْرَبُ.

وَقَدْ سُئِلَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: مَنَى يَكُونُ الأَذَانُ لِلْفَجْرِ؟ فَقَالَ: عَلَى قَدْرِ مَا يَنْتَبِهُ النَّائِمُ الْجُنُبُ فَيَغْتَسِلُ وَيُدْرِكُ الصَّلاَةَ^(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ لِسَامِعِ الأَذَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِ النَّبِي الْعُلَمَاءُ لِسَامِعِ الأَذَانِ أَنْ يَقُولُ الْمُؤَذِّنِ: حَيِّ عَلَى الْمُؤَذِّنِ: حَيِّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيِّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَقِيلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ وَلاَّ الصَّلاَةِ حَيِّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَقِيلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ فَوَّدَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِي الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهُو قَوْلُهُ الْمُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ الْأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ الْأَنْ الْمُؤَدِّنُ الْأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ الْأَنْ الْمُؤَدِّنُ الْمَؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْمَؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ اللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي الإِقَامَةِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَبْلَغُ مِنْ تَأْكِيدِ الأَذَانِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرِ الْعُمَانِيُّ فِي

⁽١) أَبُو غَسَّانَ مَخْلَدُ بْنُ الْعَمْرَدِ [ق: ٢هـ]، هُوَ كَمَا قَالَ الشَّماخِيُّ: "مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ وَالْفُقَهَاءِ الْقَنَاطِيرِ" [السير، ١/ ١١١]، مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ طَبَقَةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَوَائِلُ بْنِ أَيُّوبَ الْمَضْرَمِيِّ، وَحَمَلَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَخْرِبِ وَالْمَشْرِقِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ خِرِّيجِي مَذْرَسَةِ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمٍ بِالْبُصْرَةِ، أَمَّا تَارِيخُ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ عَلَى التَّخْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلٍ طَبَقَتِهِ عَلَى التَّخْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلٍ طَبَقَتِهِ عَلَى التَّخْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلٍ طَبَقَتِهِ عَلَى التَّخْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلٍ طَبَقَتِهِ عَلَى التَّعْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ عَلَى التَّوْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ عَلَى التَّوْدِيدِ فَلَمْ أَعْثُرُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَلَيْهِ مَنْ أَلْهُ أَنْ الْعَرْدِيدِ فَلَمْ أَعْشُرَهُ مَا لَاللَّهُ مِنْ أَوْلُوهُ وَوَفَاتِهِ عَلَى التَّعْدِيدِ فَلَمْ أَعْشُرُهِ مِنْ أَهْلِ مَالِهُ مَوْلِهِ وَوَفَاتِهِ عَلَى التَّوْدِيدِ فَلَهُ أَوْلُوهُ وَلَوْلَوْ عَلَى الْتَعْلِمُ أَوْلُوهُ وَلَوْلَعُولُوهُ وَلَوْلُوهُ وَلَوْلِهِ وَلَوْلُوهُ وَلِهُ عَلَيْهِ عَلَى السَّعْمُ وَلَالِهُ عَلَيْهِ كَنَاقًا لَعِلْمُ اللَّهُ مُسْلِمٍ مَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ لَوْلُوهُ وَلِهِ وَوَفَاتِهِ عَلَى التَّعْدِيدِ فَلَهُ أَعْشُرُهُ عَلَيْهِ كُفُوهُ وَلَوْلُوهُ لِلْعَلَقِهِ عَلَى السَّعْدِيدِ فَلَهُ أَعْشُرُ عَلَيْهِ كُنْ أَوْلُوهُ وَلَالِهِ وَلَقَلْهِ عَلَى السَّهُ لِلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى السَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي

⁽٢) [الجامع لابن جعفر، ٢/ ٧٥ ، والكندي: بيان الشرع، ١١/ ٣١].

⁽٣) [رواه الربيع، باب في الأذان، ر١٧٥].

كِتَابِهِ^(١) أَنَّ مَنْ تَرَكَ الإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى صَلَّى يُعِيدُ صَلاَتَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَفِي سُبُوغ النَّعَم^(٢) مَنْزِلَتُهُ خَسِيسَةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ: هَلِ الإِقَامَةُ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي يُحْمَلُ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى الْوُجُوبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (٣) أَمْ هِيَ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي الْوُجُوبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" أَمَّا أَمْ هِيَ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى النَّهُ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ. فَرْضَا، إِمَّا عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْ عَلَى الْمُنْفَرِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الإِقَامَةِ، فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي فِي أُوَّلِهَا فَمَثْنَى، وَمَا بَعْدَهُ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ (أ)، وَخَيَّرَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الإِفْرَادِ وَالتَّقْنِيَةِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَنفِيَّةُ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ النَّبِي اللهِ أَمَرَ بِلاَلا قَاذَنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ كَذَلِكَ (٥)، وَرَوَى أَصْحَابُ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِي اللهُ أَمْرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُفْرِدُ الإِقَامَةَ (٦)، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ الإِقَامَةَ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ يَطُولُ عَلَيْهِ الْقُعُودُ عَلَى الْمِنْبُرِ، وَيَسْتَحِبُّ الْجَزْمَ فِي الإِقَامَةِ.

وَمَنْ نَسِيَ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَعَادَ ذَلِكَ وَحْدَهُ مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَهَا، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَقِضَ الصُّفُوفُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فَلْيُقِمْ

⁽١) [كتابه: الجامع، ٢/ ٧٠].

⁽٢) [مختصر أبي الحسن البسيوي، ص ٤٦، ويسمى أيضا: سبوغ النعم]. كِتَابُ سُبُوغ النّعَم لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبِسْيَانِيِّ الْعُمَانِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، وَمِمَّنْ أَحَدُ الْعِلْمَ عَنِ الإمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْهِ بْنِ بَرَكَةَ، الَّذِي تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ. اهـ مُصَحّحه.

⁽٣) [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، ره ٦٠].

⁽٤) الأُوْلَى أَنْ يَقُولَ: عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا التَّكْبِيرُ... الخ.

^{(°) [}رواه الربيع، باب في الأذان، ر١٧٥، دون ذُكر: "أمر بلالا"].

⁽١)[رواه البخاري، باب الأذان مثنى مثنى، ر٥٨٠]. "إِلاَّ الإِقَامَةَ"، يَعْنِي: إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَّةُ.

وَحْدَهُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَمَنْ دَخَلَ الصَّلاَةَ بِمَا لَمْ تَتِمَّ بِهِ مِنَ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ أَوْ ثَوْبٍ مَنْجُوسٍ فَلْيُعِدِ الإِقَامَةَ مَعَ الصَّلاَةِ، وَلَيْسَ لِصَلاَةِ السُّنَنِ وَقَضَاءِ فَوَائِتِ الْفَرَائِضِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ قَالَ: إِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَحَسَنٌ، وَرَوَى مُخَالِفُونَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُؤذِّنُ وَتُقِيمُ.

وَأَصْلُ الاخْتِلاَفِ: هَلِ الْمَوْأَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ كَالرَّجُلِ أَمْ لاَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل فِي التَّوْجِيهِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الإِحْرَام، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيّ، وَهُو تَوْجِيهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا عَلَيْهِ التَّسْبِيحُ، وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ -صَاحِبهِ - الْجَمْعُ بَيْنَ التَّوْجِيهِ حَنِيفَةَ إِنَّمَا عَلَيْهِ التَّسْبِيحُ، وَمَذْهَبُ أَنِي يُوسُفَ -صَاحِبهِ - الْجَمْعُ بَيْنَ التَّوْجِيهِ وَالتَّسْبِيحِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّوْجِيهِ سُنَةٌ، وَتَوْجِيهُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّسْبِيحِ فِي التَّوْجِيهِ سُنَةٌ، وَتَوْجِيهُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُسْتَحَبُّ، وَمَا وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا فِي التَّسْبِيحِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَتَحِمَ يَكَمْدِ رَبِكَ حِينَ لَقُومُ ﴾ (١)، وَمَا وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا فِي التَّسْبِيحِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَائِشَةً عَنْ النَّيِ عَنْ النَّيِ عَلَيْ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ "(٢)، وَمَا وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَضُمَّ إِلَى تَوْجِيهِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَنْ تَوْجِيهِ آلَكُ مَا إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَضُمَّ إِلَى تَوْجِيهِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَنْ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهُ غَيْرُكَ "(٢)، الطُهُرَ : ٨٤.

⁽٢)[رواه مسلم، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ر٩١٨].

إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَهُوَ: ﴿ إِنِّ وَجَّهْتُ وَجَهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَنَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا آنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ ﴾ (١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (٢).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ دَخَلَ الصَّلاَةَ بَعْدَ عَقْدِ النَّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقِيلَ: تَفْسُدُ صَلاَّتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً مَعْمُولاً بِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ التَّوْجِيهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نَقْضَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلاَةِ، وَهَذَا التَّوْجِيهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نَقْضَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلاَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَمْثَلُ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلاَ نَقْضَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ فَوَاتَ الإَمَام فَإِنَّهُ يُوجِّهُ وَهُو سَائِرٌ إِلَى الصَّفِّ، وَيُحْرِمُ إِذَا وَقَفَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ما يَنبغِي لِلمصلِّي فِعْلُه قَبْلَ تكبيرةِ الإحرام]

وَيَنْبُغِي لِمَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ بَعْدَ الإِنْيَانِ بِجَمِيعِ شُرُوطِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَقُومَ مُنْتُصِباً جَاعِلاً بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِقْدَارَ مَسْقَطِ نَعْلَ، مُرْسِلاً يَدَيْهِ إِرْسَالاً، رَادًّا بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، مُتَخَشِّعًا لِلهِ بِقَلْبِهِ وَجَمِيعِ جُوارِحِهِ، مُتَوَجِّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ بِنِيَّتِهِ وَوَجْهِهِ، عَالِمًا بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلاَةِ وَبِالتَّوْجِيهِ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، عَارِفًا بِصَلاَتِهِ تِلْكَ وَيَوْمِهِ وَشَهْرِهِ، وَالْمِيَّا ثَوَابَ اللهِ فِي أَدَاءِ فَرْضِهِ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِهِ فِي تَضْيِيعِ شَيْءٍ وَيَوْمِهِ وَشَهْرِهِ، وَلْيُقُلْ بَعْدَ عَقْدِ النَّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ صَلاَةٍ مُعَيِّنَةٍ حَضَرِيَّةٍ أَوْ سَفَرِيَّةٍ: "رَبِّ مِنْ أَوامِرِهِ، وَلْيُقُلْ بَعْدَ عَقْدِ النَّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ صَلاَةٍ مُعَيِّنَةٍ حَضَرِيَّةٍ أَوْ سَفَرِيَّةٍ: "رَبِّ مِنْ أَوامِرِهِ، وَلْيُقُلْ بَعْدَ عَقْدِ النَّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ صَلاَةٍ مُعَيِّنَةٍ حَضَرِيَّةٍ أَوْ سَفَرِيَّةٍ: "رَبِّ فِي عَمْلُتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، اللهُمَّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ النَّي افْتَرَضْتَهَا عَلَيَّ مَ أَنْ أُصَلِّي صَلاَةً إِللهُ اللهُمَّ اللهُمَ عَلَى عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَتِكَ الَّتِي الْعَيْمُ مِعْلُومٍ، مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلْكَ، رَاحِيًا ثُوابَكَ، وَابَكَ، وَابَكَ، وَابَكَ، مُسْتَقْبِلاً بِهَا فَرْضَ الْقِبْلَةِ، وَهِي الْكَعْبَةُ النَّيْ هِي قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، الَّذِي هُو قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَرَعِدِ الَّذِي هُو قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَرَمِ، الَّذِي هُو قِبْلَةٌ لأَهْلِ

⁽١) الأَنْعَام: ٧٩.

⁽٢) [أي قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشَكِي وَعَمْيَاىَ وَمَمَاقِ لِلّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ (اللهُ اللهُ اللهُ ١٦٢)].

الأَرْضِ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَسُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، اللهُ أَكْبَرُ".

[فصل](۱) مَسْأَلَةٌ فِي الاسْتِعَاذَةِ: وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الصَّلاَةِ وَفِي غَيْرِهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرُونَ فَأَسْتَعِذُ بِاللّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ وَفِي غَيْرِهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرُانَ فَالسَّتِعِدُ اللّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ اللّهِ صَلاَةِ السِّرِ وَالْجَهْرِ، وَهِي تَقُرْأُ سِرًّا فِي صَلاَةِ السِّرِ وَالْجَهْرِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَصَلاَتُهُ نَاقِصَةٌ، وَيَسْتَعِيذُ الْمُصَلِّي كَمَا قَالَ اللهُ عَكُلُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ، لاَ يَزِيدُ عَنْ هَذَا شَيْئًا. وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهَا، فَرَوَى أَبُو مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ، لاَ يَزِيدُ عَنْ هَذَا شَيْئًا. وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهَا، فَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ مُسُلِمٌ خَلِكُ أَنَّ اللهُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ كَانَ يَسْتَعِيدُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةً مُسُلِمٌ مَنْ عُودٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ عُبِيدَةً أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ عُبِيدَةً أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقُ وَعَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ عُبِيدَةً أَيْهُمْ كَانُوا يَسْتَعِيذُونَ بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهِذَا أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةً السَّكَمْ وَيَعْ أَنُوا يَصْعَلَى وَعَيْرُهُمْ مِنَ عَلَى السَّدُ فَيْ اللّهُ وَتُعْرَامُ وَيُلُ الْتَكْرِيرِ وَإِلاَ قَبْلَهُ أَنْهُ أَنْ كَانَ لِسَانُهُ مُتَعَوِدًا بِعِجْمِ ذَالِ الاسْتِعَاذَةِ فَلْيُعَوِّذُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَإِلاَّ قَبْلَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَا اللْكَامِيمِ وَإِلاَ قَبْلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَوالِهُ الْمُؤْتِ فَالْمُورُ وَيَعْدَا التَكْبِيرِ وَإِلاَ قَبْلُهُ وَلَالُهُ أَلْمُ اللّهُ وَلَالِهُ اللْمُؤْتِ فِي أَلْولُولُ الللهُ اللْهُ وَلَالُهُ اللّهُ وَلَاللهُ الللّهُ وَلَالِهُ اللْمُؤْتِ فَيْ الْمُؤْتِ فَيْعَالِهُ وَلَالُولُولُ اللّهُ وَلَولُولُ الللّهُ وَلَالُهُ الللّهُ اللّهُ وَلَالُولُولُ مِنْ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللْمُولُولُ وَعَلَيْ الْمُؤْتِ فَلَاللهُ اللللْمُ الللّهُ وَلِلْهُ الللللْمُ الللللّهُ ا

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الإِحْرَامِ: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأُمَّةِ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لاَ يَصِتُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَاكُ وَلَى السَّنَّةِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﴿ لَكَالِمَ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّسُولِ ﴿ لَكَالَى اللهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللِّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللِّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللللللللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللِّهُ اللللللْمُولِلْمُ الللللللْمُ الللللْمُولِ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللْمُولِلْمُ اللللْمُ اللْمُولِلَمُ اللللْمُلْمُ الللللْمُولِلْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ

⁽١) [أضفتُ لعنوان هذه المسألة والمسائل التي بعدها كلمة "فصل"، ليكون تقسيم سنن الصلاة وأعمالها على نسق واحد، على النحو الآتي: فصل في الأذان والإقامة، فصل في التوجيه، فصل في الإستعاذة، فصل في الإحرام، ...الخ].

⁽٢) النَّحٰل: ٩٨.

⁽٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ قَرِيبًا.

⁽٤) الْمُدَّثُّر: ٣.

"مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (٢)، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي يُعَلِّمُهُ الصَّلاَةِ: "إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاَةَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ... "(٣) الْحَدِيث، وَمَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الْفَلَّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، فَوجَبَ كَبِّرْ... "(٣) الْحَدِيث، وَمَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الْفَلَّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، فَوجَبَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، لِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "(١)؛ وَلأَنَّ أَفْعَالَهُ فِي الصَّلاَةِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، لِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "(١)؛ وَلأَنَّ أَفْعَالَهُ فِي الصَّلاَةِ كَانَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلِ فَرْضِهَا، إِلاَّ مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَد ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلاَةِ كُلَّهُ وَاجِبٌ، وَلَعَلَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ تَكْبِيرَ الصَّلاَةِ كُلَّهُ نَفْلٌ وَسُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى الأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرْضِ فِي الصَّلاَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ الْمُجْزِئَ فِي الصَّلاَةِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقُومُ غَيْرُ لَفْظِهِ مِمَّا هُو فِي مَعْنَاهُ مَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقُومُ لَفْظٌ سَوَاهُ مَقَامَهُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: يَجُوزُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَاللهُ الأَكْبَرُ، وَاللهُ الأَكْبَرُ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِثْل: اللهُ أَجَلُ، اللهُ أَعْظَمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الأَجَلِّ وَالأَعْظَمِ، وَالْجَلِيلِ وَالْعَظِيمِ، وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابَنَا فِي هَذَا.

وَسَبَّبُ اخْتِلاَفِهِمْ: هَلِ اللَّفْظُ هُوَ الْمُعْتَبُرُ فِي الأَفْتِتَاحِ أَوِ الْمَعْنَى؟ فَذَهَبَ الأَوْلُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّفْظُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

⁽١) الإِسْرَاء: ١١٠.

⁽٢) [رواه الربيع، باب في ابتداء الصلاة، ر٢٠، بدون ذكر: مِفْتَامُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ"، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٦١].

⁽٣) [رواه البخاري، باب من رد فقال: السلام عليكم، ر٩٨٧].

⁽٤) [سبق تخريجه].

التَّسْلِيمُ"(١)، فَالأَلِفُ وَاللاَّمُ هَهُنَا لِلْحَصْرِ، وَالْحَصْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ خَاصُّ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي إِلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مِنْ بَابِ ذَلِيلِ الْخِطَابِ، وهُوَ أَنْ يُحْكَمَ بِالْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ الْقَوْلَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ بَرَكَةَ الْعُمَانِيُّ فِي كِتَابِهِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى الرُّكُوعِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى الرُّكُوعِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُعْتَبَرُ الشَّكُ فِيهَا بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهَا؟ فَقِيلَ: لاَ يُعْتَبَرُ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهَا هِيَ الدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يُجَاوِزُهَا حَتَّى يُحْكِمَهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَلْتَكُنِ النَّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالإِحْرَامِ، وَكَيْفِيَّةُ: أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ إِذَا قَارَنَتْهُ النَيَّةُ وَجَبَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا وَهُوَ اسْتِدَامَةُ أَمْرِهَا بِأَنْ لاَ يُحْدِثَ مَا يُنَافِيهَا وَيَنْقُضُ جَزْمَهَا، مِثْلَ أَنْ يَنْقُلَ نِيَّتَهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلَ إِنْمَامِهَا، وَإِنْ عَزِبَتْ نِيَّتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وأَمَّا إِنْ عَزِبَتْ نِيَّتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وأَمَّا إِنْ عَزِبَتْ نِيَّتُهُ فِي الانْهِمَاكِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقِ بِعَلاَئِقِهَا، وَالتَّشَبُّثِ وَأَمَّا إِنْ عَزِبَتْ نِيَّتُهُ فِي الانْهِمَاكِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقِ بِعَلاَئِقِهَا، وَالتَّشَبُّثِ وَأَمَّا إِنْ عَزِبَتْ نِيَّتُهُ فِي الانْهِمَاكِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقِ بِعَلاَئِقِهَا، وَالتَّشَبُثِ وَأَمَّا إِنْ عَزِبَتْ نِيَّتُهُ فِي الانْهِمَاكِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقِ بِعَلاَئِقِهَا، وَالتَّشَبُّ فِي أَمْ لَا اللَّائِقِ عَلَى وَلَيْ وَلَا الصَّلاَةِ، فَالأَقْوَى عِنْدِي تَرْكُ الاعْتِدَادِ بِهَا لاَنْ ذَلِكَ وَاقِعٌ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ رَوَى ضُمَامُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ خَلَقَ لَا أَوْلَى وَالْكَ وَاقِعٌ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ رَوَى ضُمَامُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ خَلَقَهُ أَلَى النَّيِي فِي النَّي عِلَى أَنْ الْيَسِ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ مَا عَقلَ مِنْهَا"، وَوَفَهُ أَلَى النَّيِي عَلَى النَّي عَلَى النَّي عَلَى النَّي عَلَى النَّي عَلَى النَّي عَلَى النَّي عَلَى أَنْ النَّي الْعَلَى مِنْ طَرِيقِ عَمَّا لِ عَلَى اللَّالَةَ عَلَى الْنَاقِي عَلَى النَّي عَلَى الْنَاقِي عَلَى النَّي عَلَى السَّالِي اللَّهُ عَلَى النَّي عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْبُولُولُ الْعَلَى الْمَاعِقِلَ مِنْ الْمَاعِقِلَ مِنْ طَرِيقًا عَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْمَاعِقُلُ والْمَاعِلَى اللَّهُ الْمَاعِقُ مَا عَلَى اللَّهُ الْمَاعِقُلُ وَالْمَاعِ عَلَى اللَّهُ الْمَاعِلَ عَلَى الْمَاعِقُ الْمَاعِقُ الْمَاعِلُ اللَّهُ الْمَاعِقُ الْمَاعِقُ الْمَاعِقُ الْمَاعِقُ الْم

⁽١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

⁽٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَذِكْرُ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِجَامِعِ ابْنِ بَرَكَةً.

⁽٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِمَا.

^{(*) [}لم أُجد مَن أُخَرجه بهذا اللفظ، ورواه محمد بن علي الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الخامس والأربعون والمائة في حقيقة الخشوع، ١٧٤/٢ بمعناه،

الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَلاَ يُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا وَلاَ ثُلُثُهَا وَلاَ رُبُعُهَا إِلَى عُشْرِهَا(''، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِنْ تَذَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ فَرَدَّ نَظَرَهُ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمُهِمٍّ دِينِيِّ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ فِي صَلاَتِهِ، كَمَا حُكِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوَسْوَاسُ يَعْتَرِينِي فِي الصَّلاَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَفِي أَمْرِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لأَنْ تَخْتَلِفَ فِي الأَسِنَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَشْتَغِلُ أَفِي إِمَوْقِفِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي كَيْفَ أَنْصَرِفُ. فَعَدَّ ذَلِكَ وَسُوَاسًا، وَهُو كَذَلِكَ؛ لأَنَهُ يَشْغَلُهُ عَنْ فَهْمِ مَا هُو فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٢).

[فصل] مَسْأَلَةٌ: فِي قِرَاءَةِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بِهَا، فَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ وَأَصْحَابِهِ مَنْعُ الاْفْتِتَاحِ بِهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرَّا كَانَتْ أَوْ جَهْرًا، إِلاَّ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، لاَ فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، وَأَجَازَ لَلْمَكْتُوبَةِ سِرَّا كَانَتْ أَوْ جَهْرًا، إِلاَّ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الصَّلاَةِ فَي السَّلاَةِ سِرًّا مَعَ السِّرِّ، وَجَهْرًا مَعَ وَفِي غَيْرِهَا، إِلاَّ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَتُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ سِرًّا مَعَ السِّرِّ، وَجَهْرًا مَعَ

والمنذري: الترغيب والترهيب، بلفظ: "لا يقبل الله من عبد عملا..."، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، ر٢٤].

⁽١) [رواه النسائي في الكبرى، كتاب السهو، باب تخفيف الصلاة في تمام، ر٦٦١].

⁽٢) كَانَ ﷺ يُرَخُّصُ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَلَوْ طَالَ زَمَنُ الْخَوَاطِرِ، يَعْنِي: لاَ تَفْسَدُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّد، وَأَمَّا فَوْلُ عُمَرَ هَا: "إِنِّي لأَحْسَبُ جِزِيةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ" [الهندي: كنز العمال، ر٢٢٦٢٨]. فَمَعْنَاهُ: ذِكْرُ سُوءِ النَّفْسِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ لاَ جَوَازُ عُمَرَ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ. عن عمر بن الخطاب قال: "إِنِّي لأُجَهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ" [رواه البخاري، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، الملاق به رضي الله عنه المراق على المنظق عَلَى المنظق المنظق المنظق عَلَى المنظق ا

Arvy.

الْجَهْرِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (١) وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو نَوْرٍ (٢) وَغَيْرُهُمْ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ شَيْتَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلاَفُ الآثَارِ، وَالثَّانِي: هَلْ هِي آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لاَ؟ فَرَوَى مَنْ أَسْقَطَ قِرَاءَتَهَا عَنْ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَنَّ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ وَلاَ الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ رَحِمَهُمَا اللهُ ""، وَرَوَى لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ وَلاَ الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ رَحِمَهُمَا اللهُ "، وَرَوَى لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ وَلاَ الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ رَحِمَهُمَا اللهُ "، وَرَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّاسَ تَرَكُوا قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَوْفَعَلُوهَا؟! ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّيِّ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ فَكَانُوا يَقْرَؤُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَوْرُؤُهَا مَا دُمْتُ حَيَّا، وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ فَكَانُوا يَقْرَؤُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَوْرُؤُهَا مَا دُمْتُ حَيَّا، وَالْخَلِيفَتِيْ إِذْ لَمْ يَسْتَثْنِ (أَنَّ ، وَرُويَ عَنْ صُحَادٍ الْعَبْدِيِّ عَلَى مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْنَ فَسَاءَنِي إِذْ لَمْ يَسْتَشْنِ (أَنَّ ، وَرُويَ عَنْ صُحَادٍ الْعَبْدِيِّ عَلَى الْعَلْوَ وَلَهَا اللهُ اللهُ الْعَنْ وَقَالَ الْنَ أَنْهَا اللهُ الْمُ وَلَاكُ ، فَقَالَ الْنَا أَوْرَوْ لَهُ الْمَا وَلَا أَوْرُونَ الْمَالَا الْبُولُ عَلَى الْعَبْدِيِّ عَلَى اللّهُ الْمُ الْوَلَالُ الْمُ الْعَلْمَ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْوَلَالُهُ الْقَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْوَلِي الْمَسْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْفُلْلُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُعْلِلُهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعَالَ الْعَلْمُ الْعُمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللللللهُ الل

(١) الثَّوْرِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ النَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ نِسْبَةً إِلَى تَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ أَحَدِ أَجْدَادِهِ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وُلِدَ سَنَةَ ٩٧هـ وَمَاتَ بالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٦١هـ. اهـ مُصححه.

(٢) أَبُو نَوْرٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بَنُ خَالِدِ بْنِ الْيَمَانِيِّ الْكَلْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَثِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْجَامِعُ بَيْنَ عِلْمَي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهَا وَعِلْمَا وَوَرَعًا وَفَضْلاً وَدِيَانَةً وَخَيْرًا" [الثقات، ٨/ ٧٤]، يُعَدُّ مِنْ طَبَقَةِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌ، نُوُفِّي سَنَةً ٢٤٠هـ، وَقِيلَ سَنَةً ٢٤٦هـ.

(٣) لِحَدِيثِ أَنَسِ "أَنَّ النَّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". [رواه ابن أبي شيبة، من قال لا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ٤١٦٨]، وَزَادَ مُسْلِمٌ: "لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا" [باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ر١٩٨٨]. وَفِي رِوَايَةٍ: "لا يَجْهَرُونَ بِيسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[رواه ابن حبان، باب صفة الصلاة، ر١٨٠٨] ... وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةٍ مُسْلِم خِلاَفًا لِمِنَ أَعَلَمَهَا.

صفة الصلاة، ر ١٨٠٢] ... وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّهُيُ فِي رَوَايَةَ مُسْلِّم خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَهَا. (٤) أَيْ لَمَّا قَالَ: (مَا دُمْتُ حَيًّا)، لَمْ يَقُل: (إِنْ شَاءَ اللهُ)؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيِيِّي، وَالأَوْلَى رَدُهُ إِلَى الْمَشِيئَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائَى عِ إِنِي فَاعِلُّ ذَلِكَ عَدًّا ﴿ الله ﴿ الكهف: ٢٣) [لم أجد من أخرج هذا الأثر]. ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهَا لآيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ اخْتَلَسَهَا مِنْهُمُ الشَّيْطَانُ، وَرَوَى مُخَالِفُونَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

وَأَمَّا السَّبَ الثَّانِي الْمُوجِبُ لِلْخِلاَفِ فَهُو كَمَا قَدَّمْنَا: هَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَكُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَيْسَتْ بِآيَةٍ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ خَاصَّةً؟ فَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَيْسَتْ بِآيَةٍ عِنْدَهُمْ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَأَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ هِي آيَةٌ عِنْدَهُمْ مِنَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ عِنْدَهُمْ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَأَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ هِي آيَةٌ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَرُويِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ(٢)، وَأَنَّهُ عَدَّ الْفَاتِحَة سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قِرَاءَتِهَا، فَقَالَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قِرَاءَتِهَا، فَقَالَ بَعْضٌ: تُقْرَأُ سِرًّا، وَقَالَ آخَرُونَ: تُقْرَأُ جَهْرًا، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّهَا تُقْرَأُ سِرًّا مَعَ السِّرِّ، وَجَهْرًا مَعَ الْجَهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَجُوزُ بِغَيْرِ قِرَاءَةِ سَهْوًا وَلاَ عَمْدًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقَرْمُواْ مَا تَيْسَرَ مِنَ ٱلْقُرْمَانِ ﴾(٣)، وَلِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا "(٤)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ هَيَّا قَالَ: "كُلُّ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ هَيَّا قَالَ: "كُلُّ

⁽١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَافْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِخْدَى آيَاتِهَا" [رواه الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ر٣٦].

⁽٢) لِمَا دُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهَا وَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ" [رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ر٢٢٣، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا].

⁽٣) الْمُزَّ مِّل: ٢٠.

^{(؛) [}رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ر٢٢٥، وأبو داود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٨٢٣].

صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ "^(۱)، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَهْرًا فِي خَفْضِ صَوْتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً.

وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي السِّرِ وَالْجَهْرِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الأَوْلُ: الْجَهْرُ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، كَالصَّبْحِ وَالْجُمُعةِ فِي زَمَانِ الْإِمَامِ، الثَّانِي: الإِسْرَارُ فِي جَمِيعِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، الثَّالِثُ : الْجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، كَالْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ الثَّالِثُ : الْجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، كَالْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا وَيُسَرُّ فِي سَائِرِهَا، وَرُويَ "أَنَّ النَّبِي عَلَى اللهُ لَمْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَمْةِ، وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيُسَرُّ فِي سَائِرِهَا، وَرُويَ "أَنَّ النَّبِي عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأُمَّةِ، الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلُواتِ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرَّا"، وَعَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأُمَّةِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لاَ يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرَّا، خِلاقًا لِفُقَهَاءِ مُخَالِفِينَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ فِي الْكَوْبُونِ وَالْعَصْرِ. السَّورَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

⁽١) [رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ر٢٢٢].

⁽١) [قال سيد سابق: "الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (الأعراف: ٢٠٤)، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر الامام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" [رواه مسلم، باب التشهد في الصلاة، ر٣١، ٣٣١]، وعلى هذا يحمل حديث: "من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة" [رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ر٥٩٨]: أي إن قراءة الامام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربي (أحكام القرآن، ٤/٣٧): "والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار" أن قراءة السورة فيهما سنة عندهم". (فقه السنة، القراءة خلف القراءة في الإمام، ١/ ١٥٩). وانظر: ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار، ١/ ١٨٤. كما ورد في الموسوعة الفقهية: "اتَّفَق الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَل الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ هُوَ الرَّكُعَتَانِ الأُولِيَانِ مِنْ صَلاَةِ الْفُرْض" (٧/ ٢)).

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: رَأَيْنَا النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لاَ يُجْهَرُ فِيهِمَا، وَرَأَيْنَا كُلَّ صَلاَةٍ أَوْ رَكْعَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُسَرُّ بِهَا لَيْلاً وَنَهَارًا، وَوَجَدْنَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ لأَجْلِ السُّورَةِ، وَهِي صَلاَةُ النَّهَارِ، فَأَخَذْنَا فِيهِمَا بِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى الإِسْرَارِ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ، لِقَوْلِ النَّبِي السَّورةِ اللهُ السَّورةِ النَّهَارِ عَجْمَاءً "(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَا الصَّلاَةِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا فَلَا مَّنْنَا عَمْدًا أَعَادَ صَلاَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَقَلَ مِنْهَا نَاسِيًا فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَحُكِي عَنِ شَيْئًا عَمْدًا أَعَادَ صَلاَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَ الأَقَلَ مِنْهَا نَاسِيًا فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَحُكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي نِصْفِ الصَّلاَةِ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُجْزِئُ قِرَاءَتُهَا فِي رَكْعَةٍ، وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَجَازَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ النَّخِيرَتَيْنِ التَّسْبِحَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

⁽١) يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الاسْتِنتَاجِ قَوْلُهُ ﷺ عَنْ قَتَادَةً قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ فِي الرَّكُعَتِينِ الأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِمُنَا الآيَةَ أَخْيَانًا، وَيُطَوَّلُ الرَّكُعَةُ
الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرِيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" [رواه البخاري، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة
الكتاب، ر٣٤٧]، وَعِنْدِي أَنْ الْقُولُ الْجَامِع فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: فِي كُلُّ
الكتاب، و٤٣٧]، وَعِنْدِي أَنْ الْقُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى
مُصَدِّة، وَالمسالة محل خلاف]
مُصَحِّحه. [والمسالة محل خلاف]

⁽٢) [رواه عبد الرزاق، باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار، ر١٩٩٥. وقال النووي: "وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له"، وهو من قول بعض التابعين (المجموع شرح المحديث، ٣/ ٣٨٩)، وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ" [رواه الطبراني في الكبير، ر٣٨٩٦، والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، ر٥٩٨٦،

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الاحْتِمَالُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ..." الْحَدِيث (١)، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا أَوْ قَرَأَ بَعْضَهَا فِي كُلِّ الصَّلاَةِ أَو فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ: "لَمْ يُقْرَأُ فِيهَا"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةً: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُجْزِئَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكَبَتَابِ ثَلاَثُ آيَاتٍ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: تُجْزِئُ آيَةٌ قَصِيرَةٌ، وَقِيلَ: آيَةٌ مُنْتَظِمَةٌ طَوِيلَةٌ كَآيَةِ الدَّينِ، وَرُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَلَّاكُ قَرَأً: ﴿ فَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَوْكُمُ عَوْرًا فَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ أَوْدُونَ أَنْدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ أَنْ يُقْرَأَ بِصَدْرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ هَنْ عَبَسَ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الْعَتَمَةِ مِنْ عَبَسَ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الْعَتَمَةِ مِنْ عَبَسَ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الْعَتَمَةِ مِنْ عَبَسَ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الْمَعْرِبِ مِنْ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا، وَتَكْرِيرُهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَرَأً فِي آخِرِ رَكْعَتَي الصُّبْحِ سُورَةَ الْمُرْسَلاَتِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَلَمْ يَقْنُتْ، وَبَلَغَنَا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأً فِي الْعَتَمَةِ بِهَذِهِ الاَّيَةِ: ﴿ نَكَارَكَ ٱلَّذِى جَعَكُ فِي ٱلسَّمَلَةِ بُرُوجُكُ ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ ''، ثُمَّ قَرَأً فِي النَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغُاشِيَةِ، وقِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِأَلَمْ نَشْرَحْ، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، ثُمَّ بِسُورَةِ وَالضُّحَى '')، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأً فِي الْمَائِكَةِ بَسُورَةِ وَالضُّحَى أَنَّهُ قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِأَلَمْ نَشْرَحْ، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، ثُمَّ قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِأَلَمْ نَشْرَحْ، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، ثُمَّ أَنْهُ وَرَأً فِي النَّانِيَةِ بِسُورَةِ وَالضُّحَى '')، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

⁽١) وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

⁽٢) الْمُلْك: ٣٠ُ.

⁽٣) الْفُرْقَان: مِنْ ٦٦ إِلَى ٧٧.

⁽٤) قَالَ الْمُحَشِّي: قَالَ فِي الإيضَاح: "وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُنكِّسَ السُّوَرَ فِي الصَّلاَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكُعَةِ الأُولَى بِسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ بِسُورَةٍ هِيَ فَوْقَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا، وَإِنْ فَعَلَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ" [باب في القراءة في الصلاة، ١/ ٤٨٨، ٤٨٩]. اهدمُصَحّحه.

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ مِأْصَّبِ ٱلْفِيلِ ﴾ (١) وَبِسُورَةِ الْهُمَزَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُتَكَذِّبُ مِٱلدِّينِ ﴾ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَحَدُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَنْ يَلِيهِ، فَمَنْ قَرَأَ فِي الْجَهْرِ وَلَمْ يُسْمِعْ أُذُنَيْهِ فَلاَ يُعْتَدُّ بِقِرَاءَتِهِ وَلاَ تُجْزِئُهُ، وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ إِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ فَلاَ تُجْزِئُهُ، إِذِ الْقِرَاءَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ بِالصَّوْتِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تُلْحَقَ الْحُرُوفُ بِمَخَارِجِهَا إِلاَّ وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ وَإِلاَّ صَارَ تَكْيِيفًا، وَقِرَاءَةُ لِمُمْكِنُ أَنْ تُلْحَقَ الْحُرُوفُ بِمَخَارِجِهَا إِلاَّ وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ وَإِلاَّ صَارَ تَكْيِيفًا، وَقِرَاءَةُ السَّرِي السَّرِي الْمُؤُوفِ وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِهَا لَمْ السَّرِي الْمُؤُوفِ وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِهَا لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لأَنْهَا تَكْيِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ فَقَرَأَ بِالسُّورَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سِرًّا فَلاَ فَسَادَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ قَرَأَ التَّشَهُّدَ فِي مَوْضِعِ الْفَاتِحَةِ فَرَكَعَ فَلْيَسْتَأْنِفْ صَلاَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعْ فِي صَلاَةِ السِّرِّ أَوْ يَقْرَأِ السُّورَةَ فِي الْجَهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ لَحْنٍ وَالتَّفَكُّرُ فِي مَعَانِيهَا. وَاللَّحْنُ الَّذِي يُفْسِدُ الصَّلاَةَ أَنْ يُبَدِّلُ آيَةَ الرَّحْمَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ الصَّلاَةَ أَنْ يُبَدِّلُ آيَةَ الرَّحْمَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ تَبْدِيلِ الْوَحْدَانِيَّةِ شِرْكًا وَالشِّرْكِ تَوْجِيدًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: إِحْدَاهُمَا: بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالثَّانِيَةُ: بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالْقِرَاءَةِ، وَالثَّانِيَةُ: بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ" الصَّلاَةُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" السَّلاَةُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" السَّلاَةُ،

⁽١) الْفِيل: ١.

⁽٢) الْمَاعُون: ١.

⁽٣) [رواه البيهقي، باب في سكتتى الإمام، ر٢٩٠٠].

وَفِي أَثْرِ أَصْحَابِنَا: يَسْكُتُ مِقْدَارَ التَّنَفُّسِ، أَوْ مِقْدَارَ مَا يَبْلَعُ الرِّيقَ (١١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الرُّكُوعِ: وَهُوَ فَرْضٌ لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ بِإِجْمَاعِ مِنَ النَّاسِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ رَكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ (٢)، وَلاَمْرِ النَّبِيِّ فِي بِهِ النَّاسِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ رَكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ (٢)، وَلاَمْرِ النَّبِيِّ فِي الرُّكُوعِ، فَوَجَبَ الأَعْرَابِيَّ اللَّهُ فِي الرُّكُوعِ، فَوَجَبَ الاَقْتِدَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى " (٤٠٠).

وَحَدُّ الرُّكُوعِ اللَّغُويُّ: الانْحِنَاءُ، وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: إِمْكَانُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، وَهُو أَقَلُهُ، وَأَكْمَلُهُ: مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ رُكُوعِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ أَنَّهُ إِلَى مِفْصَلِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَي إِذَا رَكَعَ اسْتَقَامَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضُو مِنْهُ إِلَى مِفْصَلِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَي رُكْبَتَيْهِ، وَسَوَّى ظَهْرَهُ مُعْتَدِلاً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَقَامَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضُو مِنْهُ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ (٥). فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ عُضُو مِنْهُ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ (٥). فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ غُي رُكُوعِهِ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ، وَيُسَوِّي عُنْقَهُ، وَلاَ يُجَاوِزُ فِي الانْحِنَاءِ فِي الانْحِنَاء فِي مَنْ النَّبِيِّ عَنْ جَنْبِيْهِ، وَيُسَوِّي عُنْقَهُ، وَلاَ يُجَاوِزُ فِي الانْحِنَاء اللهُ السَّرَواء، وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ جَنْبِيْهُ، لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَيِّعَ فِالسَّرِواءَ، وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ قَلْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَيِّواءَ، وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ قَلَهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَيِّواءَ، وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّيِّ عَنْ جَنْبُوهُ إِلَقَاهُ عَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ الْمَنْهُ الْمَا لَوْلَا اللهُ الْمَالَونُ اللهُ الْمَالَةُ الْمُعْرَاء اللهُ الْمَوْلَةُ الْهُ لَمَّا لَا اللهُ الْمَالَونَ الْمُعْلَى اللهُ الْمُعَلِيمِ الْمُ الْمَالَونُونَ اللهُ الْمُولِي عَنِ النَّيِ الْمَلْمُ الْمَالَةُ الْمُلْولِي الْمُؤْمِنِ النَّهُ الْمَالَةُ الْمُعْلَلُهُ الْمَالَةُ الْمُلْمَالِهُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلِي الْمَالِمُ اللّهُ اللهُ الْمُؤْمِلُ اللهُ الْمَا لَنَا اللّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُعَلِي الْمُؤْمِلِيْ الْمَلْهُ الْمُؤْمِلُونِ الْمَالَمُ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُ اللْهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُونِ الْمُؤْمِلُونِ الْمُؤْمِ الْمُؤْ

⁽١) [لم أقف على هذا الأثر] بَلْ يَكُونُ سُكُوتُهُ أَطْوَلَ مِمَّا حَدَّدَهُ هَذَا الأَثَرُ فَطْعًا، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ هِ إِذَا كَبَرُ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: "اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّلْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ" [رواه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير،

⁽٢) الْحَجّ: ٧٧.

 ⁽٦) رُوِيَ أَنّهُ ﷺ قَالَ لأَغْرَابِيِّ: "تَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، وَتَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَذِلَ فَيَكُونَ ذَلِكَ تَامًا مِنْ غَيْرِ
 تَقْصِيرٍ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا نَقَصْتُهُ مِنْ صَلاَتِكَ" [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ر٧٥٧].

⁽١) [سبق تخريجه].

^(°) وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ تَصِفُ هَيْئَةَ رُكُوعِ النَّبِيِّ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا، وَكُلُّهَا مُتَّحِدَةٌ فِي مَعْنَاهَا [منها: ما رواه أبو داود، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦٣].

⁽٦) [الواقعة: ٩٦، الحاقة: ٥٢].

قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"(١)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: "نُهِيتُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"(٢)، وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ (٣).

وَهَلْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَوْلٌ مَحْدُودٌ؟ فَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّي يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلاَثًا، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاَثًا، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاَثًا، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةً بْنِ عَامِر (ئ)، وَبِهَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَرُويَ عَنِ الرَّبِيعِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةً بُنِ عَامِر (ئ) وَبِهَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَعْمُولُ بِهِ سَبْعٌ، الرَّبِيعِ عَلَى النَّلاَثَةِ لِتَلاَّيُطِيلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَعْمُولُ بِهِ سَبْعٌ، وَالْمَحْرِئُ مِنْ ذَلِكَ عَلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ وَغَيْرِهِ، وَرُويَ أَنَّ وَالْمُحْرِئُ مِنْ ذَلِكَ عَلْ الْعِلْمِ وَيَعْفُلُ أَنْسُ بْنُ مَالِكِ وَيَقُولُ: مَا وَالْمُحْرِئُ مِنْ ذَلِكَ عَلْكَ عَلْمُ الْعَلْمَ وَيَعْولُ بَعْ مَلُو وَيَقُولُ: مَا عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُسَبِّحُ عَشْرًا، ويُصَلِّي خَلْفَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكِ وَيَقُولُ: مَا وَلَكَ عَشْرًا، ويُصَلِّي خَلْفَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكِ وَيَقُولُ: مَا وَلَيْمَ وَلَى اللهِ الْعَلْمِ وَيِحَمْدِهِ وَلَا اللهِ الْعَلْمِ وَيَحَمْدِهِ وَلَا اللهِ الْعَلْمِ وَيَحَمْدِهِ وَلَا اللهِ الْعِلْمِ وَيَعْرُهُ مَنْ مَالِكِ وَيَقُولُ: اللهِ الْعَظِيمِ وَيِحَمْدِهِ وَالنَّعْظِيمِ وَيحَمْدِهِ وَالنَّعْظِيمِ، وَمَنْ سَبَّحَ وَاحِدَةً فَلاَ نَقْضَ عَلَيْهِ وَالْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَنْ سَبَّحَ وَاحِدَةً فَلاَ نَقْضَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِدَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ؟ فَلَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَهُ وَاجِبٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ "(٧)،

⁽١) [رواه الربيع، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٣].

⁽٢)[رواه الربيع، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر ٢٣١، بلفظ: "عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله عليه... وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود"].

 ⁽٣) وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَضَارَبُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ..." [وَمَعَ نهيه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود].

⁽٤) [رواه أبو داود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر ٨٧٠].

⁽٥) [رواه أحمد، ر١٢٦٨٣].

⁽٦) [رواه الدارقطني، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، ر١].

Yrvo X

وَسُجُودِكُمْ "(١)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبِ قِيَاسًا عَلَى الأُمُورِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى النَّدْبِ، وَعَنْهُ عَلَى اللَّهُ فِي رُكُوعِهِ عَلَى النَّدْبِ، وَعَنْهُ عَلَى النَّدُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَشَدَّ الْكَرَاهِيةِ إِذَا لَمْ يُقِيم اللَّهُ وَعِ السُّجُودِ أَشَدَّ الْكَرَاهِيةِ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْمُصَلِّى ظَهْرَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَيْكَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَخَفَفَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، فَدَعَا بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ، مَسْعُودٍ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ كَمْ تُصلِّى هَذِهِ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً "أَنْ مُشَعُودٍ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً "أَنْ مُشَعُودٍ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً "أَنْ مُشَعُودٍ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَاللهُ اللَّهُ مِنْ أَظْهُرِنَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ (١) فَعَلَاهُ بِلَاللَّرَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ نَتُوكُ النَّفَاقَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ (١) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَتَمَّ الْمُصَلِّي التَّعْظِيمَ فَلْيَسْتَوِ قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَيَقُولُ فِي حِينِ الرَّفْع: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِذَا كَانَ فَدًّا أَوْ إِمَامًا، وَإِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ بِالتَّكْبِيرِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا

⁽١) [رواه النسائي: السنن الكبرى، الاعتدال في الركوع، ر١٠١] الاغتِدَالُ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الافْتِرَاشِ وَالْقَبْضِ؛ بِوَضِع الْكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ وَرَفْعِ الذَّرَاعَيْنِ عَنْهَا وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَجْدَيْنِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ، وَأَمْكُنُ مِنْ تَمْكِينِ الْجُبْهَةِ، هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلسُّجُودِ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلرُّكُوعِ فَهُو أَنْ يَخْنِي بِالتَّوَاضُعِ، وَأَمْكُنُ مِنْ تَمْكِينِ الْجُبْهَةِ، هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلسُّجُودِ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلرُّكُوعِ هَهُو أَنْ يَخْنِي ظَهْرُهُ وَتَصِلَ الْيَدَانِ إِلَى الرُّكُبِينِ مَعَ اسْتِوَاءٍ، لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلاَ يُصَوِّبُهُ، كَوُكُوعِهِ هَمَّ، فَقَدْ كَانَ "إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحُ مَاءٍ مَا تَحَرَّكُ مِنَ اغْتِدَالِهِ" [رواه أحمد، ر٩٩٧، وعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب التصويب في الركوع وإفناع الرأس، ر٢٨٧٢]، وقال هَذَا "إلى مَغْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ لاَ يَفْتَرِش ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ" [رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، وذاكل المُعْتَرَاشُ الْكَلْبِ" [رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، عن الرَّعُوعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنَ الرُّكُوعِ مَنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنَّ الْمُسْتَوَاءِ الْمُعْمَلِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنَّ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ وَاللَّعْ الرَّفُعِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالْسُجُودِ وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ وَلَكَ بِالاسْتِواءِ قَالِمَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ وَقَارِ مَكَانَهُ مَعَ الطَّمَانِينَةِ، وَحَدَّهَا: أَنْ يَمْكُنُ ذَمَنَا مَا بَعْدَا اسْتَقْرَارِ الأَعْصَاءِ.

⁽٢) [رواه أبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٥٥٥].

⁽٣) [رواه النسائي: السنن الكبرى، عن حذيفة بن اليمان، تطفيف الطلاة، ر٦٠٨]

⁽٤) [لم أجد من خُرجه بهذا اللفظ].

Frvi

سَجَدَ هَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ؟ فَرَوَى أَصْحَابُ كُلِّ قَوْمٍ حَدِيثًا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ.

[فصل] مَسْأَلَةً فِي السُّجُودِ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْجُدُوا ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَسْجُدُ وَأَقْتَرِبٍ ﴾ (١٠).

وَصِفَةُ السُّجُودِ: أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ مَعَ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرَابٍ، وَلاَ أَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا"(٢)، وَهِيَ الأَعْضَاءُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﴿ الْمَكَا أَمَرَ بِوَضْع الْكَفَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ"(٣)، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَتْخُ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا: فَنَصَبَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ غَمَزَ مَوْضِعَ الْمَفَاصِل مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَصَابِع رِجْلَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي جَافَى عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ وَهُوَ التَّفْرِيجُ، وَلاَ تُفَرِّجُ الْمَرْأَةُ، وَتُؤْمَرُ بِالضَّمِّ وَالالْتِصَاقِ، وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ بَيْنَ رَأْسِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا، وَلاَ يَكُفُّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ أَنْفُهُ إِلَى الأَرْضِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ، وَلْيُسَبِّحْ ثَلاَثًا، يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاَثًا كَمَا قَدَّمْنَا، وَلْيُوَصِّلْ إِلَى الأَرْضِ أَكْثَرَ أَصَابِع رِجْلَيْهِ، وَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَلْيَقْعُدْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَظَاهِرُ الْيُسْرَى مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، وَلْيَسْتَوِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوِ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ كَفَّيْهِ مِنَ الثَّوْبِ وَيُبَاشِرَ بِهِمَا الأَرْضَ، وَلاَ يَسْجُدَ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ.

⁽١) الْعَلَق: ١٩.

⁽٢) [رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ر٧٨٣].

⁽٣) [رواه الترمذي، باب ما جاء في وصف الصلاة، ر٤٠٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، فَأَجَازَهُ بَعْضٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّجُدَ عَلَى طَاقَاتٍ^(١) يَسِيرَةٍ مِنَ الْعِمَامَةِ أَوْ كَثِيرَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَمَسَّ، واخْتَلَفُوا فِي الاعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الأُكُوع، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الْجُلُوسِ: وَهُوَ وَاجِبٌ بِاتَّفَاقِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، فَإِذَا جَلَسَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى فِي أَخْمَصِ الْيُسْرَى، وَظَاهِرَ الْيُسْرَى مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، وَقَدْ أَجَازُوا هَيْئَاتِ الْقُعُودِ كُلَّهَا، إِلاَّ قُعُودَ الْحَبَشَةِ وَتَرْبِيعَ الْمُلُوكِ(٢)، وَقَدْ جَاءَ النَّهُيُ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، وَهُوَ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بِإِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ، وَقِيلَ: أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى إِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ، وَقِيلَ: أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عِلَى الْيَتَنَهُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ الرَّجُلُ إِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: الإِقْعَاءُ هُو السَّعُودِ عَلَى هَذِهِ السَّعُودِ عَلَى هَذِهِ السَّعُودِ عَلَى هَذِهِ السَّفَةِ هُو سُنَّةً نَاكُ عَلَى الْقَدَمُنِ فِي السَّجُودِ عَلَى هَذِهِ السَّفَةِ هُو سُنَّ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بِإِلْيَتَهُ عَلَى الْسَدَى وَرَدَ فِهِ النَّهُيُ هُو أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بِإِلْيَتَهُ عَلَى عَقِبُ الشَيْطُانِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهُيُ هُو أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بِإِلْيَتَهُ عَلَى عَقِبُ الشَّالِ اللَّهُ عُلَى الْقَعُودِ لاَ يُفْعِدُ لاَ يُفْعِدُ الصَّلاَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) [تربيع الملك: "وَهُوَ وَضْعُ الْأَلْيَتَيْنِ وَيَغْضِ الْفَخْذَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْبَغْضِ الْآخَرِ مَعَ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ" (شرح النيل، ٢/ ١٨٤)].

⁽١) [الطاقات، مفرده طاقة، إذا كان القماش ملتفا بعضه على بعض، يقال: طاقة القماش].

⁽⁷⁾ الإفْعَاءُ إِفْعَاءَآنِ، الأَوَّلُ: أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ أَلْحَديثِ، فَعَنْ أَبِي الْإَفْعَاءُ إِفْعَاءَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ أَلْحَدِيْ، فَعَنْ أَبِي الْإَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ نَبِيكَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ نَبِيكَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ نَبِيكَ عَلَى الْأَرْضِ وَنَصْبِ الْفَخِذَيْنِ، فَهَذَا العقبين، ر٢٢٦]. وَالإَفْعَاءُ الثَّانِي: بِمَعْنَى وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الأَرْضِ وَنَصْبِ الْفَخِذَيْنِ، فَهَذَا العقبين، ر٢٢٨]. وَالإَفْعَاءُ الثَّانِي: بِمَعْنَى وَضْعِ النَّيْ عَلَى الأَرْضِ وَنَصْبِ الْفَخِذَيْنِ، فَهَذَا مُكُرُوهٌ بِاتَفَاقِ الْعُلْمَاءِ، فَهَنْ أَبِي هُورِيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي النَّبِي عَلَى الأَرْضِ وَنَصْبِ الْفَخِذَيْنِ، فَهَذَا مُكُورُهُ بِاتَفَاقِ الْعُلْمَاءِ، فَعَنْ أَبِي هُو قَالَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْهُ اللَّهُ الْعُلَى اللَّهُ الْوَلَاقِ اللَّهُ اللَّ

وَأَمَّا قُعُودُ الْمَوْأَةِ فَهُوَ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الأَرْضِ بِأَوْرَاكِهَا(١) وَتَرُدَّ رِجْلَيْهَا إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةً فِي التَّحِيَّاتِ: وَقِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ فِي الصَّلاَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِنَ السُّنَّةِ لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّيِّ عَلَىٰ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ السُّنَةِ لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّيِّ عَلَىٰ كَمَا يُعلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢)، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّسَهُ لَدُ كَمَا يُعلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْيضَةُ دُونَ الْوُسْطَى، وَقَالَ بَعْضُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَلْسَةَ الأَخِيرَةَ هِي الْفَرِيضَةُ دُونَ الْوُسْطَى، وَقَالَ بَعْضُ: الْوُسْطَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَقِيلَ: كِلْتَاهُمَا مَسْنُونَتَانِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّشَهُّدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَى وُجُوبِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الأَثْرِ الْمُتَقَدِّمِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّشَهُّدِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِسَائِرِ الأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلاَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ الرَّسُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ الرَّسُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ الرَّسُولِ الْمَالِمُ وَاللهُ أَعْلَمُ اللَّهُ لِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ اللَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّشَهُّدُ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى ثَلاَّتَةِ أَوْجُهِ:

أحدها: تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ: تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ: تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

⁽١) [الأوراك: الفخذان والساقان، (شرح النيل، ٢/٩٠٤)].

⁽٢) [رواه مسلم، باب التشهد في الصلاة، ر٩٢٩].

Terskrichtskrich

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو الْمُؤَرِّجِ (١): إِذَا قَالَ وَحْدَهُ؛ فَقَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ. وَهَذَا التَّشَهُّدُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وَالتَّشَهُّدُ النَّانِي: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﴿ لَلَهِ مَاللَّهُ ، كَانَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ عَنِ النَّبِي وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلهِ ... إِلَى آخِرِهِ ، كَمَا قَدَّمْنَا ، وَاخْتَارَهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسَ وَأَصْحَابُهُ.

وَالثَّالِثُ: تَشَهَّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَّكُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَى قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فَلاَنِ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَحَدُكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَحَدُكُمْ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدِ صَالِح فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ..."، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَهَا كَمَا تَقَدَّمَ (٢). أَصُابَتْ كُلَّ عَبْدِ صَالِح فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ..."، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَهَا كَمَا تَقَدَّمَ (٢).

فَبِأَيِّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ أَخَذَ الإِنْسَانُ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِ آثَارِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِِّي ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِّيِ وَرَحْمَةُ اللهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحِيَّاتِ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى التَّخْيِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحِيَّاتِ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى التَّخْيِيرِ فِي الأَّذَانِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ، وَهُوَ الصَّلاَةَ اللهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي التَّشَهُّدِ الصَّلاَةَ

⁽١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

⁽٢) [رواه البخاري، باب التشهد في الآخرة، ر٧٩٧].

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَهَ لُواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ (١٠)، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا التَّسْلِيمَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَشَهِّدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الأَرْبَعِ التَّيَ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهَا: "أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى الْمُتَفَّةُ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ، وَهِيَ: التَّي وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهَا: "أَنَّ النَّبِي عَلَى كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ، وَهِيَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ الْمَمْاتِ "(٢).

وَقَدِ اتَّفَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى إِجَازَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَأَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ مَا فِي الْقُرْآنِ لأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَدْعُو الإِنْسَانُ فِي الصَّلاَةِ بِأَيِّ دُعَاءٍ، كَانَ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى إِجَازَةِ الدُّعَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، إلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يكره الدُّعَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، إلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يكره الدُّعَاء فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَهْلِ الْجَبَلِ (٣). الدُّعَاء فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَأَظُنُ بِهَذَا أَخَذَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَأَهْلِ الْجَبَلِ (٣).

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي التَّسْلِيمِ: وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ" (أَنَّ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّهُ عَقَدِ الصَّلاَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلإِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّهُ عَقَدِ الصَّلاَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلإِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ

⁽١) الأُخْزَابِ: ٥٦.

⁽٢) [رواه الربيع، باب في الدعاء، ر ٤٩٠].

⁽٣) الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ عُلَمَاءُ الْجَزَائِرِ (الْمَغْرِبِ الأَوْسَطِ)، وَبِأَهْلِ الْجَبَلِ عُلَمَاءُ لِيبْيَا، هَذَا وَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ السُّنَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَحَادِيثَ مُتَّفَقِ عَلَيْهَا تَتَكَلَّى بِصَلاَتِهِ ﴿ وَجَدَهَا تَطْفَحُ بِالأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ، لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَإِذَا وَالْأَفِلَةِ، فَإِذَا وَالنَّافِلَةِ، فَإِذَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِي " [سبق تخريجه]، وَإِذَا وَجَدْنَا الْعُلَمَاءَ كَانَ الرَّسُولُ ﴿ فَي بَيْنَ الْمُحَدِّنَا الْعُلْمَاءَ يَخْرِصُونَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى تَقْرِيرِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﴿ لِيَّالِمُنِي بِهَدْيِهِ، فَمَا بَالْنَا نَجِدُهُمْ يَخْتَلِفُونَ يَحْرِصُونَ كُلَّ الْجِدُصُ جَوَازَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَةَ الْقُرْآنَ؟! وَهَلْ يَسُوعُ الْعُدُولُ حَتَّى فَصَرَ الْبَعْضُ جَوَازَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَةَ الْقُرْآنَ؟! وَهَلْ يَسُوعُ الْعُدُولُ حَتَّى قَصَرَ الْبَعْضُ جَوَازَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَةَ الْقُرْآنَ؟! وَهَلْ يَسُوعُ الْعُدُولُ عَمَّا نَبَتَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ تَقْيِيدُ مَا أَطْلَقَ؟ فَلْيَالًى اللَّهُ وَمَا أَسْبَةَ الْقُرْآنَ؟! وَهَلْ يَسُوعُ الْعَدُولُ عَلَى الْعَلْمَ عَلَى الْعُلْقَ؟ فَلْهُ وَلَا مُصَحَده.

الدُّخُولَ فِيهَا لاَ يَصِحُ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنْهَا لاَ يَصِحُ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِب، وَاحْتَجَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِي وَذَهَبَ أَبُهُ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ فَأَخْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ "(١)، وَالَّذِينَ أَوْجَبُوهُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُنْفِرِدِ وَالإِمَامِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ هَيَّا: "تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَة وَاحِدَةٌ، وَوَوْا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ التَّسْلِيمَة وَاحِدَةٍ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَكْتَفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَكْتَفِي التَّسْلِيمَة وَاحِدَةٍ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَكْتَفِي اللهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُثَنِّونَ التَّسْلِيمَ، وَوَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَضُمَامٍ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُثَنُّونَ التَّسْلِيمَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمَامِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُثَنِّونَ التَّسْلِيمَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمَا يُسَلِيمَة وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَنَا أَعْقِلُ عَمَّنُ وَرَحْمَةُ أَلَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلاً يُسَلِّمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَنَا أَعْقِلُ عَمَّنُ وَرَحْمَةً أَلَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلاً يُسَلِّمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَنَا أَعْقِلُ عَمَّنُ التَّسْلِيمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَنَا أَعْقِلُ عَمَّنُ الْعُولُ عَمَّنَ وَالْمُنَا وَيَخَلَى الْمُ أَنْدُا لَكُولُوا يَكُولُوا يَكُولُوا يَعْمَلُ اللهُ أَنْهُمُ وَرَحْمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَنَا أَعْقِلُ عَمَّا لَا السَّلَامُ الْمُ اللهُ أَنْهُ الْمُؤْمِولُ وَسُولُ اللْهُ وَلَولَهُ الْمُ الْمُ اللهُ الْمُؤْمِولُ وَلَولَا لَكُولُوا يَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَالْمَالَ أَلُوا لَيْكُمُ وَرَحْمَةً وَالْمَالِ الللّهُ الْمُ اللهُ الْمُؤْمِولُ وَلَا الللّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ وَلَا اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ وَاللّهُ اللهُ الْمُؤْمُ وَلَولَهُ اللّهُ اللهُ الْمُؤْمُ وَلَولُوا لَكُولُوا لَيْلُوا لَيْكُولُوا لَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الْمُؤْمُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللْمُؤْمُ ا

وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلاَةِ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَزَعَمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةً (٢) أَنَّ التَّسْلِيمَ بِالسَّهْوِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ إِجْمَاعًا مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ قَيْنًا أَوْ رُعَافًا وَقَدْ تَشَهَّدَ فَلْيَقُمْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (٣)، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَرَأً بَعْضَ التَّشَهُّدِ أَوْ شَيْنًا مِنْهُ ثُمَّ حَدَثَ عَلَيْهِ عُذْرٌ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَرَأً بَعْضَ التَّشَهُّدِ أَوْ شَيْنًا مِنْهُ ثُمَّ حَدَثَ عَلَيْهِ عُذْرٌ فَلْكُمْ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيَقُمْ، فَإِذَا غَلَبَ ظَنَّهُ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ سَلَمَ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ التَّحِيَّاتِ بِلاَ عُذْرٍ أَوْ تَرَكَ التَسْلِيمَ رَأْسًا فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ، وَإِنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِ التَّحِيَّاتِ سَاهِيًا ثُمَّ سَلَّمَ فَأَرْجُو أَنْ لاَ

⁽١) يَعْنِي اضْطِرَارًا. [رواه البيهقي، باب مبتدأ فرض التشهد، ر٢٦٤٨، وقال: هذا الحديث لا يصح].

⁽٢) تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ لاَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

⁽٣) [رواه الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، ر١٩].

فَسَادَ عَلَيْهِ(١)، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَقْرَأُهَا ثُمَّ يُسَلِّمْ.

وَالتَّسْلِيمُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يُصْفِحُ بِهَا وَجْهَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ عَلَى الشِّمالِ، وَيَنْوِي بِهِ التَّسْلِيمَ عَلَى الْحَفَظَةِ، الشِّمَالِ، وَيَنْوِي بِهِ التَّسْلِيمَ عَلَى الْحَفَظَةِ، وَقِيلَ: يَنْوِي بِهِ التَّسْلِيمَ عَلَى الْحَفَظَةِ، وَإِنْ نَوَّنَ فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَوْلاَنِ فِي الاجْتِزَاءِ بِهِ، وَلاَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَسْأَلَةٌ فِي الدُّعَاءِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا فَرَغْتَ ﴾ يَعْنِي: مِنَ الصَّلاَةِ وَفَانَصَبُ ﴾ (٢) يَعْنِي: فِي الدُّعَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرةٌ، وَثَمَرةٌ الصَّلاَةِ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا "(٣)، وَوَجَدْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً مُسْلِمٍ ﴿ اللهِ مِنَ النَّارِ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِنْ مَاتَ فِي صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَنْبُو مِنَ النَّارِ، إِنْ سَلِمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ الدِّمَاءِ الْحَرَامِ، وَلاَ شُورِيَةِ الْحَرَامِ، وَالْفُرُوجِ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الشَّبْعَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ عَلَى الْحَرَامِ، وَالْفُرُوجِ الْحَرَامِ، وَلاَ شُرِبَةِ الْحَرَامِ، وَالْفُرُوجِ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الشَّبْعَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ عَلَى الْحَالِ الْمُتَقَدِّمِ". وَوَجَدْتُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُ لِلْمُصَلِّى السَّبْعَ مُنْ صَلاَتِهِ قَلْهُ الْفُوتِحَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ ﴿ شَهِدَ اللهَ اللهُ اللهُ

⁽١) [ويرى بعض أصحابنا أن لفظ التشهد واجب من واجبات الصلاة، وقيل هو ركن، ولا تتم صلاة من تركه (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٣١)].

⁽٢) الشُّرْح: ٧.

 ⁽٣) [لم أجد من خرجه، وذكره ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ر٤٢،
 ١٠/ ٣٠٠، موقوفا عن ابن مسعود].

⁽٤) آل عِمْرَانَ: ١٨.

⁽٥) آل عِمْرَانَ: ٢٦.

إِلَى أَرْضِكَ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لاَ يَقْرَأَكُنَّ عَبْدٌ فِي دُبُرِ صَلاَةٍ إِلاَّ جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ، وَأَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْفِرْدَوْس، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْم سَبْعِينَ نَظْرَةً - أَرَادَ نَظْرَةً رَحْمَةٍ -، وَقَضَيْتُ لَهُ كُلَّ يَوْم سَبْعِينَ حَاجَةً أَوَّلُهَا الْمَغْفِرَةُ، وَأُعِيذُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ لَهُ، وَنَصَرْتُهُ عَلَيْهِ"(١)، وَإِذَا أَرَّادَ الْمُصَلِّى أَنْ يَدْعُوَ فَلْيُقَدِّمْ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ التَّوْبَةَ وَالصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ صَلاَةٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ الذُّكْرِ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْكَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّهَا فَريضَةٌ أَمَرَكُمُ اللهُ بِهَا، وَيُقَالُ لَمْ تُؤْمَرُ أُمَّةٌ أَنْ تُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهَا غَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّسُولِ كَمَا قَدَّمْنَا وَاسْتَفْتَحَ بِالتَّسْبِيحِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الأَرْبَعِ الَّتِي يَسْتَعِيذُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﴿ لَكُ اللَّهُ مَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْم عِبَادَتِكَ (٣)، وَلْيَدْعُ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسِ عَلَكُ أَنْ كَانَ يَدْعُو بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الْوِتْرِ، وَهُوَ: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا صَادِقًا، وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَمَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنُّصْرَةَ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَمُرَافَقَةَ الأَنْبِيَاءِ، اللهُمَّ إِنْ قَصُرَ عَمَلِي، وَضَعُفَ رَأْيِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ،

⁽١) [رواه الهندي: كنز العمال، الأدعية المطلقة، ر٥٠٥٦، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ١/ ٢٤٥].

 ⁽٢) مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ
 أَرْبَع، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِنْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ" [سبق تخريجه].

⁽٣) [رواه أبو داود، باَب في الاستغفار، ر١٥٢٤].

فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ عِلْمِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرِ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنَّكَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْنَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ، اللهُمَّ يَا ذَا الأَمْرِ الرَّشِيدِ، وَالْحَبْلِ الشَّدِيدِ أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرِّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّع السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بالْعُهُودِ، فَإِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُريدُ، اللهُمَّ مِنِّيَ الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلاَنُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بكَ، اللهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عَظْمِي، وَنُورًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ أَمَامِي، وَنُورًا مِنْ وَرَائِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، اللهُمَّ زِدْنِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ برَحْتَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ "(١).

وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّي الْوَهْمُ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ الدُّعَاءِ.

⁽١) [رواه الترمذي، باب ٣٠ منه (باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلاَقِ)، (٣٤ ١٩].

بَابٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ [وَالتَّلاوَةِ]

وَالسُّجُودُ الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ

[النَّوْعُ] الأَوَّلُ: سُجُودُ السَّهْوِ الْمَنْقُولُ فِي الشَّرِيعَةِ فِي أَحَدِ مَوْضِعَيْنِ: إِمَّا عِنْدَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَأَقْوَالِهَا مِنْ قِبَلِ النَّسْيَانِ فَقَطْ لاَ مِنْ قِبَلِ الْغَمْدِ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الأُمَّهَاتِ وَالأُصُولِ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ فَرْضٌ مَشْرُوعٌ لِجُبْرَانِ الصَّلاَةِ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِتَرْغِيم الشَّيْطَانِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ أَفْعَالُهُ ﷺ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي مَوَاضِع سُجُودِ السَّهْوِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَقِيلَ: إِنْ وَجَبَنَا لِلنَّقْصَانِ فَقَبْلَهُ، وَإِنْ وَجَبَنَا لِلزِّيَادَةِ التَّسْلِيمِ، وَقِيلَ: إِنْ وَجَبَنَا لِلنَّقْصَانِ فَقَبْلَهُ، وَإِنْ وَجَبَنَا لِلزِّيَادَةِ فَبَعُدَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلاَّ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قِيلَ إِنَّ الرَّسُولَ عِلَى سَجَدَ فِيهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سُجُودِهِ عَلَيْ لِلسَّهْوِ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الْخَمْسَةُ الَّتِي قَدَّمْنَا، فَأَحَدُهَا: أَنَّهُ ﴿ الْمَعَالَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، والثاني: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، والثالث: أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، والرابع: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلاَثٍ، والخامس: السُّجُودُ عِنْدَ الشَّكِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَأَقْوَالِهَا الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمَسْأَلَةُ الشَّالِيَّةُ وَي اَفْفَائِلِ، أَنْ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ نِسْيَانِ سُنَنِ الصَّلاَةِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَالْفَضَائِلِ، فَالْفَرَائِضُ لاَ يُخْزِئُ فِيهَا إِلاَّ الإِنْيَانُ بِهَا(٢)، أَوْ جَبْرُهَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ عَنْهَا مِمَّا لاَ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ بِأَسْرِهَا (٣)، وَالْفَضَائِلُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَالْوَهْمُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّى بِالْغَلَطِ الَّذِي لاَ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِيهَا، وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّى إِلاَّ إِنْ قَامَ حَتَى الْمُصَلِّى إِللَّا إِنْ قَامَ حَتَى الْوَهْمِ وَإِنْ لَمْ يُوجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُعُودُ، أَوْ قَعَدَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، وَعَنِ الرَّبِيعِ مَوْضِعِ الْقِيَامِ، وَعَلَ مَنْ جَبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُعُودُ، أَوْ قَعَدَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، وَعَنِ الرَّبِيعِ مَوْفَعِ الْقَمَامُ وَاللهُ أَعْدَامُ فِي مَوْضِعِ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُعُودُ، أَوْ قَعَدَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، وَعَنِ الرَّبِيعِ مَوْلِكُ أَنْ يَسْجُدُ سَجْدَتَى الْوَهْمِ وَإِنْ لَمْ يُوهِمْ، وَاللهُ أَعْدَامُ عَلَهُ أَنْ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَى الْوَهْمِ وَإِنْ لَمْ يُوهِمْ، وَاللهُ أَعْدَامُ .

وَأَمَّا إِنْ تَرَكَ مِنَ السُّنَ أَقَلَهَا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا أَعَادَ صَلاَتَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْجِيهِ، وَالاسْتِعَاذَةِ، وَالْبَسْمَلَةِ، وَالإِسْرَادِ فِي مَوْضِعِ السِّرِّ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ وَالإِسْرَادِ فِي مَوْضِعِ السِّرِّ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكَ الأَكْثَرُ مِنَ السُّنَنِ أَعَادَ صَلاَتَهُ، وَأَمَّا الشَّكُ فِي الصَّلاَةِ إِنْ طَرَأً عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْدِي

⁽١) [انظر ابن المنذر: الأوسط، ر١٦٦٠].

⁽٢) أَيْ: ابْتِدَاءً.

⁽٣) يَغْنِي إِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى حَدِّ ثَالِبِ فَإِنَّ هَذَا السَّهُوَ لاَ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ بِأَسْرِهَا، وَأَمَّا إِنْ سَهَا حَتَّى جَاوَزَهَا إِلَى حَدُّ ثَالِثٍ فَإِنَّ هَذَا السَّهُوَ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ بِأَسْرِهَا.

كُمْ صَلَّى فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيُعِيدُ (١٠ . وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبسَ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْهَا، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي صِفَةِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٣)، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَقُولُهُ فِي حَالِ جَالِسٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَقِيلَ يَقُولُ: السُّجُودِ، فَمَّ يُسَلِّمُ كَتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ، وَقِيلَ يَقُولُ: السُّجُودِ، فَمَّ يُسَلِّمُ كَتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ، وَقِيلَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُكَ اللهُمَّ مِمَّا كَانَ مِنِّي، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

⁽١) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ يَبْنِي فِيهَا الْمُصَلِّي عَلَى الْيَقِينِ، وَيُجْبِرُ شَكَّهُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإَعَادَةُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُلِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

⁽٢) [رواه الربيع، باب فِي السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ، ر٢٤٦].

⁽٣) نَعَمْ شَرَعَ اللهُ سُجُودَ السَّهُو لِجَبْرِ مَا يَقَعُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، عَنْ سَهْوِ وَغَفْلَةٍ، وَلِتَرْغِيمِ الشَّيطانِ الَّذِي كَانَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ السَّهْوِ، وَلَمْ يَشُرْعُهُ لِصَلاَةٍ لَمْ يَقَعْ فِيهَا صَهُوّ، فَتَرى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَنْزِلُ اللَّا إِلَى مِنْ النَّاسِ عِنْدَنَا الْيَزَامَهُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا سَهُوّ، فَتَرى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَنْزِلُ اللَّا إِلَى مَنْ لَمْ يَشْعُودِ إِثْرَ السَّسْلِيمِ مُبَاشَرَةً كَالَّهُ رُكُنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَوُلاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْجُودِ إِثْرَ السَّسْلِيمِ مُبَاشَرَةً كَالَّهُ رُكُنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَوُلاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْجُودِ إِثْرَ السَّسْلِيمِ مُبَاشَرَةً كَالَّهُ رُكُنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَوْلاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ أَخَلَ بِوَاحِبِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّينِ وَالْتَمَسُّكِ بِسِيرَةِ السَّلْفِ الصَّلاحِ اوَلَوْ النَّسُلُولِ اللَّهُ وَالْعَلَى مَنْ أَنْكُولُ فِي اللَّينِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْسِ [واجِه النسائي :المجتبى، والنَّعُلُو فِي الدِّينِ الْفِلُو فِي الدِّينِ " [رواه النسائي :المجتبى، باب التقاط الحصى، ٢٠٥٣]. اهدمُصَحْحه.

وَوَجَدْتُ أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَنسِ بْنِ مَالِكِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُ لاَ يَتَشَهَّدُ فِي السَّهْوِ وَلاَ يُسَلِّمُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِالَ قَوْمُ دُخَيَّرٌ بَيْنَ الإِنْيَانِ بِالتَّشَهُّدِ وَقَالَ قَوْمُ دُونَ التَّشَهَّدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَتَرْكِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي السَّهْوِ إِلاَّ التَّسْلِيمُ دُونَ التَّشَهُدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَهُو قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالْمَعْمُولُ عِنْدَهُمْ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّهُ سَلَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ فَوَهْمُهُ بِالنَّوَى، وَإِنْ نَوَى الْقِيَامَ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ، أَوِ الْقُعُودَ فِي مَوْضِعِ الْقُعُامِ فَلْيُوهِمْ بِالإِيمَاءِ، وَمَنْ وَهِمَ فِي وَهْمِهِ فَلاَ وَهْمَ عَلَيْهِ، أَو الْقُعُودَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَلْيُوهِمْ بِالإِيمَاءِ، وَمَنْ وَهِمَ فِي الصَّلاَةِ مِرَارًا فَيَكْفِيهِ سُجُودُ وَهْم وَاحِدٌ، وَمَنْ نَسِيهُ فَلْيَسْجُدْ دُبُرَ صَلاَةٍ أُخْرَى، أَوْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلْيُوهِمْ عَلَى أَثْرِهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ شُجُودَ السَّهْوِ مِن سُنَّةِ الْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ يَسْهُو وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقِيلَ: يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ السُّجُودُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَّبُ الْخِلاَفِ: هَلْ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ أَمْ لاَ؟ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَهُمَ الإِمَامِ لاَ يَلْحَقُ الْمَأْمُومَ إِلاَّ إِنْ تَبِعَهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَإِنْ لَمْ يَتْبَعْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ بَعْضُ الصَّلاَةِ وَعَلَى الإِمَامِ سُجُودُ السَّهْوِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُهُمَا مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لِيُصَلِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ شُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ كَانَ شُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ كَانَ شُجُودُهُ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ

⁽١)[ابن المنذر: الأوسط، جماع أبواب السهو، ر١٦٦٥].

سِيرِينَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ التَّسْلِيمِ أَخَرَ السُّجُودَ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَاللَّيْثِ وَاللَّيْثِ وَاللَّوْزَاعِيِّ.

وَسَبَبُ الْحِلاَفِ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يَتْبَعَهُ، فِي السُّجُودِ مُصَاحِبًا لَهُ أَوْ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ؟ فَكَأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاتِّبَاعَ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..." الْحَدِيث^(۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي فِي سُجُودِ التَّلاوَةِ: وَتَنْحَصِرُ فُرُوعُهُ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا فِي حُكْمِهِ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ مَسْنُونٌ غَيْرُ وَاجِب، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَنَازُعُهُمْ فِي مَفْهُومِ الأَوَامِرِ وَالأَخْبَارِ الْخَارِجَةِ مَخْرَجَ الْأَوَامِرِ بِالسُّجُودِ، مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ فَوْلِهِ: ﴿ فَوْلُهِ الْمَعْكَاوَنُكِنًا ﴾ (٢) ، هَلْ هِي مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ الْوَامِرِ بِالسُّجُودِ، مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ فَوَلِهِ: ﴿ فَهُمُ الْمَعْمَابِةِ اللَّانَّهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ فِي أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ ؟ فَالْجُمْهُورُ اتَّبَعُوا فِيهَا مَفْهُومَ الصَّحَابَةِ اللَّاهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ فِي فَهُمِ الأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ مَا السَّجْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّانِيَةِ قَرَأَهَا، اللَّجُمُعَةِ، وَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ النَّانِيَةِ قَرَأَهَا، اللَّهُ لَمْ يَكْتُبُهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ (٣) فَتَهَيَّا النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رَسُلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبُهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ (٣)، قَالَ هَذَا بِمَحْضَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلاَفٌ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ قَاللَا أَلُو حَنِيفَةَ فَحَمَلَ الأَوَامِرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسِ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، أَوَّلُهَا: خَاتِمَةُ الأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ ﴿ إِلْمُعْلَوْ

⁽١) [سبق تخريجه].

⁽٢) مَرْيَم: ٥٨.

⁽٢) [رواه البيهقي، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة، ر٣٥٧٤].

وَالْاَصَالِ * ابِالْغُدُو وَالاَصَالِ "، وَفِي النَّحْلِ ﴿ وَيَغْعَلُونَ مَا يُؤَمَرُونَ ﴾، وَفِي اَوْلِ الْحَجَّ إِسْرَائِيلَ ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُمُوعًا ﴾، وَفِي الْفُرْقَانِ ﴿ وَزَادَهُمْ أَفُورًا ﴾، وَفِي النَّمْلِ ﴿ رَبُّ ٱلْمَرْقِ الْمَعْمُونُ اللَّهُ وَفِي النَّمْلِ ﴿ رَبُّ ٱلْمَرْقِ الْمَعْمُولُ الْمَعْمُولُ ﴾، وَفِي سَجْدَةِ أَلُم تَنزيل ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبُرُونِ كَ ﴾، وَفِي صَ ﴿ وَخَرَ رَاكِعَا الْمَعْمُولُ الْمَعْمُولُ ﴾، وَفِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ﴿ وَنَادَهُمْ اللهُ اللَّهُ وَلَى صَ ﴿ وَخَرَ رَاكِعَا اللهُ عَنْدَا أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ ، إلاَ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ، فَإِنَّ السُّجُودَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَهُمَّ لَا يَسْعَمُونَ ﴾ ، وَلَمْ عَلَى الشَّافِعِي النَّهُ اللهُ عَنْدَهُ مِنْ اللهُ عَنْدَةً مِنْ السَّبُودَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُ أَعْلَمُ ، وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِي النَّهُ اللهُ اللهُ وَلَهُ عَمْرَةً سَجْدَةً ، ثَلاَثُ مِنْهَا فِي الْمُفَصِّلِ : فِي الاَنْشِقَاقِ ، وَفِي النَّجْمِ ، وَفِي النَّجْمِ ، وَلَي السَّعْمِ وَلَي السَّعْمِ وَلَي اللهُ عَلَى الْمِنْبُرِ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اللهُ اللَّيْ عَلَى الْمُنْبِرُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اللهُ عَلَى الْمِنْبُرِ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اللهُ عَلَى الْمِنْبُرِ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اللهُ عَنْهُ وَمُ اللهُ عَنْهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُنَالُ عَلْمَ وَاللهُ الْمُعَلِي الْمُعَلَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنْهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ وَاللهُ أَعْلُمُ وَاللهُ أَعْلُمُ وَاللهُ أَعْلُمُ وَاللهُ الْمُنْ اللهُ الْمُعُدُةَ وَاللهُ الْمُؤْهُ وَاللهُ الْمُنْ اللهُ الْمُنَا عَشْرَةً وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ الْمُنَا عَشْرَةً وَاللهُ وَاللهُ الْمُلُولَ الْمُعَلَى وَلَا الْمُنَا عَلْمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللللهُ الْمُؤْمُ اللهُ الْمُؤْمُ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

وَسَبَّ الْخِلافِ: أَنَّ بَعْضَهُمُ اعْتَمَدَ عَلَى الْعَمَلِ الْمُسْتَقِرِّ عِنْدَهُ كَمَالِكِ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّمَاعِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّمَاعِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمُ اعْتَمَدَ عَلَى الْقِيَاسِ كَأْبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَعْنِي أَنَّهُ قَاسَ السَّجَدَاتِ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، إِذْ كَانَ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِي جَمِيعِهِنَّ بَعْضُهُ بِالأَمْرِ كَالَّتِي فِي الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، إِذْ كَانَ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِي جَمِيعِهِنَّ بَعْضُهُ بِالأَمْرِ كَالَّتِي فِي النَّجْمِ وَفِي "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ" وَفِي آخِرِ الْحَجِّ، وَبَاقِيهِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، قَالُوا: فَوَجَدْنَا الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا مِنْ سَجْدَةِ آخِرِ الأَعْرَافِ إِلَى السَّجْدَةِ فِي فُصِّلَتْ إِنَّمَا جَاءَ الأَمْرُ اللَّهُ الْمَعْرَابُ وَلِي السَّجْدَةِ فِي فُصِّلَتْ إِنَّمَا جَاءَ الأَمْرُ فِيهَا بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَجَبَ أَنْ تُلْحَقَ بِهَا سَجْدَةُ ص وَسَجْدَةُ الانْشِقَاقِ، وَأَسْقَطَ فِيهَا بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَجَبَ أَنْ تُلْحَقَ بِهَا سَجْدَةً ص وَسَجْدَةُ الانْشِقَاقِ، وَأَسْقَطَ

⁽١) [رواه أبو داود، باب السجود في (ص)، ر١٤١٢].

الثَّلاَّئَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاعْتَمَدَ سَمَاعَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيّ الثَّلاَثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وَقْتِ سُجُودِهِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمُبَاحُ فِيهِ الصَّلاَّةُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَسْجُدُ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا؟ فَمَنَعَهُ قَوْمٌ بِإِطْلاَقٍ، وَهُوَ الْمُسْتَقِرُّ بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَنْع الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ السُّنَنَ تُصَلَّى فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَدْنُ الشَّمْسُ مِنَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَوَجَدْتُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُجُودِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَأَجَازَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلاَةٍ (١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَلَى مَنْ يَتَوَجَّهُ حُكْمُهَا، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَتُوَجَّهُ عَلَى الْقَارِي لَهَا، فِي الصَّلاَةِ كَانَ أَوْ غَيْرِهَا، إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَنَا أَجَازُوا سُجُودَهَا فِي النَّافِلَةِ وَمَنَعُوهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّامِعِ، فَقِيلَ: عَلَيْهِ السُّجُودُ بِإِطْلاَقٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُ السَّامِعُ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا ۚ: أَنْ يَكُونَ جَلَسَ لِلاسْتِمَاعِ، والثاني: أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ لَهَا يَسْجُدُهَا، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ يَصِحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلسَّامِع، وَاخْتُلِفَ فِي الْجُنبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ يَسْمَعُهَا، فَقِيلَ: عَلَى هَؤُلاَءِ السُّجُوَّدُ إِذَا انْتَقَلُوا إِلَى حَالَ الطَّهَارَةِ، وَقِيلَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا قَارِئُ الْمُصْحَفِ وَقَارِئُ اللَّوْحِ عَلَى التَّكْرَادِ

⁽١) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ سُجُودَ التَّلاَوَةِ لَيْسَ بِصَلاَةٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ طَهَارَةِ وَغَيْرِهَا. قال ابن حزم: "وَالسُّجُودُ فِي قِرَاءَةِ الْقُزُّ آنِ لَيْسَ رَكَعَةً، وَلاَ رَحْعَيْنِ فَلَيْسَ صَلاَةً، وَإِذْ لَيْسَ هُوَ صَلاَةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلاَ وُضُوءٍ، وَلِلْجُنُبِ وَلِلْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِيلَةِ كَسَائِرِ النَّمْ مَاذَاتُهُ مَا أَذَاتُ مَا أَنْ مُونَ مُناهُمُ اللَّهِ عَلَيْ إِلاَ وُضُوءٍ، وَلِلْجُنُبِ وَلِلْحَائِض الذُّكْرِ، وَلاَ فَرْقَ، إِذْ لاَ يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إِلاَّ لِلصَّلاَّةِ فَقَطْ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلاَّةِ قُرْآَنٌ وَلاَ سُنَّةً وَلِا إِجْمَاعٌ وَلاَ قِيَاسٌ. فإنْ قيل: إنَّ الشُّجُودَ مِنْ الصَّلاَّةِ، وَبَعْضَ الصَّلاَّةَ صَّلاَّةٌ، قلنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: هَذَا بَاطَلِّلُ؟ لِإِنَّهُ لاَ يَكُونُ بَعْضُ الصَّلاَّةِ صَلاَّةً إلاَّ إذَا تَمَّتْ كَمَا أُمِرَ بِهَا الْمُصَلِّي" [ابن حزم: المحلى، ١/ ٨٠]. اهـ مُصَحّحه.

أَنَّهُ يَسْجُدُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَقِيلَ: مَا دَامَ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شُرُوطِهَا الطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَهَا؟ فَالأَكْثَرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهَا، وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلاَةٍ حَتَّى يُشْتَرَطَ لَهَا ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا فِي الْاسْتِقْبَالِ: إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الَّذِي يَسْجُدُهَا بِالْقَوْمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّه مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَتُهُ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ لَهَا كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ اللّهُ وَبِحَمْدِهِ، وَقِيلَ يَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَهُ وَشُقَّ مَعْعَهُ وَبَصَرَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ سَجَدْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبْنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ، اللهُمَّ احْطُطْ بِهَا عَنِي وِزْرًا، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَالْفَمْ احْطُطْ بِهَا عَنِي وِزْرًا، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَالْفَهُمَّ احْطُطْ بِهَا عَنِي وَزْرًا، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَالْفَهُمَّ احْطُطْ بِهَا عَنِي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ "، وَقِيلَ يَقُولُ: "سَجَدْتُ بِوجْهِي لِلْحَيِّ اللّذِي لَا يَمُوتُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ سُجُودِي إِلاَّ سَجَدْتُ بِوجْهِي لِلْحَيِّ اللّذِي لَا يَمُوتُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ سُجُودِي إِلاَّ سَجَدْتُ بِوجْهِي لِلْحَيِّ اللّذِي لَا يَمُوتُ، الْحَمْدُ لِلهِ اللّذِي لَمْ يَجْعَلْ سُجُودِي إِلاَّ لَهُ مَنْ مَوْتُ، الْحَمْدُ لِلهِ اللّذِي لَمْ يَجْعَلْ سُجُودِي إِلاَّ فِيمَا بَقِي مِنْ غُمْرِي"، وَاللهُ أَعْلَمُ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ لَهَا فَلْيُومِئْ إِيمَاءً، وَقَيلَ إِنَّ مَنْ جَازَهَا وَلَمْ يَسْجُدْهَا قَبَلُهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْه، وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَحْهُمْ وَلَحْهُمْ وَقَيلَ عَنْهُمْ وَلَاهُ أَلْمَا وَلَمْ يَسْجُدْهَا قَبَلُهُ الشَّيْطِعِ السَّجُودَ لَهَا فَلْمُومِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَلْهُ الْتَلْمُ وَلَاللهُ أَلْهُ الشَيْطِعِ السَّعُودَ لَهَا فَلْمُ وَلَاهُ أَعْلَمُ وَلَاهُ الشَيْعُومُ وَلَاللهُ أَلْمُ الْمَالُولُ وَلَالْهُ الْعَلَمُ وَالْعُلُهُ وَلَاللهُ أَلْمُ وَلَالُهُ الْكَوْمِ فَا مُنْ عَلْهُ وَلَاللهُ الْعَلَمُ وَاللهُ الْعَلِهُ الْمُعْلِلَهُ إِلَاهُ الْمَلْمُ وَالْعَلَالُهُ الْعَلَى الْمَلْعُلُولُ الْعَلَالُهُ السَّلُولُ الْعَلَى الْمَلْعُ الْعُلُولُولُولُولُهُ الْمُلْ اللْعَلَالُ اللْمُ الْمُعْلِلُهُ الْمُ الْعَلَمُ اللَّهُ ال

⁽١) الإِسْرَاء: ١٠٨.

فصل

فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْتِيبِ أَئِمَّتِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِي حُكْمِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَلَاهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ^(۱)، وَبِالأَوَّلِ قَالَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ.

وَسَبَبُ النَّنَازُعِ: اخْتِلاَفُ مَفْهُومِ الآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "(٢)، يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا كَمَالٌ زَائِدٌ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا كَمَالٌ زَائِدٌ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ مِنْ صَلاَةِ الْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلِهِ ﷺ لابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حِينَ قَالَ: إِنِّي ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ،

⁽١) [قد سبق القول أن بعض علماننا يرون أن صلاة الجماعة فرض عين (انظر: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٢٧٥].

⁽٢) [رواه الربيع، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٦، والبخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، ر٢١٥. وفي رواية: "بسبع وعشرين درجة"، رواه الربيع، نفسه، ر٢١٥، والبخاري، نفسه، ر٢١٩].

وَلاَ قَائِدَ لِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ أُصَلِّي فِي بَيْتِي؟ قَالَ ﷺ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"، وَقِيلَ قَالَ لَهُ: "لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً"(١)، وَهَذَا كَالنَّصِّ فِي وُجُوبِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ دَخَل عَلَى الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى وَحْدَهُ تِلْكَ الصَّلاَة، فَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي مَعَهُمْ كُلَّ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ الْمَغْرِب، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: الأَّوْزَاعِيِّ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْصَّبْحَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِلاَّ الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: حَدِيثُ النَّبِي ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: "مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلِ مُسْلِمٍ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ هَمَّا: "إِذَا جِنْتَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ"(٢)، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلُواتِ كُلِّهَا، وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ صَلاَةَ الشَّغْرِبِ بِقِيَاسِ شُبْهَةٍ، وَهُو زَعْمُ أَنَّ إِعَادَةَ الْمَغْرِبِ وَهُو وِثْرٌ صَارَتْ شَفْعًا بِسِتِ الْمَغْرِبِ بِقِيَاسٍ شُبْهَةٍ، وَهُو زَعْمُ أَنَّ إِعَادَةَ الْمَغْرِبِ وَهُو وِثْرٌ صَارَتْ شَفْعًا بِسِتِ رَكَعَاتٍ مَعَ الَّتِي صَلاَهَا، وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ فُصِلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّلاَمِ، وَقَالَ رَكَعَاتٍ مَعَ النَّيْ صَلاَقًا بِالسَّلاَمِ، وَقَالَ رَكَعَاتٍ مَعَ النَّيْ صَلاَقًا بَالسَّلاَمِ، وَقَالَ اللَّهُ الْكُوفَةِ: إِنْ أَعَادَهَا كَانَ قَدْ أَوْتَرَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ الأَثَوْ: لاَ وِثْرَانِ فِي لَيْلَةً (٣)، وَإِنْ أَعَادَ الْعَصْرَ كَانَتِ الثَّانِيَةُ نَفْلاً، وَقَدْ صَحَ النَّهْيُ عَنِ النَّفْلِ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلأَنَّهُ لَمْ تَخْتَلِفِ الآثَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى الصُّبْحَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى الصُّبْحَ

⁽١) [رواه أبو داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، ر٥٥٢].

⁽٢) [رواه الربيع، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٩].

⁽٣) [رواه أبو داود، باب في نقض الوتر، ر١٤٤١].

المراج المراجعة المر

وَالْعَصْرَ فَلِلنَّهْيِ الثَّابِتِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يُعِيدُهَا جَمَاعَةً، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ هِيَكُ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تُصَلَّى صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ مَرَّتَيْنِ"(١)، وقَالَ آخَرُونَ: يُصَلِّيهَا، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ هَيَّكًا، ثُمَّ يَوُمُ قَوْمَهُ بِتِلْكَ الصَّلاَةِ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِيمَنْ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ الْفَقِيهُ أَوِ الْقَارِئُ

فَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْفَقِيهَ أَوْلَى، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَقِيلَ: الْقَارِئُ أَوْلَى، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةً.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: قَوْلُهُ ﷺ: "يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ.." الْحَدِيث (""، فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الأَقْرَأِ أَنَّهُ الأَفْقَهُ، قَالَ الْفَقِيهُ أَوْلَى؛ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ مَاسَّةٌ فِي الْإِمَامَةِ أَمَسَّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَقْرَأُ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ الأَفْقَهُ

⁽١) [رواه أبو داود، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد، ر٧٩ه، والطبراني: المعجم الكبير، ر١٣٢٧]. (٢) [رواه مسلم، باب القراءة في العشاء، ر١٠٧٠].

⁽٣) وَتَمَامُهُ: "فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَسْبَقُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنَّا، وَلاَ يُؤْمِنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُفْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ" [رواه الربيع، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٩، ومسلم، باب من أحق بالإمامة، ر٢٠٩٤].

مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَأَوْجَبَ إِمَامَةَ الْقَارِئِ^(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةً: وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ، فَرَدَّهَا قَوْمٌ بِإِطْلاَقٍ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْفَاسِقِ الْمُتَأَوِّلِ وَغَيْرِهِ. الْفَاسِقِ الْمُتَأَوِّلِ وَغَيْرِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ لَهَا مُعَارِضٌ، فَمَنْ حَمَلَ عُمُومَ قَوْلِهِ الْكَلَّةِ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٌ وَفَاجِرٍ" (٢)، وقَوْلِهِ: "يَوُمُّ الْقَوْمُ أَقْرَوُهُمْ "(٦)، أَجَازَ الصَّلاَةَ خَلْفَهُ بِإِطْلاَقٍ (١٤)، وَمَنْ قَاسَ الصَّلاَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فَاتَّهَمَهُ فِي فَسَادِ الشَّهَادَةِ، رَدَّهَا بِإِطْلاَقٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ، فَأَجَازَهَا قَوْمٌ (٥)، وَمَنْعِهَا قَوْمٌ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَأَجَازَهَا فِي النَّفْل دُونَ الْفُرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الأَعْمَى، فَأَجَازَهَا قَوْمٌ^(١) وَمَنَعَ مِنْهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) وَهُوَ الأَظْهُرُ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالأَقْرَأِ الأَكْثُرُ حِفْظًا، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: "لِيَوُمَّكُمْ أَكْثُرُكُمْ قُرْآنًا" [رواه البخاري، باب من شهد الفتح، ر٥ ٤٠].

 ⁽٢) [رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٨]
 بلفظ: "الصَّلاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٌ وَفَاجِرٍ مَا لَمْ يَفْحُلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا".

⁽٣) تَقَدَّمَ قَريبًا.

⁽٤) وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّدْرُ الأَوَّلُ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكُتُهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: "تَعَمْ، إِنْ شِئْتَ" [رواه الربيع، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢١٤].

⁽٥) لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمِهِ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ. [رواه البخاري، باب من شهد الفتح، ر ٢٥٠١]

⁽١) لاسْتِخْلاَفِ الرَّسُولِ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. [رواه أبو داود، باب في الضرير يُولَّى، (٢٩٣٣].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ خَلْفَ مَنْ عَلِمْتَهُ يَقْنُتُ فِي الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهَا مِنْ كَلاَم الاَدَمِيِّينَ، قَالُوا: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ فَلاَ بَأْسَ بِصَلاَتِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الصَّلاَةُ خَلْفَ مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ كَالصَّلاَةِ وَحْدَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَيْضًا، فَأَجَازَهَا قَوْمٌ فِي الصَّلاّةِ، وَمَنَعَهَا آخَرُونَ.

وَاخْتُلِفَ فِي إِمَامَةِ الْمَوْأَةِ، فَعَامَّةُ فُقَهَائِنَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ إِمَامَةَ لَهَا فِي صَلاَةِ الْفَوْضِ لِلرِّجَالِ وَلاَ لِلنِّسَاءِ؛ لأَنَّ النَّبِي ﷺ جَعَلَ مَقَامَهُنَّ فِي الصَّفِّ الأَخِيرِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا التَّقْدِيمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَتِهَا بِالنِّسَاءِ، فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الأَخِيرِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا التَّقْدِيمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَتِهَا بِالنِّسَاءِ، فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَجَازَهَا إِذَا كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمَوْتَبَةِ فِي الصَّلاَةِ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ النَّبِي عَنِ المَّارَّةُ فَي الصَّلاَةِ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ النَّبِي عَنِي المَّلْوَ فِي الْمَوْرُ فِي جَعَلَ لِلْمَوْ أَوْ مُؤَدِّنَا (١) يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ بَيْتِهَا وَدَارِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الأَثْرِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي النَّافِلَةِ، وَتَكُونُ وَسْطَهُنَ (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الإِمَامِ

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، لِثُبُّوتِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا ثَلاَثًا سِوَى الإِمَامِ قَامُوا وَرَاءَهُ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ سِوَى الإِمَامِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ

⁽١) [كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة مؤذنا، روي عن أم ورقة الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها - يعني أم ورقة - وأمر أن يُؤذَّن لها ويُقام وتؤُمَّ أهلَ دارها في الفرائض" [رواه البيهقي، باب إثبات إمامة المرأة، (١٣٧ ٥].

⁽٢) [رواه ابن أبي شيبة، المرأة تؤم النساء، ر٤٩٥٢، ٤٩٥٣]

⁽٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: "بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُ ﴿ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعْهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَصِينِهِ". [رواه البخاري، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ر٢٦٦].

أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمَا يَقُومَانِ خَلْفَ الإِمَامِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى أَنَّ الإِمَامِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى أَنَّ الإِمَامِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ فَقَامَ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ فَقَامَ عَنْ شِمَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ فَقَامَ عَنْ شِمَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ فَقَامَ عَنْ شِمَالِ النَّبِيِ

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ النَّانِي بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ (٢) فَقَامَ فِي وَسَطِهِمَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَسُنَتُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَقِفَ خَلْفَ الإِمَامِ وَخَلَفَ صَفّ الرِّمَامِ وَخَلَفَ صَفّ الرِّمَامِ وَخَلَفَ صَفّ الرِّجَالِ إِنْ كَانُوا هُنَاكَ، لِحَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ: "فَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا (٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البيهقي، باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته، , ٤٩٥٣].

⁽٢) عَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ قَيْس، وَيُكَنِّى أَبَا الشَّبْل، وَهُوَ مِنَ النَّخَع رَهْطِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَالأَسْوَدُ: هُوَ الأَسْوَدُ بْنُ يَرِيدَ بْنِ فَيْسِ ابْنُ أَخِي عَلْقَمَة، وَكَانَ يُكنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاَهُمَا صَاحَبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُهُ عبدُ الرَّحْنِ بنُ الأسوو مِنَ الخِيَارِ، وكانَ يقولُ فِي تَلْبِيتِهِ: لَبَيْكَ أَنَا الحَاجُ بنُ الحَاجِّ، وَكَانَ ابْنُهُ عبدُ الرَّحْنِ بَنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي حَقِّهِمَا: كَانَ الأَسْوَدُ قَوَّامًا صَوَّامًا، وَكَانَ عَلْقَمَةُ مَعَ الْبَطِيءِ وَهُو يَسْبِقُ السَّرِيعَ. مَاتَ عَلْقَمَةُ سَنَةً ٢٣هـ وَالأَسْوَدُ سَنَةً ٣٧هـ وَقِيلَ: ٥٥هـ. اهـ.

⁽٣) [رواه الربيع، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٢، بلفظ: "عن أنس بن مالك قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي مُلَيْكَةُ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا لأُصَلِّي بِكُمْ". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَفْتُ أَنَا وَالشَّيْخُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ الْصَرَفَ"].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي تَرْتِيبِ الإِمَام وَصِفَتِهِ

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الأَفْضَلِ فِي الصَّلاَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى: "مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ"(١).

وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامَةِ الَّتِي لاَ تَنَازُعَ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلاَةٍ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلاَمُ، وَاللَّأَكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْعِلْمُ بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَّةُ إِلاَّ بِهِ قِرَاءَةٌ وَفِقْهًا، وَسَلاَمَةُ الأَعْضَاءِ الَّتِي يَكُونُ فَقْدُهَا قَادِحًا فِي الصَّلاَةِ.

وَقَدْ جَمَعْنَا فِيمَا عَدَدْنَا هَهُنَا بَيْنَ شُرُوطِ الصِّحَّةِ وَشُرُوطِ كَمَالِ الْفَضِيلَةِ، وَنَحْنُ نَشْرَعُ فِي تَمْييزِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا الْبُلُوغُ: فَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الأَعْظَم، فَلاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ ﷺ أَتْبَتَ لَهُ الْحَجَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ عَلَيْهِ لاَ اسْتِحْقَاقٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْل.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ يَؤُمُّ أَحَدٌ فِي صَلاَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وُجُوبُ تِلْكَ الصَّلاَةِ؟ وَذَلِكَ لاخْتِلاَفِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٢).

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ غَابَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ عَتَهِ، أَوْ مَرَضِ بِرسَام

⁽١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْبَرُهُمْ سِنَّا". [سبق تخريجه]. (٢) وَتَقَدَّمَ جَوَازُ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا، وَجَوَازُ اخْتِلاَفِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِلاَّحَادِيثِ الْمُتَقَدَّمَةِ،

وَلإِمَامَةِ مُعَاذٍ بِقُومِهِ.

أَوْ غَيْرِهِ، لاسْتِوَاءِ الْجُنُونِ وَالطُّفُولِيَّةِ فِي رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا، لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْلِ مِنْهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْإِسْلاَمُ: فَشَرْطُ صِحَّةٍ أَيْضًا، وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَقًا بَيْنَ الأُمَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ(١) ﴿ عَلَاكُ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ أَنَاسًا فِي سَفَرٍ سَنَةً كَامِلَةً، ثُمَّ خَرَجَ مُشْرِكًا، فَأَلْزَمَهُمُ الْفُقَهَاءُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ.

وَكَذَلِكَ الْخِتَانُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِمَامَةُ الأَقْلَفِ الْبَالِغِ وَلاَ صَلاَتُهُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي لاَ يُعْذَرُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا، وَأَنَّهَا لاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنُّقْصَانِ اللاَّحِقِ بِهَا قِيَاسًا عَلَى الإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ: فَفِيهَا خِلاَفٌ، قِيلَ: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ لِنُقْصَانِهِ بِالرِّقِّ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ إِمَامَتَهُ فِي الصَّلاَةِ دُونَ الأَحْكَامِ، وَاللهُ

وَالْعَكَالَةُ: اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقُوالُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ خَلْفَ مَنْ يَلُوذُ بِالْحَرَامِ مِنْ فَرْجِ أَوْ مَالٍ أَوْ شَرَابِ خَمْرٍ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلاَةَ خَلْفَ مَنْ يَلُوذُ بِالْحَرَامِ مِنْ الإِمَامِ صِحَّةُ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مَا لَمُ يُدْخِلُوا فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا؛ لأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الإِمَامِ صِحَّةُ

وَلَمْ يُجِزْ أَصْحَابُنَا الصَّلاَةَ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِيهَا أَوْ يَقُولُ: وَلاَ الضَّالِّينَ آمِينَ؟ لأَنَّهَا مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٢).

⁽١) [جامع ابن بركة، ١/ ٤٧٣]. (٢) جُمْهُورُ عُلَمَائِنَا عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ قَدْ كَانَ سُنَّةً، ثُمَّ نُسِخَ لِحَدِيثِ أَنَسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ فَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءً مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَّهُ" [مسند الربيع، الزيادات،

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ قِرَاءَةً وَفِقْهَا: فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَةِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَخَلَّ بِرُكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ عَنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ بِاتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِمَامَةِ؛ لأَنَّ الأُمِّيَّ الَّذِي لاَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ لاَ تَصِحُ إِمَامَتُهُ لِنَهْسِهِ وَلا لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لاَ اللهُمِّي النَّهُ فِي النَّمُ اللهُ مَنْ كَانَ لاَ يَعْدِرُ عَلَى النَّطْقِ بِالْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا عَلَى الصَّحَةِ لِسَبَ الْجَهْلِ، دُونَ حُلُولِ اللهَ أَعْلَى السَّعَةِ فِي لِسَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الأَلْكَنُ فَتَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِلسَّالِمِ مِنَ اللَّكْنَةِ إِذَا كَانَ يُقِيمُ الْحُرُوفَ إِقَامَةً تُجْزِئُ فِي الصَّلاَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اللَّحَّانُ فَإِذَا كَانَ لَحْنُهُ لاَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فَقَدْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَحْنُهُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَعجْمِ الدَّالِّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَهُمْ عَنَى كَعجْمِ الدَّالِّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَشِيرِ ٱلْمُخْمِينِينَ ﴿ اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَلَيْشِرِ ٱللهُ خَمِينِينَ ﴿ اللهُ الل

ر ٩٠٩]، فَمَنْ قَنَتَ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْنُتُ، إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ رُحُ أَنِ مِنَا مَا مِنَا مُؤْمِ عَنَا مُنْ مِنْ مَا مِنْ مَا إِلاَّ عَلَى فَوْلِ مَنْ

يَقُولُ: إِنَّ صَلَّاةَ الْمَأْمُومِ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِصَلاَةِ الْإَمَامِ.

لِلْكِكَ نَجِدُ جُمْهُورَنَا يَحْكُمُونَ بِفَسَادِ صَلاَةِ الْفَلْ إِذَا زَادَهَا، وَبِفَسَادِ صَلاَةِ الْفَلْ الْفَالَ مِنْ عُلَمَا عِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ عُلَمَاءِ الإسلامِ، لِلْلَكِ نَجِدُ جُمْهُورَنَا يَحْكُمُونَ بِفَسَادِ صَلاَةِ الْفَلْ إِذَا زَادَهَا، وَبِفَسَادِ صَلاَةٍ مَنْ صَلَّى خَلْفُ مَنْ لِللَّكِ نَجِدُ جُمْهُورَنَا يَحْكُمُونَ بِفَسَادِ صَلاَةٍ الْفَدُ إِذَا زَادَهَا، وَبِفَسَادِ صَلاَةٍ مَنْ صَلَّى خَلْفُ مَنْ لِيَدُلُهُمُ بِصِحَةٍ صَلاَةٍ مَنْ يَدُولُهَا كَمَا هُو مُخْتَارُ الشَّيْخِ خَمِيسِ الْعُمَانِيِّ صَاحِبِ مَنْهَجِ الطَّالِينَ [3/٣٥٣]، صَلَّى خَلْفُ مَنْ الْعَلَيْقِ فِي الصَّلاَةِ غَيْرُ الْقُنُوتِ وَزِيَادَةِ آمِينَ، كَرَفْعِ الْبَكَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَالْأَسْرَةِ بِالسَّبَاتِةِ، وَالنَّورُكُ عَلَى السَّلاَةِ عَيْرُ الْقُنُوتِ وَزِيَادَةِ آمِينَ، كَرَفْعِ الْبَكَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَالْأَسْرَةِ بِالسَّبَاتِةِ، وَالسَّرَةِ بِالسَّبَاتِةِ، وَالسَّرَةِ بِالسَّبَاتِةِ، وَالسَّرَةِ بِالسَّبَاتِةِ، وَالسَّرَةِ بَعِلْ الْسَلاَةِ عَيْرُا الشَّيْخُ خَمِيسٌ فِي حَقَّهُ الْيُصَادِ "لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَيْرُنَا يَرَاهُ سُنَةً". اهـ. وقالَ الشَيْخُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَنْ يَلْقَا إِنْفُوتِ عِلْمُ اللَّسَبِي الْعَلَاقُ مِنْ يَلْقَا إِنْفُسِهِمْ جَهُلا أَوْ الشَيْخُ وَمِي أَوْ عَمَلاً الْمُعَلِّي مَلْهُ عَيْرُنَا يَوالُهُ مَنْ يَلْقُولُهُمْ وَمِنْ الْقَالِمُ النَّهُ فِي الصَلاةِ التَّوفِقُ ". الْمَالَةُ الْمَالِقُ التَّوفِقُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُعَلَّ الْمُعْلَى الْمَالَةُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمَالِقُ التَّوفِقُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَامُ مَا السَّلَةُ اللْهُ السَّلَاقِ السَّلَاقِ السَّلَاةِ التَوْفِقُ ". اللهُ مَنْ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى السَّلَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُولُ الْمُولُولُ الْمُعْمُ الْمُعْلِى السَّلَقُ الْمَامِ السَّلَقُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمَامِلُهُ اللَّهُ الْمُعْلَالُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُل

(٢) الحج: ٣٤.

بِآيَةِ عَذَابِ، أَوْ آيَةَ عَذَابِ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلاَ صَلاَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِنْ قِبَلِ اللِّسَانِ فَلاَ بَأْسَ بِصَلاَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلاَلاَ بَعْلَقَهُ كَانَ يَقُولُ النِّسَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ بِالسِّينِ، فَيَقُولُ النَّيِيُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلاَلاً بَعْلَقَهُ كَانَ يَقُولُ النَّيِيُ اللهُ بِالسِّينِ، فَيَقُولُ النَّيِيُ اللهُ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ بِالسِّينِ، فَيَقُولُ النَّيِيُ اللهُ إِللهَ اللهُ بِالسِّينِ، فَيَقُولُ النَّيِيُ

أَمَّا نُقْصَانُ الْخَلِيقَةِ وَسَلاَمَةِ الأَعْضَاءِ الَّتِي يَكُونُ فَقْدُهَا قَادِحًا فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ عَلَى وُجُوهِ:

أحدها: نُقْصَانُ الْعُضْوِ الَّذِي لاَ يُقَرِّبُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الأُنْثَوِيَّةِ، كَالْعَمَى وَشَبَهِهِ مِنَ الصَّمَم وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلاَفُ فِي إِمَامَةِ الأَعْمَى.

الثَّانِي: نُقْصَانٌ يُقَرِّبُ مِنَ الأَنْوَثِيَّةِ، كَالْخِصَاءِ وَالْعَنَّةِ وَشَبَهِهَا، فَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْخَصِيِّ وَالْعَنِّةِ وَشَبَهِهَا، فَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْخَصِيِّ وَالْعَنِّينِ وَالْمَشْتَأْصَل، إِلاَّ لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ.

وَالنَّالِثُ: النُّقْصَانُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرْضُ الصَّلاَةِ، كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْمُفْعَدِ وَأَشْبَاهِهِمَا، فَلاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ هَؤُلاَءِ لِلْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ، وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُنَا إِمَامَةَ الْقَاعِدِ إِذَا كَانَ إِمَامًا عَادِلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: النُّقْصَانُ الْمُتَعَلِّقُ بِالأَعْضَاءِ الْمُوَجَّهَةِ لِلسُّجُودِ، كَقَطْعِ الْيَدِ أَوْ شَلَلِهَا، فَلاَ يَؤُمُّ الأَقْطَعُ وَلاَ الأَشُلُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ نِهَايَةَ طَاقَتِهِ فِي فِعْلِ لاَ يَتَحَمَّلُهُ عَنِ الْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ مُنْتَقِصٌ عَنْ دَرَجَةِ الْكَمَالِ، وَكَذَلِكَ الْمُقَطِّرُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَوُمَّ الأَصِحَّاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شُرُوطُ الْفَضِيلَةِ: فَلاَ يُؤَثِّرُ إِخْلاَلُهَا فِي نُقْصَانِ الصَّلاَةِ، كَإِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِ، وَالْبَادِي بِالْحَاضِرِ، وَالْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الْهَيْئَةِ

⁽١) [ذكره العجلوني: كشف الخفاء، ر١٥٢٠، ١/٤٦٤، وقال: "قال ابن كثير ليس له أصل، ولا يصح"].

وَاللَّبَاسِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَكَذَلِكَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ دُونَهُ؛ إِذْ بِهِمَا يَحْسُنُ الأَدَاءُ وَتَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلاَئُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ" (١).

الْقِسْمُ الْخَامِسُ فِي الْوَظَائِفِ الْمُشْتَرَطَةِ عَلَى الإِمَامِ

وَهِيَ عَشْرٌ:

إِحْدَاهَا: مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرِّ: "إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالأَظِلَّةَ"(٢).

النَّانِيَةُ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ"(٢)، إِلاَّ مَا اسْتُحِبَّ لَهُ مِنْ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ حَتَّى يَبْرُدَ.

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَجْعَلَ مَنْ يُرَاعِي الصُّفُوفَ وَيُسَوِّيهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَجْعَلَ مَنْ يُرَاعِي الصُّفُوفَ وَيُسَوِّيهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُرْسِلَ نِيَّتَهُ إِرْسَالاً لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِإِمَامَتِهِ، وَيَعْقِدَ نِيَّتُهُ وَيَقُولَ: "اللهُمَّ إِلَّا إِبِعَةُ: أَنْ يُرْسِلَ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلاَةُ الْحَاضِرَةَ وَبِكُلِّ مَنْ لَهُ صَلاَةٌ

(۱) [رواه الربيع ، ببعض معناه منقطعا، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ، ر٧٨١، والطبراني في الكبير، ببعض معناه، ر٧٧٧].

(٢) [رواه البيهقي، باب مراعاة أَدلة المواقيت، ر١٦٥٦] [روي هذا الحديث من طريق ابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، لاَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٌ كَمَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ].

(٢) [رواه البيهقي، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، ر١٨٩٢].

وَبِجَمِيعِ مَنْ يُصَلِّي وَرَائِي هَذِهِ الصَّلاَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ"، كَمَا قَدَّمْنَا فِي اعْتِقَادِ الْمُنْفَرِدِ قَبْلَ هَذَا.

الْخَامِسَةُ : أَنْ يُجْزِمَ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْلِيمَ جَزْمًا، وَلاَ يَمُدَّ بِهِمَا صَوْتَهُ لِئَلاَّ يُسَابِقَهُ بِهِمَا مَنْ وَرَاءَهُ.

السَّادِسَةُ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَبِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُ.

السَّابِعَةُ : أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلْمَأْمُومِينَ فِي حِفْظِ صَلاَتِهِ، وَمُرَاعَاةِ حُدُودِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَالاَجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَفْتَصِدَ فِي صَلاَتِهِ وَلاَ يُطَوِّلَهَا عَلَيْهِمْ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ أَضْعَفِهِمْ.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَتَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ إِذَا صَلَّى وَلاَ يَمْكُثَ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ.

الْعَاشِرَةُ: أَنْ يَجْعَلَ وَرَاءَهُ أَفْضَلَ الْقَوْمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِيَلِيَنِي أَهْلُ الْعَاشِرَةُ: الْإِخْلاَصِ وَالْفَضْلِ"(١٠)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة...، ر٧٨٣، بلفظ: "لَيْكِيْنِي فِي الصَّفُ الأوَّلِ أُولُو النَّهَى مِنْكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"].

الْقِسْمُ السَّادِسُ فِي شُرُوطِ الْقُدُوَةِ

وَيَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أحدها: النَّيَّةُ لِلاقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُقِيمًا فَلْيَنْوِ أَدَاءَ فَرْضِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُسَافِرًا فَلْيَنْوِ أَنْ يُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ، وَلْيَقُلْ: صَلاَتِي صَلاَةُ الإِمَامِ، مُقِيمًا كَانَ الإِمَامُ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَقُلُ ذَكُ لَا مَامُ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَقُلُ ذَلْكَ فَوَافَقَ، فَفِيهِ خِلاَفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّانِي: أَنْ لاَ يُنْزِلَ الْمَأْمُومُ جِنْسَ صَلاَةِ الإِمَامِ عَنْ جِنْسِ صَلاَتِهِ، كَمُتَنَفِّلٍ يَؤُمُّ مُفْتَرضًا.

الثَّالِثُ : اتَّحَادُ الْفَرْضِ الْمُؤْتَمِّ فِيهِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ غَيْهُهُ.

الرَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ وَالْمُسَاوَقَةُ دُونَ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُسَابَقَةِ، وَهَذَا فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَفْوَالِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِالْجَهْرِ، كَالإِحْرَامِ، وَالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالسَّجُودِ، وَأَفْوَالِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِالْجَهْرِ، كَالإِحْرَامِ، وَالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالسَّجُودُ الرُّكُوعِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الرُّكُوعِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالسَّجُودُ وَالسَّالِيَّ وَإِنْ مَامَ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَإِنْ سَاوَى إِمَامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ مُضَاعَفَةِ النَّوابِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، إِلاَّ فِي قَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ فِي قَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ فِي قَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"(١)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يَقُولانِ جَمِيعًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ فِيمَا يَحْمِلُهُ الإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ

وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ مَا خَلَ الْقِسرَاءَةَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّ الْإَمَامُ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ "(٢)، وقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَحْمِلُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلاَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٣)، لِقَوْلِهِ عَلَى الْاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمَّ يَحْمِلُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلاَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٣)، لِقَوْلِهِ عَلَى اللهُ عَلُوا إِلاَّ بِأُمَّ الْفُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةً إِلاَّ بِهَا "(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في صلاة الاستخلاف]: وَإِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ بِقَيْءٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ خَدشٍ، فَإِنَّهُ يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِالْقَوْمِ، وَلَيْسَ الاسْتِخْلاَفُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَ لِيُقْتَدَى بِهِ مَا دَامَ الاقْتِدَاءُ بِهِ مُمْكِنًا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِعِوضٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُونَ مَمْنُوعِينَ مِنَ الْكَلامِ كَانَ مِنْ

⁽١) [سبق تخريجه].

⁽٢) [سبق تخريجه].

⁽٣) [لعل الصواب: يحمل عنه القراءة إلا فاتحة الكتاب، أي يحمل الإمام عن المأموم قراءة ما زاد بعد الفاتحة من القرآن؛ لأن أغلب الفقهاء يرون أن الفاتحة لا تسقط عن المأموم وراء الإمام. أو أن المؤلف يقصد سقوط القراءة مطلقا عن المأموم في الصلاة الجهرية، في قول بعض الفقهاء. وقد سبق ذكر هذه المسألة (انظر: تفصيل سنن الصلاة وأعمالها...، مسألة: في القراءة)].

^{(؛) [}رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨٢٣].

حُسْنِ النَّظَرِ لَهُمْ أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ مَنْ يُتِمَّ بِهِمْ، وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِخْلاَفُ إِلاَّ فِي الثَّلاّئَةِ الأَحْدَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لاَ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهَا تَوَضَّا وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ(١)، وَأَمَّا إِذَا أَحْدَثَ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَوْجُهِ مِنْ جَمِيعِ الأَنْجَاسِ وَالأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الصَّلاَةَ، فَقَدْ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ الْقَوْمِ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ الاسْتِخْلاَفُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْمَيِّتِ فَإِنَّ فِيهَا خِلاَفًا.

وَصِفَةُ الاسْتِخْلاَفِ : أَنْ يَجْذِبَهُ الإِمَامُ مِنْ يَدِهِ وَيُوقِفَهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَأْخُذَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الإِمَامُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ، وَيُصَلِّي بِالْقَوْم صَلاَةَ الإِمَام، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ بَقِيَ لِلْخَلِيفَةِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ صَلاَتِهِ أَوْ فِي آخِرِهَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ حِينَ يَسْتَدْرِكُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيُسَلِّمُونَ مَعَهُ جَمِيعًا، وَلا يَسْتَخْلِفُ إِلاَّ الإِمَامُ، وَيُسَاعِدُهُ الْمُسْتَخْلَفُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَى فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرُهُ إِلَى ثَلاَئَةٍ، وَقِيلَ: لاَ يُجَاوِزُ وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ لاَ يَسْتَخْلِفُ هُوَ أَيْضًا إِلاَّ وَاحِدًا، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُ إِلَى ثَلاَّتَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ النَّبِّي ﷺ قَالَ: "الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لاَ يُنقِضَانِ الصَّلاَّةَ" [سبق تخريجه].

الجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي صَلاَةِ السُّنَنِ

وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ عَشْرٌ: صَلاَةُ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَصَلاَةُ وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَصَلاَةُ الاَسْتِسْقَاءِ، وَصَلاَةُ الضَّحَى، وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ، وَصَلاَةُ الْجَنَائِزِ، فَتَشْتَمِلُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى عَشَرَةِ فُصُولٍ (١٠):

⁽١) [ذكر المؤلف أنها عشرة فصول، ولكن عند التفصيل جعلها تسعة فصول، حيث جمع بين ركعتي الفجر والمغرب فجعلهما في فصل واحد؛ وهو "الفصل الثانى"].

X ... X

الفَطْيِلُ الْأَوْلَ

فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ

وَفِيهَا أَرْبَعُ مَسَاثِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي حُكْمِهِ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَذَهَبَ أَكْثُرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَهُ سُنَةٌ وَاجِبَةٌ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ هِنَّ: "الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاَةً اللَّيْلِ"(١)، وَبِقَوْلِهِ: "إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً سَادِسَةً... الْحَدِيث"(١)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ اللَّيْلِ أَلْنُ مَحْبُوبِ عَلْلَكُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ بَعْضُ مُحَمَّدُ بِنُ مَحْبُوبِ عَلْلَكُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ سُنَةٌ، وَأَنَّ الْفُرْضَ مَقْصُورٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِقَوْلِهِ هِكَا أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ سُنَةٌ، وَأَنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ"(٣)، وَقَوْلِهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَل: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ الْحَدْضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ "(١٤) فِي أَمْثَالِهَا، وَهِي أَيْضًا لاَ تُصَلِّمُ عَلَى جَمَل: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ الْعَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ "(١٤) فِي أَمْثَالِهَا، وَهِي أَيْضًا لاَ تُصَلِّمُ عَلَى عَمَل الْعَلَوْمَ فِي أَنْفَالِهِ الْعَلَمُ وَعَلَى الْعَلَمُ وَلَا وَقُتْ مُرَتَّبٌ، وَإِنَّمَا هِي مِنْ تَوَابِعِ الصَّلاَةِ، وَإِلَى هَذَا لَهُ عَلَى الْمَدَنِيُّ وَاللَّا فِعِيُّ.

وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ: هَلْ يُكَفِّرُ تَارِكُ الْوِتْرِ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لاَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه النسائي: السنن الكبرى، الأمر بالوتر، ر١٣٨٢].

⁽٢)[رواه الربيع، كتاب الصلاَة ووجوبها، باب فِي فَرْض الصَّلاة فِي الْحضر وَالسفر، ر١٩٢].

⁽٣)[رواه الربيع، كتاب الصلاة، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر١٨٩].

⁽٤) [رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر١٣٣١].

وَالنَّظُرُ فِيهِ: هَلْ مِنْ شَرْطِ الْوِتْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ شَفْعٌ أَمْ لاَ؟ فَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ، إِذْ كَانَ النَّبِيُ عَلَى يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَنْنَى مَنْنَى حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ (٢)، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؛ لأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ عَصَلِي مَنْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوِتْرِ أَيْقَظَ عَائِشَةَ وَ فَا فَرْتَرْتُ مَعَهُ (٣). فَظَاهِرُ هَذَا أَنْهَا أَوْتَرَتْ مِعْهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ لِيُرِي مَعْدَ الْعَتَمَةِ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، لِمَا رُويَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ خَالِثُهُ "أَنَّهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ لِيُرِي مَعْلَا أَنْ مَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ لِيُرِي مَنْ الرَّعُ عَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ، فَقَالَ: هَذَا وَتُرُ الْعَاجِزِ "(٤). وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا أَنَّ مُعَاوِيَةً فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: وَيْحَهُ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ هَذَا لاَ أُمَّ لَهُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمَّ لَهُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَكُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَكُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أَمْ لَكُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَكُ؟! وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا أَنْ مُعَافِيةً فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: وَيْحَهُ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَهُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَكُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَكُ؟!، أَمَا إِذَا عَرَفَ هَذَا لاَ أُمْ لَكُ؟!، فَعَلَ ذَلِكَ مَعْطَى وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَ لَلْ أَمْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْتَرَ بِنُكَ لَكُ مُنْ كَانَ لَكُ مُنْ كَانَ لَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْتَرَ بِنُلاكِ، وَقَدْ رُويَ وَلَا لَا أَنْ النَّذِي عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْتَرَ بِثَلَاكُ، وَقَدْ رُويَ النَّانِيَةِ النَّالِيَةِ السَّمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ النَّالِيَةِ اللْمُولَ النَّالِيَةِ الْمَذَلِكَ اللْعَلَى، وَقِي الثَّانِيةِ اللْعَلَى وَاحِدَةً أَوْتَرَ بِثَلَاكُ وَلَى سَبِعِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقِي الثَّانِيَةِ الْمَالَالُ عَلَى المُعْلَى، وَفِي الثَانِيَةِ الْمَالِعُلَى الْمُعْلَى وَاحِدَةً أَوْتُو مُولَالْهُ الْعَلَى الْمُعْلَى الْمَالِعُ الْمَالَعُلَى اللْعَلَى المَاعِلَى

⁽١) وَالْحَقُّ التَّخْيِيرُ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْوِثْرُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوبَرَ بِخَمْسِ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوبَرَ بِثَلاَثِ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ". [رواه أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، ر٢٤٢].

⁽٢) [رواه البخاري، باب الحلق والجلوس في المسجد، ر٢٦].

⁽٣) [روى المصنف حديثين في حديث واحد، الأول: هو نفس الحديث السابق. والثاني: عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"، (رواه البخاري، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ر٢٥٩)].

⁽٤) [انظر: بيان الشرع للكندي، ١٤/٢٠].

بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ^(۱)، وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَ^(۲)، وَقِيلَ عَنْهُ أَيْضًا: إِنَّهُ يُوَاظِبُ فِي الْوِتْرِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣).

وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى النَّوَافِلُ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي وَقْتِهِ: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتَهُ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَوْمٌ مَنَعُوا ذَلِكَ، وَقَوْمٌ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَوْمٌ مَنَعُوا ذَلِكَ، وَقَوْمٌ أَجَازُوهُ مَا لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْتَادُ الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ إِلَى الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْتَادُ الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ إِلَى اللَّيْلِ فَلاَ بَأْسَ، وَتُجْزِئُ فِي قِرَاءَةِ الْوِتْرِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَعَ أَيَّ سُورَةٍ اتَّفَقَتْ، لَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ مَا شَرَعَهُ أَصْحَابُنَا فِيهِ ('' مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ مَعَ أَيَّ سُورَةٍ اتَّفَقَتْ، لَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ مَا شَرَعَهُ أَصْحَابُنَا فِيهِ ('' مِنْ قِرَاءَةِ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي قَضَائِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ: هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّبْحِ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَبَعْضُهُمْ يُقْضَى مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.


وَسَبَبُ التَّنَازُعِ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَأْكِيدِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ دَرَجَةِ الْفَرْضِ، فَمَنْ رَآهُ أَقْرَبَ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَبْعَدَ مِنَ الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَمَنْ رَآهُ أَبْعَدَ أَوْجَبَ

⁽١) [رواه النسائي، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ر١٦٩٩].

⁽٢) [رواه النسائي، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ر١٧٠].

⁽٣) [رواه مسلم، باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وسلم- فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكُعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكُعَةَ صَلاَةً صَحَيحَةٌ، ١٧٥٢].

^{(&}lt;sup>4</sup>) يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا النَّشْرِيعَ مُجَرَّدُ اسْتِخْسَانٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَلاَ يُغْبَلُ هَذَا الاسْتِخْسَانُ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيل نَفْلِيِّ، وَإِلاَّ فَقِرَاءَهُ مَا نَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ أُولَى وَأَحَبُّ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ إِلْزَامَ النَّاسِ بِتَرْتِيبٍ وَضْعِيٍّ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ تَشْرِيعٌ، وَلاَ تَشْرِيعَ فِيهَا إِلاَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحْحه.



الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَقْرَبَ، وَمَنْ رَآهُ سُنَّةً كَسَائِرِ السُّنَنِ ضَعُفَ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ؛ إِذِ الْقَضَاءُ إِنَّمَ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (١٠).

⁽١) لَكِنْ وَرَدَ فِي الْوِتْرِ الْفَضَاءُ، لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ". [رواه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، ر١٤٣١]. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. اهـ مُصَحّحه.



الْهَطَيْلُوالِلنَّالِيْنَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حُكْمِهِمَا: وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا سُنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ لِمُعَاهَدَتِهِ ﴿ إِيَّاهُمَا أَكْثَرَ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ النَّوَافِلِ، وَلِرَغْبَتِهِ فِيهَا؛ وَلاَّنَّهُ قَضَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ نَامَ عَنِ النَّوَافِلِ، وَلِرَغْبَتِهِ فِيهَا؛ وَلاَّنَّهُ قَضَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ نَامَ عَنِ السَّلاَةِ (السَّمْسِ حِينَ نَامَ عَنِ السَّكُومِ) (١٠)، وَلِمَا رُويَ أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَهُ ﴿ اللهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَيَعْهُ وَاذْبَكُرَ السَّجُومِ ﴾ (١٠)، فَقَالَ: "هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ"، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿ فَسَيِّعَهُ وَآذَبَكُرَ السَّجُومِ ﴾ (١٠)، فَقَالَ: "وَكُعَتَا الْمَغْرِبِ" (١٠)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهِمَا: فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَقْتُهُمَا إِذَا انْفَجَرَ الصَّبْحُ، لِقَوْلِهِ

﴿ وَقَالُهُ اللَّهُ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَا الصَّبْحِ (٥)، وَوَقْتُ رَكْعَتَى الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَجْرِ عِينَ يَدْخُلُ النَّصْفُ الاَّخِيرُ وَفَا الْفَهْوِ حِينَ يَدْخُلُ النَّصْفُ الاَّخِيرُ

⁽١) [رواه أبو داود، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٤٤].

⁽٢) الطّور: ٤٩.

⁽۲) ق: ٤٠.

⁽٤) [رواه ابن أبي شيبة، في إدبار السجود وإدبار النجوم، ر٥٧٥٣].

^{(°) [}رواه الترمدي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ركاع].

مِنَ اللَّيْل، وَمَنْ صَلاَّهُمَا ثُمَّ نَامَ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَصَلاَّهُمَا فَلْيُعِدْهُمَا، وَلاَ يُسْتَحَبُّ الْكَلاَمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِيَةُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا: فَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَعَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا الأُولَى قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، الْفَاتِحَةِ، النَّبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَا ذَكُرْنَا(۱)، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، التَّخْفِيفُ فِيهِمَا، لِمَا رُويَ أَنَّهُ عَلَى كَانَ يُخَفِّفُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ(۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَهُمَا، أَوْ وَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الإِمَامَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ وَلاَ يُصَلِّهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْهُمَا فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ، خَارِجًا مِنْهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِنْ خَافَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يُخَفْ ثُواتَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِنْ خَافَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يُخَفُ ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٣)، وقَالَ بَعْضٌ: يَرْكَعُهُمَا خَارِجًا مَا لَمْ يَخَفُ فَوَاتَ الرَّكُعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الصَّبْحِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يُصَلِّيهِمَا وَالْمَسْجِدِ وَلاَ خَارِجَهُ.

⁽١)[رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ر١٧٢٣]. لأَ يُوجَدُ نَكْرِيرُ الإِخْلاَصِ ثَلاَنًا فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِيمَا اطَّلَغَنَا عَلَيْهِ، بَلْ وَرَدَ مُطْلَقًا بِلاَ ذِكْرِ الْعَدَدِ.

 ⁽٢) لِحَدِيثِ عَالِشَةَ عَ قَالَتْ: "كَانَ هُ إِذَا شَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ صَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". [رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر١٩٩].

⁽٣) [لقوله عنه: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَّةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ وَقْتُهَا". (سبق تخريجه)].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَنَازُعُهُمْ فِي مَفْهُومٍ قَوْلِهِ هَيَّا: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ "(١)، فَمَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يُجِزْ رُكُوعَهُمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ فَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ فَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ تَفُتُهُ الْفَرِيضَةُ أَوْ رَكْعَةٌ مِنْهَا، فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعُمُومِ فَالْعِلَّةُ فِي النَّهِي عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ الاَسْتِغَالُ بِالنَّفْلِ عَنِ الْفَرْضِ، وَمَنْ قَصَرَ الْعُمُومِ فَالْعِلَّةُ فِي النَّهِي عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ الاَسْتِغَالُ بِالنَّفْلِ عَنِ الْفَرْضِ، وَمَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَالْعِلَةُ عِنْدَهُ لِثَلاَ تَكُونَ الصَّلاَتَانِ مَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي قَضَائِهِمَا: إِذَا فَاتَنَا حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ، فَقَالَ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهِمَا بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَطْ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى يَقْضِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَطْ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ هِنَا اللَّهُ الْأَوْلَا الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ "(٢).

⁽١) [رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، ر١٦٧٨].

⁽٢) تَقَدَّمَ.

الفَطَيْلُ الثَّالِيْتُ

فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُرَغَّبٌ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ إِيمَانًا وَاخْتَسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١)، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْقِيَامَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً سِوى الْوِثْرِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سِوى الْوِثْرِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُ الْقِيَامَ بِسِتٌ وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً، وَالْوِثْرَ بِثَلاَثٍ. وَالْعَمَلُ الْمُسْتَقِرُ عِنْدَ كَانَ يَسْتَحِبُ الْقِيَامُ بِلِيتٌ وَثَلاثِينَ رَكْعَةً، وَالْوِثْرَ بِثَلاَثٍ. وَالْعَمَلُ الْمُسْتَقِرُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْقِيَامُ بِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً مَا خَلاَ الْوِثْرَ وَرَكْعَتَيْهِ.

وَأَحْسَبُ أَنَّ سَبَبَ الْجِلاَفِ فِي هَذَا: اخْتِلاَفُ الأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: "هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكُ افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَلَمْ يُفْتَرَضْ قِيَامُهُ "(٢)، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَهُ وُحْدَانًا؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُهُ فِي الْمَسْجِدِ، كُلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَرَغْبَتِهِ فِي الْقِيَامِ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِي عَلَى كُلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَرَغْبَتِهِ فِي الْقِيَامِ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِي عَلَى وَجِلاَفَةِ عُمَرَ، فَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَآخَرُ يُصَلِّي بِصَلاَةِ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَآخَرُ يُصَلِّي بِصَلاَةِ

⁽١) [رواه الربيع، باب في فضل رمضان، ر٣٢٧].

⁽٢) [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ر١٣٢٨].

الرَّهْطِ، قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَرَى أَنِّي لَوْ جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ، ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةٍ قَارِئِهمْ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا، يَعْنِي الصَّلاةَ آخِرَ اللَّيْلِ(١). وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ ضَمَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْب وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، فَكَانَا يُطِيلاَنِ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ، فَكَانَ الْقَارِئُ مِنْهُمَا يَقْرَأُ بِالْمِائْتَيْنِ، حَتَّى كَانَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَام، وَمَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ (٢)، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ طُولُ الْقِيَامَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَمَرَ الْقَارِتَيْنِ أَنْ يُخَفِّفَا مِنْ طُولِ الْقِيَام، وَيَزِيدُوا فِي عَدَدَ الرُّكُوع فَفَعَلاَ، فَكَانَا يَقُومَانِ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَرَأَهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ، وَلَقَدْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَعْجِلُونَ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ، فَكَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ طُولُ الْقِيَام شَكَوْا ذَلِكَ أَيْضًا، فَنَقَصُوا مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَزَادُوا فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، حَتَّى أَتَمُّواً سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً، وَالْوِتْرَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِك تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ سِوَى الْعَتَمَةِ، فَصَارَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْعَتَمَةِ وَالْوِتْرِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ رَأَى بَعْضُ النَّاسِ، فَأُمِرَ الْقُرَّاءُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ، وَأَنْ يَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، فَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ مِائَةِ عَامٍ مِنَ التَّارِيخِ، فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ فِي أَثْرِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه البخاري، باب فضل من قام رمضان، ر١٩٠٦].

⁽٢) [رواه الهندي: كنز العمال، صلاة التراويح، ر ٦٥ ٢٣٤].

الفقطيل البتانج

فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ

وَهِيَ سُنَةٌ أَيْضًا، يُصَلِّهِمَا الطَّائِفُ بعدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ (١) مِنْ طَوَافِهِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ هَنَّهُ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا، فَمَنْ تَرَكَ وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا، فَمَنْ تَرَكَ رُكُوعَهُمَا فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَرْكَعْهُمَا مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَرْكَعْهُمَا فَلْيَرْكَعْهُمَا حَيْثُ شَاءَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [بعد أسبوع من طوافه: أي بعد الطواف بالبيت سبعة أشواط، يقال: طاف بالبيت سبعا، أو أسبوعا (تاج العروس، مادة سبع)].

الِفَطَيْكَ لِلْهَالِمَشِيْ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ صَلاَةً كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَةٌ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّيِّ فَيُ صَلاَّهَا وَعَمِلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا طُولُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْ حِينَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ هَنَّالَ النَّاسُ: كُسِفَتِ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ هَنَّالَ النَّاسُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ لاَّجْلِ مَوْتِ وَلَدِهِ هَنَّا هَ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ النَّاسُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ لاَّجْلِ مَوْتِ وَلَدِهِ هَنَّالَ لِمَوْتِ بَشَرِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ النَّسُ وَلَى الصَّلاَةِ اللهَ وَتَضَرَّعُوا إِلَى الطَّلاَةِ اللهَ وَيَضَلِّ النَّسُ مِنْ مَنْ أَيْ النَّهِ مَا أَوْدُولَ بَعْضِهِمْ، وَإِذَا فَرَعَ الإِمَامُ مِنْهَا النَّاسِ فِي مَسْجِدِهِ (٢)، وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِذَا فَرَعَ الإِمَامُ مِنْهَا النَّاسِ فِي مَسْجِدِهِ وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِذَا فَرَعَ الإِمَامُ مِنْهَا النَّاسِ فِي مَسْجِدِهِ (٢)، وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِذَا فَرَعَ الإِمَامُ مِنْهَا إِذَا اللهَ مَعَ الإَمَامُ وَلَيْ اللهِ مَعَالَى حِينَ تَنْجَلِي مَا فَاتَهُ مِنهَا إِذَا اللّهُ وَقَاتِ الْمَامُ عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَهُ، وَلاَ تُصَلَّى فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَلَكَ مُنْ أَوْلُو اللْهُ تَعَالَى حِينَ تَنْجَلِي.

⁽١) [رواه الربيع، باب في صلاة الكسوف، ر١٩٤].

⁽٢) [رواه البخاري، باب خطبة الإمام في الكسوف، ر٩٩٩].

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ، فَقِيلَ: تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَقِيلَ: تُصَلَّى فُرَادَى، تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِل.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﴿ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ انْخَسَفَ الْقَمَرُ فَصَلَّوا كَإِحْدَى صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا (١٠) ، فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ الأَمْرَ بِالصَّلاَةِ قَالَ: الْصَلاَةِ صَلَّى جَمَاعَةً قِيَاسًا عَلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَقَلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلاَةِ قَالَ: تُصَلَّى فَرَادَى كَالنَّافِلَةِ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يُرُو عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْرِ جَمَاعَةً، مَعَ كَثْرةٍ دَوَرَانِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ صَلَّيَا فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً، مَعَ كَثْرةٍ دَوَرَانِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ صَلَّيَا فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ الصَّلاَةَ لِلزَّلْزَلَةِ، وَالرِّيحِ، وَالظُّلْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ، قِيَاسًا عَلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه أبو داود، باب من قال أربع ركعات، ر١١٨٧].

الفَصْيِلُ لِلسِّالِيْسِ

في صَلاَةِ الاستشقَاءِ(١)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، وَالدُّعَاءَ إِلَى اللهِ، وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللهِ، وَالتَّضَرُّعَ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ فِي السَّلاَةِ فِي السَّلاَةِ فِي السَّلاَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ. الاسْتِسْقَاءِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: اخْتِلاَفُ الآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَرَجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى (٢)، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَرَفَعَ بِيَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَرَفَعَ بِيَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة، ثُمَّ حَوَّلَ وَدَاءَهُ (٢)، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَهُو يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَسَأَلَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ الاسْتِسْقَاء، فَقَالَ: "اللهُمَّ اسْتَقْنَا" مِنْ

(٢) [رواه أبو داود، باب الاستسقاء، ر١١٦٧، بلفظ: "صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ"، والطبراني في الكبير، ر ١١٠٨١٩.

⁽١) اسْتِسْقَاءُ النَّبِي ﷺ كَانَ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَالأَوَّلُ: خُرُوجُهُ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَلاَّتُهُ وَخُطْبَتُهُ، وَالنَّانِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُصَلَّى وَصَلاَّتُهُ وَخُطْبَتُهُ، وَالنَّالِثُ: اسْتِسْقَاؤُهُ عَلَى مِنْبِرِ الْمَدِينَةِ، السَّتَفَى مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ صَلاَةً النَّالِثُ الْمَشْعَى وَهُوَ جَالِسٌ بِالْمَسْجِدِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ صَلاَةً الرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، وَهِي خَارِجَ بَابِ وَدَعَا الله ﷺ الْخُامِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، وَهِي خَارِجَ بَابِ الْمَسْجِدِ، السَّادِسَةُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ أُغِيثَ هَا فَيْ كُلُ مَرَّةً اسْتَسْفَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ أُغِيثَ هَا فِي كُلُّ مَرَّةً اسْتَسْفَى فِيهَا. اهـ.

⁽٣) [رواه البخاري، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ر٩٧٨].

غَيْرِ صَلاَةٍ (١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى فَدَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسُقُوا(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَأَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا حِينَ النَّيِّ عَلَيْهَا حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ (أ)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا حِينَ الزَّوَالِ، وَالَّذِي يَنْبُغِي كَلِنَّاسٍ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا بِثِيَابٍ رَثَّةٍ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِّعِينَ وَجِلِينَ مُتَوَرَّعِينَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلْمَاءِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ الْجَانِيَ إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الْعُقُوبَةِ مُتُورِّعِينَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلْمَاءِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ الْجَانِي إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الْعُقُوبَةِ الْهُمُوكِةَ مِنْ مَوْلاَهُ لَمْ يَأْتِهِ رَاجِيًا فِي رَفْعِ الْعُقُوبَةِ، إِلاَّ وَأَمَارَةُ اللَّلِ الْعَلْمَاءِ وَكَعَتَيْنِ الْمُهُلِكَةَ مِنْ مَوْلاَهُ لَمْ يَأْتِهِ رَاجِيًا فِي رَفْعِ الْعُقُوبَةِ، إِلاَّ وَأَمَارَةُ اللَّلُ لَا يَعْشَلِ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفُ آخِذُ بِنَاصِيتِهِ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمُصَلِّى فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ خَطَبَهُمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَسِيرًا، فَإِذَا فَرَغَ خَطَبَهُمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْهِرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ خَطَبَهُمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْهِرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَرَفَعَ يَدُيهِ، فَيَجْعَلُ ظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبُطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَيَدْعُو كَذَيكَ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ بِيَعُلْمَا فَاسْتَجِبُ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللهُمَّ فَامْنُنُ عَلَيْكَ إِلَكَ مُعَالِكَ فَي مُنْ فَيْنَا وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا، وَيَدْعُو النَّاسُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاءِ وَيَعْفَرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا، وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا، وَيَدْعُو النَّاسُ كَلَلِكَ بِعُلُولُكَ مُنَا أَوْنَ وَيَتَضَرَّفُونَ وَيَتَضَرَّونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَتَعَرَاهُ وَلَا لَيْ الْعُهُمُ وَلَاقً كَمَا أَمُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَتَضَرَّونَ وَيَعَلَى الْعَلَى اللَّهُمُ وَلَا اللهُمَ وَالْنَاسُ كَلَالُكَ عَلَى السَّهُ وَالْمَالِكُ عَلَى السَّهُ وَلَا لَكُولُكُ أَلِيلُ الْعَلَى الْهُمُ الْمُعْوِلَةُ وَلَعُولَ الْمَالُولَةُ الْمَالَعُهُ وَالِكُو

وَأَمَّا تَحْوِيلُ الرَّدَاءِ فَإِنَّمَا هُو تَفَاؤُلٌ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ مِنَ الْمحْلِ إِلَى الْخِصْبِ، وَكَيْفِيَّةُ تَحْوِيلِ الْمَالِهِ، وَمَا عَلَى شِمَالِهِ وَكَيْفِيَّةُ تَحْوِيلِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَمَا عَلَى شِمَالِهِ

⁽١) [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ر ١٢٧٠] بلفظ: (جَاءَ أَعْرَابِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِنْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمِ لاَ يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ النَّبِيُ ﷺ الْمِنْبَر، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ اسْقِنًا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا سَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ". ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الأَوْجُهِ إِلاَّ قَالُوا: قَدْ أُخْيِينًا).

⁽٢) [رواه البخاري، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، ر٩٧٧].

⁽٣) [رواه أبو داود، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ر١١٧٥].

عَلَى يَمِينِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الإِمَام أَنْ يَرْجِعَ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيمَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ الاسْتِغْفَارَ وَالدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَسْقَى بالنَّاس فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: َمَا رَأَيْنَاكُ اسْتَسْقَيْتَ! فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ (١) لِمَجَادِيح (٢) السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزُلُ الْمَطَرُ، ثُمَّ تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَاكَ عَفَالَا اللَّهُ أَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْدَرَارَا۞﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلَ لَكُوْأَتَهَٰزَا۞﴾^(٣)، وَقَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ**السَنَغِيرُوا** دَيْكُو ثُمَّ قُوبُوا إِلَيْهِ يُمَيِّعَكُم مَّنَاعًا حَسَنًا ﴾ (١) الآية (٥)، وَيَقُولُ الإِمَامُ: اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْتَمَتَكَ، وَأَحْيِ بِلاَدَكَ الْمَيْتَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١)، َقِيلَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِهَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي النَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ بَعْدَ فَاتِحَة الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَّتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ الْمُبَارَكِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا وَحَيًّا رَبِيعًا وَجِدًا طَبَقًا مُغْدقًا مُوَنَّقًا عَامًا هَنِيئًا مَرِيئًا سَرِيعًا مَرِيعًا مُربِعًا وَابِلاً سَائِلاً مُسْبِلاً مجللاً دَيمًا دَررًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٌّ عَاجِلاً غَيْرَ رَاثِثٍ، اللهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلاَدَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلاَغًا لِلْحَاضِر مِنَّا

⁽١) وَفِي نُسْخَةٍ "الْغَيْثَ".

⁽٢) ["المجاديح: واحدُها مِجدَح... والمِجدَح: نَجْم من النجوم، قبِلَ هو النَّبران، وقيل هو ثلاثة كواكب كالأنَّافِي تَشْبِيها بالمِجْدح الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدَّالَة عَلَى المَطر فَجعل الاستغفار مُشَبَّها بالأنواء مُخاطَبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وجاء بلفظ الجمْع؛ لأنه أراد الأنواء جَمِيعَها التي يَزْعُمون أنَّ من شأنِها المَطر" (النهاية في غريب الأثر، ٢٠٠١)].

⁽۲) نُوح: ۱۰ –۱۲.

⁽٤) هُود: ٣.

^{(°) [}رواه البيهقي، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، ر٦٢١٧، دون ذكر الآية الثانية].

⁽٦) [رواه البخاري، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ر٩٧٨].

وَالْبَادِي، اللهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا، اللهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فَأَحْيِ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا، وَاسْقِهِ مِمَّا خَلَفْتَ لَنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (١٠).

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَلَبَ رِدَاءَهُ لِكَيْ يَنْقَلِبَ الْقَحْطُ إِلَى الْخِصْبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَوَّلَ الأَيْسَرِ. الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْسَرِ.

وَالْغَيْثُ وَالْحَيَا: قَطْرٌ تُحْيِي الأَرْضَ، وَالْجدَا: الَّذِي يَعُمُّهَا، وَالطَّبَقُ: الَّذِي يَطْبُهُمَا، وَالْمُونِعُ: ذُو يَطْبِهُمَا، وَالْمُونِعُ: الْمُعْجبُ، وَالْمُوبِعُ: ذُو الْمُواعَةِ وَالْخِصْبِ، وَالْمُرْبِعُ: الَّذِي يُرْبِعُ النَّاسَ عَلَى الانْقِيَادِ، أَيْ يَحْبسُهُمْ، وَالْوَابِلُ: الْكَثِيرُ الْقَطْرِ، وَالْمجللُ: الَّذِي يُجَلِّلُ الأَرْضَ، أَيْ: يَكْسُوهَا بِالْمَاءِ وَالنَّبَاتِ، وَاللَّرَضِ: النَّبَاتُ، وَالنَّبَاتِ، وَاللَّرْضِ: النَّبَاتُ، وَالنَّبَاتُ، وَاللَّائِقُ: الْبَطِيءُ، وَزِينَةُ الأَرْضِ: النَّبَاتُ، وَسَكَنُهَا: قُوتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، وَيُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجِبَالِ وَالصَّحَارِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِالْبُكَاءِ وَالصُّرَاخِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَشَبُّهُ بِالْجِبَالِ وَالصَّرَاخِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَشَبُّهُ بِالْنِهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَتْ تُطْلَبُ رَحْمَةُ اللهِ بِمِثْلِ إِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

⁽١) [رواه الطبراني: المعجم الأوسط، ر٧٦١٩].

الفَصْيِلُ السِّنَابِغِ

فِي صَلاَةِ الضُّحَى

وَهِيَ سُنَّةٌ، قِيلَ: عَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ

عَلَّمُ صَلاَةَ الضُّحَى فِي بَيْتِي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَوْمَ فَتْحِ

مَكَّةَ (١).

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهَا مِنَ اثْنَتَيْنِ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَأَقَلُهَا رَكْعَتَانِ، وَقَنْهُا، وَوَقْتُهَا: مُنْذُ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَيُقَلَّلُ، وَوَقْتُهَا: مُنْذُ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَيُقَلُّلُ الْإِشْرَاقِ، فَنَادَى وَيُقَلُّلُ الْإِنْ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ "(٢)، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا الأَفْضَلُ فِي الضَّحَى أَنْ تُصَلَّى إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الْحَرِّ، إِذَا كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى الضَّحَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى الضَّحَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَانْبِسَاطِهَا وَارْتِفَاعِهَا قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ ثَمَانِيَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ، وَضَحِيَتِ الأَقْدَامُ بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَوَقْتُ الرَّكْعَاتِ الأَرْبَعِ هُوَ الضُّحَى الأَعْلَى الْأَوْبِي الْأَوْبَعِ مُو الضُّحَى الأَعْلَى اللَّذِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ:

⁽١) [رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر١٩٧].

⁽٢) [رواه مسلم، باب صلاة التوابين حين ترمض الفصال، ر١٧٨٢]، ["رمضت: احترقت أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل. الفصال: جمع الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه"].

⁽۳) ص: ۱۸.

أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالشَّحَىٰ ﴿ وَأَلْتَلِ ﴾ (١)، فَاسْمُ الضُّحَى يَنْطَلِقُ عَلَى الْكُلِّ، وَكَانَ رَكْعَتَا الإِشْرَاقِ تَقَعُ فِي مَبْدَإِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَانْقِطَاعِ الْكَرَاهِيَةِ، إِذْ جَاءَ فِي الْحُلِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الضُّحَى: ١.

⁽٢) [رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١٤١٩].

الفَطَيْكُ لِلنَّالِمِينَ

فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْن

وَهِيَ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ^(١) وَأَهْلِ الآفَاقِ، وَعَدَدُهَا رَكْعَتَانِ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي الشَّرَائِطِ وَالْهَيْئَةِ، إِلاَّ فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفَلَحَ مَن تَزَكَّى ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَذَكُرُ أَسْدَ رَبِيهِ فَمَلَّ اللَّهُ اللَّهُ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْخَرُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الأَضْحَى، وَالنَّحْرُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْبُرُوزُ إِلَيْهَا بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "أَمَرَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ حَتَّى الْعَوَاتِقُ مِنَ الْخُدُورِ" (٥)، وَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ فِي صَلاَةِ الْفِطْرِ لاشْتِغَالِ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَالتَّعْجِيلُ لِصَلاَةِ الأَضْحَى لِيَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى ضَحَايَاهُمْ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: الْغُسُلُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَاللِّبَاسُ الْحَسَنُ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَيَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ رَثَّةٍ، وَإِفَامَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، إِلاَّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ لِصَلاَةِ الْعِيْدَيْنِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَاخْتُلِفَ فِي التَّنَفُّل فِيهَا،

⁽١) يَظْهَرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْعِبَارَةِ: "عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالْقُرَى".

⁽٢) الأُعْلَى: ١٤ – ١٥.

⁽٣) الأُعْلَى: ١٤ – ١٥.

⁽٤) الْكُوْثَر: ٢.

⁽٥) [رواه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ر٣٢٤].

فَقِيلَ: يَجُوزُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ وَعُرْوَةَ، وَقِيلَ: لاَ يُتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنِسٍ وَعُرْوَةَ، وَقِيلَ: لاَ يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ بَعْدَهَا وَلاَ يُتَنَفَّلُ قَبْلَهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا (۱)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَبَعْدَ الأَضْحَى سِتًّا، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ السُّنَّةِ^(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ، فَيَنْوِي فِي ذَلِكَ أَدَاءَ السُّنَّةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ يُصَلِّي وَرَاءَهُ بِصَلاَتِهِ، وَيُوجِهُ وَيُحْرِمُ وَيُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ تَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ وَيَقْرَأُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ سُورَةَ الْأَعْلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ اللَّرَعْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللهِ فَي الثَّانِيةِ بِاللَّيْ بَعْضُهُمْ سُورَةً ق فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيةِ بِاقْتَرَبَتِ اللَّيْ اللَّيَةِ بِاللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ وَاللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ وَالْتَحْبُ أَلْوَلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ وَالشَّمْسِ، وَفِي الثَّانِيةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ وَالضَّحَى، وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا اللَّيَ اللَّيْ وَالْمَعْمُولُ اللهِ وَلَيْ اللَّيْ وَالْفَلِيقِ اللَّيْ وَالْمَاعَةُ وَالْمُورَةِ وَالضَّحَى، وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا وَيَ الثَّانِيةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ وَالضَّحَى، وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الْوَلَى مَعْدَا اللَّيْ وَاعَةِ وَسُورَةِ وَالضَّحَى، وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا فَيَعْ وَسُجَدَ، ثُمَّ يَوْعُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ وَالضَّحَى، وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِاللَّهِ وَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَيَسَمَّدُهُ وَيَسَمَّهُ وَيُسَلِّمُ فَيُعَلِقُولُ فِي عَلَى اللَّيْعِمَا لِسَاعَةً وَيُسَلِّمُ وَيُعَالِمُ اللَّهِ وَيُعَالِمُ اللَّهُ وَيُسَلِّمُ اللَّهُ وَيُسَلِّمُ الللْعَلَقِ الْمُعْمُولُ بِهِ عِنْدَ وَيَسَلَّمُ وَيُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ وَيَسَلِّمُ الْمُعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْمُعْمُولُ لِهِ عِنْدَ وَيَسَعَمُ وَلَا اللْعَلَامُ وَلَا اللْعَلَامُ وَاعَالَ اللْعَلَمُ اللْعَلَى اللَّهُ الْعَلَيْقِ اللْفَاتِحَةِ وَسُورَةً وَالْمُعْمُولُ الْمَلْ الْمُعْمُولُ لِي الْعَلَى الْمُعْمُولُ لِي الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمَاعِلَةُ الْمُعْمُولُ الْمَاعِلَامُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمَاعِمُولُ الْمَاعِلَا الْمَا

⁽١) لاَ تَنَافِيَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا، وَيَبْنَ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنَ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا، فَذَاكَ بِصِفْتِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا، فَذَاكَ بِصِفْتِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ التَّنَفُّلِ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصًّ، إِلاَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُذَا بِصِفْتِهِ نَافِلَةً؛ لأَنَّ مُطْلَقَ النَّفْلِ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصًّ، إِلاَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَفْتِ الْكَرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ. اهـ مُصَحّحه.

⁽٧) وَرَدَّ عَنْ سُفيان الثَّوْرِي، [قَالَ العرَّاقي في تخريج أحاديث الإحياء، ر٦٢٥، ٢/ ١٢٥]: "لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلاً فِي كَوْنِهِ سُنَةً، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَقَدِ اخْتَلْفُوا فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَأَمَّا قَوْلُ تَابِعِي التَّابِعِيِّ كَذَلِكَ كَالثَّوْرِيِّ فَهُوَ مَفْطُوعٌ".

⁽٣) [رواه مسلم، باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة، ر٢٠٦٥].

⁽٤) [رواه مسلم، باب ما يُقرأ به في صلاة العيدين، ر٢٠٩٦].

X119

أَصْحَابِنَا: أَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرُ فِيهَا بِيَسْعِ كَبَّرَ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ بِأَرْبِع، وَفِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِخَمْسٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرُ بِإِحْدَى عَشْرَةً كَبَّرَ فِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِخَمْسٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرُ فِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِخَمْسٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرُ فِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِخَمْسٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرُ فِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، وَفِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتًّا، خَمْسًا، وَبَعْدَ الرَّحْرَامِ سِتًّا، وَقِيلَ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي النَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُفْرِدُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَالنَّافِلَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قَامَ إِلَى الْخُطْبَةِ مُفْتَتِحًا لَهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قَامَ إِلَى التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، يَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الْكَلِمَاتِ عَادَ إِلَى التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتِينِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، يَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى الْفِطْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَسُنَنَهَا، وَيَحُضُّ النَّاسَ عَلَى أَدَائِهَا، وَيَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الأَضْحَى الضَّحِيَّةَ وَمَا يُجْزِئُ مِنْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُطْبةِ فِيهِمَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ هَا اللهُ الْعُسْلِ الْعُيدَيْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُطْبةِ فِيهِمَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ هَا اللهُ الْخُدُوّ إِلَى الصَّلاَةِ (٢)، وَيَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الْفِطْرِ أَنْ يُقْطِرُوا قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الصَّلاَةِ (٢)، وَيَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْجِعَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ الصَّلاَةِ، وَاللهِ اللهِ هَا اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْتَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

⁽١) [رواه البخاري، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ر٩١٣].

⁽٢) [رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ر٢٣٥٦].

⁽٣) [رواه البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ر٩٨٦].

⁽٤) الْبَقَرَة: ١٨٥.

الفَطْرِلُ التَّالِيَّةِ في أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي سَبْع مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الأُمَّهَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي آدَابِ الْمُحْتَضِرِ، وَهُو أَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَةَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ الْمَسْأَلَةُ الأُولَانَ الْقَبْلَةِ، وَالْمَتْفُوا فِي تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَلَّمَتُهُ: إِحْدَادُ نَظَرِهِ وَإِشْخَاصُ بَصَرِهِ، وَعَلاَمَتُهُ: إِحْدَادُ نَظَرِهِ وَإِشْخَاصُ بَصَرِهِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَكَرِهَ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَكَرِهَ وَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ، لِقَوْلِهِ هَيَّذَ "لاَ يَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ جِيفَةُ مُسْلِم بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةً يَس عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الْأَوْنِ لِهِ اللهُ الْمَدِينَ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةً يَس عَلَيْهِ، وَقِيلَ: شُورَةِ الرَّعْدِ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: أَهُونُ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَأَيْسَرُ لِشَأْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ النَّانِيَةُ: فِي غُسْلِهِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ غُسْلِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ"(").

⁽١) [رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ر٢١٦٢].

⁽٢) [رواه الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٦].

⁽٣) [رواه الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٦].

الثَّانِي: فِيمَنْ يَجِبُ غُسْلُهُ مِنَ الْمَوْتَى، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى غَسْلِ الْمَقْتُولِ فِي بِاللهِ وَرَسُولِهِ مَا لَمْ يُقْتَلْ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي خَسْلِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعَسَّلُ، لِقَوْلِهِ عَلَى الْمَعْرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعَسَّلُ، لِقَوْلِهِ عَلَى اللَّهُ فِي ثَيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ الْأَنَّ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالاً: يُعَسَّلُ؛ لأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ. وَاخْتُلِفَ فِي قَتِيلِ اللَّصُوصِ، فَرَويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ لاَ يُعَسَّلُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُغَسَّلُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَجْدُورِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا خِيفَ أَنْ يَتَهَرَّى لَحْمُهُ، وَقِيلَ: بَلْ يُتَيَمَّمُ لَهُ، وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ غُسْلُهُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ يُغَسِّلُونَ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ يُغَسِّلُونَ الرَّجَالِ، أَوِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَالنِّسَاءَ، فَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهَا تُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهَا، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةً، وَعَنِ مَعَ النِّسَاءِ، فَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهَا تُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهَا، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةً، وَعَنِ مَعَ النِّسَاءِ، فَرُويَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهَا تُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهَا، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةً، وَعَنِ الْخَصَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ صَبَّا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَمَّادِ بْنِ الْمُسَيِّ وَحَمَّادِ بْنِ الْمُسَيِّ وَحَمَّادِ بْنِ الْمُسَيِّ وَحَمَّادِ بْنِ الْمُسَيِّ وَحَمَّادِ بْنِ الْمُسَانَ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّهُ يُتَكَمَّمُ لَهَا، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هُوَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ تَغْلِيبِ النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَدَنِ الْمَوْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَتَغْلِيبِ الأَمْرِ بِغُسْلِهَا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّيَثُم فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ كِلاَ الْوَجْهَيْنِ، إِذِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) [رواه الربيع، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، ر٤٥٩]. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "فَإِنَّ دِمَاءَهُمْ تَعُودُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ فِيمَا وَجَدْتُهُ إِلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا مُوسَى قَدْ أَوْصَوْا أَنْ تُغَسِّلَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ (١)، وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ هَلْ يُغَسِّلُ زَوْجَتَهُ، فَلَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنْعِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَشْبِيهُ الْمَوْتِ بِالطَّلاَقِ الْبَاثِنِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِهِ رَأَى أَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ تَزَوُّجُ أُخْتِهَا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْجَمْعِ مُوْتَفِعَةٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَجَازَ غَسْلَهَا (٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سِنِّهِ، فَقِيلَ عَنْ عَنِ الْحَسَنِ: تُغَسِّلُ الْفَطِيمَ أَوْ فَوْقَهُ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ: ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ ابْنَ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسٍ، وَأَمَّا الطَّفْلَةُ فَلاَ يُغَسِّلُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ ابْنَ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسٍ، وَأَمَّا الطَّفْلَةُ فَلاَ يُغَسِّلُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأَيِ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الطَّفْلَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ الصَّغِيرَةَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي كَيْفِيَةٍ غُسْلِهِ، فَفِي أَثْرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تُحْفَرُ حُفْرَةٌ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ تُبَلَّ بِالْمَاءِ، وَيُعْمَلُ عَلَيْهَا مَعْدَ أَنْ تُبَلَّ بِالْمَاءِ، وَيُعْمَلُ عَلَيْهَا مُسْتَحَمِّ بِحِجَارَةٍ عَرِيضَةٍ، ثُمَّ يَلفُّ الْعَاسِلُ يَدَهُ إِلَى الرُّسْغِ، وَيَقْعُدُ الرَّجُلُ خَلْفَ مُسْتَحَمِّ بِحِجَارَةٍ عَرِيضَةٍ، ثُمَّ يَلفُّ الْعَاسِلُ يَدَهُ إِلَى الرُّسْغِ، وَيَقْعُدُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْمُسْتَحَمِّ قَلِيلاً، وَيَنْزِعُ ثَوْبَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ الْمَيِّتِ يَرْفَعُهُ عَلَى الشُرَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ سُتْرَةً، ثُمَّ أُخْرَى تَسْتُرهُ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ سُتْرَةً، ثُمَّ أُخْرَى

⁽١) وَلِقَوْلِ عَايْشَةَ ﷺ: "لَوِ اسْتَقْبُلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ".[رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ر٣١٤١].

⁽٢) الْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَاذِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، لِمَا رُوِيَ مِنْ عَسْلِ عَلِيِّ فَاطِمَةَ ﴿ [رواه البيهةي، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، ر٦٤٥٣]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﴿ لِمَاتِشَةَ ﴿ اللَّهِ مُتَّ قَبْلِي لَمُسَلِّلُكُ وَكُفَّنتُكِ ". [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ركم٣٢].

بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُمْسِكُ السُّتُرَةَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، وَآخَرُ يَسْنِدُهُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَآخَرُ يَسْنِدُهُ مِنْ الْمَاءَ، فَيَقْعُدُ الْغَاسِلُ حَيْثُ أَمْكَنَهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ، فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي لَهُ بِيَدِهِ الْمَلْفُوفَةِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لَهُ، ثُمَّ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَيُضْجَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ (١)، وَيُمِرُّ الْمَاءَ مَعَ الدَّلْكِ، وَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ قَبْلَ مَيَاسِرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَسَلَ ثَلاَتًا، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِي ﴿ قَالَ لِلنَّسْوَةِ لَمَّا تُوفِيَتِ ابْنَتُهُ () ﴿ اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ اغْسِلْنَهَا مَنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي "، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي "، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيّاهُ "() ، وَفِي أَنْرِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ الْمَيِّرِبِ: أَنَّ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ بَلَلُهُ، أَوْ كَانَ مَفْتُوحَ الْفَمِ أَوِ الْعَنْنَيْنِ، أَوْ تَعَلَقَتْ بِهِ قُرَادَةً لَمْ مَنْجُوسَةً لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا، وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا يَمْنَعُهُ الْغُسْلَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يُتَيَمَّمُ لَهُ، وَاللّهُ أَعْلَمُ. وَلاَ يَجُونُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ، وَلاَ أَظْفَارِهِ، وَلاَ يُعْصَرُ بَطْنُهُ أَعْدُ أَيْ كَالَ مَا يَمْنَعُهُ الْعُسْلَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يُتَكِمَّهُ لَهُ وَاللّهُ أَعْلَمُ الْمَيْتِ، وَلاَ أَطْفَارِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ بَعْدُ أَوْنَ مَا يَمْنَعُهُ الْعُسْلَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يُتَهَمُ لَهُ وَاللّهُ أَعْلَمُ أَعْدُ الْفَهَا وَيَا، وَلاَ يُشَقَّ بَطْنُ حَامِلَةٍ () .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّوْقِيتِ فِي غُسْلِهِ، فَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْوِتْرَ ثَلاَئًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بَعْضُهُمْ فِيهِ إِلاَّ الإِنْفَاءَ وَالتَّنْظِيفَ، وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) الظَّاهِرُ: عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَيُغَسَّلُ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيُغَسَّلُ. تَأَمَّلْ.

⁽٢) زَيْنَب ه كَمَا فِي صَحِيَحِ مُسْلِمٍ. [باب في غسل الميت، ر٢٢١٦]

⁽٣) [رواه الربيع، باب الكفن والغسل، ر٤٧٥]، [(فأذنني): من الإيذان وهو الإعلام، (حقوه): إزاره، (أشعرنها): أي اجعلنه شعارا، وهو الثوب الذي يلي الجسد].

⁽٤) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَّاءِ: إِنَّ الْمَوْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٍّ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا لإِخْرَاجِ الْجَنِينِ، إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَرْجُوَّةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الأطِبَّاءِ الثَّقَاتِ.

رَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ، فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحَبُّوا فِيهِ خَمْسَةَ أَثْوَابِ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَتَوْبٍ لَطِيفٍ لِيُشَدَّ عَلَى وَسَطِهَا يُجْمَعُ بِهَا ثِيَابُهَا،

⁽١) [رواه البخاري، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة...، ر١٨٤٩]. وَالنُّوْبَانِ هُمَا الإِزَارُ وَالرُّدَاءُ.

⁽٢) [رواه الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٧١].

 ⁽٣) [رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ركاله مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظ: "إذا كفن أحدكم..."].

⁽٤) [رواه الربيع، باب الكفن والغسل، ر٤٧٤، " قال الربيع: السحولية ثياب من موضع يسمى سحولا، وهو موضع بأرض اليمن"]

^{(°) [}رواه البخاري، باب غزوة أحد، ر٣٨٢١]. وَالإِذْخِرُ: حَشِيشَةٌ طَيَّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوثُ فَوْقَ الْخَشَب.

وَقِيلَ: يُجْزِئُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلِفَاقَةٌ تُدْرَجُ فِيهَا، وَيُجْزِئُ فِي كَفَنِ الصَّبِيِّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ خِرْقَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ مَا خَلاَ الْمُحْرِمَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَنَّهُ: "يُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ يَمَشُّ طِيبًا، وَلا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلِّبَيًّا "(١)، وَيُكْشَفُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ مِنَ الْكَفَنِ وَوَجْهُ الْمُحْرِمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي الثَّوْبِ الْمَنْجُوسِ، وَلاَ فِي جَمِيع مَا لاَ يُصَلَّى بِهِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، إِلاَّ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ.

وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، وَمَنْ لاَ مَالَ لَهُ فَلْيُكَفَّنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَكَفَنُهُ عَلَى كَافَّةٍ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَخَّرَ الْمَيِّتُ بَعُودٍ إِنْ تَيَسَّرَ، ثُمَّ يُلَفُّ الْكَفَنُ عَلَيْهِ، وَيُشَدُّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقِيلَ: يُخَاطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي صِفَةِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَاتَّبَاعِهَا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيّ المُّ أَمَرَ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعِ الْجَنَّائِزِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَمْلِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقِّتٌ تُحْمَلُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ حَامِلُهَا، وَيُسْرِعُ بِهَا، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ" (٢)، وَقِيلَ: يَرْفُقُ بِهَا، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَنَازَةِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَوْلُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١)[رواه الربيع، كتاب الحج، باب في غسل المحرم، ر٢٠٤-٤٠٤].

⁽٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَسْرِعُواْ بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ" [رواه البخاري، كتاب الجنائز، بابِ السرعة بالجنازة، ر١٣١٥. وَالإِسْرَاعُ هُنَا يَخْتَولُ مَعْنَيْنِ: الإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ فِي السَّيْرِ بِهَا إِلَى مَقَرَّهَا الأَخِيرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقِيلَ: الإِسْرَاءُ أَنْ لاَ يُتَبَاطًا بِالْمَيِّتِ عَنِ الدُّفُّنِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الْمَشْيَ خَلْفَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَمَامَهَا، وَرَوَوْا أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: "الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ" (١)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّاكِبَ فِيهَا كَالْجَالِسِ فِي أَهْلِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ لِلْمَاشِي فِيهَا قِرَاطَيْنِ، وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتْبَعْنَ الْجَنَازَةَ، لِثُبُّوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِ عَنْ أَمَر بِطَرْدِ امْرَأَةٍ رَآهَا فِي الْجَنَازَةِ، فَطُرِدَتْ حَتَّى لَمْ عَطِيَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِنِسَاءٍ رَآهُنَّ فِي جَنَازَةٍ: "أَتَحْمِلُنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟" قُلْنَ: لأَ، قَالَ: "أَفَتَحْثِينَ عَلَيْهِ فِيمَنْ فَقَالَ: "أَفَتَدْخِلْنَهُ فِي قَبْرِهِ مَعَ مَنْ يُدْخِلُهُ؟" فَقُلْنَ: لأَ، قَالَ: "أَفَتَحْثِينَ عَلَيْهِ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟ فَقَالَ: "أَفَتَحْثِينَ عَلَيْهِ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟ وَقَالَ: اللهَ قَالَ: "فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ "أَ، وَقِيلَ: كَانَ يَحْمِلُووَقَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِنَّ التُرَّابَ وَيَطُرُدُهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلاَّ رَجَعَ، وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِنَّ التُرَّابَ وَيَطُرُدُهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلاَّ رَجَعَ، وَكَانَ ابْنُ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلاَّ رَجَعَ، وَكَانَ ابْنُ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلاَّ رَجَعَ، وَكَانَ ابْنُ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلاَّ لَمْ يَرْجِعْنَ وَإِلاَ لَمْ يَرْجِعْنَ لَمْ يَرْجِعْ، وَيَقُولُ: لاَ نَدَعُ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ.

⁽١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ر١٠٣١].

⁽٢) الَّذِي أَبْصَرَ الْمَوْأَةَ هُوَ عُمَرُ لاَ النَّبِي كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "إنَّ النَّبِي هَكَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ الْمَرْأَةَ هُوَ عُمَرُ لاَ النَّبِي كَمَا فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ اهْرَأَةَ فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ أَلَّعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَمْدُ قَرِيبٌ". [رواه النسائي، باب الرخصة في البكاء على الميت، ر١٨٥٩]. نَعَمْ يُكْرُهُ اتّباعُ النَّسَاءِ الْجَنَازَةَ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَةً فَالَتْ: "نُهِينَا أَنْ نَتَبَعَ الْجَنَازِرَ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا". [رواه البخاري، باب اتباع النساء الجنائز، ر٢١٩٩].

⁽٣) [رواه ابن ماجه، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ر٥٧٨] بلفظ: "عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُنَّ؟ قُلْنَ: تَتَنْظِرُ الْجَنَازَةَ. فَقَالَ: هَلْ تُغَسِّلْنَ؟ قُلْنَ: لاَ. قَالَ: هَلْ تَعْطِلْنَ؟ قُلْنَ: لاَ. قَالَ: هَلْ تَعْطِلْنَ؟ قُلْنَ: لاَ. قَالَ: هَلْ تُعْلِينَ فِيمَنْ يُدُلِي؟ قُلْنَ: لاَ. قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ".

وَيُسْتَحَبُّ خَفْضُ الصَّوْتِ فِي الْجَنَازَةِ، وَأَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ(١١)، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْجَنَازَةِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِيهَا ثَلاَّنَةُ مباحث:

المبحث الأوَّلُ فِي حُكْمِهَا وَصِفَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَمَّا حُكْمُهَا فَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأً عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْجَمِيعُ هَلَكُوا، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ عِلْمَا: "الصَّلاّةُ عَلَى الْمَوْتَى الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ "(٢)، وَخَصَّ أَصْحَابُنَا بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى مَانِعِ الْحَقِّ، وَالآبِقِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ، وَالْبَاغِيَةِ، وَالْقَاعِدَةِ عَلَى فِرَاشِ الْحَرَام، فَلاَ أَدْرِكَي بِأَيِّ حُجَّةٍ احْتَجُّوا وَلاَ بِأَيِّ دَلِيل اسْتَدَلُّوا(٣)، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزِ

(١) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ قَالَ: ["إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع"، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع على مناكب الرجال...، ر١٢٤٨].

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظِ: "الصَّلاَةُ عَلَى مَوْنَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" [باب الحجة على من لا يرى الصلاة على مَوتى أهل القبلة ولاً يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، ر٧٧٦].

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْ هَلِهِ الْمُخَالَقَاتِ الشَّنيعَةِ، قِيَاسًا عَلَى امْتِنَاعِ الرَّسُولِ عِنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَمْ يَتُرُكُ فَضَلاً، وَأَمرِهِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي قَاتِلَ نَفْسِهِ بِمََشَاقِصَ: "أَمَّا أَنَا فَلاَ أَصَلِّي عَلَيْهِ" [رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ر٢٣٠٩]، فَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ [مشاقص: جمع مشقص، وهوِ: النصل الطويل العريض، والسهم ذو النصلِ العريض (المعجم الوسيط، مادة "شقص")]، وَإِلاَّ فَإِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمِرْجُومٍ وَقَاتِلِ يَفْسِهِ وَوَلَدِ الزَّنَى وَأُمِّو، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "َصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ ۚ إِلاَّ اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفٌ مَنْ قَالَ لاَ إِلَّهَ إِلاَّ اللهُ" [رواه الدارقُطني، باب صفة من تجوز الصلاة مَعه والصلاة عليه، ر٣]، وَلَقَدِ اسْتَقَرَّ نِظَامُ الْعزابَةِ فِي مِيزَابَ عَلَى قَاعِدَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ: ذَلِكَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لاَ مِنْ قِبَل

الصَّلاةَ عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْبِدَعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قُتِلَ فِي حَدِّلاً، أَو قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدِ الزِّنَى (٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ الْمَقْتُولِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ (٣)، وَاحْتَجَ مَنْ مَنَعَ الصَّلاَةَ عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَمَقْتُولِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ (٣)، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَلاَ اخْتِلافَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَأَمَّا قَاتِلُ فَوْكِ ثَعْلَى: فَوْ وَكَ النَّبِي عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: نَفْسِهِ فَرُويَ أَنَّ النَّبِي عَلَى أَمْ لَهُ يُصَلِّع عَلَيْهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ النَّبِي عَلَى أَمْ الْفِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ أَحَدًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ إِنْ صَحَّتْ حَيَاتُهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَى يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُتَوَلِّى إِنْ مَحَتَّتْ حَيَاتُهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَى يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُتَوَلَّى إِنْ عَلَيْهِ، وَيُتَوَلَّى إِلْ اللَّهُ لِيَلْقِهُ وَلَهُ اللَّهُ الْفَلْلِ إِنْ صَحَّتْ حَيَاتُهُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَى يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُتَوَلَّى إِلْ النِّهُ الْذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَى يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُتَوَلَّى إِنْ

الْفُضَلاَءِ، لِهَذَا اشْتَمَلَ هَذَا النَّظَامُ عَلَى هَيْنَةٍ رَئِيسِيَّةٍ تَقُومُ بِالْفَرْضِ الْكَفَائِيِّ إِزَاءَ عُمُومِ الْمَوْتَى الْفُرِيقِ الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَعَلَى هَيْنَةٍ ثَانَوِيَّةٍ تَتَوَلَّى بَدَلاً مِنَ الرَّئِيسِيَّةِ الْقِيَامِ بِمَوْتَى الْفُرِيقِ الْمُنْحَرِفِ، وَهَكَذَا يَتَحَقَّنُ بِفَضْلِ ذَلِكَ غَرَضُ الشَّارِع، وَهُوَ حَمْلُ هَوُلاَءِ الْمُنْحَرِفِينَ وَسَافِرِ الْمُنْحَرِفِ، وَهَكَذَا يَتَحَقَّنُ بِفَضْلِ ذَلِكَ غَرَضُ الشَّارِع، وَهُو حَمْلُ هَوُلاَءِ الْمُنْحَرِفِينَ وَسَافِرِ الْمُنْعَلِيقِ عَلَى الاَنفال: ٥٧) اهـ مُصَحّده. الْفُسَاقِ عَلَى الاَنفال: ٥٧) اهـ مُصَحّده. (١) الْمَشْهُورُ أَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلِّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّيِّ

المَشْهُورُ أَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهُ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّيِ الْمَشْهُورُ أَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلْيُهِ، فَاعْرَفَ عَلْيَ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَجُونٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَخْصِنْتَ؟ قَالَ: يَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلِّى (الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ)، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرِكَ فَرْجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ - أَيْ عَنْهُ - النَّبِي عَلَيْهِ حَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَذْلِكَ الْحِبَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرِكَ فَرْجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ - أَيْ عَنْهُ - النَّبِي عَلَيْهِ حَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْبِيلُ الْمُحْمَلِي وَلِيلُ الْمَعْرِفِي بِأَنه لَم يصل عليه، كما روى ذلك أبو داود، باب رجم ماعز بن مالك، ر٢٤٣٦، ولكن روي بأنه لم يصل عليه، كما روى ذلك أبو داود، باب رجم ماعز بن مالك، ر٢٤٣٦، والترمذي، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رجم ماعز بن مالك النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم]، وَكَذَلِكَ الْغَامِلِيَّةُ بَعْدَ أَنْ رُجِمَتْ أَمْرَ بِهَا أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَدُفِئَتْ. [رواه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ر٢٤٧٨].

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةَ الصَّلاَّةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِم وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزِّنَى [شرح صحيح مسلم، ٧/٤٤]، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَالُ وَقَاتِل نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَدِينِ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ. اهم مُصححه.

(٣) الرَّاجِحُ أَنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّيِّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [رواه أبو داود، باب في الشهيد يغسل، ر٣١٣٧].

⁽٤) التَّوْبَة: ٨٤.

وَأَمَّا صِفْتُهَا(١): فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي عَدَدِ تَكْبِيرِهَا(٢) وَقِرَاءَتِهَا وَالدُّعَاءِ فِيهَا، لَكِن الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ طَاهِرٍ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ عَلَى جَنْبِهِ الأَيُّمَنِ مُسْتَقْبِلاً بِهِ الْقِبْلَةَ، رَأْسُهُ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ، وَرِجْلاًهُ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ، فَيَتَقَدَّمُ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ إِذَا حَضَرَ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، فَيَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ مِقْدَارَ سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ الصَّلاَةِ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمَيِّتِ، وَيَسْتَقْبِلُ مِنَ الذَّكَرِ صَدْرَهُ، وَمِنَ الأَنْنَى رَأْسَهَا، وَيَعْقِدُ النَّيَّةَ، فَيَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّ نِيَّتِى وَاعْتِقَادِي أَنْ أُصَلِّي صَلاَّةَ الْمَيِّتِ طَاعَةً لَكَ وَلِرَسُولِكَ ﷺ، سُبْحَانَ اللهِ الْجَلِيلِ الْكَبِيرِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَيْضًا سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ وَنَحْنُ عَبِيدُكَ بَنُو عَبِيدِكَ بَنُو إِمَائِكَ، تَوَقَّيْتُهُ وَأَبْقَيْتَنَا بَعْدَهُ، اللهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ آمِينَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً فَيُسَلِّمُ. هَكَذَا الصَّلاّةُ عَلَى عَامَّةِ الأَمْوَاتِ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَيْسَر فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ وَلاَ تَشَهُّدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى قَالَ: اللهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أَمَتُكَ، فَيُخَاطِبُهَا بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ فِي جَمِيعِ خِطَابِهَا، وَإِنْ كَانَ طِفْلاً زَادَ فِي دُعَائِهِ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرطًا وَأَجْرًا وَذُخْرًا عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَلَّى تَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ أَبْدِلْ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقَرَارًا خَيْرًا مِنْ قَرَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ

⁽١) [انظر: المعتصم المعولي: المعتمد في فقه الصلاة، ص ٣٦٣- ٣٦٥].

 ⁽٢) أُخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَع. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلِ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًا وَعَشْرًا، فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ
 يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًا وَعَشْرًا، فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ
 فَا أَدْبِع تَكْبِيرَاتٍ".

لَحْدَهُ، وَٱلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَأَصْعِدْ رُوحَهُ مَعَ أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ فِي جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا. وَتُصَلَّى صَلاَةُ الْمَيِّتِ بِالْجَمَاعَةِ وَبِالانْفِرَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثَّانِي فِي مَوَاضِعِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَوْقَاتِهَا

وَهُو كُلُّ مَوْضِع طَاهِرٍ تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ فِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ هَيَّ "صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ" (١)، وَاخْتُلِفَ فِيهَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ هَيَّ "صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ" (١)، وَاخْتُلِفَ فِيهَا بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالصَّحِيحُ كَرَاهِيَتُهَا، لِثُبُوتِ النَّهْي عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ.

وَأَمَّا وَقْتُ صَلاَتِهَا: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ تَوسُّطِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ غُرُوبُهَا، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَاللهُ أَعْدُهُ (٢).

(٢) لِحَدِيثِ عُقْبَةً بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "ئَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبَرُ فَيْمَ الطَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،
 فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَاثِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،
 وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ لِلْفَظِ: "وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ"؛ أَي: بِالْقَسَمِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا صَلاَتَهَا عَلَى سَعْدِ بَنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمُسْجِدِ، فَقَالَتْ: "مَا أَسْرَعَ وَمَا أَنْسَى النَّاسَ! وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى.... الْحَدِيث. وَبِصِيغَةِ التَّنْيَةِ فِي ابْنَيْ بَيْضَاءَ، وَهُمَا: سَهْلٌ، وَسُهَيْلٌ، وَبَيْضَاءُ اسْمُهَا "دَعْدٌ"، وَالْبَيْضَاءُ وَصْفٌ، وَأَبُوهُمَا وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ الْفَرْشِيُّ الْفِهْرِيُّ.

المبحث الثَّالِثُ فِي شُرُوطِ صَلاَةِ الْمَيَّتِ

وَقَدِ اتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الطَّهَارَةَ، كَمَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الاسْتِقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ بِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي التَّيَثُّمِ فِيهَا إِذَا خِيفَ فَوَاتُهَا، فَأَجَازَهُ بَعْضٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: قِيَاسُهَا عَلَى الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْفَرِيضَةِ أَجَازَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا، وَمَنْ لَمْ يُشَبَّهُهَا لَمْ يُجِزِ التَّيَمُّمَ؟ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا، وَمَنْ لَمْ يُشَبَّهُهَا لَمْ يُجِزِ التَّيَمُّمَ؟ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ السُّمَ الصَّلاَةِ الشَّمُ الدُّعَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا اسْمَ الدُّعَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الدَّفْنِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهِ، والأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أَنْرَ نَجْمَلِ ٱلْأَرْضَ كِنَانًا ۞ أَحْيَاتُهُ وَأَمْوَنَا ۞ ﴾ (١)، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ عُرَابًا يَبَحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (١)، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "احْفِرُوا وَوَسَّعُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالنَّلاَثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُوْآنَا "(٢).

⁽١) الْمُرْسَلاَت: ٢٥ - ٢٦.

⁽٢) الْمَائدَة: ٣١.

⁽٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: "اخْفِرُوا، وَأَغْمِقُوا، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: "اخْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَخْمِقُوا، وَاذْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ". فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "قَدَّمُوا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنَا". وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [النسائي: المجتبى، باب ما يستحب من إعماق القبر، ر ٢٠١٠].

وَلاَ بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْ حُفْرَةٍ تُحْرِزُهُ عَنِ السِّبَاعِ، وَتَكْتُمُ رَائِحَتَهُ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ اللَّهُ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَسِطَةً، وَأَنَّ عُمَرَ بُنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْصَى فَقَالَ: احْفِرُوا لِي وَلاَ تُعَمِّقُوا، فَإِنَّ خَيْرَ الأَرْضِ أَعْلاَهَا، وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تُحْفَر إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَإِلَى الْحِقْوَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَإِلَى الْحِقْوَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَلاَ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ، وَأَمَّا طُولُهَا فَعَلَى قَدْرِ الْمَيِّتِ وَزِيَادَة أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَعَرْضُهَا ثَلاَئَةُ أَشْبَارٍ، وَلاَ يُقْتَلُ فِيهَا مَا لَهُ رُوحٌ، وَيَكُونُ الْحَافِرُ مُشْتَمِلاً عَلَى عَوْرَتِهِ، وَلاَ بِسَا سَرَاوِيلَ، وَلاَ يَنينُ فِي حَالِ الْحَفْرِ، وَلاَ يَتْفُلُ فِي الْقَبْرِ وَلاَ فِي كَالِ الْحَفْرِ، وَلاَ يَتْفُلُ فِي الْقَبْرِ وَلاَ فِي يَدَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الضَّرِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلْيَكُنْ فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُدْخَلُ الْقَبْرُ مِنْهَا، وَيُوضَعُ ثُوابُهُ خَلْفَهُ أَوْ حَيْثُ أَمْكُنُهُ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ عِنْدَ إِذْخَالِهِ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُسَلُّ سَلاًّ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ مِنْ قِبْلِ الْقِبْلَةِ مُعْتَرِضًا، وَخَيَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَيِّ وَيَهْ وَيَعْدَلُ رَأْسُهُ بِالْقَبْلَةِ، وَتَمْدِيدُهُ الْيُمْنَى مَعَ جَسَدِهِ، وَيُعْدَلُ رَأْسُهُ بِالنُّرَابِ لِئَلاَّ يَتَصَوَّبَ، جَسَدِه، وَتُحَلُّ الْعُقَدُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْه، وَيُعْدَلُ رَأْسُهُ بِالنُّرَابِ لِئَلاَّ يَتَصَوَّبَ، وَكَذَلِكَ رِجْلاَهُ، وَيُرْفَقُ بِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَلَّهُ حَيَّى، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ. وَكَذَلِكَ رِجْلاَهُ، وَيُرْفَقُ بِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَلَّهِ كَنَّى، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ. وَيُسْتِرُ الْقَبْرُ بِالثَّوْبِ مِنْ أَوْلِ إِذْخَالِهِ وَيَاللهِ. وَيُسْتِرُ الْقَبْرُ بِالثَّوْبِ مِنْ أَوْلِ إِذْخَالِهِ وَيَاللهِ. وَيُسْتِرُ الْقَبْرُ بِالثَّوْبِ مِنْ أَسْفَلِها وَمَحَارِمُهَا فِي الْقَبْرُ زَوْجُهَا مِنْ أَسْفَلِها وَمَحَارِمُهَا فِي الْقَبْرُ وَوْجُهَا مِنْ أَسْفَلِها وَمَحَارِمُهَا مِنْ أَعْلَاكُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ نُضَدَتِ اللَّبِنُ عَلَى فَرَجِ اللَّهِ لِللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُهالُ عَلَيْهِ التُرَابُ، وَيَحْثِي كُلُّ مَنْ ذَنَا مَنْ مُنُولُ إِلاَّ بِقَدْرِ شِبْرٍ، وَلاَ يُجَصَّصُ وَلاَ يُطْوطًا بِأَرْجُلِهِمْ وَهُمْ يَقْرَءُونَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرُ، وَيُسَوَّى تُرَابُهُ، وَيُدِيرُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ خُطُوطًا بِأَرْجُلِهِمْ وَهُمْ يَقْرَءُونَ

أُوَّلَ سُورَةِ يَس إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (١) وَيَنْصَرِفُونَ عَنِ الْقَبْرِ، وَلاَ يَتَلَفَّتُونَ إِلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [في التعزية]: وَيُعَزَّى وَلِيُّ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمْرِهِ فِي الْبُعْدِ عَنْ قَبْرِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ: الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ لِوَعْدِ الأَجْرِ، وَيُدْعَى لِلْمُسْلِمِ بِالصَّبْرِ وَحُسْنِ الْعَزَاءِ وَالتَّوَابِ فِي الآخِرَةِ، وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ يُدْعَى لَهُ بِالْخَلَفِ وَمَا يُمْكِنُهُ مِنْ دُعَاءِ الدُّنْيَا، وَيَرُدُّ الْجَوَابَ الْمُعَزِّي لِمَنْ عَزَّاهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا دَعَا لَهُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا فَقَطْ.

وَلاَ يُعَزَّى أَهْلُ الْفِنْنَةِ وَقُطَّاعُ الطُّرُقِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ، وَيُعَزَّى عَلَيْهِمْ قَرِيبُهُمْ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، ويُعَزَّى الْمُسْلِمُ وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ كَثِيرٌ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ مَا دُونَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى نِيَاحَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ فَيُ لأَهْلِهِ: "اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ مَشْغُولُونَ عَلَى نِيَاحَةٍ، وَالْبُكَاءُ جَائِزٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَجَزَعٍ وَضَرْبِ خَدٍّ وَشَقِّ مَنْ ذَلِكَ. وَشَقِّ عَنْ ذَلِكَ حَرَامٌ، لِنَهْيِ الرَّسُولِ عَنْ ذَلِكَ.

⁽١) يس: الآيات ١- ٩

⁽٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ بِلَفْظِ: "فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ". وَلَقَدِ انْعَكَسَتِ الْقَضِيَّةُ لِعُولِ الزَّمَنِ، فَأَصْبَحَ أَهُلُ الْمَيَّتِ هُمُ الَّذِينَ يُطْعِمُونَ الْوَافِدِينَ عَلَيْهِمْ أَيَّامُ الْمَاتِمِ، الأَمْرُ الَّذِي اضطرَّ الآبَاءَ - شَفَقَةً عَلَى الأَبْنَاءِ - أَنْ يُوصُوا بِمَا يُطْعِمُونَهُ تِلْكَ الآبَاءَ وَشَفَقَةً عَلَى الأَبْنَاءِ - أَنْ يُوصُوا بِمَا يُطْعِمُونَهُ تِلْكَ الآبَاءِ مَنْ الْمَبَّتِمِ، الأَمْرُ الَّذِي اضطرَّ الآبَاءَ - شَفَقَةً عَلَى الأَبْنَاءِ - أَنْ يُوصُوا بِمَا يُطْعِمُونَهُ تِلْكَ الآبَاء وَالْمَاتِهِ أَخْلُ الْمَيْتِ مِنْ الْمَنْقَاتِ، وَيَرْكَبُهُمْ مِنْ دُيُونِ قَدْ تُؤَدِّي بِهِمْ أَخْيَانًا إِلَي بَيْعٍ مُمْتَلَكَاتِهِمْ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفَقِيدُ مِنْ الْمَنْفُورِ إِلَيْهِمْ وَأَهْلُهُ فَقَرَاءَ لأَنَّ أَيَّامَ الْمَأْتُمَ إلَي يَعْعِ مُمْتَلَكَاتِهِمْ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفَقِيدُ مِنْ الْمَنْوَهُ المَّنَوِمِ بَيْنَمَا يُحَدُّدُهَا الشَّرْعُ الْمَاتُومُ وَيَا الشَّرَعُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَيْعُ الْفَيْلِ الْمَاتُومُ الْمَاتُومُ الْمُؤْمِ وَمَا عَنِ الشَّارِعِ تَرْغِيبٌ، بَلْ هُمَا مِنَ الْبِدَعِ الشَّيْوِ الْبَعِهُ وَلِمَا عَنِ الشَّارِعِ تَرْغِيبٌ، بَلْ هُمَا مِنَ الْبِدَعِ السَّيِّةِ الَّذِي أَضَرَّتُ الْمُومُ وَالْمَالُومُ وَمَا الْمَالُومُ وَمَا السَّرَعُ الْمَالُومُ وَمُ الْمَاتُوهُ الْمُؤْمُ الْمَوْلُ وَلِهِمَا عَنِ الشَّارِعِ وَاعْلَتِ الضَّعَلَةِ عَلَى الْمَعْوَلُومُ الْجِهَاتِ الْجَعَلِيقِ فَي الْمَالِولُ وَمُنَاقِلُومُ وَالْمَالُومُ وَمَا مِنَ الْوَطَوْ وَالْمَالُومُ وَالْمُولُومُ الْمَالُولُ وَالْمَلِومُ الْمَالُولُ وَالْمَالِ وَالْمَالُومُ وَالْمَالُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِقُولُ الْوَلَعِلَ عَلَى الْمُؤْمِ الْمَالِيقِ الْمَلَّيْقِ الْمَامِقُومُ الْمَامِقُومُ الْفَالِقُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمَامِنَ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِقُومُ الْمُؤْمُ ا

الفهَطيِّكُ العِّاشِينَ

فِي فَضَائِلِ الصَّلاَةِ

وَذَلِكَ كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ السَّحَرِ، وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْن، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

أَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ: فَهُو فَرِيضَةٌ عَلَى الرَّسُولِ ﴿ وَفَضِيلَةٌ لأُمَّتِهِ، لِقَوْلِهِ ﴿ الْمَاتَ مُ اللَّيْلِ، وَالْوِثْرُ، وَالسَّوَاكُ (١٠٠، وَقَالَ اللَّيْلِ، وَالْوِثْرُ، وَالسَّوَاكُ (١٠٠، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبِّكَ يَعَلَمُ أَنَكَ مَنْ مُلْتَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ ﴿ ٢٠٠ ، وَعَنْهُ ﴿ قَالَ: "رَكْعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٣٠، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنّهُ دَأَبُ

نَالَهُمُ هُمْ بِدَوْرِهِمْ دَاءُ الْمَأْتَمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ - لاَ تَزَالُ تُحَافِظُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَةُ، فَقَدِ اعْتَادَ حِيرَانُ أَهْلِ الْمَيْتِ وَأَقَارِبُهُمْ وَأَصْهَارُهُمْ وَأَسْلِمِ وَلَهُ فِي الْإِطْعَامِ اللَّهُمَاءِ مُخَالَفَةَ سُنَّةِ الرَّسُولِ فِي الْإِطْعَامِ، مِنْهُمُ الْعَلَمَةُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ، وَلَهُ فِي أَرْجُوزَتِهِ جَوْهِ النَظَامِ كَلامٌ نَفِيسٌ [انظر: باب إنفاذ الوصايا، ٣/ ١٣٦]، وَلَعَلَ الْمُسْلِمِينَ يَتُومُونَ إِلَى رُشْدِهِمْ فَيَبِّعُونَ فِي مَآتِيهِمُ - الَّتِي لاَ يَخُلُو مِنْهَا يَوْمُ — سُنَةَ الْمُصْطَفَى الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ جَزِيلِ الْمَثْوبَةِ بِالإحْسَانِ إِلَى الْقَرَاتِةِ وَالْجِيرَانِ، وَيَخْتَبُونَ مَا يَعْتَادُونَ مِنَ النَّبَاهِي وَالتَّفَاخُو الْبَاعِثِ عَلَيْهِمَا الرِّيَاءُ اللَّذِي يُحْفِطُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَيَحْرِمُهُ وَوَابَ اللهِ، وَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ النَّوَابَةِ الْمُعْرِدِ اللهُ مُصَحّحه

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلطَّبَرَانِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَةِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

⁽٢) الْمُزَّمِّل: ٢٠.

⁽٣) [رواه الديلمي في الفردوس، ر٤٠٤٥].

الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّنَاتِ، وَمَنْهِيَّاتٌ عَنِ الإِثْمِ"(١)، وَسُئِلَ عِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَضَلُ؟ فَقَالَ: "نِصْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرُ"(٢)، أَي الْبَاقِي، وَرُوِيَ أَنَّ دَاوُدَ ﴿ اللَّهُ عَالَ: إِلَهِي إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَعَبَّدَ لَكَ، فَأَيُّ وَقْتٍ أَفْضَلُ ؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، لاَ تَقُمْ أَوَّلَ اللَّيْل وَلاَ آخِرَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَامَ أَوَّلَهُ نَامَ آخِرَهُ، وَلَكِنْ قُمْ وَسَطَ اللَّيْل حَتَّى تَخْلُو بِي وَأَخْلُو بِكَ، وَارْفَعْ إِلَيَّ حَوَائِجَكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ فِي اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مِمَّا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَّهَ إِلاًّ أَنْتَ (٣)، اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، وَأَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْ لاَهَا، اللهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ فَإِنَّهُ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّنَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَصْرِفُ سَيِّنَهَا إِلاَّ أَنْتَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْمِسْكِينِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْمُفْتَقِرِ الذَّلِيلِ، فَلاَ تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ بِزِيَادَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ": "وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ".

⁽١) [رواه الترمذي، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ر٩٥٤٥].

⁽٢) أَي: الْبَاقِي، رَوَاهُ أَخْمَدُ بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي ذَرَّ بِلَفْظِ: "قَالَ أَبُو مُسْلِم لأَبِي ذَرَّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ كَمَا سَأَلْتَ فَقَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَايِر، وَقُلِيلٌ فَاعِلِهِ". وَفِي مَغَنَاهُ مَا أَفْضَلُ؟ جَاءَ غَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ۚ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلَ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُونَ اللهَ ۚ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ". رَوَّاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَىٰ شُرَطِ مُسْلِمٍ. وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيعٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةً، وَالْمُرَادُ مِنْ جَوْفِهِ الآخِرِ: هُوَ النُّلُثُ الأَخِيرُ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ.

بِي رَءُوفًا رَحِيمًا حَفِيًّا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ، فَقَالَ: اللهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشُّهَادَةِ، أَنْتُ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا أَخْتَلِفُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، أَنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم (٢)، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَيَخْتِمُ بِالْوِتْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْوِتْرَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ بِمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ لِيَسْتَرِيحَ وَيَزْدَادَ نَشَاطُهُ لِلصَّلاَةِ، وَقَدْ صَحَّ فِي صَلاَتِهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَوَّلاً رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ بِالتَّدْرِيجَ إِلَى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣)، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَمْ يَجْهَرُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَمْ يُسِرُّ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ. وَأَكْثَرُ مَا صَحَّ عَنْهُ عَشَو فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَدْرَ ثَلاَثِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ السُّورِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَتِهَا، مِثْل: يس، وَالسَّجْدَةِ، وَلُقْمَان، وَسُورَةِ الدُّخَانِ، وَتَبَارَكَ الْمُلْكِ، وَالزُّمَرِ، وَالْوَاقِعَةِ، وَخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَخَوَاتِمِ الْحَشْرِ، وَسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلَكَ.

⁽١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ بِزِيَادَةٍ وَنَفْصٍ فِي أَوَّلِهِ. (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

⁽٣) [رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبردة الصبح، ر١٩٩]، ومُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةً.

⁽٤) وَقَدْ فُصِّلَ إِجْمَالُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ 🍩: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْل ثَلاَثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسِ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا". [رواه مسلم، بابَ صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، ر١٧٥٤]

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: فَهِيَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى يَمِينِ الْمِحْرَابِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ رَكْعَتَيِ الْمَسْجِدِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأُمَّةِ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِمَا، لِقَوْلِهِ عَلَى: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" (١)، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِمَا فِيمَا وَجَدْتُ، تَعَلِّقًا بِأَنَّ الأَصْلَ هُو حَمْلُ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى النَّدْبِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ حَمْلُ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى النَّدْبِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا مَنْدُوبَتَانِ، لِمَكَانِ التَّعَارُضِ الَّذِي بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنَ الأَحْدِيثِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنَ الأَحْدِيثِ التَّتِي تَقْتَضِي أَنْ لَيْسَ عَلَى الإِنْسَانِ فَرْضُ الصَّلاَةِ مَا خَلاَ الصَّلوَاتِ النَّحَمْسُ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، هَلْ الْخَمْسَ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، هَلْ الْخَمْسُ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمُسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، هَلْ الْمَحْمُدُ لِلهِ، وَلاَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرْكُعُ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا الْعَجْرِ وَرَكْعَتَيْهِ الْمُ الْعَالَةُ الْمَالِقَ اللهُ الْعَبْرُ فِي الْفَضْلِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَ كَلَى اللهُ الْ اللهُ الْمَسْجِدَ فِي عَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَلاَيْصَلَى فِيهِ، لَكِنْ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرُ وَقْتِ الصَّلاةِ فَلاَيُصَلِّي وَلاَ يَوْعَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَى، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرُ وَقْتِ الصَّلاةِ فَلاَيْصَلَى فِيهِ، لَكِنْ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرُ وَقْتِ الصَّلَاقِ فَلَا يُعْمَلُ وَلِهُ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَكْعَتَا السَّحَرِ: فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِمَا، لافْتِضَاءِ الْمَدْحِ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَبِالْأَسَارِ مُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ إِلَيْهِمَا، لافْتِضَاءِ الْمَدْحِ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ، قَال الَّذِي هُوَ وَقْتُ انْصِرَافِ مَلاَئِكَةِ اللَّيْلِ وَإِقْبَالِ مَلاَئِكَةِ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

⁽١) [رواه الربيع، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠١]، ومُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي قَتَادَةً.

 ⁽٢) لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرً أَنَّ رَسُولَ اللهِ هَ قَالَ: "لا صَلاَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَنَيْنِ". [رواه أبو داود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ر١٢٨٠]. وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: "لاَ صَلاَةً بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ". وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
 ٣) الذَّارِيَات: ١٨.

هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ خُرُوجَنَا وَقُعُودَنَا فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ السَّاعَةَ - يَعْنِي: قَبْلَ الْفَجْرِ - بِمَنْزِلَةِ غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ (١) أَنَّ النَّبِيِّ هِلَى طَرَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ هُ وَهُمَا وَهُمَا وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ (١) أَنَّ النَّبِيِّ اللهِ، إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَاثِمَانِ فَقَالَ: أَلْا تُصَلِّيانِ عَقَالَ: هُوَكَانَ أَلْإِنسَانُ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ النَّبِيُ هِلَى وَهُوَ مُولِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ آلْإِنسَانُ أَلْمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِلهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِلمُ اللهِ

وَيُقَالُ: إِنَّ الْقَبْرَ يُنَوَّرُ بِرَكْعَتِي السَّحَرِ كَمَا يُضِيءُ الْبَيْتُ الْمِصْبَاحِ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِي عَنْ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّا ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ صَلاَةَ الصَّبْحِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيْئَةٌ، وَالْحَسَنَةُ يَصَلَّي فِيهِ صَلاَةَ الصَّبْحِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيْئَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا صَلَّى بُعَجَّةٍ مَبُرُورَةٍ، فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى يَرْكَعَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ جَسَدِهِ حَسَنَةٌ، وَانْقَلَبَ بِعَمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى يَرْكَعَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ رَخْعَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَانْقَلَبَ بِعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ حَتَّى قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَأْمُو بِصَلاَةٍ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَنْهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

⁽١) [إحياء علوم الدين، باب عدد الأوراد وترتيبها، ١/ ٣٣٢].

⁽٢) الكهف: ٥٤، [رواه البخاري، باب تحريض النبي صلى الله عليه و سلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ر١٠٥٧].

⁽٣) لَمْ أَعُثُرُ عَلَى سَنَلُوهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنَاهُ: [منها ما رواه الترمذي، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ٥٨٦، بلفظ :"مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَالْجُو صَلَّى الْفَاعَةِ وَعُمْرَةٍ"، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "تَاكَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ"].

⁽٤) السَّجْدَة: ١٦

"هِيَ صَلاَةُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ"(١)، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِهَا فَإِنَّهَا مَذْهَبَةٌ لِمُلاَغَاتِ النَّهَارِ"(٢)، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اللَّغْوِ، وَعَنِ الأَسْوَدِ(٦) قَالَ: مَا أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلاَّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، وَكَانَ أَنَسٌ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْل، وَيَقُولُ: فِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوثِهُمْ ﴾، وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ صَوْمَ النَّهَارِ وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَقَالَ لِلسَّائِل: اجْمَعْ بَيْنَهُمَا إِنْ تَيَسَّرَ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ؟ قَالَ: أَفْطِرْ وَصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً حَفِظَ اللهُ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَدِينَهُ وَوَلَدَهُ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ "(؛)، وَمِمَّا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ عِنْهُ فِي ذَلِكَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ أَنْسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ نَتَجَافَى جُمُوبُهُمْ عَنِٱلْمَصَاجِعِ ﴾ (السجدة: ١٦): "نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ". رَوَاهُ التُّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَريبٌ.

⁽١) [رواه ابن أبي شيبة عن أنس موقوفا، في الصلاة بين المغرب والعشاء، ر٥٩٨١].

⁽٢) صَلاَّةُ الْأَوَّابِينَ هِيَ أَيْضًا صَلاَّةُ النُّصِحَى، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ۚ فَقَالَ: "صَلاَّةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ ٱلْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى". رَوَاهُ أَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ وَفْتَ الضُّحَي يَمْتَدُ مِنْ وَفْتِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَرَ رُمْحٍ، وَيَنْتَهِي حِينَ الزَّوَالِ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُؤِقَّرَ إِلَى أَنْ تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَيَشْتَذُ الْحَرُّ، وَإِنْ عَلَادَ رَكَعَاتِهَا إِلَى مَا لاّ حَدَّ لَهُ. فَقَدْ رُويَ أَنَّهُ ﴿ صَلَّى رَكُّعَيِّن، وَصَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى ثَمَانِي، وَصَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةً. عَنْ أَنْس قَالَ: قَالَ رَشُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ". رَوَاهُ التُّرْمِذِيُّ وقال: حديث غريب. اهـ مُصَحّحه.

⁽٣) تَقَدَّمَ التَّعْريفُ بهِ.

⁽٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلَفْظِ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ".وَفِي إِسْنَادِهِ يَمْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، اتَّفَقُواْ عَلَى ضَّمْفِهِ. وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنَ الْكَذَّابِينَ الْكِبَارِ، وَكَانَّ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ هِلَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: "مَنْ صَلَّى بَعَدَ ٱلْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَابَ غُهْرَتُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِدِ الْبَخْرِ". حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ الطَّبَرَائِيُّ فِي الثَّلاَثَةِ. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ قِطْنِ الْبُخَارِيُّ. كَمَا رُويِيَ: "مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُغَعَتْ صَلاَتُهُ إِلَى عِلْيُينَ". وَكَانَوَا يَتَنَفَّلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَغْتَبِرُونَ ذَلِكَ – كَمَا قَالَ الْحَسَنُ - مِنْ فِيَامِ اللَّيْلِ. اهـ مُصَحّحه.

ٳڶڣؘڟێڶٵڂ۪ٵۮٙؽٵ۪ۼۺؘڹڹ

فِي مُتَطَوَّعِ الصَّلاَةِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمِنَ الْيَلِ فَتَهَجَدْ بِهِ مَافِلَةٌ لَكَ ﴾ (١)، أَيْ: زِيَادَةً لَكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَلاَةُ اللَّيْلِ نَافِلَةً؛ لأَنْهَا زَائِدَةٌ عَنِ الْفَرْضِ يَتَطَوَّعُ الْعَبْدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِيهَا مِنْ غَيْرِ إِيهَا مِنْ غَيْرِ إِيهَا مِنْ فَيْدِ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ بِهَا، وَقَالَ عَلَيْهُ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَرُوِيَ: "النَّوَافِلُ تَكْمُلُ بِهَا الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٢).

وَقَالَ أَشْيَاخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: مَثُلُ النَّفَلِ لِلْفَرِيضَةِ كَالْغِلاَفِ لِلْغَرْسِ يَقِيهِ مِنَ الآفَاتِ، وقَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسِينَ رَكْعَةً، وَهِي: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَقَيلَ: أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَشِيئٌ بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَشَيعٌ بَعْدَهَا فَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَأَرْبَعٌ لَهَا، وَشَيعٌ بَعْدَهَا بِالْوِتْرِ، وَرَكْعَتَا السَّحَرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لِلللهَ عُرِهِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لِلللهَ عُرَى وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لَللهَ عُرِهِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لَللهَ عُرِهِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لَللهَ عُرِهِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لَلْهُ وَلَائَ لِلللهَ عُرْمِ بَعْدَهَا لِللْهِ تُورِ وَرَكْعَتَا السَّحَرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ لَلْهُ اللَّهُ فَيْ وَالْفَعْرِ فَيْ اللَّهُ وَالْمَعْمُ اللَّهُ وَالْمُعْمَانِ قَبْلَهَا اللَّهُ فَا اللَّهُ مُ لَيْ اللْهَ لَيْلِ مَا لَيْهَا لَهُ فَيْسَانِ فَعْلَى اللْهَا وَالْبَعْ فَيْلَ الْهُ فَالْمُونِ وَلَوْلَاكُ لَيْعَانِ وَلَهُ اللْهَا وَالْمَالُولُ الْعَلَمْ وَالْمُعْلَاقِ اللْهَاءُ وَالْبَعْ فَيْلَ الْعَلَالِ وَلْمُعْلَى الْعَلَمَةُ وَالْمَعْ وَاللَّهُ وَلَا لَالْعَلَالَ اللّهَ الْمُعْرِاءِ وَلَيْعُلُولُوا اللْهَاءُ وَالْمُعْلِي الْعُنْهَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَالْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُؤْرِعُ لَعْلَالِهُ وَالْمُ الْعُنْهَا اللْهُ وَلَوْلَا لَاللّهُ وَالْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْرِيقُ اللْهُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى اللْهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ لَلْمُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَالُولُولُولُ الْمُعْلِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الل

⁽١) الإشرَاء: ٧٩.

⁽٢) [رواه أحمد، ر٢١٥٨٦].

 ⁽٣) وَنَصُّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ تَعِيمِ السَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُيْتِنْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوَّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فِرِيضَتَهُ ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤخَدُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ".

أَمَّا الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ: فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْ صَلاَّهَا، وَقَالَ: "لِيَرْتَفِع عَمَلِي فِي الْعَابِدِينَ"(١)، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "مَنْ صَلاَّهُنَّ تَامَّاتٍ صَلَّى مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى اللَّيْلِ"(٢)، وَتُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهِي سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فِيمَا قِيلَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأُ فِي هَذِهِ النَّافِلَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَفِي النَّافِيةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا، وَفِي النَّافِلَةِ بِخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ النَّافِيةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا، وَفِي النَّالِيَةِ بِخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ، وَقِي الرَّابِعَةِ بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا، وَفِي النَّولِيقِ بَعْدَهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهُ الْمُعَوْذَةِ بِنَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ يَا أَيْ الْمُعَوْدِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاثًا، وَفِي اللَّواتِي قَبْلَ الْعَصْرِ بِإِذَا زُلْزِلَزِتْ، وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاثًا، وَفِي اللَّوَاتِي قَبْلَ الْعَصْرِ بِإِذَا زُلْزِلَزِتْ، وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَتًا، وَفِي اللَّواتِي قَبْلَ الْعَصْرِ بِإِذَا زُلْزِلَزِتْ، وَسُورَةِ الإِخْلاصِ ثَلاتًا، وَفِي النَّواتِي قَبْلَ الْعَصْرِ بِإِذَا زُلْزِلَزِتْ، وَسُورَةِ الإِخْلَامِ وَاللَّهُ أَنْ تُتْبَعَ الْفَرِيضَةُ بِمِثْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَعَنِ النَّي لِلَّ الْمَعْرِبَ"(٢)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي جَمِيعِ النَّولَالِ اللَّهُ الْمُعْرِبَ "(١٤)، وَكَانَ يَعْرَأُ فِي جَمِيعِ النَّوافِلِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَنَامُ.

⁽١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَيْضًا أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ هِ اللهِ يُصَلِّيهَا، فَسَأَلَتُهُ فَقَالَ: "إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ".

 ⁽٢) [ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ر٥٧٠، ٢/ ٧٠، وقال: "ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث أبي مسعود ولم أره من حديث أبي هريرة "].

⁽٣) [رواه ابن خزيمة، باب فضل صلاة التطوع قبل العصر، (١١٩٣].

⁽٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بَنِ مغفلِ أَنَّ النَّبِيَ ﴿ قَالَ: "بَيْنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ"، بَيْنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ". وَقَالَ فِي النَّالِثِ: "لِمِنْ ضَاءً". وَلاَئِنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزَّبْيِرِ أَنَّ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: "مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَحْمَتَانِ". وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَارَضُ مَعَ الاسْتِثْنَاءِ الْوَادِدِ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنَّفِ، فَيُحْمَلُ الْمُطَلِّقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ، قَلَ الْقُطْبُ فِي الذَّهَبِ الْخَلِيصِ [ص ٢١٩]: وَهَذَا الْمُعْرِبِ"، فَهَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا يُصَلُّونَ مِنْ رَحْمَتَيْنِ "وَعَنَهُ الْمُعْرِبِ"، فَهَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا يُصَلُّونَ مِنْ رَحْمَتَيْنِ اللهِ ﴿ يُعْدَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَالَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وَيُقَالُ: مُسْتَحَبَّاتُ النَّوَافِلِ خَمْسٌ: أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، وَالْجَهْرُ فِيهَا فِي اللَّيْلِ، وَالإِسْرَارُ فِي النَّهَارِ، وَإِجْفَاءُ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

وَاخْتُلِفَ ٱلنَّهُمَا ٱفْضَلُ: تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ أَوْ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ؟ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَكْثِيرَ الرَّكَعَاتِ بِالنَّهَارِ، وَتَطْوِيلَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ.

وَشُرُوطُ النَّافِلَةِ: كَالْفَرِيضَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، إِلاَّ فِي أَدَاثِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ﴾ (١)، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ بَعْدَمَا دَخَلَهَا بِالتَّمَامِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَلاَ يُتَنَفَّلُ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا.

وَالْمُصَلِّي بِالتَّكْبِيرِ قِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَتَنَفَّلُ دُونَ الْقَاعِدِ وَالْمُومِئِ فِي الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا صَلاَةُ التَّطَوُّعِ الْمُخْتَصَّةُ بِالأَسْبَابِ: وَذَلِكَ كَالصَّلاَةِ فِي الْمَنْزِلِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لِوَدَاعِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ أَوِ الْقُدُومِ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَسْجِدِ لِوَدَاعِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ أَوِ الْقُدُومِ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ رَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي النَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلَاثًا، وَكَانَ النَّبِيُ هَنَّ يَقُولُ فِيهِمَا: "نِعْمَتِ السُّورَتَانِ" (٢)، أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَتَعْدِلُ ثَلُثُورٌ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﴿ اللَّهُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ السَّولِ السَّولِ السَّولِ وَيَقُولُ وَيَقُولُ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ وَيَقُولُ اللَّاسُولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ السَّولِ اللَّهُ وَالْمَالِ السَّولِ السَّولَ السَّولِ السَّولِ السَّولِ اللَّهُ وَالْمَالِ السَّولَ اللَّولُ اللَّاسُولِ اللَّهُ وَالْمَالِ اللَّهُ وَالَّهُ اللَّهُ الْمَالِ اللَّاسُولِ اللَّهُ الْمَالِ اللَّولِ الْمَالَ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمُدَالِ الللَّهُ اللَّهُ الْمَالِ اللَّهُ الْمَالِ اللَّهُ الْمُعْمِ اللَّهُ الْمُلْمَالِ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمَلْمُ الْمُؤْلِ اللْمُؤْلِ اللَّهُ الْمَالِ الْمُؤْلِ الْمَالِي اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِ السَّولِ الْمَقْلِى السَّاسِ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللْمَالِ السَّامِ اللْمَالِي السَّامِ السَّامِي السَّامِ السَّامِ السُلْمِي السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِي السَّامِ الْمُنْ السَامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَامِ السَّام

⁽١) الْبَقَرَة: ٢٣٩.

 ⁽۲) [رواه ابن خزيمة، باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر، ١١١٤]

⁽٣) أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِسُورَةِ الإِخْلاَصِ فَقَدْ وَرَدَ: "مَنْ قَرَأَ شُورَةَ الإِخْلاَصِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ أَخْمَدُ مِنْ مَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ مَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لإَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ مَدِيثٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لإَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" [رم]. وَأَمَّا بِالسِّنَبَةِ لِسُورَةِ "الْكَافِرِينَ" فَقَدْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ["من قرأ الله أن القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له بربع القرآن ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بربع القرآن ومن قرأ قل المنافرة عن الله أن الزلت، ر٢٨٩٣].

بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا: اللهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَ دِينِي وَإِيمَانِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَسَرَائِرِي وَخَوَاتِمَ عَمَلِي.

وَبَلَغَنَا أَنَّ مَنْ تَعَاهَدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ غَابَ افْتَقَدَهُ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فَرُدَّ غُرْبَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَأَغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ فَيَسِّرْهَا لَهُ، فَإِذَا قَدِمَ تَبَاشَرَ بِقُدُومِهِ.

وَمِنْهَا صَلاَةُ التَّسْبِيحِ ('): وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

(١) [أي: ومِنْ مُتَطَوّع الصّلاةِ]

(٢) ["عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض" (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر،
 باب العين مع اللام)].

(٣) [رواه الترمذي، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ر٤٨٢]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِب: "يَا عَبَّسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلاَ أَعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ (أَخُصُكَ) أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خَصَالَ"؛ أَيْ: أَعَلَمُكَ مَا يُكَفِّرُ عَشْرَ أَنْوَاعٍ مِنْ ذُنُوبِكَ، "إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَمْرَ اللهُ ذَنْبُكَ أَوْلَهُ وَالْحِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيمَهُ وَحَدِيمَهُ وَحَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَيْتَهُ، عَشْرَ خِصَالِ: أَنْ تُصَلِّي اللهَ عَوْلِهِ - فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَحْمَةٍ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فُمَّ زَادَ: وَإِنِ السَّطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ يَوْم مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةً مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةً مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي صَحِيحِهِ، وَالْعَلِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةً فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَلْ رُحِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْمُرَانِيُّ مَنْ أَبُو بَكُو الآجُرِيُّ وَ وَعَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَلْ الْحَدِيثُ وَالْمَالِمُ أَلُو بَكُو الآجُرَةِ، وَالْكُونَ بَكُونَ الآجُرِقِ، وَعَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمْنُولُهُ الْمَالَقِطُ أَبُو بَكُو الْاَجْرَةِ وَالْنَ أَمْ بَعْوَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالْمَالُهُ الْحَدِيثُ وَالْمَالُهُ الْحِدِيثُ وَعَلَى الْحَدِيثُ وَالْمَالِمُ الْمَالِي الْحَدِيثُ وَالْمَالَةُ الْمَالِعُونُ الْمَالِي وَلَا لَلْمُونَ عَلَيْهِ الْمَالِي الْحَدَيثُ وَالْمَالَةُ مِنْ السَّوْلُونَ الْمَوْنَ عَلَى اللَّهُ وَلَا الْحَدَيثُ وَالْمَالَةُ الْمَالِولِيْ الْمَالِعُلُونُ الْمَالِي الْمَالِقُ الْمَالِعُونُ الْعَلْمُ الْمِلْ الْمِنْ الْمَالِعَلَى الْمَالِعُونُ اللْمَالِي الْمُ الْمَالِعُلُولُولُولُولُ اللْمُ الْمَالِقُ الْمُ الْمَالِعُلُولُ اللْمَالِعِيْ الْمَالِعُلُولُولُ اللْمُولِيْنِ الْمَالِمُ الْمَالِعُلُولُ الْمُعِلِي الْمَالِمُ الْمَالِعِلَى الْحَلِيْلُ الْمُعْلِقُولُ الْمَالْحَلِيثُ الْمُؤْلِقُ الْمِيلُولُ الْمُحَمَاعَةُ مِنْ الْمَالِعُولُ اللْمُعُلِيْكُ الْمُعَل

وَلاَ سَبَبٍ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ.

وَمِنْهَا صَلاَةُ الاسْتِخَارَةِ: وَذَلِكَ إِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِأَمْرٍ لاَ يَدْرِي عَاقِبَتَهُ، وَلاَ يَعْرِفُ أَنَّ الْخَيْرُ فِي تَرْكِهِ وَلاَ فِي الإِقْدَامِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُ عَلَيْهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهُ، قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ سِوَى الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ فَإِنَّكَ مَوْيِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ فَإِنَّكَ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، أَسْأَلُكَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ الْخَيْرِ لِي فِي هَذَا الأَمْرِ لِدِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفُهُ عَنِّي، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ مَا لَكُ يَنِي وَدُنْيَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَالْمِلِي فَيْ وَيَنِي وَدُنْيَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ وَالْمَرْ فَلَا عَنْ مَنْ اللهُمْرَ لَيْنَ مَنْ اللهَمْرَ فَلَوْ فِي هِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاصْرِفُهُ عَنِّي، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ مَا لَيْ وَكُونَانَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاصْرِفُهُ عَنِّي، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ مَا لَكَامُ الْنَاقُ اللهَ مَنْ اللهَمْ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ مَا لَا اللّهُ مَلَ اللهُ عَلَى الْتَعْرُونَ وَيَعْلَى الْكَامُ اللّهُ مُولِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاصْرِفُهُ عَنِّي، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ مِلْ الْمَالِكَ الْمَالِكَ الْمَالِمُ اللْهُ الْمُرْمِ لِي الْمَالِقُونَ الْعُلْونِ الْمُلْكِ الْمُ لَعْتَ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُولِي الْمَالِقُولُ الْمُؤْمِ وَلَيْنَايَ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاصْوِلُولُهُ الْمُؤْمِ وَالْمُولِي الْمُولِي الْمُؤْمِ وَلَا الللْهُ الْمُؤْمِ وَالْمُولِي الْمَالِقُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُولِي الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُولِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمُولِي الْمُؤْمِقُولُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْ

وَمِنْهَا صَلاَةُ الاسْتِغْفَارِ: وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْهُ ﴿ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ اللهُ مِنْهُ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ وَالَّذِيكِ إِذَافَمَكُوا فَنَصِتَةً أَوْ ظَلَمُوا اَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهُ مِنْهُ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ وَالَّذِيكِ إِذَافَمَكُوا فَنَصِتَةً أَوْ ظَلَمُوا اَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهِ مِنْهُ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ وَالَّذِيكِ إِذَافَمَكُوا فَنَصِتَةً أَوْ ظَلَمُوا اَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهُ ﴿ اللَّهُ ﴾ (٢).

مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ، وَشَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: صَلاَةُ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُشْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلاَ يَتَغَافَلَ عَنْهَا. اهـ مُصحّحه.

⁽١) مُتَّفَقٌ عَلَّيْهِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُمَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرِ...." إِلَخْ مَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ.

⁽٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ والتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتُسَمَّى صَلاَةَ التَّوْبَةِ أَيْضًا. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرُ مَكْتُوبَةٍ، فَأَحْسَنَ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالشَّجُودَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ؛ غُفِرَ لَهُ".

آل عِمْرَانَ: ١٣٥.

وَمِنْهَا صَلاَةُ الدَّهْرِ: وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلْ هُوَ اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيُقَالُ: مَنْ صَلاَّهَا كَمَنْ وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَتُصَلَّى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَمِنْهَا صَلاَةُ الرَّجَاءِ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، تُصَلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُقَالُ: مَنْ صَلاَّهَا لاَ يَرْجُو عِنْدَ اللهِ شَيْئًا إِلاَّ وَجَدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا صَلاَةُ الأَجْرِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. تُصَلَّى فِي وَقْتِ الضُّحَى مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلُبْسِ الثَّيَابِ الْبِيضِ النَّقِيَّةِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعِ وَحْدَهُ، وَيَقْرَأُ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرًا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
عَشْرًا، وَسُورَةَ الإِخْلاَصِ عَشْرًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ هَيْمًا سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ مِائَةَ مَرَّةً، فَقِيلَ: لاَ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ إِلاَّ قَضَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ فِيمَا تَتَغَيَّرُ بِهِ أَحْكَامُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ صُورَةَ الصَّلاّةِ تَتَغَيَّرُ بِأَسْبَابٍ:

أحدها [السَّبِ الأولُ]: لِصَلاَقِ الْخَوْفِ، وَهِيَ عِنْدَ مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِهَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَوْةَ ﴾ (١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِفَتِهَا اخْتِلاَفًا كَثِيرًا لاخْتِلاَفِ الْأَثَرِ، لَكِنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الرَّبِيعِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ أَنْهُ صَلَّى بِاللَّذِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِ عَنْ أَنْهُ صَلَّى بِاللَّذِينَ مِنْ بَأَصْحَابِهِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِاللَّذِينَ مِنْ خَلْفِهِ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَانْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى وَوَاجَهَتِ الْعَدُوّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةٌ ثَانِيَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةٌ ثَانِيَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَشَبَتَ لَهُ عَنَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَثَبَتَ لَهُ عَنْ وَغِيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيَّكُمْ فِي الْحَضِرِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَةَ الْعَدُو السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَةَ الْعَدُو السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَةَ الْعَدُو السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَةَ الْعَدُو السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَةَ الْعَدُو السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَاجَةَ الْعَدُولِ الْعَلَامُ اللَّهُ لَا الْحَلَى الْمَعْودِ وَغَيْرِهُمَا وَلَا لَعْدُولَ الْعَلَى الْمَلْتَ الْمَلْمُ الْمَعْمِي الْمَعْودِ وَالْمَلْوِلَ الْعَلْمُ فَي الْمَعْودِ وَعَنْ وَاجَةً الْعَدُولَ الْمَلْمُ اللْمَلْمُ اللْمَعْمُ اللْمُعْمُولِ الْمَعْمُ اللْمُ اللْمَعْمُ اللْمَعْمُ اللْمَعْمُ اللْمَعْمُ اللْمَعْمُ اللْمُعْمُ اللْمَعْمُ اللْمُعْمُ اللْمَعْمُ اللْمُعْمُ اللْمُعْمُ

تَشَهُّدٌ، وَلَكِنْ يُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، وَهَكَذَا تُصَلَّى جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ: الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ فِي حَالِ الْحَرْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّبَبُ النَّانِي : تَغَيِّرُهَا لِصَلاَةِ الْمُسَايَفَةِ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهَا إلاَّ بالتَّكْبير فَلْيُكَبِّرْ خَمْسًا لِكُلِّ صَلاَةٍ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الرَّاكِبُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِع النُّزُولَ لِمَخَافَةِ الْعَدُّوِّ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى عَلَى دَاتَتِهِ وَاقِفًا وَسَائِرًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، إِذَا خَافَ الطَّلَبَ وَلَمْ يَكُنْ بَاغِيًا، وَإِذَا كَانَ هُوَ الطَّالِبَ صَلَّى صَلاَّةً تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا مَطْلُوبًا كَبَّرَ خَمْسًا، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْمُسَايَفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ الْمُغَيِّرُ لِصُورَةِ الصَّلاَةِ الْفَرْضِ: الْمَانِعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا، فَلْيُصَلِّ كَمَا أَمْكَنَهُ، وَكَذَلِكَ رَاكِبُ السَّفِينَةِ يُصَلِّى كَمَا أَمْكَنَهُ، وَكَذَلِكَ الأَسِيرُ الْمَمْنُوعُ بِعُذْرِ الإِكْرَاهِ يَفْعَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَمْكَنَّهُ.

[السَّبِبُ الرابعُ] وَالْمُغَيِّرُ الرَّابِعُ لِصُورَةِ الصَّلاَةِ: تَقْصِيرُهَا فِي السَّفَرِ، كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا.

وَ[السَّببُ] الْخَامِسُ: تَغْيِيرُهَا لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقَصْرِ وَالْجَهْرِ، وَقَدْ بَدَا لَنَا أَنْ نُثْبِتَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ طَرَفًا فِي هَذَا الْمَرْسُومِ لِيَتَضَمَّنَ كِتَابُنَا أَقْسَامَ الصَّلاَةِ عَلَى الْعُمُوم.



بَابُّ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِي: فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ الْمَفْرُ وضَاتِ.

الِفَهُ لِنَّانُ الْأَوْلَ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ تَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى الْقَوَاعِدِ وَالأُمَّهَاتِ.

الْقِسْمُ الأوَّلُ فِي حُكْمِ الْجُمُعَةِ

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهَا خَلْفَ الإِمَامِ الْعَادِلِ فِي الأَمْصَارِ السَّبْعَةِ الَّتِي مَصَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ مُ وَهِي: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْبَصْرَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَالشَّامُ، وَالْيَمَنُ، وَالْبَحْرَيْن، وَعُمَانُ، فَهَذِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْقِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَة ﴾ (١)، وَالأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ "(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ، فَذَهَبَ أَكْثُرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ فِي الأَمْصَارِ السَّبْعَةِ وَاجِبَةٌ، وَالْمُعَطَّلَ لَهَا مُعَطَّلٌ لِلْفَرِيضَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُصَلَّى خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ وُجُوبَهَا فِي الأَصْلِ خَلْفَ

⁽١) الْجُمُعَة: ٩.

⁽٢) [رواه الربيع، باب في أوقات الصلوات، ر١٨٢، ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة...، ر١٥١٧].

الأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ، أَعْنِي النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ، قَالُوا: فَالْمُدَعِّي جَوَازَهَا خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ('')، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ الْفِسْقَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا تَمَّتُ شُرُوطُهَا، لاَتِفَاقِنَا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَابَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى فِي حَالِ فِسْقِهِ إِذَا وَفَّاهَا شُرُوطَهَا، وَلِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَابَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى فِي حَالِ فِسْقِهِ إِذَا وَفَّاهَا شُرُوطَهَا، وَلِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ "صَلُّوا خَلْفَ كُلُّ بَارٌ وَفَاجِرٍ" ('')، وَلِمَا رُويَ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا ذَرِّ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَأَنسًا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ عُثْمَانَ '' وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَوْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَاللهُ وَالْتَابِعِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ عُثْمَانَ '' وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَوْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَاللهُ وَنَجْدَةً بْنِ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَوُلاَةِ بَنِي أُمِيَّةً وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) أَجَلُ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ هُو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن بَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

فَلَسْمُوۤا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ ﴾ (الجمعة: ٩) الآية، فَقَدْ أُطْلِقَتِ الآيةُ وَلَمْ تُقَيَّدُ. قَالَ صَاحِبُ الإيضَاحِ نَفْلاً
عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَا نَصُّهُ: "لأَنَّ فَرْضَهَا وَاحِبٌ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَعْنِي: يُقَيِّدُ عُلَمُومَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي

لِلصَّلَوْةِ ﴾ الآية، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌ، فَلاَ يَزُولُ فَرْضُهَا إِلاَّ يِلِجْمَاعِ؛ يَعْنِي: يُقَيِّدُ عُمُومَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي

الأَمْرِ عَادِلٌ أَوْ غَيْرُ عَادِلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ الأَخِيرُ عِنْدِي أَشْبَهُ الْقَوْلُيْنِ وَأَقْرَبُهُمَا فِي الحُجَّةِ".

اهُ مُو كَتَابِ الإيضاح، باب في شروط صلاة الجمعة، ١٩/ ١٥٠].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٌ وَفَاجِرِ" [سبق تخريجه]. وَهُو كَمَا تَرَى عَامٌ غَيْرُ خَاصٌ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكُ ﷺ: وَوَلْهُ ﷺ: وَقُولُهُ ﷺ: "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي عَامِي هَذَا، فِي مَنْبِرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي وَلَهُ إِمَامُ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا فَلاَ جَمَعَ اللهُ شَمْلُهُ، وَلاَ بَارَكُ اللهُ فِي أَمْرِه، أَلاَ وَلاَ صَلاَةً لَهُ، أَلاَ وَلاَ صَوْمَ لَهُ أَلاَ وَلاَ بَرَكَةً حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ" [رواه البيهقي، وَلا صَدْمَ لَهُ وَلاَ يَرَمُّ لِصَاحِبِ هَذَا الْقُولِ قَوْلُهُ لِمُجَرَّدِ اعْتِمَادِهِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهَا خَلْفَ الأَعْرَادِ وَوْلُهُ لِمُجَرَّدِ اعْتِمَادِهِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهَا خَلْفَ الأَقْرِلُ قَوْلُهُ لِمُجَرَّدِ اعْتِمَادِهِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهَا خَلْفَ الأَيْمَةِ الْعَارِدَةِ هُوَ الأَصْلُ. اهـ مُصَحِحه.

⁽٢) [سبق تخريجه].

⁽٣) لاَ يَنْبَغِي حَشْرُ عُثْمَانَ فِي زُمْرَةِ الْجَبَابِرَةِ، كَيْفَ وَهُوَ أَحَدُ الْخُلْفَاءِ الأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا وَقَعَ مِنَ ارْتِبَاكِ وَفِئْنَةٍ فِي أَيَّامِهِ إِنَّمَا كَانَ سَبُبُهُ عِنْدِي تَلاَعُبَ مَرْوَانَ بْنِ الْمَحَكَمِ بِالسَّلْطَةِ اسْتِغْلاَلاً لِحُسْنِ ظَنَّهِ

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي شُرُوطِهَا

وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلاَمُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالصِّحَةُ، وَالْحُرِيَّةُ، وَالصِّحَةُ، وَالْحُرِيَّةُ، وَالإِفَامَةُ، وَالْإِمَامُ، وَالْمِصْرُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْخُطْبَةُ.

فَأَمَّا الْبُلُوعُ والعَقْلُ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْفَرْضَ لاَ يَجِبُ عَلَى طِفْلٍ وَلاَ عَلَى مَجْنُونِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثِ... الْحَدِيثِ"(١).

وَكَذَلِكَ الْإِسْلاَمُ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ أَيْضًا، لاتَّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ طَاعَةٌ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى شِرْكِهِ.

وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ فَهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ، لاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُرِّيَّةُ وَالإقَامَةُ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلاَّ خِلاَقًا شَاذًا يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْجُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: تَنَازُعُهُمْ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ الْجُمُعَةُ حَقَّ وَالْجُمُعَةُ حَقَّ وَالْجَبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكِ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيِّ، أَوْ مَرِيضٍ " ")، وَقَالَ صَبِيٍّ، أَوْ مَريضٍ " ")، وَقَالَ صَبِيٍّ، أَوْ مَريضٍ " ")، وَقَالَ صَبِيٍّ، أَوْ مَريضٍ " ")، وَقَالَ

⁽١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَمَامُهُ: "... عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَمْقِلَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيعٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

⁽٢) [رواه أبو داود، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ر١٠٦٩].

⁽٣) وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ [المعجم الأوسط، (٨١٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مُسَافِرِ جُمُعَةٌ".

أَصْحَابُنَا: إِذَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَ الإِمَامِ إِلاَّ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَالْمُسَافِرُونَ صَلَّى أَرْبَعًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا صَلاَّهَا جُمُعَةً، وَقَالُوا: إِنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالْمَعْوَا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ الآية (١)، والْعَبِيدُ للأَمْصَارِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْمَعْوَا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ الآية (١)، والْعَبِيدُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّيْعِ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَمَنْ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَمَا مِنْ أَهُلِ النَّهُ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:

وَأَمَّا سُقُوطُهَا عَنِ الْمُسَافِرِ فَلِمَا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِي عِلَى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ وَهُو يَوْمَ الْجُمُعَةِ "(")، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّة يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَلأَنَّ اتِّخَاذَ الْوَطَنِ مِنْ شُرُوطِ لَوَّمَ الْجُمُعَةِ وَكُعَتَيْنِ فَقَالَ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَلأَنَّ اتَّخَاذَ الْوَطَنِ مِنْ مُكَّةً إِلَى الْمَدِينَةِ السَّلاَةِ، لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِي عَنَّ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةً إِلَى الْمَدِينَةِ السَّلاَةِ، لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّمَامِ، ثُمَّ فَتَحَ مَكَّةً بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ ذَارَ النَّهُ الْمَدِينَةَ وَطَنَا، فَكَانَتْ لَهُ مَوْضِعَ التَّمَامِ، ثُمَّ فَتَحَ مَكَّةً بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ ذَارَ السَّلاَم، فَلَمْ يَتَّخِذُهَا وَطَنَا، فَكَانَ يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلاَةَ، وَفِيهَا دَارُهُ وَدَارُ آبَائِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَا يُصَلِّيانِ فِي مَكَّةً وَكُمَتَيْنِ، وَفِيهَا وُرُومُ مَوْفِعَ اللهُ أَعْلَمُ وَكَانَا يُصَلِّيانِ فِي مَكَّةً وَكُعَتَيْنِ، وَفِيهَا وُرُهُمْ وَدُورُ آبَائِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الإِمَامُ وَالْمِصْرُ فَهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فَلَمْ يَرَ السُّلْطَانَ وَالْمِصْرَ شَرْطًا فِي الْجُمُعَةِ. الْجُمُعَةِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الاحْتِمَالُ الْمُتَطَرَّقُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﴿ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلاَّ فِي جَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ وَمَسْجِدٍ جَامِع، فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ شَرْطٌ فِي صِحَّةٍ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَطَهَا، وَمَنْ رَأَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ اشْتَرَطَ ذَلِكَ صِحَّةٍ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَطَهَا، وَمَنْ رَأَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ اشْتَرَطَ ذَلِكَ

⁽١) الْجُمُعَة: ٩.

⁽٢) النَّحٰل: ٧٥.

⁽٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْبَعْضَ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي حَدِيثِ عَلِيَّ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرِ جَامِعِ"، يَعْنِي بِالتَّشْرِيقِ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ، وَقِيلَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ لاَ يَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ بِلاَّدِ الأَعَاجِمِ جُمُعَةً، وَقِيلَ: كَانَ ضُمَامٌ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ لاَ يَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ بِلاَّدِ الأَعَاجِمِ جُمُعَةً، وَقِيلَ: كَانَ ضُمَامٌ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ أَرْضِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَرَبِ أُقِيمَتْ فِيهَا الْحُدُودُ جُمِعَ فِيهَا، وقِيلَ عَنْ أَبِي الْحَوَارِيِّ (١) مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ فِي الْمُحُورُ فِي غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، إِذْ لاَ تُصَلَّى فُرَادَى (())، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجَمَاعَةِ، فَقِيلَ: وَاحِدٌ مَعَ الإِمَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ لِللَّاجُلَيْنِ: "هَذَانِ جَمَاعَةٌ "(")، وقِيلَ: اثْنَانِ سِوى الإِمَامِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ سِوَى الإِمَامِ،

⁽١) أَبُو الْحَوَادِيِّ: هُو الشَّيْخُ أَبُو الْحَوَادِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَوَادِيِّ الْعُمَانِيُّ، مِنْ بَلْدَةِ تَنُوف مِنْ أَعْمَالِ بَيْنَ نَزْوَى وَالْجَبَلِ الْأَخْضِرِ، عَاشَ بِنَزْوَى، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ النَّالِثِ الْهِجْدِيِّ، أَخَذَ الْعِلْمُ عَنْ أَبِي الْمُوثِّ الْعَمَانِيِّينَ أَبِي الْمُوثِي الْحَمَانِيِينَ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، وَكَانَ عَلَى فَاضِلاً زَاهِدًا يَعِيشُ بِكَدِّ يَعِينِهِ، نَاهِيكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْفُوقِ يَبِيعُهُ لَيَحِيشَ مِنْهُ، أَذْرَكُهُ زَمَنُ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ عَمَّ بَلاَوُهُمُ الْمَرْيِرَةَ الْعَرْبَةِ، وَأَصْدَرَ عَلَيْهِ بِالْبَنَانِ، وَكَانَ عَلَى مَا يَعْفَى وَلاَيْهِمْ حُكْمًا بِالإعْدَام، فَوَجَدَهُ الرَّسُولُ يَتْلُو الْقُرْآنَ الْمَطْيِمَ الْمَرْيِرَةَ الْعَرْبَةِ فِي عَشْرِيرَةً الْعَرْبَةِ فَي عُضْ وَلَا يَهِمْ حُكْمًا بِالإعْدَام، فَوَجَدَهُ الرَّسُولُ يَتْلُو الْقُرْآنَ الْمَطْيِمَ الْمَرْيِرَةَ الْعَرْبَةِ عَلَى مَا تَخْرَجَ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاء، تَوَكَ لَنَا تُوانَا الْمُطْيِمَ فَي مُشْجِدِ الشَّجِيِّ فِي عُفْرِ نَزْوَى، فَأَمْسَكَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَقْمُلُهُ ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَنَالَ مَهُ عُلْمَ عُرْمَ وَيَعْ الْمُعْرَامُ الْمُولُ وَيَعْمَى مَا يَخْرَجُ عَلَيْهِ مِنْ عُلْمَاء، مَوْ الْمُعْرَامُ الْمُولُ لَكُنا وَيَالَ مَهُ مُعْمَلِهُ وَلَهُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ مَالِمُ مُنْ حَمْدِ الْمَعْلِمُ مَالِمُ مُنْ حَمْدِ الْمَعْلِمُ وَالْمُ الْمُعْرَامُ وَلَوْمَ الْمُعْلِمُ وَالْمُ الْمُعْمَلِهُ وَلَوْمُ الْمُعْمَلِهُ وَلَا الْمُعْلَقِ الْمُعْمَلِهُ وَلَهُمُ الْمُعْمِ الْمُعْمِلُهُ وَلَوْمُ الْمُعْلِمُ وَلَا الْمُعْلِمُ وَلَا الْمُعْمَلِهُ وَلَوْمُ الْمُعْمُ الْمُ الْمُعْمَالِهُ وَلَوْمُ الْمُولُولُ وَالْمُؤْمِ الْمُعْلِمُ وَلَوْمِ الْمُعْرِقِ وَالْمُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُسُولِي الْمُعْلِمُ الْمُعْمَلِهُ وَلَوْمُ الْمُعْمَالُهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالِمُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالُهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالُهُ الْمُعْمَالُهُ الْمُعْمُ الْمُولِمُ الْمُعْمُلُهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالُهُ ا

⁽٢) بَلْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْجُمُعَةَ تُصَلَّى وَلَوْ فُرَادَى وَلَوْ يُصَلِّهَا الإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ لِثَلاَّ تَنْقَطِعَ.

⁽٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: "الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَنَازُعُهُمْ فِيمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ الأَرْبَعِينَ الْأَرْبَعِينَ، فَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلاَّهَا بِالْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً (١).

وَالْخُطْبَةُ أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ صَلُّوا الظُّهُرَ أَرْبَعًا، وَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ الْمُصَلِّي يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْخَطِيبَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْخَطِيبَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْخَطِيبَ يَسْتَدْبِرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ أَنَّ الْخُطْبَةَ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهَا سُنَةٌ، وَاحْتَجَ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُوَدِّقُهِ وَاحْتَجَ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ: "إِنَّمَا الْخُطْبَةُ عَزِيمَةً" (""، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ وَرُكُنٌ فِي الصَّلاَةِ، كَمَا قَدَّمْنَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي شُرُوطِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ

وَهِيَ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالنَّيَّةُ، وَالسَّعْيُ لَهَا، وَالْخُطْبَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ بَعْدَهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الأَذَانِ لَهَا، وَالإِنْصَاتِ إِلَيْهَا، وَالطَّهَارَةِ فِيهَا.

أَمَّا الْوَقْتُ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ بِعَيْنِهِ، يَعْنِي بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلاَ تَجُوزُ الْخُطْبَةُ وَلاَ الصَّلاَةُ قَبْلَهُ، إِلاَّ خِلافًا شَاذًا يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ أَجَازَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنَّا

⁽١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَمْبِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: "كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَنِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً". [رواه الدارقطني، ذكر العدد في الجمعة، ر٧].

⁽٢) الجمعة: ١١.

⁽٣) [لم أجد من خرجه].

نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﴿ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (١)، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ أَنَّهُ ﴿ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلِ الشَّمْسُ (٢)، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ بَدَلاً مِنَ الظُّهْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتَ الظَّهْرِ.

وَأَمَّا النَّيَّةُ وَالسَّعْيُ لَهَا فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (٣)، فَالدِّكْرُ هُوَ الصَّلاَةُ، وَالسَّعْيُ هُوَ الْفَصْدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَهُمَا خُطْبَتَانِ، يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ('')، وَأَمَّا فِي أَثْرِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لاَ يَجُوزُ الْجُلُوسُ، وَقَالَ: لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فِي آخِرِ سِنِّهِ لِلْكِبَرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَحْدَثَ الْجُلُوسَ مُعَاوِيَةُ حِينَ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ ('°)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَقَلُ مَا قِيلَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الْجُمُعَةُ، وَتَنْعَقِدُ بِهَا صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ، وَلَيَتِمُّ بِهَا التَّرْوِيجُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، وَهِيَ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلاَ عُدُوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَصَلِّ اللهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

⁽١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ﴿ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، نَعْمُ كَانَ ﷺ يُسَارِعُ بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ بِخِلاَفِ الظُّهْرِ، فَقَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهُ بَعْدَهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ النَّاسُ.

⁽٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

⁽٣) الجمعة: ٩.

^(؛) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَى صَلاَةً". الْمُرَادُ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَفْسُ.

^(°) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاَوُوسَ قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاثِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ".

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَأَكْثُرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﴿ لَا اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَالَكُ قَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ ﴿ يَقُرَأُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ عَلَى أَثْرِ سُورَةِ الْجُمْعَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ(١)، وَقَالَ جَابِرٌ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا أَنَّهُ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى(٢)، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْهُ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي النَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ^(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الأَذَانِ لَهَا، فَقِيلَ: هُوَ أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الإِنْصَاتُ إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلاَئَةِ أَقْوَالٍ، [القول الأول] مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ لاَزِمٌ مِنْ أَحْكَام الْخُطْبَةِ، وَعَلَى هَذَا الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"(١٤)، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلاَم وَتَشْمِيثِ الْعَاطِسِ، فَأَجَازَهُ بَعْضٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلاَمَ جَائِزٌ، إِلاَّ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْوَانُ فَأَسْتَعِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ (٥) ، وَأَنَّ مَا عَدَا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ الإِنْصَاتُ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لاَ يَسْمَعَهَا، وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُمْ فِي رَدِّ السَّلاَم وَتَشْمِيثِ الْعَاطِسِ فَلِتَعَارُضِ الأَمْرِ بِهِمَا وَالأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبُّكَ الأَعْلَى - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ أَلْغَاشِيَةٍ. [سبق تخريجه]

⁽٢) أَنَّهُ عِنْ تَارَةً يَقْرَأُ هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا.

⁽٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ مُسْلِم.

⁽١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً.

⁽٥) الأَعْرَاف: ٢٠٤.

وَقَدِ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الأَذَانِ هُوَ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَخَذَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَلاَ يَنْزِلُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَيَدْخُلُ الإِمَامُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَنُ الْجُمُعَةِ الْمُخْتَصَّةُ بِهَا: الْغُسْلُ عِنْدَ الرَّوَاحِ لَهَا، وَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ بَعْدَ الصَّبْحِ، وَالطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّجْمِيلُ فِي اللِّبَاسِ، وَالْبُكُورُ، وَالإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ، وَالْمُبْورُ، وَالإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ، وَالْمُبْورُ، وَالْإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ، وَالاَسْتِقْبَالُ لَهُ بِالْوَجْهِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَفَضَائِلُهَا: التَّهْجِيرُ لَهَا، وَصِلَةُ الْغُسْلِ بِالرَّوَاحِ لَهَا، وَاسْتِعْمَالُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ: مِنْ قَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَالاسْتِحْدَادِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَالاقْتِصَادُ فِي خُطْبَتِهَا(۱)، وَالتَّوَكُّؤُ عَلَى عَصًا أَوْ سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى اللهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَالتَّذْكِيرُ وَالدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ قَبْلَهَا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَاثِلَ:

إِحْدَاهَا: فِي غُسُلِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "طُهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"^(۲)،

⁽١) لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "طُولُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةُ مِنْ فِفْهِهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمَئِنَّةُ: الْعَلاَمَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ؛ يَعْنِي: مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ فِقْهُ الرَّجُلِ.

⁽٢) مُتَفَقّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ والنّسَائِيُّ بلَفْظِ: "الْغسْل".



وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَا ُ "(١).

وَالثَّانِيَّةُ: اخْتِلاَفُهُمْ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ، فَقِيلَ: عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ يَوْمٍ، وَقِيلَ: فَرْسَخَانِ. وَقِيلً: ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ.

وَالثَّالِثَةُ : اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الرَّوَاحِ إِلَيْهَا الْمُرَغَّبِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً..." الْحَدِيث (٢)، فَقِيلَ: أَوَّلَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ.

وَالرَّابِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ، فَقِيلَ: يُفْسَخُ، وَقِيلَ: لاَ يُفْسَخُ.

وَسَبَبُ الْخِلاقِ: تَنَازُعُهُمْ فِي النَّهْي، هَلْ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لاَ؟ وَأَمَّا بَيْعُ مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَلاَ يُفْسَخُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وِرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِلَفْظِ: "وَمَن اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ".

⁽٢) [رواه الربيع، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر٢٨٣]، والْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَغُسْلِ الْجَنَاتِةِ فَرَاحَ فِي السَّاعِةِ الْأُولِيِّ فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَيْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّالِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ اللَّكُرُ".

بَابُ في اسْتِدْرَاكِ الصَّلاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنْهَا

وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْن:

الفَهَطْيِلُ الْأَوْلَ فِي اسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِ الصَّلاَةِ

إِذَا فَاتَ الْمَأْمُومُ وَرَاءَ إِمَامِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الأَصْل: الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: مَنَى تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوع؟ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَقَدْ فَاتَتُهُ الرَّكْعَةُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ قَائِمًا، وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ وَأَدْرَكَ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةٌ لِبَعْض، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَرَدُّدُ الرَّكْمَةِ بَيْنَ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الانْحِنَاءِ فَقَطْ، أَوْ تَدُلَّ عَلَى الانْحِنَاءِ وَالْوُقُوفِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ"(١)، فَمَنْ قَصَرَ اسْمَ الرُّكُوعِ عَلَى الْقِيَامِ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ وُقُوفُ الإِمَامِ فَقَدْ فَاتَنَّهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ قَالَ: الرُّكُوعُ يَشْتَمِلُ عَلَىَ الْقِيَامِ وَالانْحِنَاءِ، جَعَلَ إِدْرَاكَ الانْحِنَاءِ إِدْرَاكًا لِرَكْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّكُوعَ يُطْلَقُ عَلَى الانْحِنَاءِ لُغَةً، وَعَلَى الْقِيَامِ وَالانْحِنَاءِ وَالسُّجُودِ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ إِذَا دَخَلَ فِي رُكُوعِ الإِمَامِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ بَعْضٌ: يُجْزِئُهُ إِذَا نَوَاهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَام، وَلَكِنَّ الاَخْتِيَارَ اثْنتَانِ: إِحْدَاهُمَا لِلافْتِتَاحِ، وَالثَّانِيَةُ لِلرُّكُوعِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا لِلإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَى عَنِ اتَّبَاعِ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى سَجَدَ فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا فَاتَهُ إِدْرَاكُ الرُّكُوعِ مَعَهُ فَقَدْ فَاتَتُهُ الرَّكْعَةُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَقِيلَ: إِذَا رَكَعَ وَأَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا وَتُجْزِئُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَتْبَعُهُ وَيَعْتَدُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْفَعِ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ مِنْ شَرْطِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِفِعْلِ الإِمَامِ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ كَانَ شَرْطًا، فَهَلْ هُوَ فِي جَمِيعٍ أَجْزَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّلاَئَةِ: مِنَ الْقَِيَامِ وَالْانْحِنَاءِ وَالسُّجُودِ، أَمْ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي بَعْضِهَا؟ وَمَتَى يَكُونُ اخْتِلاَفًا عَلَى الْإِمَام إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقَارِنُ فِعْلَ الْمَأْمُومِ فِعْلُهُ؟ أَعْنِي أَنْ يَفْعَلَ هُوَ فِعْلاً وَيَفْعَلَ الإِمَامُ فِعْلاً ثَانِيًا،

⁽١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا حِثْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَمُدُّوهَا شَيْنًا، وَمَنْ أَذْرُكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرُكَ الصَّلاَةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَذْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيعٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ سَاحِدًا وَافَقَهُ فِي السُّجُودِ، وَلاَ يُعِدُّ ذَلِكَ رَكْعَةً، وَمَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ أي: الرُّكُوعَ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلاَةَ؛ أي: الرَّكْعَةَ، وَحُسِبَتْ لَهُ.

فَمَنْ قَالَ: الرَّكْعَةُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا عَمَلٌ وَاحِدٌ، قَالَ: إِذَا اتَّبَعَ الإِمَامَ وَلَحِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "لاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"(١)، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُقَارِنَ فِعْلَ إِمَامِهِ، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُقَارِنَ فِعْلَ إِمَامِهِ، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ فَقَطْ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا.

الْمَشْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَسْتَدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ، هَلْ يَكُونُ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ قَضَاءٌ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ صَلاَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَدَاءٌ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ: فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ، يَقُومُ الْمَأْمُومُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْقَوْلِ النَّانِي يَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى النَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: "فَمَا أَدْرَكْتُمُ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاَتِمُوا"(٢)، وَالإِثْمَامُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلَ صَلاَتِهِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"(٣)، وَالْقَضَاءُ يُوجِبُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ،

⁽١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: "لاَ تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ وَلاَ تَتَابِعُوهُ فِي الْقُعُودِ". قَالَ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلاَمِ: "كَذَا فِي شَرْحِ الْقَاضِي، وَلَمْ يُسْنِدُهُ إِلَى كِتَابٍ، وَلاَ وَجَدْتُ قَوْلَهُ: "لاَ تَتَابِعُوهُ فِي الْقُعُودِ" فِي حَدِيثِ، فَيُنْظَرُ". اهـ. [الصنعاني: سبل السلام، ٢٣/٢].

⁽٢) [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ٦٠٩، ومسلم، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، (١٣٨٩].

 ⁽٣) [رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، ر٦٦١].

لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الإِحْرَامِ، وَإِيجَابِهِمْ عَلَى الدَّاخِلِ تَرْتِيبَ آخِرِ صَلاَتِهِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ فِي التَّرْتِيبِ نِيَّةُ الْمَأْمُوم وَالإِمَام، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِئَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً ثَانِيَةً (١)، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّى أَرْبَعًا، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ أَدْرَكَ مِنْهُمَا مَا أَدْرَكَ.

وَسَبَبُ الْخِلافِ: التَّعَارُضُ الْوَاقِعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا"، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة "(٢).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لاَ يُمْكِنُ وُصْلاَنُ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ، وَيُسَلِّمُ الدَّاخِلُ - إِذَا اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ بِهِ الإِمَامُ - قَاعِدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: إِنْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ يُسَلِّمُ قَائِمًا، وَيَلْزَمُ الْمُسَافِرَ إِنْ دَخَلَ عَلَى الإِمَام الْحَاضِرِ التَّمَامُ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ الْحَاضِرُ كَانَ خَلِيفَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⁽١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ نَمَّتْ صَلاَتُهُ". [رواه الدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ر١٢].

⁽٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

الِهَطَيْلِ النَّائِيْ في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الإِسْلاَمِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي، لِقَوْلِهِ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي، لِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ "مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَلَلِكَ وَقْتُهَا" (١)، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّارِكَ لِلصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَنَّهُ آثِمٌ عَاصٍ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَا ذُكِرَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُو آثِمٌ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ شَيْتَانِ، أَحَدُهُمَا: قِيَاسُ الْعَامِدِ عَلَى النَّاسِي الَّذِي عَذَرَهُ الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَالْمُتَعَمِّدُ أَحْرَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَالْمَتَّى فِي هَذَا إِذَا جُعِلَ الْوُجُوبُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ كَانَ الْقِيَاسُ سَائِغًا، وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ كَانَ الْقِيَاسُ سَائِغًا، وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ مِنْ بَابِ الرَّفْقِ فَلاَ يَسُوغُ؛ لأَنَّ الْعَامِدَ ضِدُّ النَّاسِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ القَضَاءِ فَهِيَ بِعَيْنِهَا صِفَةُ الأَدَاءِ إِذَا كَانَتِ الصَّلاتَانِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِثْلِ أَنْ يَذْكُرَ صَلاَةً حَضَرِيَّةً فِي سَفَرٍ، أَوْ سَفَرِيَّةً فِي حَضَرٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْعَامِدَ لِتَرْكِ أَوْ سَفَرِيَّةً فِي مَن الصَّلاةِ مِنْ الصَّلاةِ مِنْ الصَّلاةِ مِنْ الصَّلاةِ مِنْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي فَلْيُرَاعِ الْوَقْتَ الَّذِي الْسَيْقَظَ فِيهِ أَوْ تُرَكَ الصَّلاةَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ هَيَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي فَلْيُرَاعِ الْوَقْتَ الَّذِي السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّة فِي الْحَضَرِ حَضَرِيَّةً، وَقَالَ بَعْضٌ: يَقْضِي أَرْبَعًا عَلَى كُلِّ، السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِ سَفَرِيَّةً فِي الْحَضَرِ حَضَرِيَّةً، وَقَالَ بَعْضٌ: يَقْضِي أَرْبَعًا عَلَى كُلَ،

سَفَرِيَّةً كَانَتِ الْمَنْسِيَّةُ أَوْ حَضَرِيَّةً، فَعَلَى رَأْيِ هَؤُلاَءِ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّفَرِ حَضَرِيَّةً صَلاَّهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ سَفَرِيَّةً صَلاَّهَا حَضَرِيَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْمَنْسِيَّاتِ، أَعْنِي تَرْتِيبَ الْمَنْسِيَّاتِ مَعَ الصَّلاَةِ الْحَاضِرَةِ فِي الْوَقْتِ، وَتَرْتِيبَ الْمَنْسِيَّاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فَمَا دُونَهَا، وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمَنْسِيَّةِ وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، حَتَّى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ ذَكرَ الْمَنْسِيَّة وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، حَتَّى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ ذَكرَ الْمَنْسِيَّة وَهُو فِي الْحَاضِرَةِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: التَّرْتِيبُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَاسِعًا فَحَسَنٌ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَشْبِيهُ الْقَضَاءِ بِالأَدَاءِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَ عَلَى الْتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَصَلاَّهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ(١).

وَهُنَاكَ رِوَّايَاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ: فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمْ يَفْتُهُ إِلاَّ الْعَصْرُ، وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [موطأ مالك – رواية يحي الليثي، باب صلاة الخوف، 1/ ٣٤٥].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ. "إِنَّ وَفَعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَيَّامٍ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا"، وقَالَ – قبل ذلك –: "وَأَمَّا تَأْخِيرُ النبي ﴿ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ

⁽١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ٥٧١]، لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ صَلاَّةُ الْبُخَارِيُّ [باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ٥٧١]، لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى النَّرْتِبِ الإيضَاحِ أَنَّ الْفَائِتَاتِ أَرْبَعٌ، لِمَا رُوِيَ "أَنَّهُ عَلَى التَّرْتِبِ الْمِنْ الْفَائِتَاتِ أَرْبَعٌ، لِمَا رُوِيَ "أَنَّهُ عَلَى التَّرْتِبِ اللهِ اللهَ اللهِ عَنِ النَّبِي عَنِ النَّبِي اللهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَصَلاَّهُنَّ عَلَى التَّرْتِبِ اللهِ عَنِ النَّبِي اللهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "مَلاَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَازًا كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى عَابَتِ الشَّمْسُ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ الشَّمْسُ أَنْ تَعْرُبَ اللهِ مَا كِذْتُ أَنْ أَصَلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغُرُبَ اللهَ عَلَى يَسُبُ كُفًارَ قُرْيْس، وقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِذْتُ أَنْ أُصَلِّي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغُرُبَ اللهَ عَلَى الشَّمْسُ أَنْ تَعْرُبَ اللهِ عَلَى السَّمْسُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ وَتَوَضَّأَنَا لَهَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا كِذْتُ أَنْ أَصَلَى حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْرُبَ الشَّعْمِ وَاللّهُ الْمُعْرِبُهُ اللهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى

مَسْأَلَةٌ [في حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ بِغيرِ عُذْرِ]: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ بِغيرِ عُذْرِ أَنْ عَذْرِ كَافِرٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ الصَّلاةَ"(۱)، وَفِي أَثْرِ أَصْحَابِنَا: عَمْرُوسِ بْنِ فَتْح وَغَيْرِهِ: مَنْ تَرَكَ صَلاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَصَلاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَرَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ اللَّيْلِ إَلَى النَّهارِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَرَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِي اللَّيْ الْمَا أَمْرُ وَهِ النَّاسِ حِينَ غَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ: "مَنْ كَانَ سَمِيعًا مُطِيعًا فَلا أَمْرِهُ فَي النَّاسِ حِينَ غَزَا بَنِي قُريْظَةَ: "مَنْ كَانَ سَمِيعًا مُطيعًا فَلا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ "(٢)، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْعَصْرَ إِلاَّ بَعْدَ يُعْمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدُّ فِي حَرْبِهِمْ، قَالَ: الْمَا عَاتَبُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ وَلاَ عَنْفَهُمْ رَسُولُهُ هِنَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدُّ فِي حَرْبِهِمْ، قَالَ:

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْعَامِدَ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ وَالْمُشْتَغِلَ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالتَّوْبَةَ وَالْكَفَّارَةَ: صِيَامَ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

تَمَّ الْجُزْءُ الأَوَّلُ بِعَوْنِ اللهِ، وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي أَوَّلُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

الشَّمْسُ فَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلاَةِ الخَوْفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَرَهَا نِسْيَانَا لاَ عَمْدًا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي النَّسْيَانِ الاَشْتِغَالِ بِالْمَدُوّ، وَيُختَمَلُ أَنَّهُ أَخْرَهَا عَمْدًا لِلاشْتِغَالِ بِالْمَدُوّ، وَكَانَ السَّبَ فِي النَّشِيَانِ الاَشْتِغَالَ بِالْمَدُوّ، وَيُختَمَلُ أَنَّهُ أَخْرَهُ عَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ وَفْتِهَا هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلاَةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيُوْمَ فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ وَفْتِهَا بِسَبِ الْعَدُو وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلاَةً الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ. [شرح صحيح مسلم، ١٣٠٥].

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ [كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، (٣٠٣]، وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةً.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّينَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلهِ اللهِ عَنْ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْمُ أَلْ يَعْ بَنِي قُرَيْظَةً". فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي مَ بَنِي اللهِ عَنْ مَعْنُ وَاللهِ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي إِنَّهُ فَلَمْ يُعَنِّفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.



الفهارس

مقدمه التحقيق
مقدمة المصحح
الشيخ الجيطالي وكتابه قواعد الإسلام
ترجمة الشيخ الجيطالي
مقدمة المؤلف (الجيطالي)
كِتَابُ التَّوْحِيدِ
الرُّكْنُ الأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللهِ٢٨
مقدمة
علامات البلوغ
الباب الأول: في معرفة الله عز وجل، وما لا يسع جهله كل مكلف٣٣
فصل في أُدِلَّةُ مَعْرِ فَةِ اللهِ
الأَبْوَابُ الثَّلاَئَةُ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا هَذَا الرُّكْنُ الأَوَّلُ٣٥
الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللهِ عز وجل٣٧
القسم الأول: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ فِي اللهِ الْوُجُوبَا وَإِنْبَاتًا٣٧
الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ نَفْيًا وَاسْتِحَالَةً٣٨
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ
بَابُ ذِكْرِ الأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الأُمُّهَاتِ مِنْ وَظَائِفِ

الاغتِقَادَاتِ
القسم الأول: الإيمان بالموت
الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي قِيَامِ السَّاعَةِ٠٠٥
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي اعْتِقَادِ كَوْنِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ٠٥
الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْحِسَابِ٥١
الْقِسْمُ الْخَامِسُ: فِي الثَّوَابِ٥٣
الْقِسْمُ السَّادِسُ: فِي الْعِقَابِ٥٥
الْقِسْمُ السَّابِعُ: فِي الْمَلاَئِكَةِ٥٥
الْقِسْمُ الثَّامِنُ: فِي الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل٧٥
الْقِسْمُ التَّاسِعُ: فِي الْكُتُبِ الْمُنَّزَّلَةِ
الْقِسْمُ الْعَاشِرُ: فِي الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ
الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي مَغْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ
الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي فَرْزِ مَا بَيْنَ كَبَائِرِ الشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ٧١
الْقِسْمُ النَّالِثَ عَشَرَ: في معرفةِ حرمةِ دماءِ المسلمينَ وعنيمةِ أموالِهم وسبي
ذرارِيهِم٧٤
الْقِسْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي معرفةِ أمرِ اللهِ ونهيِهِ٧٦
الْقِسْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي الْمَنِّ وَالدَّلاَئِل
الْقِسْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ
الْبَابُ النَّانِي مِنَ الرُّكْنِ الأَوَّلِ: فِي الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَأَحْكَامُهَا٨١

۸۱	الْجُمْلَةُ الأُولَى: فِي الْوَلاَيَةِ وَتَقَاسِيمِهَا
۸۳	الفصل الأول: فِي مَعْنَى الْوَلاَيَةِ وَالاسْتِشْهَادِ عَلَى وُجُوبِهَا
۸٥	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي وَلاَيَةِ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ
لاصْطِفَاءِ فِي	الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وَلاَيَةِ الأَوْلِيَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْعِصْمَةِ وَاا
	الْقُرْ آنِ
۸۸	الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي وَلاَيَةِ الْبَيْضَةِ
	الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي وَلاَيَةَ الْخَارِجِ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الإِسْلاَمِ
	الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي وَلاَيةِ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ إِلَى
	الْوِفَاقِأ
بهِهِ	الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي وَلاَيَةِ الْمَخْصُوصِ بِاسْمِهِ الْمَعْرُوفِ بِشَخْصِ
٩٨	القسم الأول: فِي الاستدلالِ علَى فَرضِ وَلايةِ الأشخاصِ
٩٨	القسم الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ وَلاَيْتِهِ
١٠٠	القسم الثَّالِثُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَلاَيَةِ الْمَنْصُوصِ وَغَيْرِهِ
١٠١	الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي وَلاَيَةِ الأَطْفَالِ
١٠٥	الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي شُرُوطِ الْوَلاَيَةِ وَالْجِهَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا
۱۰۷	الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي وَلاَيةِ الأَئِمَّةِ وَقَادَةِ الأُمَّةِ
111	لْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْبَرَاءَةِ وَتَقَاسِيمِهَا
111	
118	

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَذْمُومِينَ فِي الْقُرْآنِ١١٦
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ إِمَامِ الْجَوْدِ وَجَمِيعِ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَوْدِهِ.١١٨٠
الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الشِّرْكِ١٢٠
الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ
أَهْلِ الْخِلاَفِأ
الْفَصْلُ السَّابِعُ:فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَخْصُوصِ بِاسْمِهِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِشَخْصِهِ. ١٧٤
الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي الاستدلالِ على فَرْضِ براءةِ الأشخاصِ١٢٤
الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ براءةِ الشَّخْصِ المَخْصُوصِ١٢٥
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ فِي
الْقُرُّ آنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ
الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي الْجِهَاتِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الْبَرَاءَةُ١٢٨
الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي اسْتِتَابَةِ الْمُتَوَلِّي إِذَا قَارَفَ كَبِيرَةً
الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي حَقِيقَةِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَوَلاَيَةِ اللهِ فِي الْعِبَادِ، وَأَلْفَاظِ
الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِاللهِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ
القسمُ الأوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ١٣٥
الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي وَلاَيَةِ اللهِ فِي الْعِبَادِ
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي مَا يَجُوزُ مِنَ الأَلْفَاظِ فِي الْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَمَا لاَ يَجُوزُ ١٣٩
الْجُمْلَةُ الثَّالِقَةُ: فِي الْوُقُوفِ١٤٣

۱٤٤	الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الأَدِلَّةِ عَلَى فَرْضِ الْوُقُوفِ
۱٤٦	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْمَوْقُوفِ عَنْهُ
١٤٨	الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ الْوُقُوفِ فِي الأَفْعَالِ الإِنْسَانِيَّةِ
	الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْمِلَلِ السِّتِّ وَأَحْكَامِهَا
	الْجُمْلَةُ الأُولَى: فِي أَحْكَامِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ
	الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ
	القسم الأول: في حكم أهل الوفاق
۱۵۷	القسم الثاني: في حكم أهل خلاف المسلمين
	الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْكَامٍ مِلَلِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَصْنَامِ
	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: في أحكام المللَ الثلاث: اليهود والنصاري والص
۳۲۱	الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي أحكَامِ الْمَجُوسِ
	الْقِسْمُ النَّالِثُ: فِي أَحْكَامٍ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنْ أَهْلِ اللاَّتِ وَالْعُزَّى
	الأُخْرَىاللهُ عَرَى اللهُ عَرَى
178	مسألة: في مقدار الجزية وأحكامها
	مسألة: فِي الزيِّ الذِي يمتازُ بهِ أهلُ الكتابِ عنْ غيرِهِم، و
١٦٦	معاملتِهم
۱٦٧	مسألة: في حُكمُ بَلَلٍ أَهلِ الكتابِ
۱٦۸	الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْقَوَاعِدِ وَالأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ
	- قواعد الدين الأربعة

١٧١	فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الْمُفْتَرَضِ تَعَلُّمُهُ
بْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍباللهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ	الوجه الأول: فِي مَعْرِفَةِ مَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ جَهْ
رُودِرُودِ	الوجه الثاني: في مَعْرِفَةُ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُ
177	الوجه الثالث: في معرفةِ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا
177	مَا لا يسعُ جهلُهُ فِي هَذَا الوَجهِ
177	فَصْلٌ: فِي الْعَمَلِ
صِ	فَصْلٌ: فِي النَّيَّةِ وَتَوَابِعِهَا مِنَ الصِّدْقِ وَالإِخْلاَهُ
	فَصْلٌ: فِي الْوَرَعِ
١٨٣	درجات الورعُ أربعة
	- ورغُ العُدولِ
١٨٣	- ورعُ الصَّالحين
١٨٣	– ورغُ المُتَّقين
١٨٤	– ورعُ الصِّدِّقين
١٨٤	وجوب اقتران العلم بالورع
١٨٥	فَصْلٌ : فِي أَرْكَانِ الدِّينِ الأَرْبَعَةِ
١٨٥	- مَسْأَلَةٌ فِي الاسْتَسْلاَم لأمر الله

 مَسْأَلَةٌ فِي الرِّضَى بقضاءِ اللهِ
– مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكُّلِ على اللهِ وبعضُ أَحْكَامِهِ
- مسأَلةٌ في تَفْوِيضِ الأُمُّورِ إِلَى الله
كتاب الطهارات
الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ وَالآدَابِ١٩٢
الْمُقَدَّمَةُ الأُولَى: فِي آدَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ١٩٣
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا١٩٧
الأعيانُ المتَّفَقُ على تحريمِها ونجاستِها عشرةٌ
الأعيانُ المختلَفُ في نجاستِها عشرةٌ
الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِيْةُ: فِيمَا تُزَالُ عَنْهُ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ وَبِمَا تُزَالُ بِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ
وَالْجِهَاتِوَالْجِهَاتِ
الأشياءُ التِي تُزالُ عنهَا النَّجاسةُ ثلاثةٌ
الأَشْيَاءُ الَّتِي تُزَالُ بِهَا النَّجَاسَةُ عشرةٌ
الأولُ: الغسلَُ
المياه أربعة أقسام
القسم الأول: الماء المطلق
الْقَدْ ثِيلاً الله المقلب ٢١٥

717	الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الماء المضاف
۲۱۲	
	فَصْلٌ: في أحكام الماء المطلق
	فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ
۲۲۳	
377	•
	الرابع: الوطءُ
	الخامس: النَّارُ
	السادس: الزَّمانُ
	السابع: الدِّباغُ
	الثامن: التَّوْيِبُ
	التاسع: الرِّيحُ والشَّمسُ والمطرُ
	العاشر: الرَّشْحُ
	الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الاسْتِنْجَاءِ
YTY	
٢٣٤	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَا
YTV	
	الفصلُ الأوَّلُ: طهارةُ الوضوءِ من الأحداد
	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: في الْوُضُوءِ وَكَنْفَيَّه

	\sim	
-31g/		
24 t	V o X	
1	.20	

۲۳۸	أقسام الوضوء:
Υ٣٨	فرض (المفروض)
ΥΥΛ	سنة (المسنون)
Υ٣Α	فضيلة (المستحب)
۲۳۸	مباح (المباح)
744	فَصْلٌ : فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ
٢٣٩	فرائض الوضوء
780	مسنونات الوضوء
۲0٠	
Y01	مكروهات الوضوء
نفيننفين	مسألة في المسح على الخ
الْوُضُوءِ	القِسمُ الثَّانِي: فِي نَوَاقِضِ
	موجبات الوضوء
ثِ	الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الأَحْدَا
بِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ٢٥٨	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الأَسْبَاد
لِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ	الْفَصْلُ الثَّالثُ: فِي الأَفْعَا
ةِ الصُّغْرَى (وهيَ التَّيَمُّمُ)٢٦٤	القسمُ الثَّالثُ: فِي الطَّهَارَ
رَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ	فَصْلٌ: فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ وَ
إِلَى التَّيَمُّم وَهُوَ الْعَجْزُ وأسبابُه ستَّةٌ٢٦٥	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَنْقُلُ

٠,٠٠٠	الأول: فقد الماء
٧٦٧	الثاني :الخوف
	الثالث: الحاجة إلى الماء
۲٦٨	الربع: الجهل بوجود الماء
۲٦۸	الخامس : المرضالمرضال
۲٦٩	السادس: عدم إمكان عزل الجروح والقروح
۲۷۰	الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ
***************************************	اركان التيمم
۲۷٠	الركن الأول: النية
۴۷۱(۲۷۱	لرُّكْنُ الثَّانِي: مَا تُعْمَلُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةُ (مَا يَجوزُ بِهِ التَّيَمُّ
۲۷۲	لرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ
۲۷٥	لرُّكُنُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ (مُفْسِدَاتُهُ)
غْتِسَالِن	الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلا
YVo	الغسل الواجب لخمسة أحداث
YV0	الأول :الإنزال، غيوب الحشفة
YV0	الثاني:انقطاع الحيض وكمال وقته
۲۷٦	الثالث: انقطاع دم النفاس
۲۷٦	الرابع: الموت
Y 1/5	

الغسل المسنون خمسة
الغسل المستحب ستة
فرائض الاغتسال ستة
سنن الاغتسال ستة
فضائل الاغتسال أربع
مكروهات الاغتسال
الجُمْلَةُ الأُولَى: فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ
الْفَصْلُ الأوَّلُ: فِي الاختِلاَمِ
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مُوجِبِ الْغُسُلِ مِنَ الْجِمَاعِ
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْل
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ
الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا٢٩١
الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الأَرْحَامِ٢٩١
الأول: دم الحيض
الثاني: دم الاستحاضة
الثالث: دم النفاس
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَالْمَمْنُوعَةِ مِنْ أَجْلِهِ٢٩٣
الأول: فِي حَدِّ الْحَيْضِ
الثَّاني: في مُدَّة الْحَيْضِ٩٣

سِ	الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ مَا يُمْتَنَعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَيْف
	الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي اخْتِلاَفِ حُكْمِ النِّسَاءِ الْهُ
	الأُولَى: الْمُبْتَدِئَةُ
Y99	الثانية: المُعتادَةُ
٣٠٢	الثالثة: المُستحَاضَةُ
٣٠٣	الرابعة: الحَامِلُ
٣٠٥	في اليائسَةِ تَرَى الدَّمَ أَوْ شيئًا مِنْ تَوابِعِهِ
٣٠٥	الأشياءُ التِي تَقْطَعُ الحَيْضَ
٣٠٦	الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي دَمِ النِّفَاسِ
٣١٠	الرُّكْنُ النَّانِي مِن الْكِتَابِ: فِي الصَّلاَةِ
٣١١	أقسام الصلاة
٣١١	الأول: قِسْمُ فُرُوضٍ
٣١١	الثاني: قِسْمُ سُنَنٍ
٣١١	الثالث: قِسْمُ فَضَائِلَ
٣١١	الرَّابِعُ: قِسْمُ تَطَوُّعِ
٣١٢	الْخَامِسُ: قِسْمُ مَمْنُوعِ الصَّلاَةِ
به اَ وَشُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا٣١٤	الْجُمْلَةُ الأُولَى: فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرَاثِفِ
٣١٤	فرائض الصلاة
۳۱۶	- فالتضملقا النضاية ما

٣١٥	- فرائضها بعد الدخول فيها
٣١٥	سنن الصلاة
٣١٦	فضائل الصلاة
TIV	مكروهات الصلاة
٣١٧	مفسدات الصلاة
عَلَى مَا يَنْبَغِي٣١٩	الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا
٣١٩	الفريضة الأولى: طَهَارَةُ النَّوْبِ
٣١٩	الفريضة الثانية: طهارة البدن
٣١٩	الفريضة الثالثة: طهارة البقعة (المكان)
۳۲۳	الْفَرِيضَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ الْوَفْتِ لأَدَائِهَا
٣٢٤	الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا
فِيهَافِيهَا	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الأَوْفَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاَةِ
٣٣٣	الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَوْقَاتِ الْمَعْذُورِينَ
	الفريضة الخامسةُ: فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَ
٣٣٥	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ وَحُكْمِ سَتْرِهَا
٣٣٧	الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي اللِّبَاسِ الْمُجْزِئِ فِي الصَّلاَةِ
	الْفرِيضَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الصَّا
	الْفَريضَةُ السَّابِعَةُ: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِ ال
	الرُّكُنُ الأَوَّلُ: فِي الصَّلاَةِ

۳٤١	الرُّكُنُ النَّانِي: فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ
٣٤٣	الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمُكَلَّفِ اسْتِقْبَالُهُ
۳٤٦	مسألة: في استحبابِ السُّترةِ للمُصلِّي
٣٤٧	الفريضةُ الثَّامنِةُ: فِي النَّيَّةِ
۳٤۸	مَسْأَلَةً فِي كَيْفِيَّةِ النَّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ
٣٤٨	مَسْأَلَةً فِي أَخْذِ الْوَطَنِ
٣٤٨	مَسْأَلَةٌ فِي صَلاَةِ السَّفَرِ
٣٤٩	الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي حُكْمِ الْقَصْرِ
٣٥٠	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ
۳٥٢	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي أَنْوَاعِ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ
	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْمُسَافِرُ قَصْرَ ا
مقيما	الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: في مقدار المدة التي يصير فيها المسافر
ل فيها٢٥٦	تفصيل سنن الصلاة وأعمالها، وبعض فرائضها بعد الدخوا
٣٥٦	فَصْلُ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ
٣٥٦	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الأَذَانِ
٣٥٩	الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الإِقَامَةِ
٣٦١	فَصْلُ: فِي التَّوْجِيهِ
٣٦٣	فصل: في الاستعاذة
٣٦٣	فصل: في الإحرام

۳٦٦	فصل: في فِي قِرَاءَةِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"
	فصل: في القراءة
٣٧٣	فصل: في الركوع
٣٧٦	فصل: في السجود
٣٧٧	فصل: في الجلوس
٣٧٨	فصل: في التحيات
۳ ۸•	فصل: في التسليم
ም ለፕ	فصل: في الدعاء
٣٨٥	بَاكِّ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاَوَةِ
۳۸٥	النوع الأول: سجود السهو
٣٨٩	النوع الثاني: سجود التلاوة
٣٩٣	فَصْلٌ: فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْتِيبِ أَئِمَّتِهَا
٣٩٣	الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ
٣٩٥	الْقِسْمُ النَّانِي: فِيمَنْ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ الْفَقِيهُ أَوِ الْقَارِئُ؟
٣٩٧	الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الإِمَامِ
٣٩٩	الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي تَرْتِيبِ الإِمَامِ وَصِفَتِهِ
٤٠٣	الْقِسْمُ الْخَامِسُ: فِي الْوَظَائِفِ الْمُشْتَرَطَةِ عَلَى الإِمَامِ
٤٠٥	الْقِسْمُ السَّادِسُ: فِي شُرُوطِ الْقُدْرَةِ
٤٠٦	الْقِسْمُ السَّابِعُ: فِيمَا يَحْمِلُهُ الإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ

٤٠٦	مسألة: في صلاة الاستخلاف
٤٠٨	ا لجملة الثالثة: في صلاة السنن
٤٠٩	الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ
٤١٣	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ
٤١٦	الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ
٤١٨	الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ
٤١٩	
٤٢١	الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ
٤٢٥	
٤٢٧	
٤٣٠	
٤٣٧	
٤٤٠	الْمبحَثُ الأوَّلُ: فِي حُكْمِهَا وَصِفَةِ الصَّلاَّةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
	الْمبحَثُ الثَّانِي: فِي مَوَاضِع الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَوْفَاتِهَا
٤٤١	الْمبحَثُ النَّالِثُ: فِي شُرُوطِ صَلاَةِ الْمَيِّتِ
	مسألة: في الدفن
٤٤٤	
٤٤٤	, ,

££V	- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ
£ { V	- رَكْعَتَا السَّحَرِ
£ £ A	- إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ
٤٥٠	الفَصْل الحادي عشر: فِي مُتَطَوِّعِ الصَّلاَ
٤٥٠l	- النوافل قبل صلاة الفريضة وبعده
٤٥٠	- صلاة السحر
٤٥١	- صلاة الضحى
٤٥٢	- صَلاَّةُ التَّطَوُّعِ الْمُخْتَصَّةُ بِالأَسْبَابِ
ـجِدِ لِوَدَاعِ المسافر أو قدومه٥٢	كَالصَّلاَةِ فِي الْمَنْزِلِ، أَوْ فِي الْمَسْ
	- صلاة التسبيح
٤٥٤	- صلاة الاستخارة
٥٤٥	
٤٥٥	 صلاة الدهر

£ 00	 صلاة الرجاء
٤٥٥	 صلاة الأجر
٤٥٦	بَابٌ : فِيمَا تَتَغَيَّرُ بِهِ أَحْكَامُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
٤٥٦	السبب الأول: لِصَلاَةِ الْخَوْفِ
٤٥٧	السَّبَّ الثَّانِي: لِصَلاَةِ الْمُسَايَفَةِ
٤٥٧	السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْمَانِعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا
٤٥٧	السَّبُ الرابعُ: تَقْصِيرُهَا فِي السَّفَرِ
ξοV	السَّبِبُ الْخَامِسُ: تَغْيِيرُهَا لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقَصْرِ وَالْجَهْرِ
٤٥٩	بَابُ: فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ
٤٦٠	الْفَصْلُ الأوَّلُ: فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ
٤٦٠	الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الْجُمُعَةِ
	الْقِسْمُ النَّانِي: فِي شُرُوطِهَا
٤٦٥	الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي شُرُوطِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ
	سنن الجمعة
٤٦٨	فضائل الجمعة
٤٦٨	الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ
£ 7.A	و ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

٤٦٩	- فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ
٤٦٩	- فِي وَقْتِ الرَّوَاحِ إِلَيْهَا الْمُرَغَّبِ فِيهِ
٤٦٩	- فِي الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ
٤٧٠	بَابٌ: فِي اسْتِدْرَاكِ الصَّلاَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنْهَا
٤٧٠	الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي اسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِ الصَّلاَةِ
٤٧٤	الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ
٤٧٦	مسألة: في حكم تارك الصلاة بغير عذر
£vv	فَهَارِسُ:فَهَارِسُ:

قيل عن كتاب:





وكتاب "قواعد الإسلام" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي وهو في غاية الحسن أيضاً وللمتأخرين عليه حواشي واختصار (الشيخ السالمي: اللمعة المرضية)

"قواعد الإسلام" ولا يقل هذا الكتاب روعة عن القناطر، وإن كان كتاب القواعد لم يعن بالناحية الفلسفية للشريعة الإسلامية، وإنما عنى المؤلف فيه بالتحليل والتعليل والتدليل، ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع في قواعد الإسلام الخمسة، وهو كتاب ضخم قل أن تجد في موضوعه مثله.

(الشيخ علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ)

"قواعد الإسلام" كتابُ فِقْهِ فيْ مَجْمُوعِه، صَدَّرَهُ مؤلِّفُه بأبوابٍ في العقيدة - التي هي الفقهُ الأكبر - كعادة العلماء المتقدمين، ويتبوأ مكانةُ معتبرةُ بين أسفار تراث المكتبة الإباضية لإيجازه وإلْمَامِه (الدكتور عمرو خليفة النامي)

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

ص ب 2. الـرمز الـبريدي 121 . السيب . سلـطنة عمان البريد الإلكتروني : t.k.aldhamri@gmail.com الـهاتـف: 00968/96444669

